الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية

العنوان:

السياسات الحكومية الخاصة بالكتاب و إستراتيجية الفاعلين في القطاع : الوضعية و الآفاق بالجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

من إعداد: **بحوصي رقية**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور **أ. د. القورصو محمد**

أعضاء اللجنة :

- صاحبي محمد	أستاذ	جامعة وهران	رئيسا
- القورصو محمد	أستاذ	جامعة الجزائر- 2-	مشرفا و مقررا
- فغرور دحو	أستاذ	جامعة وهران	مناقشا
- أعراب عبد الحميد	أستاذ	جامعة الجزائر- 2 -	مناقشا
- علاهم رابح	أستاذ	جامعة الجزائر- 2 -	مناقشا
- بن طرمول عبد العزيز	أستاذ محاضر-أ-	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2012/2011

الإهداء

إلى التي دعواتها ترافقني مثل الوجدان , فتحفظني في حلي و ترحالي, في نومي و يقظتي

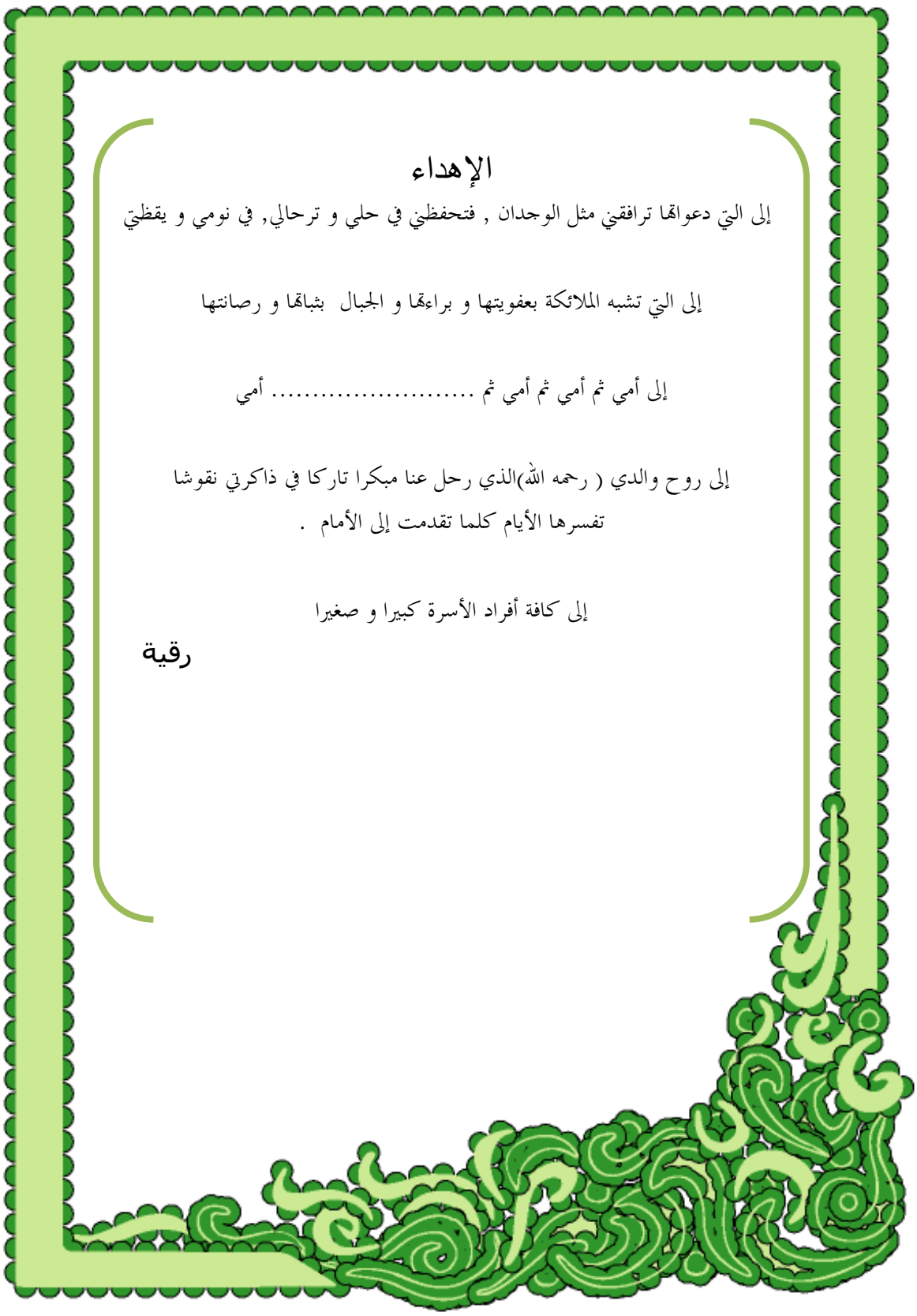
إلى التي تشبه الملائكة بعفويتها و براءتها و الجبال بثباتها و رصانتها

إلى أمي ثم أمي ثم أمي ثم ..... أمي

إلى روح والدي (رحمه الله)الذي رحل عنا مبكرا تاركا في ذاكرتي نقوشا
تفسرها الأيام كلما تقدمت إلى الأمام .

إلى كافة أفراد الأسرة كبيرا و صغيرا

رقية



كلـــــمة شكـــــــر

قد لا يكفيني حبر القلم لأسجل كلمات الشكر على ورقتي العذراء لأن ذاكرتي نقش على ضبابياتها أسماء أشخاص كثر كان منهم الموجه و المساند, و شكل بعضهم زادا طعم هذه الدراسة و منبعا صافيا بكرا استقت منه مصادرها , أشخاص فتحوا لي مكاتبهم و بيوتهم و قبل ذلك قلوبهم, ترشفت قهوتهم و حدثوني عن الماضي و الحاضر و الأفق , إلى من تقاسمت معهم حب الكتاب أقدم شكري و امتناني .

يأتي في مقدمة هؤلاء جميعا السيد المشرف الأستاذ الدكتور " محمد القورصو" الذي كان ربان هذه الدراسة و صمام أمانها .

أتجه بشكر خاص إلى السادة الوزراء السابقين عبد الحميد مهري, محي الدين عميمور, عبد العزيز رحابي, عز الدين ميهوبي.

شكري الجزيل أيضا إلى السيد المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي السيد قانة ياسر عرفات,و إلى كافة إطارات و موظفي وزارة الثقافة الذين مدوا لنا يد العون.

كما أتجه بالشكر الجزيل إلى :
السادة رؤساء النقابات و الجمعيات عبد الرحمان علي باي, لزهاري لبتر, فيصل هومة , الطاهر قرفي, إسماعيل موحند,

السادة المدراء الدكتور مصطفى ماضي, , الدكتور يحياوي جمال,
كما أوجه شكري إلى كل الناشرين و الكتبيين و المكتبيين و المؤلفين و الأرشيقين الذين لم أذكر أسماءهم و الذين كان لهم الفضل الكبير في توجيهي على مدى السنوات التي استغرقتها هذه الرسالة.

أوجه شكري كذلك إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة , الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة, كل باسمه.

شكرا

المخطط العام

مقدمة عامة

الفصل الأول

سياسات الكتاب في العالم

تمهيد

1. سياسات الكتاب في البلدان الاشتراكية
2. سياسات الكتاب في البلدان الليبرالية
3. سياسات الكتاب في البلدان السائرة في طور النمو
4. اقتصاد الكتاب في العالم في بداية القرن الواحد و العشرين
5. تطور سياسة اقتصاد الكتاب بفرنسا في ظل سياساتها الحكومية

خلاصة

الفصل الثاني

الكتاب في سياسات الإدارة المركزية الجزائرية

تمهيد

1. الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية
2. تطور المهام المسندة لمصالح الكتاب في الإدارة المركزية
3. الكتاب , وزارة الثقافة و ميزانية الدولة

خلاصة

الفصل الثالث

تشريعات الكتاب في الجزائر

تمهيد

1. النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب و المكتبة والمكتبي في الجزائر
2. النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام في الجزائر كرونولوجيا
3. طبيعة النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام في الجزائر
4. القطاعات الوزارية ذات الصلة بالكتاب العام في الجزائر من خلال نصوصه القانونية

خلاصة

الفصل الرابع

مرتكزات السياسات الحكومية الخاصة بالكتاب في الجزائر

تمهيد

1. السياسات الحكومية المحورية
   - 1.1- سياسة الرقابة
   - 1.1- سياسة الدعم
2. السياسات الحكومية المرافقة
   - 2. 1- سياسة التكوين
   - 2.2- سياسة الحماية
   - 2. 3- سياسة خلق شبكة المكتبات
   - 2. 4- السياسة الضريبية
   - 2. 5- سياسة الترويج

خلاصة

الفـصل الخامس

النقابات و الجمعيات الفاعلة في قطاع الكتاب في الجزائر

تمهيد

1. نبذة تاريخية عن تطور الحركة النقابية و الجمعوية في قطاع الكتاب في الجزائر
2. الحركة الجمعوية في ميدان التأليف
3. الحركة الجمعوية و النقابية في ميدان النشر
4. جمعيات الكتبيين
5. الفاعلون في قطاع الكتاب : الاستراتيجيات و العلاقات و المفارقات

خلاصة

الخـاتـمة

مقدمة عامة

اعتبرت السلطة على مر العصور و الحضارات الكتاب سلاحا ذا حدين، فهي تباركه وتشجع نشره عندما يتلاءم مع مبتغياتها و خط سيرها، بينما تضيق عليه وتمنع تداوله حتى يصبح من المحرمات عندما يتعارض مع توجهاتها العامة أو يعرض أفكارا مغايرة و غير معهودة بالنسبة لها أو للمجتمع.

لكن الكتاب باعتباره سلطة معنوية, تمكن منذ فترة, خاصة في النصف الأخير من القرن العشرين, من أن يفرض نفسه في كثير من أنحاء العالم .وذلك بعد أن أضحى أداة من أدوات دمقرطة الحياة الفكرية و الثقافية بل و السياسية. فخضع الكتاب كغيره من القطاعات الأخرى المسيرة و المنظمة لحياة الدول والمجتمعات لآليات تشريعية تتشابه من دولة إلى أخرى مع محافظتها على بعض الخصوصيات اللصيقة بالثقافة الوطنية .هذا ما كان سببا في سن سياسات مرتبطة بطبع ونشر و توزيع الكتاب مهما كانت الأفكار التي يحملها(ماعدا بعض الاستثناءات).

أخذت هذه السياسات على عاتقها حماية هذا المنتوج من المضاربات التي تعرفها القطاعات المعرفية و الاقتصادية و التجارية رغبة في جعله في متناول الجميع.

اهتمت الدول بالكتاب لأنه عامل قوي يسمح بالحوار عبر الحدود, ولأن عملية النشر بالإضافة إلى المنظومة التربوية و باقي الصناعات الثقافية هي الأساس الذي تعتمد عليه كل دولة لبناء و تطوير هويتها, و رؤيتها لنفسها [1], و لتحديد معنى الحياة و الأشياء بالنسبة لها.

لكن لا يمكن في الحقيقة الحديث عن الدولة والكتاب بثنائية مطلقة, ولا تحديد السمات الأساسية المميزة للروابط بينهما, دون الحديث عن المتغير الجوهري في هذه العلاقة ألا و هو الحكومة. فالإجراءات التي تتخذها الدولة فيما يخص الكتاب في تغير مستمر على حسب ما تراه كل حكومة من أولويات.

كما لا يمكن عموما ربط الحكومة مباشرة بالكتاب لأن هناك قطبا ثالثا يشكل الجسر الذي لابد من المرور عبره حتى تظهر بوضوح مكانة الكتاب بالنسبة لهذه الحكومة أو تلك, ألا وهو الثقافة التي تشكل عادة رحم الكتاب في جسم كل مجتمع وكل حكومة و من ثم كل دولة.

[1]- غارزون ألفارو.*السياسات الوطنية للكتاب:دليل العمل في الميدان*.ترجمة موساي أسيا.اليونسكو:النقابة المهنية للكتاب,2005.ص6

" فالعمل الثقافي هو ذالك النشاط الذي تقوم به أو ترعاه أجهزة الدولة خاصة أجهزة وزارة الثقافة "[2]. كما أن أغلب الجمهور يعني بالثقافة *" كل ما يتعلق بأي وزارة للشؤون الثقافية مثل المتاحف,النصب التذكارية ..الكتب, الأعمال الفنية "*[3]

كما أنه باختلاف الحكومة تختلف النظرة إلى الثقافة ومن ثم إلى الكتاب, بل إن الأمر يمكن أن يتعدى ذلك إلى الاختلاف في نفس الحكومة حتى أنه *" في نفس النظام السياسي, يمكن أن يكون للحكومة عدة سياسات ثقافية, وهذا ما يقال عن الإستراتجية, فنفس الحكومة في نفس النظام السياسي يمكن أن يكون لها عدة إستراتيجيات ثقافية.من ناحية أخرى, يمكن أن يكون لحكومة سياسات ثقافية متعددة و في آن واحد (تكون أحيانا متناقضة* [4]*وبدون أي تنسيق) وهذا حسب الظروف الاقتصادية و السياسية، حسب الأولويات الممنوحة لهذا القطاع أو ذاك ، أو ببساطة حسب ميول صاحب القرار "* [5]

لدراسة مكانة الكتاب في الدولة يصبح من الأجدر دراسة العلاقة الهيكلية الأساسية الثلاثية الأبعاد وهي: الحكومة, الثقافة ,الكتاب

أضف إلى ذلك إذا كان الحديث عن *" الأعمال الثقافية للدولة يرجع في الغالب إلى استحضار عمل وزارة الثقافة, فان هذه الأخيرة ليست الوزارة الوحيدة التي تتدخل في هذا الميدان "* [6] فوزارة الثقافة لا يمكنها و ليس باستطاعتها احتكار الكتاب, مما يستوجب عدم إغفال العلاقات المتشعبة الأخرى المتمثلة في علاقة الكتاب بالوزارات الأخرى داخل الحكومة، مثل: المالية, و التربية, والتعليم العالي, والداخلية, والخارجية, و البريد والمواصلات, و كذا الشؤون الدينية.

بالنسبة لوزارة الثقافة في الجزائر المستقلة فقد عرف عنها أنها وزارة غير مستقرة, تظهر و تزدهر في بعض الحكومات حينا و تختفي في حكومات أخرى حينا آخر مما يجعلنا نتساءل عن أهمية الثقافة في الحكومات الجزائرية المتعاقبة, وعن المكانة التي احتلها الكتاب فيها.

---

[2]- فؤاد السعيد. الجدل الثقافي في مصر بين السياسة الثقافية الرسمية و المشروعات الثقافية المضادة .في *العنصر الثقافي في التنمية :أشغال ملتقى تونس*,مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية (21-26 نوفمبر 1988) .تونس: الطبعة العصرية,1991 . .ص213

[3]- jacques Dumont, Jean-Baptiste Baronian, Jean Feller. *La Communication et les mass media :dictionnaire* . Paris :centre d'étude et de promotion de la lecture,1973.p.210

[4]- يشرح المؤلف رضا التليلي هذا التناقض بالمثال التالي, من ناحية بعض الحكومات تنفق 25% من ميزانيتها لديمقراطية التعليم ومن ناحية أخرى فان نفس الحكومة تجند لمراقبة النشر فتذهب إلى حد منع القراءة ببساطة ، ماعدا تلك التي تتماشى مع الخطاب السياسي الرسمي.

[5] - Ridha Tlili . Politique culturelle :Carrefour de la controverse .In L*a dimension culturelle du développement :Actes du colloque de Tunis* ,centre d'étude et de recherches économiques et sociales (21-26 nov.1988).Tunis :imprimerie al asria,1991.p.159

[6]- Jean- Marie Pontier, Jean-Claude Rici, Jacques Bourdon .*Droit de culture*. Paris :Dalloz,1996.p .466

إشكالية الدراسة و أسئلتها

إن المكانة التي يحتلها الكتاب في الجزائر مبهمة, و سياسته فيها غير واضحة المعالم و المرتكزات, فبعد مرور تسعة و أربعين سنة من الاستقلال, مازال قطاع النشر يبحث عن مكان له, و مازال الكتاب الجزائري يحاول التموقع في المكانة اللائقة به , خاصة بعد أن تخلت الجزائر عن النهج الاشتراكي و الاقتصاد الموجه و دخلت السوق الحرة. أضف إلى ذلك أن الحكومة و منذ نهاية الثمانينات لم تعد الفاعل الوحيد في حقل الكتاب, بل أصبح لها شركاء اجتماعيون, عبارة عن مجموعة من الجمعيات و النقابات النشطة في الميدان.

و هنا كان لابد لنا أن نطرح سؤالا رئيسيا هو كالتالي :

ما هي السياسات التي تبنتها الحكومات المتعاقبة في الجزائر فيما يخص الكتاب؟ و ما هي استراتيجيات الفاعلين غير الحكوميين في هذا الحقل؟

في هذا الاتجاه طرحنا جملة من التساؤلات التي تخدم الإشكالية وهي تتمثل فيما يلي:

- هل خصص للكتاب إدارة تسيره في هياكل الإدارة المركزية ؟و كيف تطورت؟
- ما هي المهام التي أوكلت للإدارة المركزية المسيرة للكتاب ؟ و هل كانت كافية ؟
- ما هو حجم الميزانية المخصصة للكتاب ببلادنا ؟
- هل اهتم المشرع الجزائري بالكتاب و شرع له ؟
- كيف ترجمت سياسة الكتاب ميدانيا في الجزائر ؟ و ما هي مرتكزاتها؟
- من هم الفاعلون غير الحكوميين في حقل الكتاب ؟ و ما هي استراتجياتهم ؟
- ما هي نوعية العلاقات التي ربطت السلطات العمومية و الفاعلين في حقل الكتاب في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة

1. العناية التي وجهتها أغلب الحكومات للكتاب في الجزائر, كانت في إطار نظرة كل منها للثقافة, مع محاولة مسايرة الخيارات التي أملتها السياسة العامة للبلاد, أي الاشتراكية بداية ثم الليبرالية والسوق الحرة مؤخرا.
2. توفرت مختلف العناصر القادرة على خلق سياسة وطنية للكتاب في كثير من الحكومات لكن عدم تزامنها أو توازنها شكل خللا, حال دون تجسيد سياسة متكاملة.
3. بدأت إستراتيجية الفاعلين في قطاع الكتاب في الجزائر, في تنظيم صفوفهم على شكل نقابات مهنية وجمعيات ولكن النزاعات و الانشقاقات و عدم الاستقلالية المالية حد من فعاليتهم.

أهداف الدراسة:

- ✓ الوقوف على سياسات الحكومات الجزائرية المتعاقبة في مجال الكتاب، وكيف ترجمت من الناحية الملموسة. وتقييم مدى انسجامها وتناسقها، ووضع حوصلة لجميع المبادرات.
- ✓ التعريف بالجهود الحكومية المبذولة مؤخرا في مجال ترقية الكتاب و دعمه في الجزائر من خلال الصندوق الوطني لترقية لفنون و الآداب و تطويرها.
- ✓ تحديد الفاعلين غير الحكوميين في مجال قطاع الكتاب في الجزائر، والتعرف على استراتيجياتهم، ووضع رزنامة لأنشطتهم.
- ✓ معرفة مدى تأثير الفاعلين غير الحكوميين في الجزائر على السياسات الحكومية للبلاد.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره

لطالما نظر الدارسون للكتاب ببعدين اثنين ,أحدهما ثقافي معرفي محض و ثانيهما صناعي اقتصادي .وعرف الكتاب تبعا لذلك بأنه منتوج ثقافي ذو خصوصية, كما جسده الفرنسيون في شعارهم المعروف الذي رفع في الثمانينات "*الكتاب ليس منتوجا كالآخرين* ".لكننا في الآونة الأخيرة,أي نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين لمسنا اتجاها جديدا لدراسة الكتاب بحيث وجد بعد ثالث آلا وهو البعد السياسي الذي لازم الكتاب منذ نشأته و الذي يتحكم إلى حد كبير في البعدين الآخرين .الكتاب يخضع لمنطق ثقافي و آخر اقتصادي و لكنه يخضع معهما أو قبلهما لمنطق سياسي و هذا ما تؤكده عالمة المكتبات الفرنسية آن ماري بارتران (Anne- Marie BERTRAND) بقولها :

" *إن التحكم في الذاكرة المكتوبة وتراكم الكتب لا يخلو من الدلالة السياسية، إنه أداة للسلطة...وهل هناك سياسة أكثر من الولوج إلى لمعرفة* ؟ "[7] وهذا ما ذهب إليه أيضا ميشال بريون(Michel BRUILLON) إذ يؤكد أن " *الكتاب و منذ نشأته بقي موضوعا سياسيا متنازع فيه, فهو يعتبر مرادفا للخطر بالنسبة للبعض و للحرية بالنسبة للبعض الآخر* "[8]

كما أخذ خبراء اليونسكو نفس المنحى إذ يؤكد رئيس مصلحة الكتاب و الصناعات الثقافية فيها بأن "*تطوير الكتاب يرتبط في كل دولة بالإرادة السياسية ...و يتطلب قرارا سياسيا من أعلى مستوى*"[9] وإذا كانت هذه الظاهرة أي علاقة الكتاب بالسياسة قد أثارت اهتمام الباحثين في الغرب إذ أحصينا العديد من المقالات و الأطروحات المنشورة وغير المنشورة, فإنها لم تلق نفس الاهتمام في العالم العربي سواء من علماء المكتبات أو من المفكرين السياسيين.بل إن المثير للدهشة هو أن بعض علماء الغرب درسوا هذه الظاهرة في البلدان العربية مثل مصر[10] و هي البلد الذي يملك أسماء لامعة[11] في علم المكتبات و في السياسة .

يعود غياب هذا النوع من الدراسات في العالم العربي حسب اعتقادنا إلى احتمالين هما:

1- عدم تفطنهم لأهمية الموضوع و أثره على قطاع الكتاب ككل وهذا احتمال ضعيف.

2-إدراكهم بأن دراسة تأثير السياسة على قطاع الكتاب و تأثيرها عليه ومحاولة إخضاعه تتطلب جرأة وكذا حرية تعبير و ديمقراطية يكفلها البلد الذي يكون محل دراسة، وهذه أشياء قلما نجدها في بلداننا العربية.

أما بالنسبة لهذه الدراسة في الجزائر فإننا نجد أن المناخ مناسب لإجرائها في الوقت الراهن لأن الحكومة الحالية تفكر في تطوير قطاع الكتاب و تحرص عليه.كما أننا لمسنا الدعم من جميع الأطراف سواء من مسئولي مديرية الكتاب حاليا أو مسئولين في الحكومات السابقة إضافة إلى النقابات و الجمعيات النشطة في الميدان .

---

[7] - Anne-Marie Bertrand. Bibliothèque, politique et recherche. *BBF*, 2005,t.50,n°2, p.35

[8] -Michel Bruillon .Sylvie Ducas. *Les professions du livre : édition-librairie- bibliothèque* .Paris : Ellipses, 2006 .p5

[9]- غارزون ألفارو.المرجع السابق.ص 8

[10]- Yves GONZALEZ-QUIJANO .Les gens du livre : Edition et champ intellectuel dans l'Egypte républicaine. Paris : CNRS éditions, 1998 .240P.

[11]- - تم التعاون في بداية هذه الدراسة مع الدكتور محمد فتحي عبد الهادي, لأننا كنا نود إدراج مصر كنموذج للسياسة العربية في ميدان الكتاب, و لكننا لم نفلح, فرغم دعم الدكتور لنا و توصياته المتعددة , لم نجد أي تجاوب من مسؤولي الهيئة المصرية العامة للكتاب و لا من صندوق التنمية الثقافية المصري, فرغم زياراتنا المتكررة على مدى سنتين(2008/2007), تم التعامل معنا شفهيا, و لم تسلم لنا أي وثائق ماعدا الدوريات و الكاتالوجات التي توزع في المعارض الدولية, مما جعلنا نعدل عن الفكرة.

مفاهيم الدراسة و مصطلحاتها

قد يحمل المصطلح الواحد أكثر من معنى, لذا و إقتداء بعبارة فولتير[12] (Voltaire) الشهيرة التي تقول: **"***إذا أردت أن تتحدث معي فعليك أن تحدد مصطلحاتك* **"**[13]

كان لابد من تحديد المصطلحات و فيما يلي تعريف لأهمها في دراستنا :

- **السياسة** :

هي تمييز و تسخير الوسائل لتحقيق أحد الأهداف المحددة في مجالات معينة[14].وهي مجموعة القواعد والمبادئ وأساليب العمل التي يلتزم بها جميع العاملين في ممارسة الأعمال لتحقيق الأهداف, كما أن قرارات الحكومة يمكن أن توصف بأنها سياسة [15] سواء دخلت ضمن القوانين والتشريعات أم لم تدخل.

- **الحكومة :**

هي هيئة جماعية مكلفة بتأمين الإدارة السياسة للبلاد و تنظيم وسائل هذه الإدارة و تحمل مسؤوليتها, و الحكومة من وجهة النظر الدستورية جزء من السلطة التنفيذية [16] و هناك **"** *تفرقة دقيقة بين الدولة و الحكومة , فالدولة هي الجهاز و الحكومة هي الأشخاص الذين يحكمون باسم الدولة, و الدولة على ذلك تصور نظري, أما الأشخاص فهم يتغيرون"* [17] والمقصود بالحكومة في هذه الدراسة هو الفريق الوزاري الذي يقع على عاتقه وضع السياسة العامة للبلاد و تنفيذ القوانين, و هذا مهما اختلفت تسمية رئيس هذا الفريق سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء .

وبما أن الجزائر قد عرفت في السنوات الأولى من الاستقلال ما يسميه المختصون **"** *ثنائية الدمج بين لقب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رغم تباينهما في شخص رئيس الدولة***"** [18] فإننا سنتعامل مع رئيس الجمهورية و كذا رئيس مجلس الثورة كرئيس للحكومة من بداية الستينات إلى نهاية السبعينات.

---

[12]-فولتير(Voltaire):هو الكاتب الفرنسي (François-Marie Arouet) المعروف بفولتير (1694-1778) كتب في الشعر و التراجيديات و التاريخ و الفلسفة .

[13]- ناجي صادق شراب .السياسة: *دراسة سوسيولوجية* .دمشق :دار الجليل للطباعة و النشر ,1984. ص10

[14] -Charles Debbasch. *Lexique de politique*.. Paris : DALLOZ, 2001. P. 328

[15] - أحمد بدر .السياسات المعلوماتية: دراسة في المفاهيم والأطر ومناهج البحث. *مجلة الكتاب والنشر*. يوليو- ديسمبر 2002, المجلد1,العدد 2, ص 91.

[16]- عبد الوهاب الكيالي (و آخرون) ..*موسوعة السياسة* .بيروت:المؤسسة العربية للدراسات و النشر, 1974 . ص567 .

[17]-محمد السويدي .*علم الاجتماع السياسي: ميدانه و قضاياه*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية,1990.ص172

[18]- أوسكين عبد الحفيظ. *رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة*. 2000.رسالة ماجستير.قانون عام، جامعة وهران، الجزائر.ص49.

.

- **الفاعل :**

هي" *تسمية تطلق على فرد أو جماعة داخل التنظيم, يزاولون مهاما رسمية و تكون لهم القدرة على التأثير في الأوضاع و في حياة التنظيم من خلال الخصائص التي يتميزون بها* "[19] و المقصود بالفاعلين في هذه الدراسة هي التنظيمات الجمعوية و النقابية المهنية التي تنشط في حقل الكتاب بمختلف حلقاته بدءا من حلقة التأليف و وصولا إلى حلقة التوزيع.

- **الإستراتيجية:**

هي " *مجموعة الأهداف بعيدة المدى المترابطة في مراحلها التي تتحقق بالطرق و الوسائل العلمية و بالفعالية اللازمة, والقدرة على تجنيد الموارد و اتخاذ القرارات للحصول على مكانة أحسن بين المتنافسين*",[20] و نقصد بها في دراستنا مجموع المناهج و الأساليب التي تستعملها الجمعيات و النقابات المهنية النشطة في حقل الكتاب والتي تسمح لها بتحقيق أهدافها .

- **الكتاب :**

نعتمد في هذه الدراسة تعريف منظمة اليونسكو الذي وضعته سنة 1964 للكتاب, هو كالتالي : الكتاب عبارة عن مطبوع غير دوري يشتمل على 49 صفحة فأكثر بدون صفحات الغلاف .

حدود الدراسة

- **الحدود المكانية** : تتخذ الدراسة ميدانا جغرافيا لها الجزائر, مع التركيز على وزارة الثقافة
- **الحدود الزمنية:** تتناول الدراسة السياسات الحكومية الخاصة بالكتاب في الجزائر المستقلة، و تنتهي عند توقف تاريخ فرز الجريدة الرسمية أي سنة 2008.وهذا يعني أن حدود الدراسة من الناحية الزمنية تمتد من 1962 إلى غاية جويلية 2008.

[19]- ناصر قاسيمي. *دليل مصطلحات علم الاجتماع التنظيم و العمل* .الجزائر: .ديوان المطبوعات الجامعية,2011 .ص 98 .
[20]- نفس المرجع. ص 13 .

- **الحدود الموضوعية:** العناصر الموضوعية التي تحدد هذه الدراسة هي كالتالي:

- تخص هذه الدراسة سياسة الكتاب و ليس سياسة القراءة و هما سياستان متكاملتان لكن مختلفتان "*لأن هناك سياسية قطاعية للكتاب و سياسة قطاعية للقراءة , ناتجتين عن تاريخين مختلفين و تتدخلان في قطاعات مختلفة و لا تعبئان نفس الفاعلين*" [21] فللإلمام بسياسة القراءة كان لابد من دراسة مجموعة من النقاط مثل : آليات تكوين العاملين في المكتبات و برامج الدراسة وكذا منشطي القراءة, جهود محو الأمية الفعلي و الوظيفي, شبكات المكتبات بأنواعها المدرسية والعامة و الجامعية و المتخصصة و درجة تأليتها, ودور المكتبة الوطنية, و كذا الأبحاث التي تمس عادات القراءة و الاحتياجات في هذا المجال,و حملات ترقية المطالعة, و الجمعيات المهنية التي تنشط في إطار محو الأمية و تنشيط القراءة[22], هذا بالإضافة إلى دراسة سياسات كل من الإعارة و الاقتناء في المكتبات,و هي النقاط التي لم نتعرض لها ماعدا تلك التي لها تأثير مباشر على سياسة الكتاب مثل شبكات المكتبات العامة في الجزائر و تكوين المكتبيين بصفتهم مهنيو كتاب.
- إن عنوان " السياسات " سواء في العنوان الرئيسي للدراسة أوفي العناوين الفرعية لبعض الفصول ليس تأكيدا لوجود هذه السياسات على أرض الواقع, بل هو من منطلق تعريف السياسة لجون كلود توينيق(Jean-Claude THOENIG)و القائل أن" *السياسة هي كل ما تقرر الحكومة فعله و مالا تقرر فعله* " [23] و هو يضيف أن حتى رفض الحكومة التدخل في ميدان ما هو إجراء له دلالاته و هو قرار سياسي . أما استعمال صيغة الجمع " السياسات" في هذه الدراسة, فهو تعبير عن اختلاف الحكومات و تعددها, و لا يشير إلى اختلاف في السياسات, و هما أمران مختلفان لأنه يمكن لمجموعة من الحكومات أن تتفق في سياسة معينة. وهذا ما لا يمكن تحديده إلا عن طريق البحث.
- المقصود من الكتاب هنا: هو الكتاب الورقي المطبوع الذي لا تقل صفحاته عن 49 صفحة, و الموجه إلى الجمهور العريض و إلى المواطن الجزائري بوجه عام . و للتفريق بينه و بين أنواع الكتب الأخرى قمنا بتسميه في هذه الدراسة " الكتاب العام".

---

[21] -Marine de Lassalle. L'impuissance publique :La politique de la lecture publique en France (1945-1993).thèse de doctorat .U. Paris I. 1996. Yves Surel . *L'Etat et le livre : les politiques publiques du livre en France (1957-1993).* Paris : harmattan ; Montréal : harmattan Inc. , 1997.P28

[22]- غارزون ألفارو.المرجع السابق.ص28

[23] - Jean-Claude Thoenig .L'analyse des politiques publiques.I n Grawitz M. Leca J.(dir.)*Traité de science politique :Volume 1*, Paris :PUF,1985.p.7

- رغم مساهمة الجماعات المحلية في السياسة الوطنية للكتاب, إلا أن الحديث سيقتصر في هذه دراسة عن السياسات الحكومية المركزية وليس السياسات المحلية .

منهجية البحث وأدوات الدراسة:

يعترف بعض المختصين في علم المكتبات أنه من "*من الصعب الادعاء بأن هناك مناهج بحث ثابتة و خاصة بتخصص المكتبات و المعلومات و إنما هو يستعير مناهج بحثه من العلوم الاجتماعية أساسا* "[24] , ولأن لموضوع دراستنا علاقة بالسياسة فقد وجدنا ضالتنا فيما يخص منهجية البحث في مناهجها فاعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي , خاصة المنهجية التي يقترحها بيار ميلر (Muller Pierre) في كتابه السياسات العمومية [25] , و الذي استفدنا منه كثيرا , كما أن الدراسة في جزئها المتعلق بالإنتاج الفكري المدعم, اضطرتنا لاستعمال منهج آخر و هو المنهج البيبليومتري .

أما بالنسبة للأدوات الخاصة بجمع البيانات فهي كالتالي:

1- فرز الجريدة الرسمية من 1962 إلى سنة2008 و هذا بهدف استخراج:

1-1 - النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب وتصنيفها.

1-2 - الهياكل التنظيمية للإدارات المركزية الجزائرية .

1-3 - رصد الصلاحيات والمهام الموكلة لهذه الأخيرة.

1-4- استخراج الميزانية الممنوحة لوزارة الثقافة و الميزانية العامة للدولة سنويا.

2-- الملاحظة :

كانت لنا معاينات ميدانية مباشرة لسير العمل في مديرية الكتاب بوزارة الثقافة, بالضبط بالمديرية الفرعية للإبداع الأدبي, بصفتها المركز العصبي للسياسات الحكومية للكتاب, و ذلك من خلال الزيارات المتكررة, و ربط علاقات ودية مع الموظفين مما سهل تعاملنا معهم و رفع الحواجز و البروتوكولات .

[24]- أسامة السيد محمود.*المكتبات و المعلومات في الدول المتقدمة و النامية : الاتجاهات- العلاقات- المؤسسات- الإنتاج الفكري*. القاهرة: العربي, 1987 .ص8

[25]- Pierre Muller. *Les Politiques Publiques* .Paris :PUF .1990.P.90-95

3- المقابلات :

اقترح (بيار ميلر) في منهجه التحليلي إجراء مقابلات مع الفاعلين في اتخاذ القرار[26] و هو يعني " *مقابلة الأفراد الذين شاركوا في تطبيق السياسة محل الدراسة, مثل رجال السياسة و الموظفون و ممثلو النقابات المهنية و الجمعيات و المناضلون السياسيين و القائمة مفتوحة*"[27] وهذا ما قمنا به و ذلك على مستويين[28] :

3-1- المقابلة الفردية :

- تم إجراء مقابلات فردية غير مقننة مع الشخصيات الفاعلة في الحكومات المتعاقبة والتي كان لقراراتها أثر على سياسة الكتاب في الجزائر وتوجهها، ومعرفة الظروف المحيطة بصدور بعض النصوص التشريعية وما شابهها. و قد تم التركيز على وزراء الثقافة السابقون و إطاراتها العليا. تم تسجيل أهم هذه المقابلات على أشرطة صوتية, مع العلم هناك من رفض التسجيل .كما لم نفوت أبدا فرصة للحديث بشكل ودي, مع الموظفين بمديرية الكتاب مهما كان حجم مسؤوليتهم , خاصة القدماء منهم بإعتبارهم ذاكرة حية .
- كما تم أيضا إجراء مقابلات فردية غير مقننة مع الفاعلين غير الحكوميين مثل رؤساء النقابات والجمعيات والاتحادات السابقون و الحاليون, أما عن تسجيل المقابلات فقد تركت لهم حرية الاختيار. كما أبدينا كثيرا من اللين مع من قابلناهم بحيث إذا تراجع[29] أحدهم عن تصريحه المسجل و اتصل ليطلب عدم أخذه بعين الاعتبار لما قد يسببه له من إزعاج كان له ذلك.

3-2- المقابلة الجماعية :

قررنا في بداية الدراسة التقرب من جميع الناشرين الجزائريين, للتعرف على أحوالهم عن قرب و تقييمها, وقد اخترنا لهذا الغرض استعمال الاستبيان كأداة لجمع البيانات , و لكنهم لم يتجاوبوا مع الدراسة, فبعد توزيع خمسون استبيانا على أشهر دور النشر , لم نسترجع سوى خمسة عشر استبيانا و بعد دراسة هذه الأخيرة وجدنا عشرة منها شبه فارغة فماعدا المحور الأول المتعلق بالتعريف بالدار[30] , لا توجد إجابات عن أسئلتنا,

---

[26]- المصطلح باللغة الفرنسية هو« les acteurs de la décision »

[27] - Pierre Muller .Op.cit.,p94

[28]- محمد فتحي عبد الهادي.*البحث و مناهجه في علم المكتبات و المعلومات*.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية,2002.ص172

[29]- حدث معنا هذا مرة واحدة, بحيث ندم رئيس نقابة سابق عن ما صرح لنا به في مقابلة مسجلة و طلب عدم ذكره, فوعدناه بذلك,

[30]- حتى في هذا المحور لم يتم الإجابة عن سؤال يتعلق بالمهنة السابقة لصاحب الدار.

أما الخمسة الباقية[31] فلم تستعمل, فهي لا تعني شيئا لأنها غير ممثلة .

إن الأسباب السالفة الذكر جعلتنا نختار أداة أخرى للتقرب من الناشرين و هي المقابلة الجماعية غير المقننة, و لنضمن وجود الناشرين انتهزنا, فرصة المعرض الوطني السادس للكتاب الذي أقيم بالمكتبة الوطنية في الفترة الممتدة بين 29 إلى 08 نوفمبر 2006 , و بالتنسيق مع نقابة[32] الناشرين الجزائريين قمنا بتنشيط محاضرة حول سياسة الكتاب في الجزائر على هامش الصالون و فتحنا بابا للمناقشة استمعنا فيه لانشغالاتهم , كما أننا لازمنا المعرض طيلة أيام انعقاده وطفنا بجميع أجنحته و تحدثنا مع الجميع , كما اتخذنا من مكتب النقابة بالاستقبال مستقرا لنا, و قد أعطت هذه التجربة دفعا و نفسا جديدين للدراسة.

4- فرز الصحافة الوطنية:

إن مقابلة الفاعلين الذين شاركوا في اتخاذ القرارات, تكتسي أهمية بالغة لكن "*ذاكرة الفاعلين غالبا ما تخونهم, فيخلطون بين التواريخ, أو يحاولون إعادة بناء لاحقة لأدوارهم في القرار سواء بالتقليل منه (في حالة الفشل)أو بتعظيمه (في حالة النجاح)* "[33] مما استوجب قراءة و فرز الصحف الوطنية في تواريخ معينة على حسب ما يمليه البحث للاطلاع على تفاصيل بعض المواضيع و معرفة رأي الإعلام الوطني فيها. " *فقراءة الصحافة تسمح بالتأريخ, و التدقيق, و التحقق من تأكيدت الفاعلين الذين اتخذوا القرار* "[34]

5- الاطلاع على أرشيف وزارة الثقافة :

تفرز كل سياسة "*بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من الوثائق المكتوبة : تقارير وزارية , مذكرات داخلية, مراسيم , مقررات, مشاريع قوانين, مناقشات برلمانية, تقارير مهمات,و القائمة طويلة .بجب الاطلاع عليها (..) فالفاعلون عموما (رجال سياسة أو مسؤولون مهنيون) يقولون أو يكتبون تقريبا كل ما يحتاجه الباحث*" [35].و لهذا قمنا كخطوة أولى ,في بداية الدراسة بجمع كل ما استطعنا من مادة و ركزنا على التقارير الوزارية و المحاضر و مشاريع القوانين , وتقارير المهمات, ولم تكن هذه الخطوات عشوائية بل كنا نعرف غالبا ما نريده و نطلبه: مثل

---

[31]- دور النشر التي أجابت عن أسئلة الاستبيان خمسة, منها ثلاثة هي : دار الأمة و دار العربي , ودار الهدى و قد تعامل معنا أصحاب هذه الدور إيجابيا لأنهم كانوا أعضاء في المكتب التنفيذي للنقابة التي كانت تساند الدراسة . أما الناشرون الباقون فيتعلق الأمر بدار الصفحات الزرقاء و صاحبها أستاذ جامعي يولي أهمية للبحث العلمي, و دار ألفا التي أجابت عفويا. و نستدرك لنقول أن هناك أصحاب دور من الأساتذة الجامعين الذين ربطتنا بهم علاقة طيبة أثناء الدراسة, و وعدونا بالإجابة عن الاستبيان ولكنه أخلفوا بوعودهم مثل دار إحدادن لصاحبها زهير إحدادن.

[32]- كان رئيس النقابة في تلك الفترة السيد قرفي محمد الطاهر و قد ساعدنا كثيرا, ومد لنا يد العون فشكرا له.

[33] - Pierre Muller .Op.cit.,p95

[34] -Ibid.,p95

[35] - -Ibid.,p94

تقرير ألفارو غارزون, و محاضر الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب[36], و مشروع قانون الكتاب..الخ, . ثم قمنا كخطوة ثانية بالفرز و التحليل.

6- الاطلاع على مذكرات الفاعلين أو تصريحاتهم في المنتديات .

رغم عدم مقابلتنا لبعض الفاعلين مثل الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي, لأنه تعذر علينا ذلك, إلا أننا استعنا بالمذكرات المنشورة مثل مذكرات أحمد طالب الإبراهيمي و كذا مذكرات أحمد توفيق المدني, كما استعنا بتصريحات الفاعلين في الصحافة الوطنية أو على منتديات الأنترنت مثل إسماعيل أمزيان و أحمد ماضي .

7- الاطلاع على أرشيف الجمعيات و النقابات النشطة في ميدان الكتاب :

مثل القوانين الأساسية و الهياكل التنظيمية و جميع الوثائق الداخلية التي تخصها مثل الدوريات التي تصدرها و محاضر الاجتماعات و قائمة الأعضاء ,,الخ

عناصر الدراسة:

يمكن تقسيم عناصر الدراسة إلى ثلاثة عناصر أساسية تنقسم بدورها إلى عناصر ثانوية وهي كالتالي:

1- السياسات الحكومية: ويمكن دراستها من خلال:

1-1- الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية المكلفة بالكتاب في مختلف الحكومات لأن اهتمام أي حكومة بالكتاب سيترجم بتخصيص مديرية له داخل وزارة معينة، أو مديرية فرعية، أو مجرد مصلحة، أو لا شيء.

1-2- المهام والصلاحيات الموكلة للإدارة المركزية المكلفة بشؤون الكتاب في مختلف الحكومات المتعاقبة، لأن وجود الهيكل التنظيمي يجب أن يعزز بصلاحيات واسعة.

1-3- النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب منذ الاستقلال سنة 1962 إلى نهاية سنة 2008

1-4- دراسة الميزانية من خلال الإعتمادات المالية السنوية الممنوحة للوزارة المكلفة بالكتاب لأن الميزانية وحدها قادرة على تجسيد البرامج القطاعية ، ومقارنتها مع ميزانيات قطاعات أخرى.

1-5- دراسة الصناديق الخاصة الموجهة لدعم الكتاب والتي ظهرت في الآونة الأخيرة من حيث آليات عملها و الميزانية الممنوحة لها.

[36]- يعود الفضل في حصولنا على الكثير من هذه الوثائق إلى السيد المدير الفرعي للكتاب قانة ياسر عرفات

1-6- دراسة بيبليومترية للتوجهات العددية والموضوعية للكتاب المدعم في الجزائر من خلال فرز محاضر الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها.

2- **الفاعلون في حقل الكتاب :** ويمكن دراسة هذا الجزء من خلال:

2-1- تحديد النقابات والجمعيات النشطة في مجال الكتاب في جميع حلقات سلسلته, في الجزائر و التعرف على قوانينها الأساسية و أهدافها و تنظيمها الداخلي .

2-2- وضع رزنامة لحصيلة نشاط جميع الجمعيات و النقابات ، وتقييم مدى أهميتها.

2-3- التعرف على علاقة الفاعلين ببعضهم البعض,و كذا علاقتهم بالسلطة.

الدراسات السابقة

بعد البحث البيبليوغرافي المكثف الذي قمنا به لرصد الدراسات السابقة التي تتصل بموضوع دراستنا حصلنا على بضع دراسات أجنبية تصب في مجراه , هذا في غياب أي دراسة عربية, أما عن الدراسات الوطنية فقد تم حصر بعض الدراسات التي تناولت موضوع الكتاب و النشر في الجزائر من زوايا مختلفة و مخالفة لموضوع دراستنا لكنها تتقاطع معه في بعض نقاطه , و فيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات .

أ- الدراسات الأجنبية

بالنسبة للدراسات الأجنبية تم إحصاء سبع دراسات تنوعت ما بين دراسات أكاديمية منشورة وتقارير و مقالات و كتب مطبوعة , و هي على التوالي:

أ-1- الأولى : عبارة عن تقرير يعود إلى سنة 1982, وقد أنجز لصالح وزارة الثقافة الفرنسية من طرف لجنة " الكتاب و القراءة " برئاسة برنار بينو(Bernard Pingaud) و بتكليف مباشر من وزير الثقافة الفرنسي آن ذاك جاك لانغ (Jack Lang) . كان التقرير بعنوان " *من أجل سياسة جديدة للكتاب و القراءة* "[37], و قد جاء في مرحلة حساسة من تاريخ سياسة الكتاب في فرنسا بحيث تزامن مع إقرار قانون لانغ المتعلق بالسعر الثابت للكتاب, و تباين الآراء حوله بين مؤيد و معارض, لكن التقرير ثمن القانون و أيد تطبيقه. بدأت اللجنة تقريرها و المعروف ب تقرير بينو(le Rapport Pingaud) بتقديم حصيلة للسياسات السابقة للكتاب في فرنسا, ثم قسمت التقرير إلى

[37] -Pingaud,b .Barreau,J.-c. *Pour une politiques nouvelle du livre et de la lecture :Rapport de la commission du livre et de la lecture* .Paris :Dalloz,1982.296p

قسمين قدمت في القسم الأول منه و كمرحلة أولى ,خمسة وخمسون(55) مقترحا في شكل إجراءات فورية يجب أخذها بعين الاعتبار ,ثم عرضت في القسم الثاني تحليلا أكثر عمقا لمقترحاتهم .

أ-2- الثانية: هي رسالة دكتوراه منشورة من انجاز سيرل إيف (Surel Yves), بعنوان : **"** *الدولة و الكتاب:السياسات العمومية للكتاب في فرنسا : 1953-1993* **"**[38] تستعرض هذه الدراسة سياسات الكتاب في فرنسا في الفترة السابقة الذكر, و تبرز التحول الذي نجم عن قانون لانغ . كما أن الدراسة تركز على المركز الوطني للكتاب وتطور سياسته.

أ-3- الثالثة: هي مساهمة في كتاب من تأليف جماعي للكاتب هارسن جون فرنسوا (Hersent Jean-François) , بعنوان **"** *عرض و دمقرطة الثقافة : حصيلة السياسات لصالح الكتاب وترقية المكتبات* **"**[39] و هي دراسة تحليلية نقدية لسياسات الكتاب و القراءة في فرنسا ,إلا أنها تركز على المكتبات و القراءة العمومية أكثر من تركيزها على الكتاب, باعتبار المكتبات العمومية أكثر المؤسسات المرشحة لعرض و دمقرطة الثقافة .

أ-4- الرابعة : الدراسة عبارة عن تقرير من انجاز قيمار أرفي (Hervé Gaymard), و هو وزير سابق و برلماني, و قد قدم تقريره إلى وزيرة الثقافة كريستين ألبانال (Christine Albanel)التي كلفته بذلك في مارس سنة 2009 و قد عنونه بـ **"***تقرير حول اقتصاد الكتاب و مستقبله***"** [40] جاء هذا التقرير لتقييم و مراجعة قانون السعر الثابت و المدعو **"** قانون لانغ**"** بعد سبعة و عشرون سنة من تطبيقه, و ذلك في ظل التحولات التي عرفها حقل الكتاب في فرنسا و في أوروبا عموما, مثل تلك المتعلقة بالنشر و التجارة الالكترونيتين .

أ-5- الخامسة: عبارة عن رسالة دكتوراه منشورة للباحث إيف قونزالس خويجانو

---

[38] -Yves Surel . *L'Etat et le livre : les politiques publiques du livre en France (1957-1993)* Paris : harmattan ; Montréal : harmattan Inc. , 1997.362p.

[39]- Jean-François Hersent . Offre et démocratisation culturelle :un bilan des politiques en faveur du livre et du développement des bibliothèques . Payen, Emmanuèle, Alix, Yves, Belayche, Claudine, et.al. *Les bibliothèques dans la chaine du livre.* Paris :Cercle de la librairie, 2004.p.15-26

[40] - Herve Gaymard. *Pour le livre :Rapport sur l'économie du livre et son avenir* .Paris :Gallimard ,2009. 217P.

(Gonzalez-Quijano Yves), بعنوان "*أهل الكتاب : النشر و الحقل الفكري في مصر الجمهورية* " [41] و هي محاولة لدراسة العالمين العربي و الإسلامي, مصر نموذجا. قسم الباحث عمله إلى قسمين بحيث عالج في القسم الأول السياسات الثقافية في مصر مع التركيز على علاقة الدولة بالكتاب في مختلف الحقب التاريخية التي بدأها بعهد الرئيس جمال عبد الناصر مرورا بالسادات و وصولا إلى عهد حسني مبارك. أما في القسم الثاني و الذي عنونه بـ "الممارسات الثقافية " فعالج فيه صناعة الكتاب في مصر مركز على الكتاب الإسلامي .

أ-6- السادسة: هي عبارة عن مقالة للمؤلفتين الروسيتين آن ماري تياس(Anne Marie Thiesse) و نتاليا شماتكو (Natalia Chmatko) , صادرة سنة 1999 و هي بعنوان "*الناشرين الروس الجدد*" [42]. تعرض المقالة بشكل وصفي تحليلي سياسة الكتاب في الاتحاد السوفيتي سابقا ثم تتطرق إلى السياسة الجديدة المنتهجة في روسيا بعد تفكك الاتحاد.

أ-7- السابعة : عبارة عن مقالة مترجمة إلى العربية للباحث فيتلو جيوب[43] بعنوان

"اختلاف سياسات الكتاب و القراءة". تقدم المقالة سياسات الكتاب و القراءة في أوروبا و تبين أوجه الاختلاف بين هذه الدول و كذا أوجه الشبه.

ب- الدراسات الوطنية

يعد موضوع دراستنا بالشكل الذي طرحناه موضوعا بكرا و غير مطروق في الجزائر, لكننا نعتقد أن كل دراسة أجريت حول الكتاب في الجزائر بإمكانها أن تنير دربنا و تشكل إضافة لموضوعنا و فيما يلي أهم هذه الدراسات التي وجدنا أنها تتقاطع مع دراستنا :

---

[41] - Yves Gonzalez-Quijano .*Les Gens du livre :Edition et champ intellectuel dans l'Égypte républicaine*. Paris : CNRS, 1998.238P

[42] - Anne Marie Thiesse ,Natalia chmatko . Les Nouveaux éditeurs Russes. *Actes de la recherche en sciences sociales ,* Mars 1999,N°126l127, p.75-89

[43]- جيوب فيتلو . اختلاف سياسات الكتاب و القراءة. *معالم*.جانفي 1997, العدد01, ص.265-278

ب-1 - الأولـــى: عبـــارة عـــن تقريـــر غيـــر منشـــور أنجـــزه مـــدير قســـم الكتـــاب والصـــناعات الثقافيـــة باليونســـكو الســـيد ألفـــارو غـــارزون [44]ســـنة 1999 بتكليـــف مـــن وزيـــر الثقافـــة الجزائـــري آن ذاك الســـيد عبـــد العزيـــز رحـــابي و قـــد عنـــون تقريـــره بـــ "*السياســـة الوطنيـــة للكتـــاب فـــي الجزائـــر* " و قـــد جـــاء هـــذا التقريـــر باللغـــة الفرنســـية فـــي 46 نقطـــة .كانـــت معظـــم هـــذه النقـــاط تلخيصـــا للمراحـــل التـــي مـــر بهـــا قطـــاع الكتـــاب فـــي الجزائـــر, مرفقـــة بالوضـــعية الحالية لكل حلقة من حلقات سلسلته, كما قدم بعض النصائح و الحلول .

ب-2- الثانيـــة: عبـــارة عـــن تقريـــر منشـــور باللغـــة الفرنســـية **مـــن** إعـــداد المـــدير الســـابق للمكتبـــة الوطنيـــة الســـيد محمـــود بوعيـــاد, وقـــد تـــم إنجـــازه بطلـــب مـــن اليونســـكو, وقـــد جـــاء بعنـــوان "*الكتـــاب و القـــراءة فـــي الجزائـــر* "[45] تنـــاول محمـــود بوعيـــاد فـــي تقريـــره جميـــع حلقـــات النشـــر (الإبـــداع/ النشـــر/الطباعـــة / التوزيـــع) كمـــا تنـــاول مواضـــيع أخـــرى مثـــل التكـــوين و الإطـــار التشـــريعي , و للقـــراءة . رغـــم أن التقريـــر قـــديم نســـبيا إذ يعـــود إلـــى سنة 1982, إلا أننا نعتبره وثيقة شبه رسمية تكتسي طابعا تاريخيا .

ب-3- الثالثـــة: هـــي رســـالة دكتـــوراه غيـــر منشـــورة باللغـــة الفرنســـية للأســـتاذ الـــدكتور رابـــح علاهـــم[46] , بعنـــوان "*الكتـــاب فـــي الجزائـــر* " و هـــي تعتبـــر أول دراســـة أكاديميـــة جـــادة لموضـــوع الكتـــاب فـــي الجزائـــر , وحـــاول الباحـــث أن يضـــع حصـــيلة جهـــود الجزائـــر فـــي ميـــدان الكتـــاب بعـــد عشـــرون ســـنة مـــن الاســـتقلال .إلا و أنـــه و نظـــرا للتطـــورات و التحـــولات التـــي طـــرأت علـــى حقـــل الكتـــاب, أصـــبحت هـــذه الرســـالة تكتســـي هـــي الأخـــرى طابعـــا تاريخيـــا لا يمكـــن لأي كـــان تجاهلـــه , خاصـــة أنهـــا الرســـالة الوحيـــدة (حســـب علمنا) التي أرخت للكتاب في الجزائر في الفترة العثمانية .

ب-4- الرابعـــة :هـــي رســـالة ماجســـتير مـــن إعـــداد طـــرار عبـــد الكـــريم [47]و قـــد عنـــون دراســـته "*مســـاهمة فـــي دراســـة سياســـة النشـــر الوطنيـــة*

---

[44] - Garzon Alvaro. *La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission* .Paris .16 /04/1999.

[45] - Mahmoud Bouayed .*Le Livre et la lecture en Algérie*. Paris :UNESCO,1982.61P.

[46] - Rabah Allahoum . *L e Livre en Algérie.* 1984.2vol. thèse de doctorat .science de l'information et de la communication. Bordeaux III.

[47] - Abdelkrim Terrar.*Contribution a l'étude d'une politique éditoriale Nationale : Evaluation de l'apport de LIBRIS, Editeur&diffuseur, Dans le secteur de l'édition scolaire en Algérie* .2002. 218p. Mémoire de Magister. Département de Bibliothéconomie et des sciences documentaires . Alger.

: تقييم إبريس ,كناشر و موزع في قطاع النشر المدرسي في الجزائر
" اهتم الباحث في هذه الدراسة بسياسة الكتاب في الجزائر و في العالم و قدم بعض النماذج ,لكنه ركز على النشر المدرسي في الجزائر .

بنية الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة عامة نشرح فيها الإطار العام للبحث, و خمسة فصول , يتناول أولها سياسات الكتاب في العالم , و يتناول الفصل الثاني الكتاب في سياسة الإدارة المركزية الجزائرية ،أما الفصل الثالث فقد خصص لتشريعات الكتاب في الجزائر , بينما يتناول الفصل الرابع مرتكزات السياسات الحكومية في الجزائر, أما الفصل الخامس و الأخير فيتناول النقابات و الجمعيات الفاعلة في قطاع الكتاب في الجزائر , هذا بالإضافة إلى الخاتمة و قائمة بيبليوغرافية [48] وخمس كشافات وأربع ملاحق.

[48]- بالنسبة للقائمة البيبليوغرافية, اعتمدنا في ذكرنا للوثاق المنشورة على المعيار الفرنسي (NF Z44-005) كما ورد في :

Association Française de Normalisation. Recueil de normes françaises : Documentation :présentation des publication, translittération ,thésaurus et indexation :tome1.4 ed. France :AFNOR,1990.p.156-166.

أما بالنسبة لذكرنا للمقابلات و الرسائل و الأطروحات الجامعية, فقد اعتمدنا على المعايير الواردة في الدليل التالي:

Chassé, Dominique, Whitney, Greg, Maltais, André. Guide de rédaction des références bibliographiques. Canada :Ecole Polytechnique de Montréal,1997 .178p.

تمـــهيد

لـم تعـد المعـالم و الخصـائص التـي حـددها الدارسـون لسياسـات الكتـاب فـي العـالم فـي منتصـف القـرن العشـرين صـالحة, فعنـدما كـان العـالم منقسـما إلـى معسـكر شـرقي اشـتراكي ومعســكر غربــي ليبرالــي و بلــدان عــالم ثالــث, أثبــت البــاحثون مــن خــلال *"الأبحـاث التـي أجريـت علـى المسـتوى العـالمي منـذ 1970 بصـفة جليـة العلاقـة الضـيقة الموجودة بين السلطة السياسية ودور الدولـة و الاتصـال المكتـوب .و قـد تـم اسـتخراج ثـلاث أنـواع كبيـرة مـن الهياكـل: النمـاذج الليبراليـة (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة, فرنسـا ..), و النماذج الاشتراكية (الاتحاد السوفيتي, يوغسلافيا ..),و نماذج للبلدان السائرة فـي طـور النمـو و التحـرر مـن الاسـتعمار (إفريقيـا ,تـونس ,...).و توضـح مقارنـة هـذه النمـاذج البيبيولوجيـة دور التصـورات الإيديولوجيـة المختلفـة للسـلطات السياسـية للـدول و تبـين الأصالة المميزة لكل من الهياكل المقامة في كل بلد. "*[1]

لقد كان لكل نموذج من نماذج سياسات الكتاب الثلاثة السالفة الذكر خاصة الاشتراكي و الليبرالي مميزاته التي ينفرد بها, و التي كانت مختلفة تماما, بل و متعاكسة في كثير من الأحيان, فبينما كان النموذج الاشتراكي يقوم على مبدأ تعميم الكتاب وتوفيره لمن يقرأه, كان النموذج الليبرالي يقوم على تحقيق الربح و توفير الكتاب لمن يدفع ثمنه.

لكن هذه الصورة سرعان ما تبددت, فقد شهدت نهاية القرن العشرين انهيار المعسكر الاشتراكي , مما أدى إلى ظهور سياسات معاصرة للكتاب قائمة على تعزيز المبادئ الجوهرية في السياسات الليبرالية و استعارة البعض من المبادئ الصالحة في السياسات الاشتراكية أحيانا.

فما هي خصائص نماذج سياسات الكتاب في العالم في بداية القرن العشر و ما هي التغيرات التي طرأت عليها ؟ و ما هي خصائصها حاليا ؟ للإجابة عن هذه الأسئلة كان لابد من استعراض هذه النماذج واحدا واحدا كما يلي .

[1] - Robert Estival. Bibliologie politique : Les systèmes politiques et la communication écrite. In ESTIVAL Robert .*Les sciences de l'écrit : encyclopédie internationale de bibliologie* .Paris : RETZ :AIB,1993 .p .434 .

1- سياسات الكتاب في البلدان الاشتراكية : الاتحاد السوفيتي(سابقا)

للتعرف على خصائص النموذج الاشتراكي عن قرب, يبقى اختيار ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي سابقا الاختيار الأنسب ,لأنه كان بمثابة رحم هذا النموذج و ممثله بدون منازع, كما كان أكثر الدول صرامة و تشددا في تطبيق مبادئه. لقد كان للسلطة في الاتحاد السوفيتي ايدولوجيا معينة, و قد تم تسيير قطاع الكتاب بنفس مبادئ و منطلقات هذه الايدولوجيا, مما أفرز مكانة خاصة للكتاب في المجتمع, و ولد سياسة للكتاب شكلت نموذجا قائما بحد ذاته, بخصائص مميزة جدا .

1-1- مكانة الكتاب و القراءة في الاتحاد السوفيتي سابقا

سجل التاريخ فيما يخص مكانة الكتاب في الاتحاد السوفيتي أن أول مؤسسة سوفيتية للنشر و التوزيع " *قامت بتوزيع الكتب بالمجان على العمال و الفلاحين و جنود الجيش الأحمر سنة (1918). وبعد الحرب الأهلية وقع لينين قرارات تنظيم صناعة النشر (1921) (...) كما أن اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي اتخذت قرارا سنة 1960 باعتبار صناعة النشر مظهرا هاما من مظاهر التعليم الشيوعي للشعب العامل*" [1] وقد أعتمد هذا القرار فيما بعد ليصبح برنامج عمل لتطوير صناعة الكتاب في الاتحاد السوفيتي .

قامت الثورة في روسيا سنة 1917 على مجموعة من المبادئ كان من أبرزها أن التعليم و الثقافة للجميع, و شكل هذا المنطلق قاعدة أساسية لثورة ثقافية رافقت الثورة المسلحة . تمثلت أهداف هذه الثورة الثقافية[2] فيما يلي : التربية لجموع الشعب العامل على ضوء الماركسية اللينينية و اقتلاع بقيا الرأسمالية من عقول الشعب؛ جعل الثقافة في متناول الجموع العريضة ؛ بذل جهود خاصة و مخلصة في مضمار محو الأمية و قد كان شعار الأمية هي العدو رقم واحد من بين أهم شعارات الاتحاد السوفيتي .

بعد سنوات من العمل الدؤوب في هذا الاتجاه, نجحت هذه الجهود في اكتساب مكانة مذهلة للكتاب في المجتمع السوفيتي فقد غدت الكتابة و صنع الكتاب في الاتحاد السوفيتي "*ميكانيزما مقدسا* " [3].

---

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة. *دائرة المعارف العربية في علوم الكتاب المكتبات و المعلومات: الجزء الثاني*.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية, 1998. ص.221.

[2]- نفس المرجع. ص243

[3]- Alexandre Stroev. Lire en Russie. In Stroev, Alexandre. *Livre et lecture en Russie*. Paris :Maisons des sciences de l'homme,1996.p15

كما نجحت الجهود الرامية إلى ترسيخ عادة القراءة [1]نجاحا منقطع النظير, بحيث تحولت تلك المجموعة الصغيرة المتشبعة بثقافة قراءة عالية والمكونة من طبقة النبلاء قبل مئة و خمسين سنة[2] إلى كتلة ضخمة مكونة من ملايين البشر تشمل أشخاصا من أصول اجتماعية - مهنية جد مختلفة, حتى أنه كان يقال في نهاية الثمانينات أن "*القراءة في روسيا أكثر متعة[3]من الحياة* "[4].

وصل شغف الناس بالقراءة و الكتب في الاتحاد السوفيتي إلى حد أنه بمجرد الإعلان عن فتح التسجيلات للاشتراك في سلسلة كلاسيكية جديدة, حتى تتشكل طوابير طويلة لا نهاية لها أمام متاجر الكتب للأشخاص الذين يرغبون في التسجيل "*إن الشغف بالكتاب كان قويا إلى حد أن هذه الطوابير كانت تبدأ في الليلة السابقة ليوم الافتتاح.و كانت الشرطة على ظهور الخيل تتدخل أحيانا لفرض الهدوء*"[5] .

كما أن القراء المشتركون في المكتبات العمومية كانوا يسجلون أسماءهم في قوائم الإعارة و ينتظرون دورهم للحصول على الكتاب, مع أن ذلك قد يأخذ الكثير من الوقت.

تميزت ممارسة القراءة في الاتحاد السوفيتي بنمط خاص "*فالقراءة الروسية تنبع من عمق تقاليد القراءة الريفية فهي : بطيئة [6],و يومية, ومتكررة, إن إعادة القراءة لمرات متعددة و معرفة معظم الكتاب على ظهر قلب أهم من تورق عشرات الصفحات من الكتاب بسرعة , فعلى الأغلب كاتب واحد مثل تولستوي(Tolstoï[7]) يستطيع أن يعوض مكتبة*

---

[1] - لقد كان للأدب الروسي دوره في التحفيز على حب القراءة و الكتب, فعندما نقرأ هذا المقطع لبوشكين Pouchkine مثلا و هو يتلذذ بقراءة ليس الكتاب الجيد بل الكتاب الممل ,قد نفهم حب الروس للقراءة :

« Faisant mes préparatifs de voyage .je voulus à la place des pâtés de croute et du veau froid me munir d'un livre… en voyage tout livre est un don de dieu…plus le livre est ennuyeux ,plus il est préférable. Un livre intéressant sera dévoré trop vite .il se gravera trop vivement dans votre mémoire et votre imagination ; il ne sera plus possible de le relire .Un livre ennuyeux ; par contre ,se lit posément ,à loisir :il vous laisse toute latitude pour songer ,pour rêver ;retrouvant vos esprits, vous reprenez votre lecture, relisez les passages que votre inattention avait omis »

[2]- Vera Miltchina. Sacrée leur apparaît toute feuille imprimée. In Stroev, Alexandre . *Livre et lecture en Russie.* Op.cit., p.141

[3] - مقولة معروفة للكاتب " Satirique Mikaim jvanetski" وقد ذكرت نقلا عن المرجع في الهامش الموالي .

[4]- Alexandre Stroev. op.cit.,p.13

[5]- Anne Marie Thiesse ,Natalia chmatko . Les Nouveaux éditeurs Russes. *Actes de la recherche en sciences sociales* . Mars 1999,N°126l127, p.76

[6]- - لم نتوسع في هذه النقطة حتى لا نخرج عن الموضوع , لكن دراسة أنماط القراءة عند الشعوب من المواضيع الممتعة للغاية فهي قد تساعد على تحديد أمزجتهم و أنماط معيشتهم, فإذا كانت القراءة الروسية قراءة بطيئة متكررة, فالقراءة الفرنسية مثلا و حسب ما ورد في نفس المقال هي قراءة سريعة فالفرنسي " لا يبق شهرا و هو يتأمل في الكتاب(..) بل إنه يهجره في اليوم الموالي من أجل آخر. يجب أن نقرأ (الفرنسيين) كتبا متعددة في آن واحد حتى نكون ملمين بكل المعطيات الجديدة ,و حتى نتمكن من بلوغ درجة معينة من حسن المعاشرة (..) فنحن نقرأ حتى نبدي رأينا وحتى نذم كتابا " الحديث هو لكاتب فرنسي من القرن الثامن عشر - (Alexandre Stroev. Op.cit.)

[7]- تولستو ليون (Tolstoï Léon) وهو روائي روسي(1828-1910)و من مؤلفات (Guerre et paix)

بأسرها" [1]. و قد فرضت خصائص القراءة الروسية السابقة الذكر شكلا ماديا معينا على الكتاب إذ **"***ظهر بصورة كتاب بتجليد قوي***"**[2] يستطيع احتمال قراءة يومية متكررة, وبهذا يكون القراءة و الكتاب في الاتحاد السوفيتي قد شكلا معا ثنائيا منسجما ومتفردا .

2-1- الخصائص العامة لسياسة الكتاب في الاتحاد السوفيتي سابقا

ميزت سياسة الكتاب في الاتحاد السوفيتي مجموعة من الخصائص تم تطبيقها بكل صرامة نشير [3] إلى أهمها فيما يلي :

أ- سيطرة الأجهزة الحكومية على تسيير قطاع الكتاب :

بادرت الحكومة السوفيتية إلى إحكام قبضتها على جميع حلقات النشر منذ قيام الاتحاد, وذلك إدراكا منها لأهمية هذا الأخير, بحيث كان من بين أول القرارات التي اتخذتها **"** *جعل المطابع الرئيسية و دور النشر و التوزيع ملكا خالصا للشعب* **"**[4], كما سيطرت على تصدير الكتب و استيرادها , فاستيراد الكتب الأجنبية إلى داخل الإتحاد السوفيتي و تصديرها كان **"** *وقفا على الدولة من خلال مكتب – الكتاب الدولي- الذي أنشئ سنة 1922* **"**[5] .

لقد استطاع الاتحاد السوفيتي رغم اتساع رقعته الجغرافية [6] و تعدد جمهورياته[7] تسيير قطاع النشر و السيطرة عليه حتى في أصغر إقليم من أقاليمه المترامية, و ذلك بفضل أجهزته الحكومية المختلفة و المتعددة على جميع المستويات المركزي و الجمهوري والمحلي .

أ-1- على المستوى المركزي: احتل قطاع النشر في الاتحاد السوفيتي مكانة مرموقة باعتباره صناعة كغيره من الصناعات, مما جعله يخضع لتسير الحكومة المركزية تحت إشراف كل من مجلس السوفييت الأعلى, و مجلس وزراء عموم الاتحاد, و لجنة الدولة للنشر .

أ-1-1- مجلس السوفييت الأعلى: كان يمثل أعلى سلطة تشريعية رسمية في الاتحاد السوفيتي, و قد كان يمارس سلطته على صناعة النشر **أولا** : من خلال غرفة التعليم

---

[1] - Alexandre Stroev. Op.cit., p.31

[2] - Alexandre Stroev. Op.cit., p.31

[3]- هناك تفاصيل كثيرة معقدة متعلقة بكل خاصية لا يسعنا الحديث عنها بإسهاب هنا .

[4]- شعبان عبد العزيز خليفة. دائرة المعارف . المرجع السابق .ص 221

[5]- شعبان عبد العزيز خليفة .الكتاب الدولي: *دراسة مقارنة في حركة النشر الحديث*. القاهرة : المكتبة الأكاديمية. 1993.ص309.

[6]- تقدر مساحة لاتحاد السوفيتي ب 22,402,200 مليون كلم مربع .

[7]- عدد جمهوريات الاتحاد السوفيتي كان خمسة عشر جمهورية وكانوا على التوالي : روسيا ,أوكرانيا , بايلو روسيا, أوزبكستان, كازاخستان,جورجيا,أذربيجان ,لتوانيا, مولدا فيا ,لاتفيا ,قرغيز, طاجاكستان ,أرمينيا,تركستان ,استونيا.

و غرفة العلم و الثقافة , و هاتان الغرفتان تعقدان اجتماعات مشتركة لتحليل الانجازات و المشكلات و أوجه القصور و الاستماع إلى تقرير من رئيس لجنة النشر. **ثانيا**: من خلال المناقشة السنوية لخطط التنمية الاقتصادية خلال السنة وعلى المدى البعيد, ومن بين هذه الخطط خطة الدولة المنبثقة عن مجلس وزراء عموم لاتحاد الذي كان من بين أعضائه رئيس لجنة الدولة للنشر[1] فقد كان من صلاحيات مجلس السوفيت الأعلى تعيين رئيس لجنة الدولة للنشر, الذي يصبح بمجرد تعيينه عضوا بمجلس وزراء عموم الاتحاد.

أ-1-2- مجلس وزراء عموم الاتحاد السوفيتي **:** كان من بين مهامه[2]في قطاع النشر تعيين نواب رئيس وأعضاء مجلس إدارة لجنة الدولة للنشر, كما كان يضع لوائح الوزارات و اللجان في الجمهوريات, تلك اللوائح تحدد واجباتها و حقوقها و يوافق على الهيكل الإداري لكل منها و على نظام تسكين الوظائف المركزية لها .و من بين السلطات الأخرى لمجلس الوزراء بالنسبة للنشر احتفاظه بالموافقة النهائية على بعض اللوائح المنظمة للنشر .

أ-1-3- لجنة الدولة للنشر وكان اسمها بالكامل : لجنة الدولة للنشر و الطباعة و تجارة الكتب [3] , كانت تابعة لمجلس وزراء الاتحاد السوفيتي , تمتعت هذه اللجنة بصلاحيات واسعة و جمعت بين مهام لا حصر لها حتى أن الباحث روبار استيفال(Robert Estival) وصفها بوزارة الكتاب [4] بدون منازع .

كانت هذه اللجنة [5] تسيطر على دور النشر و المطابع الكبرى و شبكات تجارة الكتب المركزية, و تعهد إلى لجان الجمهوريات كل في نطاقها و إدارات النشر بالأقاليم بالسيطرة على الناشرين و باعة الكتب و المطابع الصغيرة على النطاق المحلي , كما كانت تقوم بالإشراف على الخطط السنوية و الخطط بعيدة المدى لدور النشر, و تضع كل الخطط الاقتصادية الشاملة للقطاع , وتوزع مخصصات الورق , وتوزع طاقات المطابع على الناشرين لتمكينهم من تنفيذ خطط النشر، كما كانت تقوم بالتحضير للحصول على موافقات مجالس الوزراء في الجمهوريات على جداول أجور المؤلفين, و تقوم بتحديد أسعار بيع الجملة و التجزئة لكافة المطبوعات وذلك بالتشاور مع لجنة الدولة للأسعار .

---

[1]- شعبان عبد العزيز خليفه .*الكتاب الدولي* .المرجع السابق.ص237 .

[2]- نفس المرجع .ص238

[3]- أخذت اللجنة هذه التسمية سنة 1972 ,وقد عرفت عدة تسميات قبل ذلك :مثل " إتحاد الدولة لدور النشر" سنة1930 ,ثم "الإدارة الرئيسية للطبع و النشر "سنة 1949 ثم " لجنة الدولة للنشر و الطباعة و في مجلس الاتحاد السوفيتي سنة 1936 ,كما أنها ألحقت من الناحية الإدارية حينا إلى وزارة الثقافة و حينا أخر إلى مجلس وزراء عموم الاتحاد.

[4] - Robert Estival. chambre du livre. In Estival ,Robert .*Les sciences de l'écrit .Op.cit.,* p. 110

[5]- شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي* .المرجع السابق .ص241

كانت لجنة النشر تستعين بمجلسين استشاريين , يسمى الأول مجلس النشر و يختص بأمور النشر عموما, و كان يتكون أعضاءه من ممثلين عن دور النشر و عن بعض الوزارات التي لها علاقة بهذا المجال, أما الثاني فيسمى مجلس التكنولوجيا و هو يختص في تطبيق التكنولوجيات في مجال النشر و الطباعة و كان يتكون من باحثين و موظفي النشر . كان من بين المهام الأساسية الأخرى الموكلة إلى اللجنة مهمة التكوين, فقد كانت هذه الأخيرة مسؤولة عن تكوين الحرفين في مجال النشر و الطباعة و التوزيع.

أ-2- على المستوى الجمهوري و المحلي [1]:

كان يشرف على قطاع النشر و يتتبعه في جمهوريات الاتحاد وإدارات النشر في مناطق الإدارة الذاتية لجان نشر, كانت تخضع لتبعية ثنائية على نحو ما تخضع له كثير من الوزارات السوفيتية حيث تتبع لمجلس الوزراء في جمهوريتها و للجنة الدولة للنشر. كان على لجان النشر في الجمهوريات أن تنشد موافقة لجنة الدولة للنشر المكلفة بتحديد السياسات العامة و ظروف النشر في عموم الاتحاد على جميع القرارات و الإجراءات الهامة التي تريد اتخاذها , و تعكس لوائح و بنية إدارات النشر الجمهورية و المحلية السلطات المحدودة و النطاق الضيق الذي تتحرك فيه .

كما أن هناك أطراف أخرى كانت تؤثر على عملية النشر بالاتحاد السوفيتي و تشارك بها مثل لجنة الدولة للتخطيط , وزارة المالية لعموم الاتحاد, و وزارة التعليم العام ,ووزارة عموم الاتحاد للتعليم العالي .كما كان للحزب صلاحية الإشراف والتوجيه و التدخل متى كان ذلك ضروريا و على جميع المستويات .

ب- الرقابة الشديدة على الكتب :

كان الإنتاج الثقافي يمثل في الاتحاد السوفيتي رهانا كبيرا بالنسبة للسلطة لأنه "*كان يوظف لإقرار شرعية النظام, فقد كان يتمتع في أن واحد بقيمة عالية و مراقبة شديدة , وكان مكلف رسميا بوظيفة سياسية و إيديولوجية* " [2].لذلك شكلت الرقابة على المطبوعات عموما و على الكتب خاصة الشغل الشاغل للنظام فيه, مما استوجب تكريس إدارة خاصة بهذا الشأن تدعى - ***الإدارة الرئيسية لحماية أسرار الدولة في المطبوعات***- كانت تابعة لمجلس وزراء عموم الاتحاد و يشار إليها بالاسم المختصر- جلافليت -GLAVLIT- [3] .

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي* .المرجع السابق .ص 244.

[2] - Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.75

[3]- شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي*.المرجع السابق. 360 .

كانت الرقابة التي تمارسها هذه الإدارة تختلف عن الرقابة النوعية الموجودة في كل تخصص مثل الشؤون العسكرية ,الطاقة النووية ,تكنولوجيا الفضاء ,أمن الدولة, و في معظم الأحيان كان لابد من الحصول على موافقة مكاتب الرقابة النوعية قبل إرسال الكتاب إلى رقباء – الجلافيت – أما رقابة أمن الدولة فتجري من خلال – الجلافيت و تظهر هذه الموافقة على شكل رقم متسلسل يطبع في نهاية الكتاب, كان للجلافيت (رقباء) دائمون داخل كل دار نشر[1], لكن يبقى من واجبات المحرر القيام برقابة مبدئية للأصول التي ترد إلى الدار تصل حد رفض المخطوط إذا دعا الأمر و ذلك قبل وصوله إلى يد ممثل رقيب الجلافت في الدار, خاصة الكتب الأكاديمية المتخصصة حيث يفتقر الرقباء إلى الخلفية الموضوعية .

لعب المحرر دورا بارزا و محوريا في عملية النشر في الاتحاد السوفيتي باعتباره ممثلا للدولة حتى قيل أن "*الدولة تقف بين المؤلف و بين قارئه ممثلة في شخصية المحرر*" [2] كان المحرر الذي يعتبر موظفا في دار النشر السوفيتية, يقوم بقراءة المخطوطات من وجهة نظر واحدة هي وجهة النظر الرسمية , لقد كان يقوم برقابة اديولوجية .لقد كان على المؤلف في الاتحاد السوفيتي أن يعبر عن أفكاره بشكل سليم ضمن إطار عام محدد مسبقا , وكان المحرر يتدخل في حالة خروج المؤلف عن هذا الإطار "*لإعادة إنتاج نص مطابق للمعايير و للخطاب المخصص لدار النشر من طرف الدولة (...) كان المؤلفون لا يبحثون سوى عن إرضاء ذوق هذا القارئ فوق العادة.لقد كان المحرر يجسد القراء و يعوضهم* "[3]

كانت الرقابة في الاتحاد السوفيتي رقابة إيديولوجية بالدرجة الأولى تهدف إلى المحافظة على أمن الدولة و أسرارها, لكنها تعدت ذلك, فقد مورست رقابة أخرى خصت الأخلاق والأدب, فاعتبرت الروايات العاطفية, والبوليسية مثلا غير جديرة بالنشر[4], ماعدا بعض الاستثناءات. لقد كانت هناك روايات في الأدب الشعبي، تنشر بملايين النسخ لكنها كانت تربوية خالية من الطابوهات مثل(العنف , الجنس) فقد كانت حكايات من النوع الواقعية الاشتراكية.

نضيف إلى ذلك أن الرقابة حددت بشكل ما حتى المواضيع التي يجب أن يتناولها الأدب مثل العمل ,علاقة الفرد بالجماعة , الهوية الوطنية ..الخ و كذا القيم التي يجب

[1]- الرقابة اللامركزية المسبقة المتواجدة على مستوى دور النشر من خصائص النموذج البيبيولوجي الاشتراكي بوجه عام ,سوف نرجع إلى هذا الموضوع بإسهاب عند الحديث عن خصائص الرقابة في الجزائر,الفصل الرابع.

[2]- Alexandre Stroev. Op.cit., p.21

[3]-Ibid., p.21

[4]- Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.78

تثمينها عند التطرق لهذه المواضيع فبدراسة الأدب الروسي[1], نجده يؤكد دائما عن العمل كقيمة أساسية في الحياة , و الفكرة لا تحتاج إلى إثبات لأنه في الايدولوجيا الاشتراكية (الماركسية أو السوفيتية) العمل يعتبر في أن واحد الشرط الأساسي للحياة, وقيمة مهمة ومنبع للرضا. لذا فالأبطال الايجابيون في الروايات هم عاملون عموما, و يتحدثون بدون توقف عن أهمية العمل, يدينون الكسل و يعطون القدوة بأنفسهم, أما عن علاقة الفرد بالجماعة فالأدب الروسي يجعل الأفضلية دائما للجماعة, و مصالح الجماعة تقدم عن مصلحة الفرد.

ت- التخطيط على المدى الطويل:

لقد كان التخطيط من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد السوفيتي, و لم يخرج قطاع النشر باعتباره صناعة ثقافية عن هذا الإطار.

ت-1 – خطواته

كان قطاع النشر كجميع الأنشطة الحيوية في النظام الاشتراكي *" يقوم على مبدأ التخطيط على المدى الطويل, و يحاول برمجة الطلبات, وكذا سيطرة الإنتاج على الطلب"*[2] كان الجهاز الإداري الحكومي المسؤول عن نشر الكتب سواء المركزي أو الجمهوري المحلي السالف الذكر يخطط لنشر الكتب بشكل دقيق و ذلك بالمرور بالعديد من المراحل نلخص أهمها فيما يلي : قد تكون الخطة سنوية أو أكثر(الخطط الخماسية أشهرها), تبدأ هذه الخطة بوضع دور النشر لقوائم بعناوين الكتب التي تنوي نشرها, مع وصف دقيق للكتب ما أمكن ذلك(سواء تحصلت دور النشر على أصول المخطوطات أو كانت الكتب مجرد خطط عمل ما زال مؤلفوها ينوون تأليفها), ثم تبعث هذه القوائم[3] لمتاجر الكتب لتسجيل الطلبات, ثم ترجع لدور النشر التي تعيد ضبط القوائم مع تحديد عدد النسخ المطلوبة هذه المرة حسب الطلب, بحيث يتم حذف العناوين التي كان الطلب عليها ضئيلا أو منعدم ,ثم تبعث للجان النشر الجمهورية (إذا كانت دار النشر مركزية تبعث خطتها مباشرة للجنة الدولة للنشر) للتنسيق (لأنه بجب تفادي تكرار نفس المواضيع, بل و اقتراح المواضيع الهامة التي لم ترد في خطط دور النشر)ثم تبعث إلى لجنة الدولة للنشر لتوضع خطة النشر العامة السنوية أو غيرها مع ضبط الجوانب الاقتصادية و الإنتاجية ,ثم تعرض هذه الخطة على مجلس الوزراء ولجنة الدولة للتخطيط للموافقة النهائية.

ت-2- نقائصه

[1]- Serguei Chvedov . Les livres Qui Avaient nos préférences:Best –Sellers d'hier et lecture d'aujourd'hui. In Stroev, Alexandre. *Livre et lecture en Russie*. Op.cit., p.225

[2] - Alexandre Stroev. Op.cit., p. 30

[3]- هذه القوائم تخضع إلى الرقابة و ذلك قبل أن تبعث إلى متاجر الكتب لتسجيل الطلبات.

إن المذهل في نظام التخطيط , هو أن تاجر الكتب يقدم سندات طلب لكتب لم تنشر بعد و أحيانا لم تؤلف بعد, بل و الأدهى من ذلك أن القارئ الذي يشترك في مكتبة عمومية معينة يسجل اسمه في قوائم إعارة لهذه الكتب المطلوبة و التي لم تنشرها دور النشر بعد فالمكتبات كانت تسجل "على قوائم انتظار الأشخاص الراغبين في قراءة الكتب الرائجة (best- Sellers) و التي ظهرت في الأشهر الأخيرة في المجلات (و التي ستنشر على شكل كتب السنة المقبلة) .قد يطول انتظار هؤلاء سنة أو سنتين و مع ذلك هم ينصحون بالتسجيل "[1]

رغم المجهودات الكبيرة التي كانت تبذلها الحكومة للتخطيط و التنسيق في ميدان النشر إلا أن سوق الكتاب في الاتحاد السوفيتي كان يحمل مفارقة كبيرة ، ففي الوقت الذي كانت فيه "*متاجر الكتب مكتظة عن آخرها, كان سوق الكتاب يعاني نقصا مزمنا* "[2] , وهذا بسبب التفاوت بين طلبات القراء الفعلية والإنتاج الفكري الوافر الذي تفرضه سياسة التخطيط .

فلم يكن التخطيط يأخذ بعين الاعتبار الأبحاث الخاصة بسوسيولوجية القراءة أو دراسات اتجاه القراء, بل كان ينطلق من قناعة مفادها "*ضرورة تربية الشعب كالطفل, و ذلك بالتخطيط للقراءة الجيدة و المفيدة , فدراسة و متابعة اهتمامات القارئ لن يؤدي إلا لتدليله* "[3] .

وانطلاقا من هذه الاتجاه الاديولوجي فإن الأعمال التي نشرت أو كانت تتصدر خطط النشر هي أعمال مسؤولو الحزب في الاتحاد السوفيتي أو الأحزاب الشيوعية الأجنبية بحيث كانت تسحب بأعداد هائلة, و نفس الشيء بالنسبة للأدب الوطني الكلاسيكي الذي كان يدرس في المدارس "*ففي الفترة بين 1918 و 1988 نشر لبوشكين (Pouchkine) 1999 مرة بسحب قدر ب310 مليون نسخة لمجموع سكان قدر ب 250 مليون ساكن .في نفس الفترة نشر لقوركي (Gorki) 2031 مرة بسحب مقدر ب 198 مليون نسخ, أما تولستو (Tolstoï) فقد نشر له 2199 مرة في الفترة الممتدة ما بين 1981-1985 وحدها و لم تكن هناك إعادة النشر بالنسبة للأدب الحديث, مما أدى إلى ممارسات استهلاكية خاصة بسوق ناقصة*"[4].

[1]-Lev Goudkov , Boris Dobine .La Culture Littéraire: Ration et production. In Stroev, Alexandre. *Livre et lecture en Russie*. Op.cit., p.249

[2]- Anne Marie Thiesse .Op. cit., p.76

[3] - Alexandre Stroev. Op. cit ., p.24

[4] - Anne Marie Thiesse .Op. cit., p.77

تسبب عدم نشر الأدب الحديث بنسخ كافية و عدم إعادة نشره في ظل هوس[1] الشعب الروسي بقراءته, خاصة الكتب الرائجة, في ظهور سوق سوداء هامة للكتاب في الاتحاد السوفيتي عرفت بعرض متنوع و مختلف, لكن اقتناء الكتب من هذه السوق كان يتم "*بأثمان تفوق بكثير أثمانها الرسمية, كانت هذه السوق السوداء تتغذى عن طريق اختلاس الكتب من المطابع مباشرة أو عند نقلها إلى متاجر الكتب* "[2] و قد أدى ذلك في نهاية المطاف إلى ضرب أحد المبادئ الأساسية لسياسة الكتاب في الاتحاد و هي أن الكتاب يكون بثمن بخص في متناول الجميع .

ث- دعم مؤسسات الكتاب في ظل إهمال الربح و عدم التنافس :

لم يكن تحقيق الربح هاجسا يؤرق مؤسسات قطاع الكتاب في الاتحاد السوفيتي , فهي غير مطالبة بتحقيقه, بل كان عليها عدم التنافس و التنسيق فيما بينها في إطار خطط شاملة للنشر,لأنها مدعمة من طرف الدولة, فروسيا مثلا كانت تضم 300 دار نشر[3] تابعة للدولة أو إلى أحد الهيئات المركزية (*اتحاد النقابات, إتحاد الشبيبة الشيوعية، أكاديمية العلوم...*) ولم تكن هذه الدور تعرف أي نوع من أنواع التنافس فيما بينها, و لم تكن مجبرة على أخذ ربح إنتاجها بعين الاعتبار, و ذلك لأن ميزانية التسيير كانت مؤمنة من طرف الدولة أو الهيئة المالكة, و المبيعات ستغطى مبدئيا النفقات أما الخسائر فسيعوضها الدعم . مجموع مؤسسات قطاع الكتاب من مطابع, و شبكات توزيع, و متاجر كتب كانت تابعة أيضا للدولة أو لأحد الهيئات المركزية و كانت تعمل في نفس إطار عدم التنافس وعدم إجبارية الربح ولكن كان لابد من التخطيط.

يعود عدم الاهتمام بتحقيق الربح في قطاع الكتاب لعدة أسباب, فالمعسكر الاشتراكي كان يرفع شعار الخبز و الحرية و لكن لفظة الخبز كانت ذات معنى واسع وهو "*لا يشمل الغذاء المادي وحده بل يشمل أيضا الغذاء الروحي أي الثقافة الفنية, و كما أنهم يحرصون على رخص الرغيف حتى لا يشق على أحد المواطنين الحصول عليه, فإنهم يحرصون أيضا على رخص التغذية الثقافية كالكتاب*"[4] فحسب الأهداف السياسية المعلنة, يجب أن يكون الإنتاج الثقافي في متناول الجميع وبالتالي "*أصبح ثمن الكتاب يحدد بأدنى مستوى* "[5] وكان النظام في الاتحاد السوفيتي يتباهى بكونه اكبر منتج للكتاب في العالم , فذلك يثبت تفوقه .

---

[1]- إن استعمال عبارة "هوس القراءة" هنا.يبرره عدة مظاهر مثل التسجيل بقوائم طويلة للإعارة في المكتبات العامة على أمل استعارة كتب روج لها في المجلات و هي لم تنشر بعد .و الأدهى من ذلك هو عمليات اختلاس و سرقة الكتب من المطابع أو أثناء تحويلها أو نقلها إلى المتاجر ليتم بيعها فيما بعد في السوق السوداء بأثمان مرتفعة , و حتى بعد انهيار الاتحاد ظهرت ممارسات من هذا النوع فقد أدت المنافسة بين دور النشر الخاصة إلى عمليات قرصنة للكتب لتحقيق السبق في النشر.

[2] - Anne Marie Thiesse .Op. cit., p.77

[3]- Ibid.,p.75

[4]- عبد العزيز شرف. *وسائل الإعلام و مشكلة الثقافة*. بيروت:دار الجيل,1993.ص68

[5] - Anne Marie Thiesse .Op. cit., p.76

قام الاتحاد السوفيتي من ناحية أخرى, ككيان على إيديولوجيا معينة, أرادت السلطة لها أن تستمر و أن تنتشر, بل و أن ترسخ في أعماق كل فرد من أفراد الشعب, و قد كان الكتاب و القراءة أهم الوسائل لتحقيق ذلك .و من هنا يصبح نشر تلك الأفكار هدفا في حد ذاته ولو بخسارة مالية, على أن تكون هذه الأخيرة معروفة و محددة "*فأي عنوان يحتمل أن يحقق خسارة أكبر من 5000 روبل يجب ألا ينشر إلا بموافقة لجنة النشر في الجمهورية* "[1]

ج- المؤلف عامل أجير في الاتحاد :

لقد كان للبلدان الاشتراكية عموما و للاتحاد السوفيتي خاصة تصورا خاصا لدور المؤلف في المجتمع و لطريقة تحصيله لحقوقه . كان هذا التصور مغايرا تماما لما تعارف عليه المجتمع الليبرالي, فحتى نهاية الثمانينات, كان المؤلف في البلدان الاشتراكية عبارة عن عامل مثقف في خدمة الشعب, يعين كموظف كعامل فكر في مصلحة الآداب و يستعمل موهبته لتأدية دوره كمربي و كشاهد يشيد بمنجزات النظام و يدفع له أجر على حسب المردود -الصفحة المكتوبة- .

كان المؤلف السوفيتي يحصل على أجر عن عمله كمؤلف و كان ينظر إلى هذا العائد المالي على أنه بمثابة مقابل للتنازل عن ملكيته للكتاب. كان المؤلف يتقاضى أجره المحدد مسبقا سواء حقق عمله نجاحا أو لم يحقق ذلك, سواء بيعت جميع النسخ أو كسدت.

أما بالنسبة لأجور المؤلفين فقد سبق الذكر أنها كانت تحدد من طرف لجنة الدولة للنشر التي تسعى فيما بعد للحصول على موافقة مجالس الوزراء في الجمهوريات, تأتي هذه الأجور على شكل جداول يبين فيها نوع العمل(قصة, رواية ,شعر, موسوعة ..الخ), ثم الحد الأدنى لأجر المؤلف الذي يؤلف هذا النوع من العمل (بالروبل), ثم الحد الأقصى للأجر(بالروبل), و يبقى على المؤلف التفاوض مع دار النشر على أجره على حسب نوع العمل وباحترام الحدود المبينة في الجداول, وتكون الخانات الأساسية للجداول كالتالي :

- نوع العمل (قصة/ رواية / شعر..)
- الحد الأدنى للأجر
- الحد الأقصى للأجر

و تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد السوفيتي لم يكن يعترف بحقوق الملكية الفكرية للأجانب, لهذا كان السوفيت يترجمون الأعمال كيفما شاءوا, *فحتى سنة 1974, لم يكن الاتحاد*

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي* .المرجع السابق .ص 251

السوفيتي قد انضم إلى اتفاقية برن [1], و لم يصرف حقوق أي مؤلف أجنبي , ترجمت أعماله في الاتحاد.

ح- ظاهرة استرجاع الورق:

لقد شكل نقص الورق أكبر إشكال واجه صناعة الكتاب في الاتحاد السوفيتي فقد أدى هذا النقص إلى تحديد عدد عناوين الكتب التي تنشر و كذا عدد النسخ , كما كان سببا في اتخاذ قرار عدم إعادة نشر بعض العناوين الرائجة رغم الطلب الشديد عليها في السوق. أضف إلى ذلك أن نقص الورق كان سببا في إفشال خطط النشر, فقد كان الناشرون السوفيت يضطرون إلى تعديل خطط نشرهم باستمرار بسبب حصة الورق الممنوحة .

حاولت الحكومة السوفيتية استدراك هذا النقص بابتكار حلول جديدة, مما أدى إلى استحداث ممارسة جديدة تحولت في وقت قياسي إلى ظاهرة فريدة من نوعها طبعت عالم الكتاب في الاتحاد السوفيتي و "*كانت عبارة عن تجربة بدأت سنة 1974 في عشر مدن, بمبادرة من لجنة الدولة للنشر, وكان مفادها تنظيم جمع الجرائد و المجلات و الكتب القديمة من أجل سد حاجيات صناعة الورق* "[2] . لتشجيع المشاركة في هذه العملية المتمثلة في استرجاع الجرائد و المجلات القديمة , قرر المنظمون مكافأة المشتركين بتسليمهم قسيمات (بون- BON -) تسمح لهم بالحصول على كتب أدبية حديثة النشر وذات جودة.

رغم أن الهدف من عملية استرجاع الورق كان يبدو لأول وهلة اقتصاديا, و جاء لحل المشاكل التي كان يتخبط فيها قطاع النشر جراء نقص هذه المادة , إلا أن منظموا هذه العملية برروا مبادرتهم بالمحافظة على البيئة "*فهذا النظام التبادلي المدهش بين الورق المسترجع و قسيمات تمنح الحق في الكتب هو لأسباب بيئية* [3]*.عشرون كلغ من الورق تسمح باقتناء كتاب*" [4] .عممت هذه التجربة شيئا فشيئا, فيما بعد على المدن الأخرى.

أعتبر استرجاع الورق بهذه الطريقة تجربة ناجحة من طرف الحكومة السوفيتية آن ذاك حيث أكدت الإحصائيات أهمية العملية , فكمية الورق المسترجع بهذا النظام كانت تمثل "*ربع الورق المسترجع في البلاد و نصف ما هو مسترجع من الشعب, مع أن العملية لم تمس سوى 1/7من السكان* "[5], أما الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة بالتحليل بعد تفكك الاتحاد فاعتبرت البعض منها أن عملية استرجاع الورق كانت "*نظاما سخيفا لتوزيع*

---

[1]- روبير اسكاربيت .*صناعة الكتاب بين الأمس و اليوم* .ترجمة رجاء صالح ياقوت .ص124

[2]- Aleksei Levinson. Papier récupéré et livres. In Stroev, Alexandre. *Livre et lecture en Russie*. Op.cit.,p.197

[3]- تؤكد الدراسات أن 60 كلغ من الورق المسترجع تنقذ شجرة عمرها من 50 إلى 80 سنة من القطع .

[4] - Anne Marie Thiesse .Op.cit.,p.76

[5] - Aleksei Levinson. Op.cit. ,p.197

الكتب (...) نظاما للتعذيب الجماعي , يتوج بالحصول على شيء مقدس, مجسد للثقافة, هو الكتاب "[1] و ذلك لأن القارئ الشغوف بأحد الكتب الرائجة لا يستطيع الحصول عليه, إلا إذا قدم قسيمة يثبت من خلالها أنه جمع و أودع عشرون كلغ من الورق المسترجع .

لكن مثل هذه الدراسات أغفلت أن المشاركين في عملية استرجاع الورق لم يكونوا من الشغوفين بالمطالعة الذين يريدون الحصول على الكتب الحديثة النشر فقط , بل كان منهم المتطوعون المدافعون عن البيئة, و كان منهم و بكل بساطة الأشخاص الراغبون في التخلص من الجرائد و المجلات و الكتب القديمة التي تغزو بيوتهم .

1-3- الوضع في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي

تأثر قطاع الكتاب كغيره من القطاعات كثيرا بانهيار الاتحاد السوفيتي[2], و قد مس التغير جوانب كثيرة و افرز وضعية جديدة للكتاب في روسيا تمثلت أهم سماتها في الخصائص التالية :

أ- رفع الدولة يدها عن الإنتاج الثقافي :

لطالما اكتسى الإنتاج الثقافي في الاتحاد السوفيتي أهمية بالغة ,إذ كان يعول عليه كثيرا لإثبات شرعية النظام و ترسيخ أفكاره و إيديولوجيته في الأوساط الشعبية, لكن بعد الانهيار المفاجئ للشيوعية رفعت الرقابة وتم *" تحرر الإنتاج الثقافي و الفكري من علاقته الضيقة بالسياسة, لكن هذا طرح إعادة تعريف لشرعية هذا الإنتاج ولوظيفته "* [3] فمع الانفتاح و التغيرات السياسية و الاقتصادية الجذرية في روسيا كان لابد من التفكير في وظائف جديدة للإنتاج الفكري و إيجاد مقاييس أخرى لتقييمه .

كان الأدب في الإتحاد السوفيتي سابقا لا يتناول إلا مواضيع معينة و أفكارا محددة و موحدة, بأهداف تربوية محضة مع كثير من الطابوهات , لكن الأدب في روسيا بعد تفكك الاتحاد اختلف كثيرا " *عن أدب السبعينات إنه متنوع, و لا يفرض شيئا إجباريا يجب أن يعجب الجميع, وليس من مهمته أن يمنح الهدوء للروح, أو أن يحقق الإجماع, أو أن يجعل القارئ يتقبل الحقيقة . فقد ترك للاختيار الفردي المستقل, فهو يميز الأذواق و اختلاف المجتمع،بحيث سيتمكن كل واحد من إيجاد ما يلائمه, وبذلك سيتمكن من أن يتحرر من ميراث ثقيل و موحد "*[4] .

---

[1] -Alexandre Stroev. Op.cit. ,p.28

[2]- رغم البحث البيبليوغرافي المكثف, إلا أننا لم نعثر على دراسات كثيرة تتتبع وضعية قطاع الكتاب في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي, لذا سنعتمد في أغلبية النقاط التي سندرجها في هذا الموضوع على البحث الميداني للباحثتين Natalia chmatko و Anne Marie Thiesse الذي يناول الفترة الممتدة ما بين (1998/1995) ,و الدراسة بتموين (L'Observatoire France loisirs de la lecture) سنة 1998.

[3] -Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.75

[4] - Serguei Chvedov . Op.cit., p.242.

من ناحية أخرى و نظرا للنقص المزمن الذي طبع سوق الكتاب خاصة قبيل الانهيار، مع كل ما نتج عنه من ممارسات لضمان ا لحصول على الكتب الرائجة جعل الشعب

" يعيش تحول العشرية (1980-1990) وكأنه حفل مطول و غير متوقع للقراءة. فقد خرجت الكتب إلى الشوارع و إلى الطرقات و إلى مداخل المترو ,كما تعددت أكشاك الشوارع التي تبيع خليطا من (...) مترجمات الكتب من السلسلة أرلوكان, نصوص أدبية و سياسية (...) كما أن دور النشر التابعة للدولة أجبرت على إعادة التفكير في برامج نشرها مع الأخذ بعين الاعتبار جزئيا على الأقل مبدأ الربح, و ربما الأهم أيضا تغير علاقة القوى السياسية (...) فبعض الكتب التي كانت ضحية الرقابة السياسية حققت في بداية التسعينات بعد إعادة نشرها, مبيعات هائلة " [1].

-ب- ظهور دور النشر الخاصة :

كانت الدولة في الاتحاد السوفيتي تسيطر على قطاع الكتاب بجميع حلقاته و تسيره بقبضة حكومية صارمة, لكن وبعد الانهيار وبعد أن تم إلغاء احتكار الدولة للإنتاج و التوزيع, وخففت الرقابة, استطاعت بعض المؤسسات الخاصة, الاستثمار في هذا الميدان و كان من بين هؤلاء المستثمرين *" تجار الكتب القدامى في السوق السوداء , الذين كسبوا عن طريق عملهم اللاشرعي: أموالا استعملت في الاستثمار, و معرفة حقيقية للطلب مكنتهم من كسب أموال طائلة في بضع سنوات .كانت تجارة الكتب في روسيا من أكبر التجارات المربحة, لا يفوقها و بقليل إلا تجارة الفوتكا" [2]*

أدت الأموال الطائلة التي بدأ يجنيها ممتهنو تجارة الكتب في بداية التسعينات[3] إمكانية تحقيق الربح السريع في ميدان النشر إلى تضاعف عدد دور النشر *" ففي سنة 1993 سجلت الإدارة الروسية 6000 مؤسسة تحمل رخصة النشر, و قد أصبحت 7000مؤسسة سنة 1995, بينما سجلت الإدارة 11000 مؤسسة سنة 1998 و قد أعلن رئيس لجنة النشر في روسيا أن 40 % فقط من المؤسسات تنشط فعلا في الميدان, و أن الكثير منهم لا وجود له إلا على الورق, و معظم من نشر منهم كان نشاطه عرضيا "[4]*

كانت إقامة دار نشر في روسيا لا تتطلب سوى إجراءات بسيطة و غير مكلفة و قد تميز النشر في بداية التسعينات فيها بالحيوية نظرا لحماس الناشرين لكن بكثير من

---

[1] - Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.78

[2] - Ibid.,p.77

[3]- ظهرت أول دور النشر الخاصة سنة 1988 , لكنها كانت على شكل جمعيات .

[4] -Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.79

الفوضى, فالكتاب السوفيتي الذي كان يتميز بالجودة العالية صناعة و مضمونا[1], لم يعد كذلك.

ت- مشكل التوزيع و خوصصة مؤسساته :

لقد كان التوزيع أحد حلقات النشر المضبوطة جدا في الاتحاد السوفيتي سابقا, بشبكات توزيع واسعة و على جميع المستويات (مركزية, جهوية..الخ)بحيث كانت الكتب تصل إلى أبعد نقطة في الريف السوفيتي , أما بعد انهياره فأصبح المشكل الأساسي [2] بالنسبة للنشر في روسيا هو غياب هياكل حقيقية للتوزيع, فالهياكل القديمة و ما إن قطعت الدولة مساعدتها عنها حتى غرقت في الديون و بعد الخوصصة اختفى خمسون متجرا لبيع الكتب لتترك مكانها لتجارة أخرى, أما البقية الباقية فاضطرت لتبقي على توازنها المالي كراء جزء من مقراتها لتجارة أخرى (إعلام آلي ,مصورون , محا ضير تجميل)و في المقابل ظهرت متاجر كتب في الهواء الطلق, على الأرصفة .

- ث - تحول الكتاب من حيث الشكل و السعر

لقد عرف الكتاب بعد انهار الاتحاد تحولين ظاهريين للعيان, مس الأول الشكل, فإذا كان الكتاب السوفييتي قد أشتهر كما سبق الذكر بغلاف قوي قاسي, فإنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهر البعض منه *" بغلاف حسب النموذج الأمريكي خفيف مصور و ملون عنوانه بحروف ذهبية أو فضية "*[3] أما التحول الثاني فقد مس السعر فبالمقارنة مع الفترة السوفيتية أصبح الكتاب سلعة مكلفة . فكتاب من الطبعات الشعبية سنة 1998[4] كان(يساوي مابين 10 و20 فرنك), مع العلم أن راتب العامل أو الموظف في العاصمة كان في بداية السداسي 1998 يساوي بين 1500و 2000فرنك), أما الكتب الفكرية فهي أغلى نسبيا إذ تتراوح مابين 30, 50 فرنك.

- ج- الدعم:

شكل الدعم أهم مميزات سياسة الكتاب في الاتحاد السوفيتي سابقا , لكن انهيار الاتحاد أدى إلى تقليصه ليتحول إلى مجرد *"إعانات متواضعة تقدمها الحكومة الروسية للإنتاج الوطني و موجهة أساسا لنشر كتب التعليم الابتدائي و المتوسط و بعض الكتب العلمية."* [5] أما الدول الأجنبية التي لم تكن ترى إنتاجها يعبر حدود الاتحاد السوفيتي حتى في الحلم , فتحولت إلى ممول لدور النشر الخاصة بدوله المتفككة بما فيهم روسيا, فأصبحت هذه الدور

[1]- كان الكتاب يصحح من حيث اللغة و تراجع جميع التواريخ و حتى الأماكن الواردة لتفادي أي خطأ قبل النشر من طرف مختصين.
[2] -Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.81-80
[3] -Ibid.,p.84
[4] -Ibid., p.83
[5] - Ibid., p.85

تتلقى دعما من *" العديد من الهيئات الأجنبية (وزارات للثقافة – جمعيات) التي شرعت في الدعم عن طريق إعانة نشر و توزيع الكتب.و من وجهة نظر الهيئات المانحة للإعانة, فإن منح الدعم يسمح بالمعرفة الجيدة لميدان النشر و التأثير على إعادة هيكلته و كذا قيادة سياسات ثقافية و إديولوجية."*[1] وضعت الهيئات الأجنبية عدة شروط أمام دور النشر الروسية الخاصة للفوز بالدعم , أهمها إتقان لغة الهيئة المانحة.

2 – سياسات الكتاب في البلدان الليبرالية

ارتبط النموذج الليبرالي بالنظام الرأس مالي, و قد عرف عن هذا الأخير بأنه يقوم على أساس احترام الفرد و يؤمن بقدراته إلى أبعد الحدود, و على الدولة في هذا النظام أن *"تمتنع عن التدخل في شؤون الأفراد و تقتصر وظيفة الحكومة على الوظيفة الحمائية. ولذلك سميت الدولة بالدولة الحارسة "*[2].و تماشيا مع هذه المبادئ الرأس مالية فإن السوق حر, و تسويق المنتوجات لا يحكمه سوى قانون العرض و الطلب.

لكن الكتاب كمنتوج طرح إشكالية في هذا النموذج , فالكتاب يخضع لمنطقين مختلفين يتجاذبانه, و يحاول كل منهما أن يطغى على الأخر و هما : المنطق الثقافي و المنطق التجاري. فمن ناحية يكتسي الكتاب أهمية ثقافية لا يمكن المزايدة عليها, فهو مرادف للثقافة و مجسد ملموس لها و ذلك باعتباره دعامتها التقليدية, فهو *"الحامل الثقافي الأقدم و الأكثر انتشارا في العالم ,وهو يتميز بعرض شديد و كثير الاختلاف و هذا ما يشهد عليه العدد المعتبر من العناوين المنشورة في معظم البلدان "*[3] , و تكمن أهميته في إمكانية عكسه للآراء و الأفكار المختلفة بسلاسة, و هو بذلك وسيلة أساسية لتطوير التنوع الثقافي, مما يجعل منه أداة ضرورية لترسيخ الديمقراطية و ضمانها , لكن هذه الهالة و هذه الحظوة الثقافية التي أفضت عليه نوعا من القدسية في كثير من المجتمعات ,لا تمنع حقيقة كونه سلعة تصارع من أجل البقاء و منتوجا اقتصاديا خاضعا أولا و قبل كل شيء لقواعد السوق *"فنشاط الصناعات الثقافية و الإعلامية لا يستمر على المدى البعيد إلا باحترام المنطق الاقتصادي "*[4].

لكن المنطق الاقتصادي إذا ما أعتمد وحده في تجارة الكتاب فإنه يهدد بقاءه لا محالة, وهو بذلك يهدد الثقافة في أبهى تجلياتها و الديمقراطية في أبلغ لسان حالها .وحتى برفع شعار (*الكتاب ليس منتوج كباقي المنتوجات الأخرى*)[5] كما فعلت بعض الدول, كي لا

---

[1] - Anne Marie Thiesse .Op.cit., p.86

[2]- ناجي صادق شراب .السياسة:*دراسة سوسيولوجية* .دمشق :دار الجليل للطباعة و النشر ,1984. ص61.

[3] - Olivier Baruch Marc . « Livre et Edition électronique » .rev.M. Jean – Richard . *Rapport CE Année 2000.*In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)

[4]- قارني جان بيار .*عولمة الثقافة* :ترجمة عبد الجليل ألأسدي .الجزائر:دار القصبة,2002 . ص 79.

[5] - شعار رفعته فرنسا سنة 1981 على لسان وزير خارجيتها آن ذاك جاك لانغ .سنشرح الظروف المحيط به عند التطرق لسياسة فرنسا .

يوضع الكتاب بنفس المرتبة مع السلع الأخرى .فإن المختصون ظلوا يؤكدون *"على مفهوم اقتصاد الكتاب بقوة مع الاقتناع بأن كل تحليل في هذا القطاع لا يمكنه إلا أن يطبق الأدوات الخاصة بالعلوم الاقتصادية, كما أن دور النشر كان لها وعي كاف جدا بالرهان الاقتصادي الذي يتمثل في بيع منتوجها "*[1]

تمثلت الإشكالية التي طرحها الكتاب بالنسبة للدول الليبرالية في ظل المعطيات السابقة في الأسئلة التالية :

إلى أي مدى ينبغي للدولة أن تتكفل بهذه البضاعة التي ليست كباقي البضائع الأخرى ؟ كيف و بأي مقياس تستطيع أن توفق و توازن بين المتطلبات الاقتصادية المضبوطة بقواعد اللعبة التجارية والضرورات الثقافية ذات الحساسية الإبداعية و الأخلاقية التي تدفع السلطات العمومية إلى ضمان تعددية الآراء و حرية التعبير؟

2-1- سياسات الكتاب في أوروبا[2]

2-1-1- الكتاب في أوروبا[3] قبيل نهاية القرن العشرين :

لمواجهة الإشكالية السالفة الذكر اضطرت الدول الأوروبية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات وضعت في خانة سياساتها الوطنية للكتاب و تم تكيفها مع سياساتها الثقافية. يمكن تلخيص[4] هذه التدابير في المحاور الأساسية الثلاثة التالية :

-المحور الأول-: تدابير تشريعية : و هي خاصة بالحد من الرقابة, و بضمان حرية التعبير, وبحماية الملكية الفكرية, وبحرية تنقل المنتوجات الثقافية.

- المحور الثاني-: تدابير خاصة باقتصاد الكتاب مثل الرسوم و تنظيم السعر.

- المحور الثالث - : تدابير خاصة بالإعانات الموجهة لقطاع الكتاب أو مشاريع النشر.

شكلت المحاور الثلاثة مجتمعة, و السابقة الذكر, دعائم لسياسات الكتاب في أوروبا فجاءت على النحو التالي:

---

[1] - جيوب فيتلو. اختلاف سياسات الكتاب و القراءة. *معالم*. العدد 01, جانفي ,1996 .ص 265.

[2]- نعتمد في هذا العنصر خاصة على التقرير الذي قدمه جون ريتشارد للمجلس الأوروبي سنة 2000 بعد تحقيق ميداني في أوروبا قام به في شهر أوت من سنة 1999 و قد جاء هذا التقرير كمراجعة لتقرير أصلي قدم للمجلس سنة 1993 من طرف مارك أوليفي باريش و ذلك بعد تغيير الكثير من المعطيات التي جاءت في التقرير الأول (أي سنة 1993).

[3]- المقصود هنا خاصة الدول الأوروبية المنتمية للإتحاد الأوروبي.

[4]- حاولنا عرض نفس النقاط في كل من النموذجين الليبرالي و الاشتراكي ما استطعنا, إلا أن هناك محاور موجودة في أحدهما و غير موجود بالآخر.

2-1-1-1- دعائم سياسة الكتاب في أوروبا :

سعت الدول الأوروبية إلى إيجاد توازن ما بين الجانب الاقتصادي و الجانب الثقافي للكتاب, فبوصف هذا الأخير منتوج اقتصادي ذو خصوصية ثقافية. كان لابد من اتخاذ

تدابير و خلق ميكانيزمات للمحافظة عليه دون الإخلال بالمبادئ الليبرالية. لكن و رغم هذا الهدف الموحد, إلا أن هناك اختلافا في الوسائل لتحقيق هذا المسعى, وبالرجوع إلى المحاور المعتمدة يمكن تلخيص سياسة الكتاب في أوروبا كالتالي :

أ- تشريعات الكتاب:

تبنت جميع الدول الأوروبية التشريعات التالية الخاصة بالكتاب

أ-1- الرقابة : ألغت جميع الدول القوانين المرتبطة بالرقابة (نظريا)[1] .

أ-2- حرية التعبير : تبنت الدول الأوروبية بدون استثناء مبدأ حرية التعبير, و رسخته في دساتيرها .

أ-3- الاتفاقيات الدولية : وقعت جميع الدول اتفاقية فلورنس [2](Florance) و برتوكول نيروبي (Nairobi)و الخاصين بحرية تنقل الكتب[3] و المنتوجات الثقافية بين الدول.

أ-4- حماية حقوق المؤلف : حقوق المؤلف مكفولة و معترف بها من طرف جميع الدول الأوروبية , كما أن جميعها وقعت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال و التي كان أهمها : اتفاقية برن[4], و اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية [5] . لكن حقوق المؤلف احترمت بأشكال مختلفة في أوروبا , ففرنسا و معها مجموعة من هذه الدول يطبقون صيغة حقوق المؤلف (Droits d'auteur), بينما تطبق

---

[1]- ألغيت الرقابة في الدول الأوروبية بعدما عان منها قطاع الكتاب الأمرين منذ نشأت الطباعة. ,فلا وجو د لقوانين صريحة تحد من حرية لكن عمليا لا تتوانى السلطة في هذه الدول من التدخل مسبقا أي حتى قبل النشر أحينا , كلما دعت الضرورة إلى ذلك .خاصة عندما يتعلق الأمر بالحروب مثلما ما حدث في فرنسا أثناء حرب التحرير الجزائرية ,أو عندما يتعلق الأمر بفضائح سياسية ,و يحدث ذلك بالترغيب حينا و بالترهيب حينا آخر .راجع الرقابة في فرنسا بالفصل الرابع .

[2]- اتفاقية فلورنس تعود إلى سنة 1950 , جاءت بمبادرة من اليونسكو .وتخص حرية تنقل المنتوجات التربوية الثقافية و العلمية , و ذلك برفع كل الرسوم الجمركية علي هذه الأخيرة .أما بروتوكول نيروبي فهو يعود إلى سنة 1976 ,و هو متعلق باتفاقية فلورنس لأنه يوسع قائمة المنتوجات التي تتنقل بحرية بين الدول و التي لا تخضع للجمركة إلى منتوجات أخرى منها الطبعات الفاخرة .راجع في هذا الموضوع :
-Pierrat , Emmanuel .L e Droit du livre. Paris :cercle de la librairie ,2000.p193

[3] - توقيع الاتفاقية لا يعني تطبيقها مباشرة في الميدان ,فهذه الاتفاقية لم تطبق بعد في بعض بلدان أوروبا الشرقية و حتى الوسطى .

[4] - أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1886, تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال حماية الملكية الأدبية و الفنية, وهي فكرة أوروبية الأصل.

[5]- أهمها اتفاقية روما لسنة 1961, و اتفاقية وجنيف لسنة 1996

بريطانيا و معها دول أخرى نظام –حق الطبع[1] - المعروف ب (الكوبيرايت) (copyright) . و يكمن الفرق بينهما فيما يلي :

أ-4-1- حقوق المؤلف: تعني أن المؤلف يمتلك نوعين من الحقوق, النوع الأول هي حقوق أدبية معنوية, والنوع الثاني هي حقوق مادية مالية, أما الحقوق المعنوية فهي شخصية وأبدية, تشبه الأبوة فلا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال (لا بالهبة, و لا بالهدية, و لا بالوصية, و لا بالوراثة ..الخ) ,أما الحقوق المادية فهي مستحقات مالية يكسبها المؤلف جراء استغلال و استثمار عمله, و هي بعكس الحقوق المعنوية قابلة للتنازل و التصرف بالشكل الذي يراه المؤلف مناسبا , غير أن هذه الحقوق محدودة زمنيا فهي ملك للمؤلف أثناء حياته ,و تنتقل إلى ورثته بعد وفاته يتصرفون فيها كما يشاءون لكن لمدة معينة يحددها القانون (سبعون سنة على الأقصى غالبا), بعدها تسقط عن المؤلف الحقوق المادية, بحيث لا يعود نشر العمل يحتاج لإذن المؤلف و لا لدفع حقوق مادية له.

أ-4-2- الكوبيرايت (حق الطبع) : في هذا النظام لا وجود لما يسمى الحقوق المعنوية, فالحقوق المكتسبة واحدة (حقوق مادية), تولد مع ولادة العمل و هي لمصلحة من قاد و مون هذا الأخير. فإذا كان المؤلف مثلا قد أنجز عملا في إطار وظيفته فإن الحقوق محفوظة لمن يوظفه, و ليس للمؤلف أي حق عليه, باعتباره عاملا تقاضى أجرا. و بصيغة أخرى الكوبيرايت[2] هو حق نسخ العمل و إعادة إنتاجه بحيث يمكن لصاحبه التصرف فيه دون الغير, و ينتج عن ذلك أنه من ناحية يمكن للمؤلف أن يتخلى عن جوهر عمله – كما نتنازل عن أي شيء نبيعه – و من ناحية أخرى عندما يحرر العمل من مراقبة صاحبه يمكن له أن يجول بكل حرية في الفضاء الاقتصادي , مما يجعل " *(الكوبيرايت) أكثر فعالية من (حقوق المؤلف) في التجارة .فهو نظام أكثر ملائمة في اقتصاد الصناعات الثقافية*"[3].

يستطيع المؤلف في هذا النظام أيضا حماية عمله و ذلك سواء بعقد أو باللجوء إلى تشريعات أخرى مثل قانون العلامات و التسميات الأصلية, لكن الحماية المنصوص عليها في عقود الكوبيرايت, هي في الحقيقة ليست حماية للعمل بل لشهرة الكاتب, فإذا حدث نزاع فإن المؤلف لن يشكو تحريف عمله بل سيشتكي الأذى الذي لحق بصمعته جراء الإشارة إليه كمؤلف لعمل لم يعد عمله .

ب - اقتصاد الكتاب: تمثلت التدابير المتخذة في ميدان اقتصاد الكتاب فيما يلي:

[1]- - يعود - حق الطبع- COPYIRGHT إلى أول قانون وطني لحق الطبع صدر في انجلترا في سنة 1809 و يعرف باسم " تشريع آن"

[2] - Bernard Edelman. copyright . In Estival Robert .*Les sciences de l'écrit* . Op.cit., p.137

[3]- Ibid.,p.138.

ب-1- الرسوم : اختلفت الدول الأوروبية في تطبيق الرسم على القيمة المضافة (**T.V .A**)على الكتاب,إذ تتراوح ما بين 0% إلى 7%و قد تصل إلى 12 %في بعض الدول.

ب-2- سعر الكتاب: لقد طرح سعر الكتاب إشكالا حقيقيا في هذا النموذج, و السؤال المطروح كان(وما زال) هل يقيد سعر الكتاب بالاعتماد على خصوصيته و يتم بذلك المحافظة على التنوع الثقافي في البلاد وعلى شبكة متاجر الكتب الصغيرة,رغم أن ذلك

يتنافى مع أهم مبادئ الليبرالية ألا و هي حرية التنافس, أم يترك سعر الكتاب حرا تمسكا بمبادئ السوق الحر ويتم اتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة على الكتب. و قد اختلفت الدول الأوروبية في سياساتها بهذا الشأن و ذلك على مستويين اثنين:

- ✓ الاختلاف الأول: يتعلق بنوع السعر فهناك دول أوروبية تبنت السعر الحر و أخرى تبنت السعر الثابت.
- ✓ الاختلاف الثاني : يتعلق بالدول الأوروبية التي تبنت السعر الثابت فهناك دول تبنته عن طريق التشريع أي بوضع قوانين, و أخرى تنبته عن طريق الاتفاقيات المهنية .

ت- حق الإعارة في المكتبات:

حق الإعارة العمومية,هو قانون سنته بريطانيا بهذه التسمية في النصف الثاني من القرن العشرين ثم تم تبنيه كثير من الدول الأوروبية لاحقا, وفحوى القانون هو تقديم تعويض مادي للمؤلف (أو للمؤلف و الناشر)على أساس الخسارة التي يكون قد تكبدها نتيجة إعارة عمله لمجموعة من القراء الذين كانوا سيجبرون على شرائه لو أنهم لم يحصلوا عليه عن طريق الإعارة التي تضمنها المكتبات بصفة مجانية . يقوم مبدأ الحق في التعويض عن الإعارة على أسس نظرية بحتة فلم يتم إثبات أو إقامة أي علاقة علمية[1] بين نماء الإعارة في المكتبات وفتور البيع في متاجر الكتب. تتفق الدول التي سنت قوانين حق الإعارة على مبدأ شرعية التعويض, لكنها تختلف من حيث آليات تطبيقه .

يعود أصل اتهام المكتبات بلا شرعية خدمة الإعارة التي تقدمها بإتاحتها لأعمال المؤلفين دون إذن منهم, وكذا فكرة المطالبة بضرورة حصول المؤلف على مردود مالي كتعويض عن كتبه المعارة بهذه المكتبات واعتبار ذلك حقا من حقوقه الطبيعية الشرعية إلى المؤلف البريطاني جون بروفي(John Brophy), الذي نادى سنة 1951 بإعطاء المؤلفين بيني (*Penny*)[2]واحد عن كل كتاب يعار في المكتبات العمومية , وقد دافع بروفي عن

---

[1] - Emmanuel Pierrat .*Le Droit du livre.* Paris :cercle de la librairie, 2000 .p.35

[2]- البني هو كسور العملة الانجليزية أي الليرة ,ووقتها كانت 240 بيني تساوي ليرة واحدة

بساطة مطلبه كون البيني الواحد ما هو إلا ثمن نصف سيجارة, واستطاعت هذه القضية التي عرفت ب(بني بروفي) أن تشغل أهل الكتاب في بريطانيا من مؤلفين ومكتبيين ومثقفين وقد نالت دعم و مساندة جمعية " مجتمع المؤلفين".

لكن هذه المسألة لم تأخذ منحا جديا إلا ابتدءا من سنة 1972 بظهور جمعية "*جماعة نشاط المؤلفين" (Writers Action Group)* المعروفة ب (WAG) , حيث تابعت الدفاع عن هذه القضية ابنة المؤلف جون بروفي المؤلفة بريجيد بروفي (Brigid Brophy) رفقة زميلة لها تدعى موران ديفي (Maureen Duffy)" [1] وبعد سنوات من العمل الدءوب في هذا الاتجاه استطاعت جمعية " *WAG*" التي تحولت إلى جماعة ضاغطة فعالة أن تقنع البرلمان والحكومة وكذا الرأي العام البريطاني بشرعية المطلب وهكذا تبنى البرلمان البريطاني سنة 1979 قانونا سمي " *Public Lending Right*" أي "*حق الإعارة العمومية* " و عرف اختصارا ب (*PLR*) . لكن ضبط آليات تسيير هذا القانون و الإفراج عن نصوصه التطبيقية استغرق ثلاث سنوات أخرى من التفكير المضني و المشاورات الشاقة بين الإطراف المعنية فلم يتقاض المؤلفون البريطانيون حقوق الإعارة لأول مرة إلا سنة 1984 .و قد تمثلت هذه الآليات فيما يلي :

تتكفل الحكومة البريطانية بدفع التعويضات عن الإعارة للمؤلفين و تأخذها على عاتقها مجنبتا بذلك المكتبات و القراء هذا العبء .

أسند القانون في بريطانيا تسيير تعويضات حق الإعارة إلى مكتب حق الإعارة (*bureau PLR*) و الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض في شمال بريطانيا , كما حددت السنة بالنسبة لحق الإعارة و هو ما يعرف ب (*L'Année PLR*) من أول جويلية إلى الثلاثين جوان من السنة المقبلة, و للاستفادة من هذا الحق يجب أن يسجل المؤلف عمله في المكتب قبل نهاية السنة, يدفع للمؤلفين هذا الحق مرة في السنة (في نهاية سنة حق الإعارة), و يحسب هذا التعويض على أساس عدد كتب المؤلف المستعارة في المكتبة ومقدار تكرارها, و ذلك في مكتبات محددة تكون قد اختيرت مسبقا كعينات من مختلف أنحاء المملكة.

تحدد نسبة التعويض عن كل إعارة بتقسيم الأموال المرصودة لحقوق الإعارة من طرف الحكومة في ميزانية السنة على مجموع عدد الكتب المستعارة المسجل في تلك السنة, ثم يتم حساب حق الإعارة لكل مؤلف على حسب تكرار اسمه, فإذا كانت نسبة الإعارة سنة 2010 قد حددت ب 5,98 بيني و تم تكرار اسم المؤلف 50000 مرة من خلال كتبه

[1] -Gabel Gernot U. Les 25 ans du droit de prêt au Royaume-Uni. *BBF*,2004,T49 ,N°5, p.122

المستعارة فإن المبلغ الذي سيدفع كتعويض عن الإعارة لهذا المؤلف سيكون2990 أوروه يتم الحصول على النتيجة بضرب النسبة (أي 5,98 بيني) في عدد التكرارات(أي 50000) [1].

ث - دعم قطاع الكتاب و الإعانات الموجهة لأعمال النشر :

شكل دعم و إعانة قطاع الكتاب سواء تلك المقدمة لمختلف حلقاته (المنتجة أو الموزعة أو متاجر البيع)أو المقدمة لمشاريع النشر من الأعمال الصعبة ذات الأهمية سواء الثقافية أو العلمية ,والتي لا تجد طريقها للنشر بسبب تواضع عائداتها المالية نقطة خلاف كبير بين الدول الأوروبية. فمن هذه الدول من تمسك بمبدأ الدولة الحارسة التي ليس من حقها التدخل في الاقتصاد حتى لو تعلق الأمر باقتصاد الكتاب مهما كانت خصوصياته, و على خلاف ذلك من الدول الأوروبية دائما من رأى أن التدخل بإعانة قطاع الكتاب و دعم نشر بعض الأعمال ضروري و مبرر, و وضعت هذه الأخيرة هياكل حكومية قائمة بحد ذاتها للإشراف على هذه الإعانات و ضبطها.

2-1-1-2- نماذج سياسات الكتاب في أوروبا

بعد دراسة وافية للتدابير المتخذة في أوروبا بشأن الكتاب و السالفة الذكر, تمكن الخبير مارك أوليفي باروخ (Baruch Marc Olivier)في تقرير أعده لفائدة مجلس الاتحاد الأوروبي سنة1992 من تحديد النماذج السياسية للكتاب في البلدان الأوروبية و قد أخضع تحديد هذه النماذج بصفة أساسية لمدى استخدام الوسائل الثلاثة التالية و هي «*تحديد إطار هيكلي للتدخل, و استعمال المكتبات كوسيلة لسياسة الكتاب, و اللجوء إلى إعانات لفائدة المؤسسات*"[2] . تم تقسيم سياسات الكتاب في أوروبا استنادا لما سبق, إلى نموذجين اثنين[3] و هما على التوالي :

أ - النموذج الأنقلو-اسكندينافي (Anglo- Scandinave):

تعتبر بريطانيا رائدة في هذا النموذج, و هي تقوده مرتكزة على ثلاث مبادئ هي على التوالي:

---

[1]- Société française des intérêts des auteurs de l'écrit. « Droit de prêt anglais » . In site SOFIA http ://www .la-sofia.org/Sofia/Adherents/lang/fr/DDP_uk.jsp(page consultée le 7/10/2010à 11h)

[2] -Baruch Marc Olivier . « Livre et Edition électronique » .rev. Jean – Richard . Rapport CE Année 2000.In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)

[3]- لقد اتفق الباحثون المهتمون بسياسة الكتاب في أوروبا بأن التدابير المتخذة تحدد نماذج سياسة الكتاب ,لكنهم اختلفوا في تقسيمها. فمنهم من حدد ثلاثة نماذج مثل جيوب فتلو ووضع ثلاث دول على رأس كل نموذج هي بريطانيا و فرنسا و السويد .و منهم من قسمها إلى اثنين فقط و أشار إلى الشواذ في كل نموذج مثل مارك باروخ و جون رتشار .و قد تبنينا تقسيم هذا الأخير لأنه كان أكثر إقناعا من غيره.

أ-1- تتبنى البلدان المنتمية إلى هذا النموذج مبدأ السعر الحر للكتاب و ترفض كل ميكانيزم لتحديد سعر ثابت له بهدف تنظيم الطلب, و ذلك باسم الليبرالية الاقتصادية .

أ-2- تمتنع هذه البلدان عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم العمومي لنشر الكتب, أو أي إعانة مهما كان نوعها لقطاع الكتاب . فالدولة تنظم و تحرس و لكن لا تتدخل .

أ- 3 - يعتبر مبدأ قانون " *حق الإعارة العمومية* ", أهم ركيزة يقوم عليها هذا النموذج و هو مبني على منطق معين يتلخص كالتالي : بما أن هناك إقبال كبير على شبكات المكتبات العمومية و غيرها من طرف القراء, و الذين يطلعون فيها على الكتب و يستعيرونها بصفة مجانية دون الحاجة إلى شرائها, مما يلحق الضرر بالناشرين و المؤلفين, و في ظل عدم تلقي هؤلاء لأي نوع من أنواع الدعم في هذه الدول ,فإن تعويضهم يصبح حقا من حقوقهم المشروعة .

و يعتبر تواجد شبكة واسعة للمكتبات قديمة و متطورة شرط أساسي في هذا النموذج ,هذا بالإضافة إلى ترسخ عادات القراءة في المجتمع

تجدر الإشارة إلى أنه حتى داخل هذا النموذج, يوجد بعض التباينات من دولة إلى أخري فهولندا و السويد علي سبيل المثال يتبنيان المبدأ الأول ,أي تحرير سعر الكتاب, و المبدأ الثالث أي دفع حقوق الإعارة في المكتبات . لكنهما لا تحترمان المبدأ الثاني حيث " *أن هذين البلدين يتبعان عن كثب الشروط الاقتصادية لإنتاج و توزيع و بيع الكتب ,مع تقديم إعانات هامة في كل مرحلة من مراحل حياة الكتاب* " [1]

ب – نموذج أوروبا الجنوبية (Méridionale)

تعتبر فرنسا رائدة في هذا النموذج , و معها كل من إسبانيا و ايطاليا .و هي بعكس النموذج الأول, تمتلك شبكات مكتبات أقل تطورا و اتساعا. و يقوم النموذج على المبادئ التالية :

ب - 1 - تحديد سعر ثابت للكتاب (Prix unique) .و تنقسم البلدان التي تتبنى تحديد سعر ثابت للكتاب إلى قسمين ,بحيث يضبط هذا السعر في بعض هذه الدول عن طريق التشريع , بوضع قوانين صارمة بخصوص احترامه.و من بين هذه الدول فرنسا ,و اسبانيا ,و البرتغال,و اليونان ,و ليكسانبورغ. بينما يتخذ في دول أخرى شكل الاتفاقيات المهنية و من هذه الدول كل من :إيطاليا,النمسا ,هولندا, الدنمارك, ألمانيا ..

[1] - جيوب فيتلو .المرجع السابق.ص 268.

ب - 2 - تقديم إعنات معتبرة لسلسلة الكتاب (تأليف/نشر / توزيع) بأشكال و كيفيات مختلفة .

ب – 3 – خلق هياكل لتسيير شؤون الكتاب ,خاصة الإعانات , مثل المركز الوطني للكتاب بفرنسا .

وهناك دول أوروبية تمزج بين خصائص النموذجين لتصنع لنفسها نماذج على المقاس فالنرويج مثلا تتبنى مبدأ تحديد سعر ثابت للكتاب ,لكنها تستخدم المكتبات العمومية لتوجيه وتنظيم سوق الكتاب, وذلك بشراء بصفة منتظمة و حتى قبل النشر معظم الكتب, لكن المكتبات لا تدفع حق الإعارة الكتب.

لكن هذه الصورة لنماذج سياسات الكتاب في أوروبا قبيل نهاية القرن العشرين بقليل لم تعد صالحة , فقد طرأت عليها تغيرات هامة ,خاصة بعد تدخل الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

2-1-2- تأثير الاتحاد الأوروبي على سياسة الكتاب و توحيدها في فضاءه (القرن الواحد و العشرين)

لقد كان لتدخل الاتحاد الأوروبي[1] أثر واضح على سياسة الكتاب في أوروبا , حتى أنه غير الكثير من معالمها, و ذلك من خلال توجيهيه لعدة تعليمات في هذا الشأن و قد جاءت "*تعليماته*[2] *لتقريب التدابير المتخذة على المستويات الوطنية, أما القصد منها فهو تأسيس السوق الداخلية و تسيرها(...) و قد كان لها أهداف اقتصادية أكثر منها ثقافية, فالأمر يتعلق بتقليص اعوجاج التنافس و العمل على تشجيع التبادل الحر للسلع و الخدمات و ليس بالتأثير على محتواها الثقافي* "[3] و يمكن تلخيص بعض تدخلات المجلس الأوروبي في شؤون سياسة كتاب الدول المنتمية إليه كما يلي :

[1]- الاتحاد الأوروبي هو نظام سياسي فريد من نوعه, فهو عبارة عن شراكة اقتصادية و سياسية تجمع 27 دولة أوروبية,تأسس بناءا على اتفاقية عرفت بمعاهدة ماسترخت عام 1992, لكن لبنته الأولى كانت تجارية فقط و تم وضعها سنة 1957 عن طريق وحدة جمركية عرفت ب" المؤسسة الاقتصادية الأوروبية "و التي عرفت كذلك ب " السوق المشتركة " ,آخر اتفاقية للاتحاد الأوروبي كانت سنة 2007 ب لي زبون (روما)و قد كانت بمثابة الاحتفال بمرور 50 سنة على وضع اللبنة الأولى للاتحاد .يمتد الاتحاد على مساحة3975000 كلم مربع ,علمه عبارة عن دائرة بإثنى عشرة نجما ذهبيا على خلفية زرقاء, و قد اختير الرقم 12 لأنه رمز للإتقان و الكمال و الوحدة في أوروبا ,يعتبر الاتحاد الأوروبي سوق موحد ذو عملة موحدة هي الأورو الذي تبنت استخدامه 17 دولة من أصل ال 27 الأعضاء.

[2]- يجب التذكير أن أحد أكبر المبادئ التي يقوم عليها الإتحاد الأوروبي , هو أن للتشريع الأوروبي الأولوية بالنسبة للتشريعات الوطنية, مما يعطي التعليمات الصادرة عن الإتحاد أهمية بالغة في كل دولة تنتمي له . تصدر التعليمات الخاصة بتنظيم السوق بعد إجراءات طويلة و معقدة عن كل من المجلس والبرلمان معا بقرار ثنائي و ذلك بعد اقتراح من لجنة مختصة, لذلك فالتعليمات ملزمة وقد تتعرض الدولة التي تمتنع أو تتأخر عن التنفيذ لعواقب وخيمة . ترفق كل تعليمة بمهلة معينة قبل التطبيق الفعلي و ذلك لإعطاء فرصة للدول الأعضاء للتفكير في كيفية إدخال هذه التعليمة لتشريعاتهم الوطنية .

[3] - Anne-Sophie Etienne .La Protection harmonisée du droit d'auteur dans l'Europe communautaire. In Alix, Yves, Pierrat, Emmanuel . *Le Droit d'auteur et les bibliothèques.* Paris :cercle de la librairie,2000.P.66

أ – سعر الكتاب

رحب الاتحاد الأوروبي بتحديد سعر ثابت للكتاب في البلدان المنتمية إليه ما لم يتنافى ذلك مع قوانين التنافس الحر في السوق الأوروبية الموحدة , وباحترام هذه القاعدة فإن السعر الثابت لا يطرح أي صعوبة عملية في البلدان التي تمتلك لغة واحدة حيث أن معظم الكتب التي يتم شراءها تكون قد نشرت على أراضيها .لكن هذا ليس حال البلدان التي تستورد كمية كبيرة من الكتب ليتم بيعها فيها .

تقريرا لهذا المبدأ مارس الاتحاد الأوروبي ضغوطا على" *ايرلندا و الجزء الفنلندي من بلجيكا للتخلي عن اتفاقيات السعر الثابت مع الناشرين الانجليز بالنسبة للأول و الايرلنديين بالنسبة للثاني .كما أنه قد مارس نفس الضغوط لإلغاء اتفاقيات بين ألمانيا و النمسا* " [1].

كما حدث نفس الشيء مع بريطانيا إذ ألغي فيها سنة 1992 [2] تطبيق ما كان يعرف ب (*NBA*) و كان يعني (*Net Book Agrément*) بقرار من المجلس الأوروبي. تجدر الإشارة أن (اتفاق السعر الكامل[3]) أو ما يعرف ب(*NBA*) هو صيغة للسعر الثابت تكرس عن طريق الاتفاقات المهنية .ظهرت هذه الصيغة في بريطانيا تقريبا منذ ظهور اتحاد الناشرين إذ "*أنشئ إتحاد الناشرين سنة 1896, ولكن مناقشات (اتفاق السعر الكامل)استمرت أربع سنوات كاملة بعد هذا التاريخ حتى أمكن التوصل إليه سنة 1900 (...) و لم يتم قبول هذا الاتفاق و العمل به إلا بالتدريج و ببطء, و ذلك بالتعاون الوثيق بين الاتحادين ,إتحاد الناشرين و اتحاد باعة الكتب* "[4] .

لكن ورغم التعليمة الأوروبية الصادرة بشأن إلغاء هذا السعر سنة 1992 و السابقة الذكر,إلا هذا الاتفاق حول السعر و الذي كان قد فرض سعرا ثابتا للكتب في المملكة المتحدة منذ بداية القرن لم يلغ فعليا إلا بتاريخ 28 سبتمبر 1995 [5] وقد كان ذلك بضغط من كبار مساهمي دور النشر و الذين سعوا إلى تحرير الأسعار لضمان الربح السريع .

- ب- انسجام التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف في أوروبا :

سعى الاتحاد الأوروبي إلى توافق سياسيات الكتاب في البلدان المنتمية إليه وذلك بتوحيد التشريع أو على الأقل تقارب نصوصه, و قد أثمرت الكثير من مساعيه. ففيما

[1]- Baruch Marc Olivier . « Livre et Edition électronique » .rev. Jean – Richard . *Rapport CE Année 2000*.In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)

[2] -Herve Gaymard. *Pour le livre*. Paris :Gallimard ,2009.p.135

[3] - الترجمة غير مقنعة فكلمة (NET) تترجم إلى العربية بكلمة (جلي) أو(واضح) ألا أننا تبنيناها حتى لا نخالف بعض المراجع العربية .

[4] - شعبان عبد العزيز خليفة. دائرة المعارف العربية .المرجع السابق. ص 101

[5] - Fabien Chaumard. *Le commerce du livre en France.* Paris :L'Harmattan ,1998 .p.34

يخص – حقوق المؤلف[1]- و بعدما كان هناك تباين كبير في مدة حماية هذه الحقوق في أوروبا حرص الاتحاد الأوروبي سنة 1993 [2]على توحيد القوانين الخاصة بمدة الحماية , فقد كان الكتاب في أوروبا يسقط في الحق العام [3]بتواريخ مختلفة, على حسب كل بلد و بحسابات معقدة جدا (خمسون سنة بعد وفاة المؤلف, على سبيل المثال, وبسنوات إضافية في حالة الحرب) .

حاليا و في جميع دول أوروبا, أصبح الكتاب يسقط في الحق العام بعد سبعين سنة من وفاة المؤلف[4] (أو بعد وفاة آخر مؤلف في حالة الكتاب ذو التأليف المشترك) [5] و الحماية مضمونة أيضا ولنفس المدة (أي 70 سنة) بالنسبة للأعمال ذات المؤلف المجهول أو ذو الاسم المستعار[6],أو التي نشرت بعد وفاة صاحبها, و ذلك ابتداء من تاريخ نشرها.أما بالنسبة للحقوق المجاورة فقد وحدت هي الأخرى و أصبحت تقدر بخمسين سنة بعد أول ترجمة أو أول تثبيت للعمل [7].

أما فيما يخص الاختلاف المسجل بالنسبة لشكل احترام حقوق التأليف, بين الدول الأوروبية المتبنية لصيغة – حقوق المؤلف – التي تبجل الحقوق المعنوية للمؤلف في تشريعاتها و تعتبرها غير قابلة لا للتنازل و لا للتقادم, والدول الأوروبية المتبنية لصيغة - حقوق الطبع - التي تكفر بوجود هذه الأخيرة فتبقى "*المسألة إلى حد اليوم, جد مربكة بالنسبة للإتحاد الأوروبي (..) و السؤال الذي يبقى مطروحا هو إذ ما كان القانون الاتحادي سيستطيع في المستقبل أن يحسم هذا النزاع بين تقاليد قانونية وطنية متباعدة جدا* ".[8]

- ت- توحيد الرسوم على الكتاب : - الرسم على القيمة المضافة –

[1]- لم نتعرض إلى المجهودات الكبيرة التي بذلها و يبذلها الاتحاد الأوربي في مجال ضبط و توافق التشريع بالنسبة لحقوق المؤلف على الانترنيت أو " حقوق المؤلف في مجتمع المعلومات" فقد أصدرا الكثير من التعليمات بهذا الصدد نذكر من بينها تعليمة مايو 2001 و ذلك لأن عملنا ينصب على الكتاب الورقي فحسب. راجع في هذا الموضوع المقالتين التاليتين :

- Anne-Marie Bertrand. Accès à l'information et droit d'auteur. *BBF*, 2004, N°03 ,p.97

-Anne-Marie Bertrand. Droit d'auteur :où en est-on ?*BBF*, 2004, N°04,p.126

[2] - التعليمة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي سنة 1993 و الخاصة بتوحيد مدة حماية هي : -La directive du 29 octobre 1993 relative à l'harmonisation de la durée de protection du droit d'auteur et de certain droit voisins.

[3]- السقوط في الحق العام معناه سقوط الحقوق المادية للمؤلف,بحيث لم يعد نشر العمل يحتاج لا لإذن المؤلف و لا لدفع حقوق مادية له .

[4]- لقد كانت الأعمال في فرنسا تسقط في الحق العام ,بعد خمسون سنة من وفاة المؤلف, لكن و تطبيقا لتعليمات المجلس الأوروبي غيرت من تشريعاتها في هذا الميدان فأصبحت مدة الحماية 70 سنة بعد وفاة المؤلف .و قد حدث هذا التغيير سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-283 و الصادر في 27 مارس 1997.

[5] -Claude combet . *Le livre aujourd'hui* . Paris : Edition Milan,2007.p.17

[6]- Emmanuel Pierrat. Op. cit. , p.80

[7] - Michel Batissti. Le droit d'auteur, un obstacle à la liberté d'information ? *BBF* ,N°06 ,2004.p.32.

[8] - Anne-Sophie Etienne. Op.cit., p.67

سعى المجلس الأوروبي إلى توحيد القيمة المضافة ,أو على الأقل تخفيضها إلى أدنى المستويات فقد " *خفضت فرنسا الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)من 7% إلى 5,5%* "[1]

- ث- تبني الاتحاد الأوروبي - لقانون - حق الإعارة سارت كثير من البلدان الأوروبية خاصة تلك التي تمتلك شبكات مكتبات ضخمة على درب بريطانيا بحيث سنت قوانين تبنت من خلالها حق الإعارة, وبعد سنوات أصبح هذا القانون مع مجوعة مقاييس أخرى يشكل نموذجا من نماذج سياسات الكتاب الأوروبية قائما بحد ذاته عرف بالنموذج الأنقلو- اسكندينافي كما سبق الذكر.

في المقابل فإن دول جنوب أوروبا لم تعرف مطالبة المؤلفين بالتعويض عن الإعارة, و لم تشرع قوانين بهذا الشأن, بحيث كان يسود في هذه الدول نموذج آخر لسياسة الكتاب قائم على الدعم مع تحديد سعر ثابت للكتاب, و كانت فرنسا رائدته خاصة بعد تبنيها لقانون لانق[2] سنة 1981, و ذلك لأن المؤلفين كانوا يحصلون فيها على الدعم بأشكال مختلفة أخرى.

لكن في سنة 1992 و عند قيام الاتحاد الأوربي بتوحيد أو تقريب القوانين في البلدان المنتمية إليه استطاعت انجلترا إقناع بلدان الاتحاد بحق المؤلفين في التعويض عن الإعارة مما جعل هذا الأخير يصدر تعليمة[3] ملزمة بضرورة تبني جميع بلدان الاتحاد الأوروبي للتدابير اللازمة للتعويض عن الإعارة عن طريق قوانين وطنية, كما حدد تاريخ 30 جويلية 1994 كآخر أجل لتبني هذه التدابير .

شكلت هذه التعليمة نوعا من الصدمة عند بعض البلدان التي لم تكن تتوقع مساندة الاتحاد لهذا القانون , خاصة فرنسا التي استاءت على المستويين الحكومي والمهني.
فالحكومة الفرنسية من جهتها كانت ترى " *أنه لا ضرورة للجوء إلى انسجام القوانين في هذا الموضوع لأن تأثير الإعارة على المبادلات مابين الدول لا قيمة له خاصة عندما يتعلق الأمر بالكتاب حيث الأسواق الوطنية مغلقة ماعدا بعض الاستثناءات وذلك بسبب اختلاف اللغات* "[4]

أما بالنسبة للجمعيات المهنية فقد كان تاريخ صدور التعليمة بمثابة الشرارة التي أطلقت العنان لمشاحنات لا حدود لها وجدل كبير ونقاش اتسم بالعقم في كثير من الأحيان, ذلك بين

---

[1] -Baruch Marc Olivier . « Livre et Edition électronique » .rev. Jean – Richard . *Rapport CE Année 2000*.In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)

[2]- راجع خصائص هذا القانون في العنصر لخاص بالتجربة الفرنسية .

[3] - La directive du 19novembre 1992 relative au droit de location et de prêt et certain droit voisins du droit d'auteur dans le domaine de la propriété intellectuelle .

[4] - Anne-Sophie Etienne. Op.cit., p.70

جمعيـات المكتبـين مـن جهـة وأشـهرها : (A[1]BF-A[2]DBDP-AD[3]BS- AD[4]DNB-) وجمعيات المؤلفين و نقابة ناشري الكتب من جهة أخرى و أهمها (S[5]NE-S[6]GDL-SOFIA [7]) .

فالمؤلفون بمساندة من الناشرين كانوا يرون في التعويض عن الإعارة حق شرعي مسترجع لا يمكن إنكاره عليهم, أما المكتبيون فأخذوا على عاتقهم الدفاع عن الإعارة كخدمة عمومية شرعية أوكلت للمكتبات لضمانها الولوج للمعلومات الذي يعتبر حق للجميع و بوصفها محرك للقراءة العمومية التي تعتبر أحد الوسائل المفضلة لدمقرطة [8]الثقافة .

استمرت هذه الخلافات بين الشرعيتين في فرنسا قرابة إحدى عشر سنة , وإذا كانت بعض الدول مثل هولندا قد استطاعت الالتزام بتاريخ 1994/07/30 الذي حدده الاتحاد كآخر أجل لاتخاذ تدابير قانون حق الإعارة بحيث أصدرت قانونها في 1994/06/30 فان فرنسا لم تتمكن من ذلك إلا سنة 2003 بعد مسار عسير, استكملت تدابيره سنة 2005.

تجدر الإشارة إلى أن الإشكالية التي واجهت سن تشريع قانون لحق الإعارة في بعض الدول الأوروبية لا يعني عدم الاتفاق على شرعية المطلب, بل هو عدم الاتفاق على آليات تطبيقه فأسس التعويض و طريقة حسابه و الطرف الذي يقع على كاهله التعويض و غيرها كانت محل جدل فتجربة الدول الأنقلو اسكندنافية و على رأسها بريطانيا في هذا المجال و رغم فعاليتها لم ترض المكتبين في دول أخرى .

فالمكتبون الفرنسيون[9]رفضوا أن يحسب التعويض على أساس النظام البريطاني لأن حساب الكتب المستعارة و تكرارتها على المستوى الوطني حتى مع نظام العينات المختارة يعتبر مهاما جديدة ستثقل كاهلهم ,هذا علاوة على رفضهم أن يدفع المستفيدون أو المكتبة لأي تعويض عن الإعارة, و قد وقفت جمعيات المكتبين الفرنسيين سدا منيعا أمام كل محاولة [10] في هذا الشأن .و لم يتم إقرار القانون الفرنسي لسنة 2003 حتى تمت تلبية جميع

[1] - ABF : Association des bibliothécaires français
[2] -ADBDP: Association des directeurs de bibliothèques départementales de prêt
[3] -ADBS: Association des documentalistes et bibliothécaires spécialisés .
[4] -ADDNB: Association pour le développement des documents numériques en bibliothèques.
[5]- SNE: Syndicat national de l'édition .
[6] -SGDL: Société des gens de lettres.
[7] - SOFIA : Société française des intérêt des auteurs de l'écrit .
[8] -Yves Alix. Le Droit de prêt . In Alix, Yves, Pierrat, Emmanuel . *Le Droit d'auteur et les bibliothèques.* Op.cit., p.103-105

[9]- نستدل بفرنسا دائما لأنها كانت رأس الحربة في مقاومة هذا لقانون
[10]- نذكر من بين هذه المحاولات تقرير بورزاكس -Borzeix - المتعلق بحق الإعارة في المكتبات و الذي قدمه في جوان سنة 1998 بتكليف من وزارة الثقافة و من بين ما جاء في هذا التقرير و أثار حفيظة المكتبين هو – دفع المستفيدين في المكتبات مبالغ للاشتراك كمقابل للإعارة و من بين ما جاء فيه :جعل الإعارة مدفوعة الأجر, باستثناء الفئة الأقل من 18 سنة, و قد حدد المبلغ (ما بين 10أو 20 فرنك سنويا) ,كما ترك للمكتبات الراغبة في تحمل عبء هذه التكاليف عن مستفيديها الحق في ذلك , و قد ثار

مطالب جمعيات المكتبين فقد تكفلت الحكومة مع الجماعات المحلية بدفع التعويض عن الإعارة , و اعتمدت قوائم شراء الكتب في المكتبات كمرجع لحساب تعويض المؤلفين .

2-2 – سياسة الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية

2-2-1- نبذة تاريخية

بدأ تاريخ الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية مع الاحتلال الأوروبي في القرن السابع عشر, فقد جلب الأوروبيون خاصة البريطانيين, معهم إلى العالم الجديد, المطابع واليد العاملة المختصة[1] في هذا المجال . فأقيمت أول مطبعة في أمريكا الشمالية سنة 1636 بالقرب من جامعة هافرد [2] بكامبردج , وبقيت هذه الأخيرة المطبعة الوحيدة إلى غاية 1675 حيث أنشئت مطبعة جديدة ببوسطن , ثم فلدال فيا و نيويورك سنة 1700 [3]

كان النشر في هذه الفترة يحمل دوافع سياسية و أخرى دينية,أما باكورته فكانت عبارة عن مجموعة من التشريعات ,كتب دينية ,الأطروحات المناقشة كل سنة بهافرد ,لكن يبقى أهم ما نشر في هذه الفترة سلسلة من الكتب نشرت بلغة هنود الماساشوسيت بهدف تمسحيهم, والتي كان أبرزها *(l'Eliot Indian Bible- 1663-)* [4].

بقى النشر في الولايات المتحدة الأمريكية تقليديا , تابعا لبريطانيا [5]و لمتاجر كتبها, حتى بعد أن أعلنت الولايات المتحدة استقلالها سنة 1776 ,و كانت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر بمثابة نقطة التحول بالنسبة لقطاع النشر, فأحرز تصنيع الكتاب تقدما غير مسبوق, و تحولت تلك الورشات التقليدية العائلية بالولايات المتحدة الأمريكية إلى مصانع حديثة.

فظهرت بذلك صناعة وطنية للكتاب بمعنى الكلمة , خاصة بنيويورك و فيلادلفيا و شيكاغو ..الخ .كما ساعد امتداد السكك الحديدية , وتطور البريد و شبكات البنوك في

المكتبيون ضد هذا الاقتراح و رفضوه جملة و تفصيلا .و تجدر الإشارة أن المؤلفين و الناشرين من جهتهم رغم ترحيبهم بالمبدأ إلا أنهم رفضوا المبلغ المقترح باعتباره مبلغا زهيد جدا . من ناحية أخرى فإن تقرير بورزاكس -Borzeix - جاء بالجديد فيما يخص طريقة حساب التعويض ,إذ اقترح الحساب على أساس عدد الكتب التي يتم شراءها كل سنة في المكتبات و ليس على أساس الكتب المستعارة و هو الاقتراح الذي تم تبنيه في نهاية الأمر (Le droit d'auteur et les bibliotheques.dir.Op .cit.,p .101)

[1]- كانت الشركة الانكليزية المسماة (New England Company) أهم ممون للنشر في الولايات المتحدة الأمريكية و قد جلبت إليها أمهر المجلدين والطابعين لدفع صناعة الكتاب فيها مثل المجلد (John Ratcliff) والطابع Johnson Marmaduke سنة 1663و الذي كان له الفضل في إنشاء عدة مطابع مثل مطبعة بوسطن سنة 1675.

[2]- أسست جامعة هافرد سنة 1636.

[3]-Michael Winship. Amérique du nord :histoire du livre et de l'édition. In Fouché, pascal. *Dictionnaire Encyclopédique du livre*. Paris :cercle de la librairie,2002.p.76

[4] -Ibid.,p.77

[5]- لقد عانى الناشرون و الكتاب البريطانيون من سطو الأمريكان على أعمالهم و نشرها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى غاية 1891.

انتشار الكتاب و توزيعه على نطاق واسع .و ظهرت دور نشر أمريكية سرعان ما تحولت إلى شركات تجارية, استطاعت السيطرة على سوق الكتاب في القرن العشرين في أمريكا الشمالية كلها مثل (*Harpers- Scribners- Lippincot*), خاصة بعد أن ابتكر و طور الناشرون رفقة تجار الكتب بالجملة نظاما قائما على الخصم و على إرجاع الكتب التي لم تجد طريقها للبيع .

لقد اتجه المستثمرون نحو النشر بشكل مكثف بعد الحرب العالمية الثانية لاعتقادهم أن النشر يمثل مجالا خصبا للاستثمار و في بعض الأحيان رأت فيه فرصة للهروب من الضرائب [1] حتى غدت الولايات المتحدة الأمريكية ثاني دولة إنتاجا للكتب, تتبادل السيادة مع الاتحاد السوفيت, و تجدر الإشارة إلى أن الترابط التاريخي بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية كان له أثر في تشابه خصائص سياسات الكتاب بينهما .

2-2-2- خصائص سياسة الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية :

تميزت سياسة الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية بمجموعة من الخصائص, يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية :

أ- السبونسورينغ (Sponsoring):

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الليبرالية التي تمتنع عن تقديم الدعم المباشر لقطاع الكتاب لكنها في المقابل تشجع السبونسورينغ فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم إعانات مالية من الدولة للمؤسسات الثقافية و لدور النشر بالإضافة إلى بعض المشاريع لكن شريطة أن يجد هؤلاء تموينا ماليا خاصا مساو للإعانة [2] و يشترط أحيانا الحصول على تموين يساوي ثلاث مرات مساعدة الدولة.

ب- الرقابة :

تشتهر الولايات المتحدة الأمريكية بتمسكها و ضمانها لحرية التعبير وبتشبثها برفض الرقابة بجميع أنواعها, و يعبر بعضهم عن ذلك بالقول أن " *الحرية جزء لا يتجزأ ونحن حين نحرم الآخرين من مزاياها, فإننا نعرض حريتنا [3] نحن للخطر ,كما لا ينبغي أن نخضع ..لمن يعتبرون أنفسهم حماة للأخلاقيات العامة, و لا يعترفون بأن المجتمعات الحرة مجتمعات ديناميكية يعكس فيها الأدب و الفن و حتى الكتب الرديئة بعض مراحل تلك الحياة الفعلية* "[4].

---

[1] - شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي* . المرجع السابق.ص 329 .

[2] - Baruch Marc Olivier . « Livre et Edition électronique » .rev. Jean – Richard . *Rapport CE Année 2000*.In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)

[3]- الحديث هو مقتطفات من مقال صادر بمجلة نيويورك للقانون في عددها الصادر يوم 1963/09/10 و هو للقاضي شابيرو ,قاضي المحكمة العليا في نيويورك .المصدر في الهامش الموالي:

[4]- أبو بكر محمود الهوش . *التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات* .القاهرة:دار الفجر,2002.ص215 .

لكن الرقابة كانت و مازالت موجودة بالولايات المتحدة الأمريكية ولن نذهب بعيدا في التاريخ[1] لنثبت ذلك, بل يكفي أن نشير و نحن في القرن الواحد و العشرين إلى " *حق المراقبة الذي خوله قانون ال(Patriot Act) للمراقبين الأمريكان بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001.فباسم الدفاع اللا مشروط للنظام السياسي, يمكن ل (FBI) أن تبلغ بقائمة الكتب المقروءة أو المستعارة من طرف أي قارئ في مكتبة عمومية* "[2] للإشارة فإن هذا القانون أصبح نافذا رغم المعارضة الشديدة لجمعيات المكتبات الأمريكية له .

ت- حماية الملكية الفكرية :

تضمن الولايات المتحدة الأمريكية الحماية للملكية الفكرية تحت تسمية حق الطبع (copyright), و بالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص مميزات هذا النظام [3] فإن هذه المفردة تعكس في الولايات المتحدة الأمريكية صيغة من صيغ الإشهار على شكل إيداع للعمل وهو ضروري للتمتع بحق التأليف . وكي تمنح الحماية للكتاب الأمريكي [4] لابد من تسجيل الكتاب في مكتب حق المؤلف و ذلك عن طريق كتابة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) باسم صاحب الحق و تاريخه .و يرمز لها بالحرف (C) , ترسل نسختين من أحسن نسخ الكتاب إلى المكتب مع حوالة بستة دولارات رسوم التسجيل و مما هو جدير بالذكر أن عدم اتخاذ هذه الإجراءات قد يؤدي إلى إهدار حقوق المؤلف في مؤلفه.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية لم توقع الولايات المتحدة الأمريكية أي اتفاقية دولية تخص حماية الملكية الفكرية ماعدا الاتفاق الدولي لحق الطبع لسنة 1952 , لكن الخسائر الفادحة التي منيت بها شركاتها نتيجة الاعتداءات التي تتعرض لها ملكيتها الفكرية في الأسواق العالمية خاصة مع التكنولوجيات الحديثة , من طرف الدول التي تعتبرها " دول مشاغبة و هي: تايوان, كوريا الجنوبية, و سنغافورة "[5] جعلها تعيد النظر و تفكر في حماية ملكية مواطنيها الفكرية على المستوى العالمي .

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحرك في هذا الاتجاه سنة 1986 حيث تم إدراج جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أثناء مناقشة اتفاقيات القات, فنتجت الاتفاقية المسماة (تريبس) . و بالموازاة مع ذلك انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى

---

[1]-للرقابة تاريخ في الولايات المتحدة الأمريكية , ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد قانون المطبوعات الذي عدل سنة 1930 و الذي كان يتعلق باستيراد الكتب و الذي كلن سببا في منع أشهر الكتب و الكتاب من دخول تراب البلاد . و القانون الصادر سنة 1973و الذي كان يحكم تداول المطبوعات الإباحية في البريد .هذا بالإضافة إلى مجموعة من العناوين التي جرت إلى ساحات المحاكم بغرض منعها و معاقبة كتابها و التي نذكر منها عشيق السيدة شاترلي (lady Chatterley' s lover) و الصادر سنة 1959.

[2]-Jean-Yves Molier. Les Tentations de la censure entre l'Etat et le marché. Mollier ,Jean-Yves ,Boulaire, Cécile, Cerisier, Alban. *Où va le livre* ? Paris :LA Dispute ,2008..p.125

[3] - أنظر الفرق بين (حقوق المؤلف) و (الكوبيرايت)في الصفحة36/35.

[4] - شعبان عبد العزيز خليفة .*الكتاب الدولي* . المرجع الساق.ص334

[5]- ناصر جلال.*حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام*.لقاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2005. ص198.

اتفاقية برن و هذا سنة 1989, كما لم يعد التسجيل في مكتب حقوق التأليف إجراء ضروريا للحصول على حماية الحقوق .[1]

كما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة أخرى من التدابير تهدف إلى إيجاد تقارب لتشريعاتها مع التشريع الدولي خاصة الأوروبي , إذ طبق قانون أمريكي جديد حول الملكية الفكرية والفنية و ذلك في أواخر سنة 1998 *Act Sonny Bono Copyright term Extension*[2], حيث تم تبني مدة حماية تشبه تلك التي تمنحها الدول الأوروبية , فقد أصبحت الولايات المتحدة تمنح احتكارا للاستثمار لمدة مقدرة بسبعين سنة بعد وفاة المؤلف. والعكس صحيح فالأوروبيون من جهتهم بادروا ببعض التعديلات و اتخذوا بعض الإجراءات التي من شأنها تعزيز الملكية الفكرية الصناعية و الانسجام مع التشريع الدولي و من ذلك قانون قواعد المعطيات لسنة 1998 .

أما بالنسبة للاختلاف الكبير بين كل من حقوق المؤلف و حقوق الطبع (الكوبيرايت), و في سياق تقارب التشريع الدولي, فإن التغيرات التي طرأت على قوانين الملكية الفكرية أواخر القرن العشرين سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أوروبا أدت إلى تقليصه, فمن جهتها بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بدمج الحقوق المعنوية للمؤلف في حقوق المؤلف الأمريكي , حتى أن إحدى عشرة ولاية أصبحت تعترف به بوضوح مثل ولاية كاليفورنيا و ولاية نيويورك و قد تم وضع قوانين فيدرالية في هذا الشأن مثل [3] Visual Artists Rights Act الصادر في 27 أكتوبر 1990 , أما بريطانيا فقد بدأت تعترف بالحقوق المعنوية منذ1988, و بالمقابل بدأت التشريعات الفرنسية بتأطير الحقوق المعنوية للحد من تأثيرها الاقتصادي.هذا ما جعل " *المختصون حاليا يعتبرون الاختلاف نوعا من المقاربات الفلسفية أكثر منه حقيقة ملموسة (...) فالاختلاف بين الكوبيرايت/ حقوق المؤلف أصبح يعيش في الذهنيات أكثر منه في السلوكيات* "[4]

ث- سعر الكتاب : تشير بعض المصادر[5] أن الولايات المتحدة الأمريكية

عرفت في نهاية القرن التاسع عشر تحديدا للأسعار. فليحمي باعة الكتب مصالحهم في السوق أخذ باعة التجزئة في عموم الولايات المتحدة في تكوين رابطات و ذلك للاتفاق معا على تصحيح الأوضاع غير المواتية, و لذلك خرجوا بما يعرف بسياسة أو نظام (السعر الكامل) أو (السعر الخالص) أي البيع بالسعر الذي يحدده الناشر دون خصم, إلا أن الدراسات الحديثة تؤكد عدم وجود أي نوع من أنواع السعر الثابت في الولايات المتحدة

---

[1]- Emmanuel Pierrat . Op. cit.,p.94

[2]- Emmanuel Pierrat . Op. cit.,p .94

[3] -Benhamou Françoise , Farchy Joëlle .*Droit d'auteur et copyright* .Paris : La découverte,2007.p.26

[4] - Emmanuel Pierrat . Op.cit., p.95

[5]- شعبان عبد العزيز خليفة. دائرة المعارف .المرجع السابق .ص 92

الأمريكية[1] لا عن طريق التشريع و لا حتى عن طريق الاتفاقيات المهنية, لكن الدولة تحارب كل محاولات احتكار سوق الكتاب, و كل ما من شأنه أن يعيق المنافسة الحرة, لذا ضعت قوانين صارمة مثل قانون روبنسون- باتمن (Robinson-Patman)[2] الذي يحدد مختلف أشكال التميز على مستوى الأسعار.

3- سياسة الكتاب في البلدان السائرة في طور النمو

3-1-خصائص البلدان السائرة في طور النمو

البلدان السائرة في طور النمو أو الدول النامية أو دول العالم الثالث[3] أو الدول المتخلفة كلها مصطلحات تستعمل للإشارة إلى دول في كل من أسيا إفريقيا أمريكا اللاتينية و الدول العربية, درجات نمو هذه البلدان مختلفة و أسباب تخلفها متباينة, و من ميزاتها العامة نسبة أمية مرتفعة, و نمو ديمغرافي كبير مع أمد حياة ضعيف, وقدرة شرائية ضعيفة, و ارتفاع المديونية الخارجية, وعدم القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي و اعتمادها أساسا على ثرواتها الطبيعية التي تصدرها كمواد أولية (قطن,كاكاو,بترول, قهوة..الخ).

تعاني دول العالم الثالث من "*متاعب في نقص الإطارات و القوة الخلاقة و المساهمة بطريقة فعالة في إعداد وتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات النامية* "[4] . دول العالم الثالث هي أيضا دول أنهكها الاستعمار, و بعد مقاومة شرسة له و تحقيقها الاستقلال وجدت أنها أصبحت "*منطقة تنافس بين قوتين و مذهبين سياسيين متنافسين – الشيوعية و الليبرالية* – "[5] كل منهما يريد ضمها لمعسكره [6]و يريد أن يستغلها على طريقته .

لتحقق دول العالم الثالث التنمية المرجوة و تتخلص من الجهل و الأمية التي كانت تنخر عظامها و لكي تتمكن من استغلال ثرواتها بنفسها و ترد طمع الطامعين لم يكن أمامها سوى المراهنة على سياسة تعليمية و أخرى ثقافية , لكن السياستان لا سبيل إليها إلا بتوفير وعائهما الطبيعي و هو الكتاب.

---

[1] - Herve Gaymard. Op.cit., p.141

[2]- Secor Glen M . Antitrust update :the Robinson-Patmen act rides again and mergers come under increased scrutiny . *Publishing and the laws: current legal issues* .2001.N°26.p.181

[3]- الدول النامية أو الدول المتخلفة (pays sous-développés) هو مصطلح أطلقه الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1949 ,أما دول العالم الثالث فهو مصطلح سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي استعمل لأول مرة سنة 1952 في مقالة صدرت للاقتصادي الفرنسي ألفرد سوفيه , و يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول (و هي دول حلف الناتو و التي تمثل الرأس مالية في الحرب الباردة و تتمتع بتطور قناعي و تقني كبيرين) و الثاني (و هي مجموعة الدول الاشتراكية و تتميز برفضها للثقافة اللبيرالية و للرأس مالية المفتوحة), و كلا المصطلحين سواء الدول النامية أو دول العالم الثالث يعبران عن دول ذات مستوى معيشي منخفض, لا يستقيم فيها التوازن بيت سرعة النمو و درجة التقدم الاقتصادي و تعاني هذه الدول من التخلف الاقتصادي لأنها لم تستفد من الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر .
[موسوعة ويكيبيديا على الموقع التالي :http://ar.wwikipedia .org بوم 10/27 /2010]

[4] -عمار بوحوش. *تطور النظريات و الأنظمة السياسية* .الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,1977 .ص29

[5]- عبد المطلب غانم. *دراسة في التنمية السياسية* . القاهرة:مكتبة نهضة الشرق,1981.ص31

[6]- -نشير هنا إلي قيام حركة عدم الانحياز

للإلمام أكثر بوضعية الكتاب في دول العالم الثالث سنقتصر في حديثنا عن إفريقيا لمجموعة من الأسباب أهمها, أن الجزائر و هي موضوع البحث بلد إفريقي, ولتوفر معطيات و دراسات حديثة عن هذه القارة ,كما أننا أكثر إدراكا للبيئة الاجتماعية و السياسية لتطور هذه القارة و أكثر إلماما بتاريخها بحكم الانتماء إليها.

2-3 - سياسة الكتاب في إفريقيا :

بهدف تحقيق التنمية الثقافية و العلمية المنشودة بعد نيلها الاستقلال, و في ظل عدم وجود خبراء محليين تستعين بهم, وجدت البلدان الإفريقية كغيرها من البلدان النامية في اليونسكو[1] شريكا ملائما لمساعدتها على رسم نهج ثقافي و تربوي عام, ووضع سياسة للكتاب, خاصة و أن اليونسكو ومنذ نشأتها جعلت من الكتاب محورا أساسيا لنشاطاتها وانكبت على وضع حد للمعوقات الاقتصادية [2] التي تعيق انتشاره و خصصت له العديد من المبادرات, كما حرصت على تدعيم السياسات القطاعية للدول .

عملت اليونسكو مع البلدان النامية [3]على ترقية الكتاب, فشخص خبراءها المشاكل و وضعوا الحلول في تقاريرهم, وللتعرف على هذه المقترحات نورد بعض ما جاء في أحد هذه التقارير الصادر عن اليونسكو سنة 1977 و تحرير داتيس سميث-(Datus Smith) [4] و كان أهمها ما يلي:

- إنشاء مجلس وطني لترقية الكتاب , يأخذ على عاتقه :
- تشجيع و مساعدة المؤلفين عن طريق المنح والمكافآت و الجوائز والتكوين,
- حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني و الدولي,
- تطوير مساعدة المكتبات بجميع أنواعها وتكوين المكتبيين,
- تشجيع القراءة و ترسيخ مفهوم القراءة المكملة لأن الكتاب المدرسي لا يكف.

لكن بعد عقود من الشراكة بين اليونسكو و الدول الإفريقية, و جهود هذه الأخيرة لتوفير الكتاب بانتهاج سياسة تحقق ذلك , جاءت إحدى الدراسات الميدانية سنة 2003 حول سياسة الكتب في إفريقيا شبه الصحراوية (*Subsaharienne*) لتصل إلى نتيجة مفادها فشل اليونسكو في مساعدة هذه البلدان لوضع سياسة للكتاب, وقد خرجت بالخلاصة التالية :

---

[1] - UNESCO :Organisation des Nations Unies pour l'Education et la Culture

[2] - Robert Estival. Op.cit.,p. 566.

[3]- نذكر في هذا الصدد أن الكتاب الصادر باللغة الفرنسية بعنوان " الكتاب و القراءة في الجزائر" لمدير المكتبة الوطنية سابقا محمود بوعياد كان بطلب من اليونسكو و وهو يدخل في إطار التعاون الذي كانت البلدان النامية تلزم به نفسها .

[4] -Datus Smith Jr. L*e problème économiques de l'édition des livres dans les pays en voie de développement* .Paris :UNESCO,1977 .p.33

"ليس هناك سياسة لكن كثير من النصوص القانونية و القرارات و الملتقيات(...) توجد مديريات للكتاب منذ بضع سنوات (...) ليس هناك صناديق لدعم الإبداع و لا ميزانية لاقتناء الكتب لصالح المكتبات و ليس هناك دعم لاستيراد الورق(...) النصوص القانونية الدولية موقعة من طرف جميع الدول مثل اتفاقية فلورنس ".[1]

و تأتي الأرقام لتؤكد ذلك و تبين ضعف إنتاج الكتب في البلدان الإفريقية فحسب إحصائيات نشرتها اليونسكو سنة 1981 *"فإن الإنتاج العالمي للكتب المطبوعة بلغ 729000 بحيث أنتجت أوروبا وحدها 55,1%, أسيا 19,6 %, أمريكا الشمالية 16 %, أمريكا اللاتينية 5,3 %, أستراليا 1,5 %, أما أفريقيا فتأتي في مؤخرة الترتيب ب1,4 % "*[2] ولم تتغير وضعية الكتاب في إفريقيا بحلول القرن الواحد و العشرين إذ تؤكد الإحصائيات أن" 50 *ناشرا إفريقيا من 14 دولة اقترحوا 1167 عنوانا سنة 2003, بينما اقترح الناشرون بفرنسا وحدها في نفس السنة 450000 عنوان "*[3]

من جهة أخرى اعترف خبير اليونسكو غارزون ألفارو في كتابه الصادر سنة 2005 بفشل معظم المبادرات في الدول النامية, وتساءل عن أسبابه *"السؤال الأول الذي يتبادر إلى أذهاننا لماذا فشلت معظم المبادرات التي أطلقت في الدول النامية لتطوير إنتاج و توزيع الكتاب؟ "*[4] و لتجاوز هذا الفشل قدم هذا الخبير دليل عمل, يشبه الوصفة و قد جاء في مجموعة من المقترحات الموزعة على مختلف حلقات سلسلة الكتاب نلخص البعض منها فيما يلي :

- الانضمام إلى المواثيق الدولية لحماية حقوق المؤلف,خاصة اتفاقية بارن,
- إصدار قانون وطني لحماية الملكية الفكرية بشكل عام و حق المؤلف بالأخص,.
-إصدار قانون خاص بالكتاب,

- خلق جوائز و مسابقات و آليات أخرى لتشجيع الإبداع,

- إعلان الطابع الصناعي لنشاط النشر,

- دعم فكرة وضع سعر ثابت لبيع الكتاب,

- وضع قانون ضريبي مشجع(إلغاء الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة على القيمة المضافة),

---

[1] - Bourgueil ,sabelle. Politique du livre en instance . *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p39.

[2] -Khalil Sabat. Le Livre Imprimé en Egypte Ses Origine, son évolution jusqu'à nos jours . In *Actes du premier colloque tuniso- français de bibliologi*e. Tunis ,24-26/03/1988.Tunis : La Kasba,1988.

[3]- Isabelle Bourgueil . Afrilivre :miroir des livre édités en Afrique francophone*. Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.25

[4]- غارزون, ألفارو. *السياسة الوطنية للكتاب:دليل العمل في الميدان*.ترجمة أسيا موساي.الجزائر:النقابة المهنية للكتاب,2005.ص15

- تشجيع الانضمام إلى المواثيق الدولية التي تدعم الحركة الحرة للوسائل الثقافية بشكل عام و الكتاب بالأخص مثل اتفاق فلورنسيا و بروتوكول نيروبي,

- تشكيل مجلس وطني استشاري للكتاب يشارك كتنظيم استشاري. [1]

يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات مما سبق و هي كالتالي :

أولا- بمقارنة تقرير (داتيس سميث) الصادر سنة 1977 و دليل عمل (غارزون ألفارو) نجد أن حلول خبراء اليونسكو المقدمة في سبعينات القرن الماضي لم تختلف كثيرا عن تلك المقدمة في بداية القرن الواحد و العشرين فكلاهما نص على إنشاء مجلس وطني للكتاب و حماية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف بإصدار قوانين وطنية و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و كذا تشجيع الإبداع والسهر على التكوين .و ذلك رغم فشل مبادرات اليونسكو السابقة للمساعدة على النهوض بقطاع الكتاب, و رغم الفرق بين العهدين.

ثانيا- ألحت دائما اليونسكو على انضمام الدول النامية للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بارن, و كأن الأمر لا بديل عنه, مع أن قوى عظمى لم توقع هذه الاتفاقية إلا مؤخرا و نتيجة ظروف خاصة فالولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية إلا سنة 1989, أما الصين فلم تنضم إلا سنة 1992[2] و ذلك لم يمنع كلا البلدين من تطوير قطاع الكتاب و احتلال الصدارة من حيث الإنتاج العالمي للكتب.

أما اتفاقية فلورنس التي تدعم الحركة الحرة للوسائل الثقافية خاصة الكتب فهي في الحقيقة لا تسهل سوى الحركة باتجاه الدول النامية, و كمثال على ذلك نلاحظ أنه في "*سنة 2002 وصل تصدير فرنسا للكتب إلى 19 دولة فرانكفونية- كانت محل دراسة -إلى 30,72 مليون أوروه.وهذا لا يمثل سوى 4,9 %من المجموع العام لصادرات الكتب (وصل 628,8 مليون أوروه لنفس السنة) و يتكون هذا المبلغ في معظمه من تصدير الكتب المدرسية (...)أما بالنسبة لفرنسا فهي لا تستورد كتبا من إفريقيا الفرانكفونية* "[3]

ثالثا : بالنسبة لوضع سعر ثابت لبيع الكتاب الذي ينصح به غارزون ألفارو فلن يكون لتطبيقه تأثير كبير في الدول الإفريقية بصفة عامة لأنه ليس هناك تنافس في الأسعار, كما أن المساحات الكبيرة غير مهتمة بسوق الكتاب هذا إن وجدت في إفريقيا , هذا بالإضافة إلى أن السعر الثابت هو وليد وضعية اقتصادية معينة في سوق الكتاب الفرنسي [4]يمكن تطبيقه في البلدان الإفريقية لكن ليس بالضرورة, كما لا يمكن تقديمه بصفة الحل الوحيد

[1]- نفس المرجع. ص.31-40

[2] - Benhamou Françoise. op.cit.,p.27

[3] - Bourgueil isabelle .Op.cit.,p.61

[4] - راجع السعر الثابت في سياسة اقتصاد الكتاب في فرنسا , العنصر الموالي .

المناسب, بل يمكن للبلدان الإفريقية تطبيق السعر المنصوح به كما يمكن جدا تحرير الأسعار لأن تجار الكتب الأفارقة يحاولون بيع كتبهم قدر المستطاع بدون الطمع في الربح الوفير فهم يكتفون ب 10 % كأقصى حد[1] على سعر الفاتورة.

رابعا : بالنسبة لإلغاء الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة على القيمة المضافة فإن الكثير من البلدان الإفريقية ألغتها و هذا ما يظهره الجدول التالي :

البلدان				
	T .V.A(TN)	T.V.A كتاب	T.V.A ورق	T.V.A عجينة ورق
البنين	%18	إعفاء	%18 (TN)	%18(TN)
بوركينا فاسو	18 %	إعفاء	%18 (TN)	%18 (TN)
ساحل العاج	20 %	إعفاء	20 %(TN)	20 %(TN)
غينيا بيساو	%18		%18 (TN)	%18 (TN)
مالي	%18	إعفاء	%19 (TN)	%19 (TN)
نيجر	%19		%19 (TN)	%19 (TN)
السينيغال	%18		%18 (TN)	%18 (TN)
الطوقو	%18	%18	%18 (TN)	%18 (TN)
الكاميرون	18,7		18,7 TN)	18,7(TN)
إفريقيا الوسطى	%18	%18 إعفاء للكتاب المدرسي	%18(TN)	%18(TN)
الكونغو برازافيل	%18,9		%18,9TN)	%18,9(TN)
الغابون	%18		%18(TN)	%18(TN)
غينيا اكواتور	%15		%15(TN)	%15(TN)
غينيا كوناكري	%18			
ماداغشغر	%20	%20 TN)		
رواندا	%18	%18TN)		
فرنسا	19,6	%5,5	%19,6(TN)	%19,6(TN)

الجدول رقم 01- الضريبة على الكتاب في إفريقيا

المصدر: مجلة Africultures. N°57 .

يظهر من خلال الجدول أن هناك بعض الدول الإفريقية التي ألغت الضريبة على القيمة المضافة على الكتاب مثل (البنين,بوركينا فاسو,ساحل العاج,المالي) و هناك من إعفاء الكتاب المدرسي فقط مثل إفريقيا الوسطى)و بالمقارنة مع فرنسا فقد خفضت هذه القيمة إلى 5,5%. و تجدر الإشارة إلى أن إلغاء أو تخفيض الرسوم و الضرائب في الدول النامية لا يكون طبقا لنصائح اليونسكو فقط , فهو يتم في غالب الأحيان بضغط من مؤسسات عالمية أخرى مثل *المنظمة العالمية للتجارة , صندوق النقد الدولي , البنك العالمي* ..الخ. نلاحظ

[1]- سنشرح ذلك بالتفصيل عند الحديث عن الكتاب الجزائري.

من الجدول السابق أيضا أن نسبة الضريبة مرتفعة على الورق و على عجينة الورق مع أن تخفيضها يخدم الصناعة الوطنية للنشر.

خامسا: ما زال الكتاب المدرسي في كثير من البلدان الإفريقية [1] رهينة في يد المستعمر القديم صناعة و محتوى , ولن يتغير الوضع في إفريقيا سواء تعلق الأمر بالكتاب المدرسي أو بغيره ما دامت البلدان الإفريقية تستورد سياساتها من الخارج و تضع مصيرها بيد خبراء [2]لا يقاسمونها آلامها و أحلامها. لا أمل لإفريقيا إلا إذا أخذت زمام المبادرة و صنعت مصيرها بيدها و خططت لمستقبلها بعقول أبنائها و هذا ما أدركه الزعماء الأفارقة,و ترجموه من خلا مبادرة سميت " الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا" (NPDA) [3] .

3-3- معوقات سياسة الكتاب في إفريقيا :

تعددت التفسيرات فيما يخص أسباب ضعف إنتاج الكتب و معوقات سياسة الكتاب في الدول و النامية و الإفريقية, فـ*من الباحثين الجزائريين من فسر ذلك بأن "أغلبية دول العالم الثالث لم تفهم أنه كان يجب إعطاء الكتاب نفس الأهمية التي كانت تعطيها لمجالات الصناعة و بناء الطرق (...) و الشيء الأخطر هو أن هذه البلدان ليس لديها وعي كاف بالمشكل, وقد أخذت وقتا طويلا لتدرك أن هناك حالة استعجاليه لزيادة عدد العناوين سواء عن طريق الإنتاج أو عن طريق الاستيراد"*[4] .

ومن الباحثين الفرنسيين المختصين في الشأن الإفريقي [5] من قدم مجموعة تعليلات, جاء في مقدمتها أن هناك تواطؤ من حكومات الدول الإفريقية *"بوعي أو بدونه... و التواطؤ الذي نتحدث عنه, بمعنى أن الدول الإفريقية تسمح بإقامة مؤسسات توزيع – filiales des NMPS- Hachette - بدون أن تتفاوض معهم عن الشروط الخاصة بالكتب المنتجة*

---

[1] - سنفصل في هذا الموضوع عند الحديث عن تشريعات الكتاب المدرسي في الجزائر.

[2]- إفريقيا بجاحة إلى خبرة تقنية وتكنولوجية و علمية ,أما الاستراتيجيات فيجب أن تنبع من أبنائها لأن الخبير الأجنبي مها كانت نيته حسنة قد لا يدرك بعض الأمور خاصة المتعلقة بالسيادة الوطنية أو الذاكرة التاريخية .و كمثال على ذلك نورد ما ذكره الخبير Datus Smith في تقرير سنة 1977 السابق الذكر , و هو يعلق عن موقف الدول المستقل حديثا من الناشرين الأجانب بما يلي:

« Une rancune bien compréhensible contre la poursuite de l'emprise étrangère en ce domaine, longtemps après l'accession à l'indépendance, poussa certains pays à imposer des restrictions apparemment xénophobes à l'activité des éditeurs étrangers " (Datus Smith Jr. Op.cit.,p.36)و لكن الأمر لا يتعلق هنا بالحقد , و لا بالعنصرية و هاذين المفهومين في غير محلهما تماما,لأن الأمر يتعلق بالاستقلال الكامل غير المنقوص, و تأميم الشركات الأجنبية هو حل عادل و استقلال ثقافي.

[3] -NPAD : le Nouveau Partenariat pour le Développement de l'Afrique

[4] -Rabah Allahoum . L'état du livre dans les pays du Tiers-Monde . *RIST*,1992,vol.2,N°1,p.17

[5] - تنتشر في إفريقيا كثير من الجمعيات الفرنسية و غيرها التي تنشط في ميدان الكتاب و لها برامج مدعمة في كثير من الأحيان من وزارة الخارجية الفرنسية و الوكالة الدولية الفرانكفونية, و تعتبر إيزابيل بورقي و التي كتبت الكثير من المقالات عن الكتاب في إفريقيا و التي ورد اسمها في الهامش إحدى المنسقات في هذه البرامج(برنامج Afrilivre سنة 2001)

محليا, فالناشر الإفريقي سيكون له صعوبات جمة لتوزيع منتوجه عن طريق هؤلاء الموزعين بسبب الكلفة "[1]

لكن التفسيرين السابقين يبدوان واهيين فكليهما يربط مشاكل الكتاب بالقارة السمراء بمسألة الوعي , فالأول قد استعمل في تعليله مجموعة ألفاظ تفيد نفس المعنى و هي على التوالي – عدم فهم, عدم وعي,أخذ وقت للإدراك – للمشكل, فكيف يمكن أن توصف على الأقل النخبة التي استطاعت أن ترفع شعار المقاومة و أن تحقق الاستقلال و التي استلمت مقاليد الحكم في هذه البلدان فيما بعد بعدم إدراك أهمية الكتاب ,أليس هذا إجحافا[2] في حقها . أما التفسير الثاني فقد استعملت صاحبته لفظ – وعي أو لا وعي- و هو تفسير فيه كثير من التطاول على الحكومات الإفريقية, فهل يصدق عاقل أن تتواطأ حكومات هذه البلدان ضد شعوبها بوعي مع الشركات الأجنبية ,أما أن تتواطأ الحكومات بدون وعي منها, فهذا لا يكرس إلا النظرة الاستعمارية الفوقية التي لم تغادر ذهنية حتى باحثي الغرب تجاه الإنسان الإفريقي.هذا الإنسان الذي يصورونه أبلها قد يقف ضد مصلحة شعبه بدون وعي منه .

الكتاب يعاني في بلدان العالم الثالث خاصة بإفريقيا, لكن لأسباب لا علاقة لها بالوعي, بل هي مرتبطة بالتركيبة الاجتماعية للمجتمع الإفريقي من ناحية و بالوضع السياسي الاقتصادي من ناحية أخرى، هذا بالإضافة إلى الضغوطات و الممارسات التي تتعرض لها بلدان إفريقيا ليبقى الوضع على ما هو عليه - خزان للثروات و المواد الأولية لا غير – و يمكن تشخيص أسباب صداع الكتاب الإفريقي فيما يلي :

3-3-1-عدم الاستقرار السياسي والصراعات القبلية المسلحة :

إن حالة أللأمن في بعض الدول الإفريقية و الحروب الإثنية و الاغتيالات و الانقلابات السياسية المسلحة هي السبب الأساسي في تخلف إفريقيا بوجه عام (الاقتصادي, والعلمي, والثقافي ,,الخ).

ففي دول العالم الثالث عندما تشعر النخب أن هناك من يهدد مصالحها فإنها " لا تكتفي بالمعارضة و لكنها تحمل السلاح و تحارب من يريد الصعود إلى القمة (...) ففيها تبرز التكتلات الوطنية التي تلتقي حول فكرة معينة, كتحرير الأرض من المحتل الأجنبي, و تستطيع في نهاية الأمر أن تكون طاقة إنسانية قوية يصعب على المحتل أن يقهرها غير انه

[1] - Isabelle Bourgueil . L'accès au livre. *Africultures.* Octobre-Décembre 2003,N°57,p.33

[2]- يدرك عقلاء البلدان النامية التهمة الموجهة لهم و المتمثلة في عدم وعيهم بأهمية الكتاب و منهم من يفندها كمابلي:" نحن سكان البلاد النامية حتى ولو أننا لم نشترك فعليا في كل ما قدمه التاريخ ,إلا أننا نهتم بالكتاب و بتطوره, أما أساليب الإعلام الحالية, وعلى الأخص الكتاب , هي تهمنا" المقولة لاكت شمانا ياو (روبير اسكاربيت. المرجع السابق.ص 124)

و بمجرد الحصول على الهدف المتمثل في الاستقلال تتحول هذه الطاقة المنتجة إلى صراعات شخصية " [1] .

و من الطبيعي أن ينشغل المتصارعون على الحكم في إفريقيا عن التفرغ لمعركة البناء و التشييد و بناء صرح العلم و المعرفة عن طريق إتاحة الكتب و المكتبات لأبناء الأمة رغم إدراكهم لأهمية ذلك , من ناحية أخرى فإن الإبداع لا يمكن أن يتدفق على أرض قلوب أهلها و جلة وبطونهم جائعة .

3-3-2- تعدد اللغات:

إن التركيبة الاجتماعية للمجتمعات الإفريقية و تعدد لغاتها[2] تعتبر من بين الإشكاليات التي لم تجد حلا و التي وقفت حجرة عثرة في وجه تطور الكتاب حتى في البلدان الإفريقية المستقرة سياسيا و التي تحاول جاهدة تطوير الكتاب.

فالكاميرون مثلا و هو بلد يسكنه " 13*مليون نسمة موزعة إلى 260 جماعة لغوية لا يفهم بعضها البعض الآخر* "[3]. وجد نفسه بين المطرقة و السندان و كل محاولته لحل مشكلة اللغة التي تعيق تطور المواطن الكاميروني و ثقافته باءت بالفشل, فقد أكد الباحثون في هذا المجال أن " *فرض اللغة الفرنسية منذ الابتدائي يؤخر يقظة الأطفال الذين سيكونون أفضل في اللغات الوطنية التي يتقنونها .أما تدريس الأطفال بلغاتهم الأم سيكون محفزا أكثر,غير أنه يبدو من المستحيل تقريبا طالما أن معظمها ليس مكتوبا و لا توجد مقررات و أقسام الأطفال تكون متعددة الإثنيات, أما فرض لغتين أو ثلاثة لغات كاميرونية فسيخلف توترات منفجرة بخصوص الهوية ,أما تدريس الأطفال بلغات المستعمرين القدامى .فسيمنحهم المنفذ إلى العلم و الثقافة العالمين و لكن عن طريق تجريح الهوية و الكبرياء الوطنيتان* "[4].

ويتضح مما سبق أن مشكل تعدد اللغات في إفريقيا, يبقى أهم معوقات تطور الكتاب في هذه القارة .

3-3-3- الفقر و تدني القدرة الشرائية للمواطن :

إن الفقر من الأشباح المخيفة المنتشرة في إفريقيا, بحيث تؤكد الإحصائيات أن إفريقيا تبقى

---

[1]- عمار بوحوش .المرجع السابق.ص37

[2]- العدد التقريبي للغات في إفريقيا مقدر ب 1800 لغة إفريقية .أهمها: هوسا, يوروبا, فوفولدي, وولوف, سواهلي.

[3]- جان بيار قارني .*عولمة الثقافة* .ترجمة عبد الجليل الأزدي.الجزائر:دار القصبة ,2002.ص98

[4]- نفس المرجع .ص 99

أفقر القارات بحيث يتراوح نمو "*الإنتاج الوطني الخام في إفريقيا شبه الصحراوية في الثلاثين سنة الأخيرة مابين 2 % إلى 3 % ...كما يقدر الإنتاج الوطني الخام حسب كل ساكن في إفريقيا بنصف هذا الأخير في آسيا و عشره في أمريكا اللاتينية* "[1].

ونتيجة لهذا الفقر فإن الدول الإفريقية لا تساهم بأي شكل من الأشكال في دعم قطاع النشر الوطني, أما القطاع الخاص فرغم وجوده في الدول الإفريقية و تناميه في الفترة الأخيرة فحسب إحصائيات اليونسكو انتقل عدد دور النشر من 818 دار سنة 1983 إلى 4000 دار سنة 2003[2], فإن غياب رؤوس الأموال ونقص اليد العاملة المؤهلة وكذا عدم التكتل و التعاون يفرمل تطورها .

3-3-4- الاستعمار الجديد :

بذلت بلدان العالم الثالث الكثير من التضحيات للتخلص من الاستعمار الذي ظلت ترزح تحت وطأته لعشرات السنين, لكن هذا الاستعمار ظل يراقبها و يتحين الفرص للعودة بأوجه مختلفة تتماشى مع طبيعة القوى التي تحكم العصر الحالي بحيث أصبحت "*أدوات التعبير عن القوة في العلاقات الدولية على مستمر يتدرج من الصور السلوكية العنيفة الإكراهية إلى الصور اللفظية للسلوك كالمساومة و الإقناع, ففي وقت السلم تستخدم الأدوات التي لا تحمل عنفا ماديا و إنما قد تحمل عنفا معنوي*ا"[3]

وتمكنت البلدان الاستعمارية القديمة من استغلال جميع نقاط ضعف البلدان النامية السالفة الذكر, لتكرس سيطرتها عليها من جديد. فتعدد اللغات الإفريقية الوطنية استغلته الدول الاستعمارية السابقة لتعزز لغاتها و تنافست في ذلك , فقسمت إفريقيا إلى: "*إفريقيا الفرانكفونية و الأنقلوفونية و ليزوفونية (lusophones) (برتغالية) مع أن نسبة 70%إلى 80 % من السكان لا يتكلمون هذه اللغات, و رغم أن نسبة 80% من السنغاليين يتكلمون الوولوف فلا أحد يقول أن السنغال وولوفون (wolofophone) لكن فرانوكفوني, و ذلك ليرموا الناس[4] في قوالب مجردة و اصطناعية, أو بالأحرى نيوكولونيالية* "[5].

كما أقامت هذه الدول وكالات خاصة لتدعيم لغاتها في إفريقيا مثل:الوكالة الدولية للفرانكفونية « *Agence intergouvernementale de la francophonie* »

---

[1] - Isabelle Bourgueil . L'aide et la dette : qui aide qui ? *Africultures.* Octobre-Décembre 2003,N°57,p.65

[2] - Isabelle Bourgueil . Et Si l Afrique travaillait avec l'Afrique . *Africultures* .Op.cit. .149

[3]- عبد المطلب غانم. المرجع السابق.ص31

[4]- هذا حديث ورد في كتاب للمؤرخ الإفريقي كيزاربو و أعيد نشر مقتطفات من أحد فصوله في مجلة Africultures ,أنظر الهامش الموالي .

[5] -Josef Ki-Zerbo. L'asphyxie des langues africaines serait la descente aux enfers . *Africultures* Octobre-Décembre 2003,N°57,p.119

كما أن الدول الاستعمارية استغلت عامل اللغة في الكتب المدرسية الإفريقية[1] ,أما عامل الفقر فقد استغلته هذه الدول لمنح القروض بفوائد خيالية ثم المساومة بالديون و فرض السياسات التي تناسبها *" فحسب الأمم المتحدة فان دفع خدمات الديون شكلت حوالي 38%في ميزانية سنة 2000 من دول إفريقيا شبه الصحراوية* ".[2]

4- اقتصاد الكتاب في العالم في بداية القرن الواحد و العشرين

أكدت آخر الدراسات [3]المقارنة في بداية القرن الواحد و العشرين حول اقتصاد الكتاب في العالم و التي شملت خمسة و عشرين[4] دولة المعطيات السابقة حول الموضوع, وبينت أن نظم سعر الكتاب تكتسي أهمية بالغة لأن لها تأثير مباشر على شبكة التوزيع و على عرض النشر المقترح و المستهلك في كل دولة و هي مرتبطة في الغالب بترتيبات ضريبية أو بسياسات عمومية لدعم الكتاب .

4-1- نظم سعر الكتاب

يمكن تقسيم نظم سعر الكتاب المعتمدة في العالم حسب نتائج الدراسة السابقة الذكر إلى نظامين اثنين : السعر الحر و السعر الثابت .

4-1-1- السعر الحر:

من بين الخمسة و العشرين دولة التي أجريت حولها الدراسة ,توجد إحدى عشرة دولة تتبنى نظام السعر الحر للكتاب و هي[5] : ايرلندا, و بلجيكا, وبولونيا, و جنوب إفريقيا, والدنمرك, والسويد, وسويسرا, و كندا, و المملكة المتحدة, والولايات المتحدة الأمريكية, و إسرائيل.

4 -1-2- السعر الثابت

تتبنى السعر الثابت حسب الدراسة السابقة أيضا أربعة عشرة دولة من الدول الخمسة و العشرون محل الملاحظة و هم على التوالي : الأرجنتين, وإسبانيا و ألمانيا , وإيطاليا, و البرتغال, و و فرنسا, و كوريا الجنوبية, و المجر, والمكسيك, والنرويج, والنمسا, و هولندا, واليابان, واليونان .

---

[1]- - أنظر الكتاب المدرسي في الفصل الثالث .

[2] - Isabelle Bourgueil . L'aide et la dette : qui aide qui ? *Africultures.* Op.cit. ,p.63

[3]- الدراسة عبارة عن تقرير قام به (قيمار أرفي- Gaymar Hervé) سنة 2009 بطلب من وزارة الثقافة و الاتصال الفرنسية .

[4]- الدراسة تتحدث عن أربعة وعشرون دولة فقط لأنها فصلت فرنسا و خصصت لها فصلا كاملا ,لكننا أدمجناها

[5]- الدول مرتبة حسب الترتيب الألف بائي.

من بين الأربعة عشر دولة السابقة الذكر توجد دولتان فقط تعتمدان السعر الثابت عن طريق الاتفاقيات المهنية و هما النرويج و المجر, أما بقية الدول الأخرى فتتبناه عن طريق التشريع.

4-2- الرسوم الضريبية :

بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة (T.V.A) على الكتاب, تبنت ستة دول من بين الدول السابقة الذكر ضريبة بنسبة صفر أو إعفاء, بينما تبنت اثني عشرة دولة منهم ضريبة بنسب ضئيلة.

بمقارنة ارتباط نظم سعر الكتاب مع الضريبة على القيمة المضافة فان جميع الدول التي اعتمدت نظاما لضبط أسعار الكتب تطبق نسبة ضريبة تساوي الصفر أو ضئيلة ماعدا النرويج و اليابان , أما بالنسبة للدول التي لا تتبن نظام السعر الثابت فإن الكتاب يتمتع بنظام خاص للضريبة على القيمة المضافة في نصف هذه الدول فقط .

4-3- الدعم :

ثمانية عشرة دولة من الدول السابقة الذكر وضعت تدابير من أجل دعم قطاع الكتاب و كان التقسيم كالتالي: إحدى عشر دولة من بين الدول الأربعة عشر ذات نظام السعر الثابت , و سبعة من الدول الإحدى عشر ذات نظام السعر الحر. تدابير الدعم في مجموع هذه الدول موجهة إلى النشر, ماعدا ثلاثة منها التي توجه الدعم إلى النشر و متاجر الكتب في نفس الوقت .
و تجدر الإشارة حسب هذه الدراسة دائما, أن مجموع الدول التي تجمع بين تبني قيمة ضئيلة أو معدومة للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للكتاب, و اتخاذ تدابير لدعم قطاع النشر لا يتجاوز أربعة عشرة دولة, منهم عشر دول ذات نظام السعر الثابت و أربعة دول ذات نظام السعر الحر.

5- تطور سياسة اقتصاد الكتاب بفرنسا في ظل سياساتها الحكومية

يلاحظ الدارس للتجربة الفرنسية في ميدان اقتصاد الكتاب أن سياساتها الحكومية لا تسير وفق نمط معين واحد, بل هي متقلبة و متغيرة أكثر من غيرها من البلدان الأوروبية الأخرى, فتغير الحكومة في فرنسا كان سببا في بعض مراحلها التاريخية في تغيير جذري في سياسة اقتصاد الكتاب.

كما أن تبني نظام معين كسياسة لاقتصاد الكتاب من طرف الحكومات الفرنسية , كان دائما وفقا لبرنامج حزبي أو ترجمة لفكرة أو لمبدأ معين من مبادئهم الجمهورية , أو رضوخا لضغط الفاعلين في قطاع الكتاب أو أحدهم .

فالفـاعلون فـي حقـل الكتـاب ي فرنسـا علـى اخـتلافهم, لعبـوا دورا مهمـا فـي توجيـه السياسات الحكومية الفرنسية في هذا الحقل, حتى أنه يمكن القول أن الفضل يعود لهم في جعل الكتاب مسجلا دائما على الأجندة السياسية للحكومات.

و يمكن تلخيص سياسات اقتصاد الكتاب في سوق التجزئة كما يلي:

5-1- السعر المنصوح به (prix conseillé):

بعد الحرب العالمية الثانية[1]مباشرة , منع تحديد الأسعار بفرنسا وذلك حسب الأمر الصادر في 30 جوان 1945 الذي أكد أن السوق حرة و المنافسة مفتوحة , لكن تجارة الكتب بها عرفت تطبيق نظام أسعار خاص عرف بنظام (السعر المنصوح به)[2] و قد طبق ابتداء من سنة 1945 واستمر إلى غاية نهاية السبعينات.

يقوم الناشر في هذا النظام بضبط سعرين للكتاب الواحد, يمثل السعر الأول, الثمن الذي يباع به الكتاب للتاجر و يوضع على الفاتورة, أما السعر الثاني وهو السعر الذي يوضع على الكتالوج فهو ثمن بيع الكتاب للقارئ . يعتبر السعر الذي يظهر على الكاتالوج مجرد اقتراح ينصح به الناشر التاجر . لكن تاجر الكتب غير ملزم بالبيع بالسعر المنصوح به, إذ يمكنه أن يبيع بسعر أقل , في حين لا يسمح له أن يخفض سعر البيع إلى أقل من سعر الفاتورة [3]

استقرت أسعار الكتاب الفرنسي في ظل هذا النظام إلى غاية 1974, و ذلك في توافق شبه تام بين الفاعلين الأساسين في السوق وهما الناشرون و باعة الكتب من جهة و الحكومة من جهة أخرى حتى أن "*الحرية التي تركت لبائع الكتب للتخفيض من سعر البيع للمشتريين على حسب رغبته - أو كما قد يطلب مشتروه - لم تستغل بإفراط من طرف الباعة* "[4].

شكلت سنة 1972 بداية للتحول عن هذا النظام ففي هذه السنة أعلن مدير الفيدرالية الوطنية للشراء للإطارات (*Fédération National d'Achat des Cadres*)

---

[1] - تجدر الإشارة أن النشر و تجارة الكتب لم تتوقف أثناء الحرب العالمية بفرنسا و قد عرفت تسعيرة الكتاب نظاما خاصا مغايرا بدأ أثناء الحرب وبالضبط عند بداية الاحتلال الألماني لفرنسا , عرف باسم السعر الإداري (prix administré) لأنه كان يحدد من طرف الإدارة الاستعمارية كجميع المنتجات. لم يدرج هذا النظام ل في هذا العنصر لأنه إفراز للحرب و لا يتعلق بحكومة فرنسية .

[2]- لم تحدد المصادر إذا كان السعر المنصوح به اتفاقا مهنيا موقعا بين الناشرين و تجار الكتب, أم أنه كان عرفا شائعا .

[3] -Jaques Breton. *Le Livre Français contemporain : Manuel de bibliologie*. Malakoff : Solin, p.520

[4] - Ibid.,p.528

و المعروفة ب (*FNAC*) عن نية هذه الأخيرة تخصيص رواقا لبيع الكتب في متجرها الذي من المقرر أن يفتتح أبوابه سنة 1974 , كما أعلن "*بأن أسعار الكتب ستعرف انخفاضا بنسب 20 % على الأقل* "[1] في هذا المتجر.

نزل الإعلان عن قرب افتتاح أروقة خاصة ببيع الكتب بأسعار مخفضة في المساحات الكبيرة كالصاعقة على الفاعلين في قطاع الكتاب في فرنسا, وكان على رأس هؤلاء كل من النقابة الوطنية للنشر [2](*SNE*) و كذا الفيدرالية الفرنسية لنقابات بائعي الكتب(*FFSL*) [3] اللذان بدءا بدراسة أثر هذا الإعلان على القطاع, و بعد ظهور نتائج الدراسة على شكل تقرير عرف بتقرير *شيتوشين* (*chetochine*)[4] اتجه الفاعلون صوب الحكومة للمطالبة بتحديد سعر الكتاب طبقا لما نصح به التقرير السابق الذكر .

لم يثبت موقف باعة الكتب الممثلين في الفيدرالية (*FFSL*) على موقفهم المساند للنقابة الوطنية للنشر (*SNE*) وعرف تراجعا, بتأثير من أصحاب المتاجر الكبرى الذين كانوا يطمعون في الربح الذي يحتمل تحقيقه في حالة تحرير الأسعار و كذا "*ظنا, منهم أن تبني السعر الحر سيكون وسيلة لبسط نفوذهم المحلي و ذلك بعد اختفاء المتاجر الصغيرة, كما أنهم كانوا يعتقدون بأنهم يستعطون المقاومة بأسلحة متساوية مع المنافس الجديد*" [5]

غير أن الدفاع عن الكتاب بوصفه منتوجا ليس كباقي المنتجات, و رفض تحرير أسعاره كما كان يطالب به أصحاب المساحات الكبيرة ,عرف دفعا جديدا وذلك بالتفاف جميع الفاعلين المؤمنين بخصوصية الكتاب حول هذه الأفكار وإنشاءهم لجمعية خاصة بهذا الغرض سنة 1977 سميت جمعية السعر الأوحد للكتاب,
(*Association pour le Prix Unique du livre*)[6]وقد استماتت هذه الأخيرة رفقة الفاعلين الآخرين في المطالبة بمبدأ السعر الثابت للكتاب ,الذي كان يمثل بالنسبة لها و لمن معها حلا نهائيا لجميع المشاكل التي كان يتخبط فيها قطاع الكتاب .

لكن قرار الحكومة الفرنسية والتي لم تكن تؤمن إلا بالليبرالية سياسة , جاء مخيبا للآمال و قاسيا فقد أعلن (روني مونوري Monory René) وزير المالية سنة 1979 عن

---

[1] - Herve Gaymard .Op. cit., p.69

[2] -SNE : Syndicat national de l'édition

[3] -FFSL : Fédération française des syndicats de libraires

[4] -هذا التقرير كما يدل على ذلك اسمه أنجز من طرف مكتب الاستشارة - Chetochine-

[5] - fabien Chaumard. Op. cit. ,p.33

[6]- جمعية السعر الأوحد كانت من رئاسة (Jérôme Lindon) و هو ناشر فرنسي ناجح عرف بمقاومته للنازية و عمره لم يتعد 17 سنة قاد أكثر من معركة في قطاع الكتاب في فرنسا كان أهمها : السعر الثابت للكتاب ,ثم مسألة النسخ في المكتبات ,و أخيرا قضية قانون حق الإعارة . و يذكر الجزائريون لهذا الناشر أنه كان ضد حرب الجزائر مما خلق له الكثير من المشاكل مع أصحاب الجزائر الفرنسية .

تحرير جميع الأسعار[1] بما في ذلك الكتب , و لم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تم في نفس الوقت منع السعر المنصوح به باعتباره نوعا من أنواع التحديد للسعر و لهامش ربح بائعي الكتب .

2-5 – السعر الحر : جاء مرسوم مونوري (Monory)المؤرخ في 23 فيفري 1979 المحرر للأسعار, ليضع حدا للجدل و يمنع "*الناشر أو المستورد أو تاجر الجملة من الإشارة بأي وسيلة كانت إلى السعر المنصوح به للبيع العمومي للكتب* "[2] و قد صنع هذا المرسوم سعادة الموزع الكبير الوحيد آنذاك -FNAC-, و أكد انتصار هذا الأخير بعد حرب إعلامية واسعة قادها بالتركيز على المبادئ الليبرالية للجمهورية الفرنسية و تمكن من خلالها من إقناع الحكومة وكسب مساندتها و كذا جميع جمعيات المستهلكين و حتى بعض باعة الكتب.

لكن باعة الكتب و الناشرين و جمعية "السعر الأوحد ", لم يستسلموا خاصة بعد أن بدأت مخاوفهم تتجسد و ذلك بافتتاح أروقة جديدة في المساحات الكبيرة في جميع نواحي باريس و غيرها من المدن و بيعها للكتب" *بتخفيض وصل من 19% إلى 20% من السعر المنصوح به سابقا في متاجر الفيديرالية -FNAC-و 40 % في متاجر لوكلارك -Leclerc-* "[3] فاتخذوا مجموعة من الإجراءات كان أبزها :

- الإجراء الأول : تمثل في إعادة الهيكلة و توحيد صفوف الجهات الفاعلة داخليا بالاتفاق على مبدأ السعر الثابت أساسا, خاصة و أنه رأي أغلبية جميع الفاعلين . تم ذلك بالنسبة لباعة الكتب بعد حركة انشقاق واسعة في صفوف نقابتهم (*الفيدرالية الفرنسية لنقابة باعة الكتب- FFSL-*)التي كان القائمون عليها يساندون القرارات الحكومية على حساب صغار الباعة, فاتخذ المنشقون المبدأ السابق الذكر شعارا و أنشئت نقابة جديدة سميت "*الاتحاد الفيدرالي لباعة الكتب(UFL)*[4] *في 29 مارس 1980 و قد لاقت نجاحا منقطع النظير بحيث سجلت في بحر أسبوع 800 مشترك من بين 923 كانوا ينتمون للفيدرالية القديمة* "[5]. أما بالنسبة للناشرين فوحدت صفوفهم عن طريق انتخاب رئيس جديد[6] لنقابتهم من المتحمسين للسعر الثابت, أما جمعية السعر الأوحد فلم تكن تضم في الأصل سوى المدافعين عن هذا المبدأ .

---

[1] - Yves Sure. L'Etat et le livre. Op. cit. , 1997.p.182

[2] - Jaques Breton. op.cit.p.530

[3]- - Herve Gaymard .Op. cit., p.69

[4] - UFL: Union Fédérale des Libraires

[5] - Yves Surel. L'Etat et le livre. Op.cit., p.190

[6] - يتعلق الأمر بالسيد جون لويس بيدو بايوت (Jean-Louis Pidoux-Payot)

- الإجراء الثاني : تمثل في البحث عن قوى سياسية تساند مطلبهم , و بما أن الحكومة كانت تدعم تحرير الأسعار و ترفض مراجعة موقفها فقد اتجه هؤلاء صوب المعارضة و بالضبط إلى مرشحي الرئاسيات وقتها (جاك شيراك و فرنسوا ميتران) اللذان أكدا استعدادهما لتحقيق هذا المطلب في حالة الفوز,لكن "*المساندة السياسية الحقيقة لقضية السعر الثابت تمثلت في الحزب الاشتراكي (...)لأن التعهد الشخصي لميتران بالمساندة تحول إلى تعهد حزبي* "[1] و ذلك من خلال تبني الحزب الاشتراكي للمبدأ في برنامجه الثقافي .

3-5 السعر الثابت (Prix fixe):

كان فرنسوا ميتران(François Mitterrand)عند وعده بعد فوزه برئاسة الجمهورية سنة 1981 , فعين السيد جاك لانغ (Lang Jack) وزيرا للثقافة و كلفه بإعداد تشريع يكرس فيه السعر الثابت للكتاب طبقا للوعود التي قطعها على نفسه , فكان له ذلك في وقت قياسي إذ ظهر القانون في نفس السنة و هو القانون رقم 81- 766 المؤرخ في 10 أوت 1982 و الذي عرف بتسميات أخرى منها: " قانون السعر الثابت" و كذا "قانون لانغ " نسبة إلى وزير الثقافة.

استند (جاك لانغ) في تبني هذا القانون على مبدأ الاستثناء الثقافي ورفع شعار " الكتاب ليس منتج كباقي المنتوجات " و دافع عن قانون السعر الثابت لكونه سيسمح "*بالمساواة بين المواطنين أمام الكتاب, الذي سيباع بنفس الثمن على كافة التراب الوطني ,(...) وبالاحتفاظ بشبكة توزيع لا مركزية, متنوعة قدر الإمكان وخاصة في المناطق البعيدة عن المراكز الحضرية(...) وبدعم تعددية الإبداع الأدبي و النشر خاصة الكتب الصعبة* "[2]

جاءت المادة الأولى من هذا القانون بعكس ما جاء به مرسوم (مونوري) فهي تنص على أن "*كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر أو يستورد الكتب يجب أن يحدد للكتب التي ينشرها أو يستوردها سعرا للبيع العمومي(...) و على بائعي التجزئة أن يطبقوا سعرا فعليا للبيع العمومي يتراوح بين 95 % إلى 100% من السعر المحدد من طرف الناشر أو المستورد* "[3] , أما المادة الخامسة من القانون فلا تسمح لتاجر التجزئة بالتخفيض من ثمن

[1]- Yves Surel. L'Etat et le livre. Op.cit., p.191

[2] - Greffe Xavier, Pflieger Sylvie. *La Politique culturelle en France* .Paris :La Documentation Française,2009.p.97

[3] - أنظر نص القانون كاملا في ملحق كتاب (fabien Chaumard. Op.cit)-

الكتاب المحدد سلفا إلا بشرطين, أن يكون قد مر سنتين على نشر الكتاب و أن يثبت أنه موجود بمخازنه منذ ستة أشهر.

توج قانون (لانغ) الناشر ملكا على سلسة الكتاب في فرنسا و ذلك بإعطائه الصلاحيات الكاملة لتحديد سعر البيع العمومي و منع الآخرين من التخفيض إلا بشروط . و إذا كان باعة الكتب قد ضمنوا بهذا القانون على الأقل حق البقاء, فان هذا الأخير كان سببا في خيبة أمل المسحات الكبرى التي كانت قد خصصت مساحات واسعة للكتب و التي كانت تبيع بتخفيضات غير مسبوقة وصلت سعر التكلفة .

لكن أصحاب المساحات الكبرى لم يستسلموا, بل فعلوا كل ما بوسعهم لإلغاء القانون أو تجاوزه, بحيث قام البعض منهم برفع شكوى إلى محكمة المجلس الأوروبي بدعوى أن القانون مضاد لمبدأ التنافسية وأما البعض الأخر فقام باستغلال ثغرة في القانون تمثلت في منح المستورد حق تحديد السعر فكانت (الفناك) مثلا "*تقوم بشراء الكتب بفرنسا, ثم تقوم بتصديرها, خاصة إلى بلجيكا ثم تعيد استيرادها و هنا تقوم بتحديد أسعار اقل من تلك الموجودة في السوق الفرنسية* " [1] لكن الحكومة الفرنسية خاصة(جاك لانغ) قام بإجهاض كل المحاولات و ذلك بتعديل القانون لسد الثغرات التي استغلت عند تطبيقه, وبالدفاع عنه في الفضاء الأوروبي, و بفرض عقوبات صارمة على المتحايلين و المتجاوزين .

تجدر الإشارة أن هذا القانون مازال ساري المفعول فقد احتفظت به الحكومات الفرنسية على اختلاف مشاربها ,لأن الدولة الفرنسية المتذبذبة السياسات الثقافية الحكومية قبل (ميتران)استطاعت في عهده و بفضل وزير ثقافته (جاك لانغ) أن تخلق لنفسها نموذجا متميزا عاما لسياسة ثقافية رائدة لجنوب أوروبا , احتل فيها الكتاب نصيب الأسد على كل المستويات سواء على مستوى التشريع و قانون السعر الثابت أو على مستوى الهياكل الإدارية[2] الخاصة به أو على مستوى الدعم الموجه له داخليا و خارجيا أو الميزانية الخاصة به.

خلاصة :

إن سياسات الكتاب في العالم ما هي إلا مرآة عاكسة لتقاسيم وجه العالم سياسيا, وإيديولوجيا, وثقافيا, واقتصاديا. فعندما كان العالم في منتصف القرن العشرين, ينقسم إلى معسكر اشتراكي و معسكر غربي لبيرالي و دول سائرة في طور النمو، كانت سياسات الكتاب بدورها تنقسم إلى سياسات اشتراكية و أخرى ليبيرلية و سياسات في العالم ثالث تتأرجح بين السياستين السابقتين.

[1] - Yves Surel. L'Etat et le livre. Op.cit.,p.219

[2]- سنتعرض للهياكل الإدارية المركزية المسيرة للكتاب بفرنسا و تطورها في الفصل الثاني من هذا العمل في دراسة مقارنة بين الجزائر و كل من فرنسا ومصر.

بالنسبة لمميزات سياسات الكتاب في هذه المرحلة فإنه و بدراسة كل معسكر على حدى, نجد أنه بالرغم من أن جميع الدول المنتمية لنفس المعسكر كانت تتبنى الخطوط العريضة له, إلا أن هذا لم يمنع من تسجيل اختلاف في تفاصيل سياسات الكتاب لهذه الدول, و ذلك لأن المبدأ الواحد قد يطبق في الدول التي تتبنى نفس النموذج بأشكال مختلفة تماما.

ففيما يخص سياسة الكتاب في البلدان الاشتراكية للكتاب فإن لاتحاد السوفيتي سابقا يبقى هو الأصل و المرجع, و قد تميزت سياسته بسيطرة الأجهزة الحكومية على قطاع النشر على المستويين المركزي و اللامركزي, و بالرقابة الشديدة المفروضة على الكتب والتي كانت تتم على مستوى لا مركزي بدور النشر العمومية, و بالتخطيط للنشر على المدى الطويل , و بالدعم اللامحدود للمؤسسات القائمة على نشر و توزيع الكتاب دون التفكير في تحقيق الربح, فالكتاب كان يوظف لإقرار شرعية النظام وتسخيره لنشر ايدولوجيته.

أما فيما يخص سياسة الكتاب في البلدان اللبيرالية فكان هناك اتفاق على مجموعة من المبادئ مثل: مبدأ حرية التعبير , حرية المنافسة , حماية حقوق المؤلف. لكن تطبيق هذه المبادئ اختلف خاصة في أوروبا حيث يمكن تمييز نموذجين مختلفين :

الأول- النموذج الأنقلو-اسكندينافي: تعتبر بريطانيا رائدته, و هو نموذج يحترم المقومات الأساسية لليبرالية إلى أقصى حد و يجسدها. فهو يقوم على ثلاث مبادئ هي. 1 - مبدأ السعر الحر للكتاب,2- امتناع الدولة عن تقديم أي إعانة أو دعم عمومي مهما كان نوعه لقطاع الكتاب 3- تطبق قانون " حق الإعارة العمومية "و القائم على مبدأ تعويض المؤلفين جراء الضرر الذي يكون قد لحق بهم نتيجة استعارة أعمالهم في المكتبات العمومية من طرف المستفيدين, دون الحاجة إلى شرائها .

الثاني- نموذج أوروبا الجنوبية : تقوده فرنسا و هو نموذج يستثني الكتاب من القواعد اللبيرالية الصارمة و يدعو لحمايته لكونه بضاعة ليست كباقي البضائع , و هو يقوم على ثلاث ركائز هي :1- تحديد سعر ثابت للكتاب 2- تقديم إعنات معتبرة لسلسلة الكتاب (تأليف/نشر / توزيع) بأشكال و كيفيات مختلفة 3- خلق مؤسسات لتسيير شؤون الكتاب خاصة الإعانات.

أما عن السياسات في البلدان السائرة في طور النمو فكانت سياسات ضعيفة, فقد حاولت الكثير من هذه البلدان تطبيق السياسات الاشتراكية أو السياسات التي كانت تقترحها اليونسكو, لكنها بقيت تراوح مكانها لمواجهتها عدة عقبات كان أهمها في إفريقيا تعدد اللغات , عدم الاستقرار السياسي , الفقر و عدم توفر موارد مالية, واستغلال نقاط ضعفها من طرف المستعمر القديم .

لكن هذه الصورة لنماذج سياسات الكتاب في العالم (اشتراكي ,ليبرالي, عالم ثالث), و التي طبعت القرن العشرين لم تستمر طويلا ,إذ شهدت نهاية القرن تغيرات كبيرة في العالم سياسيا,كان أهمها انهيار المعسكر الاشتراكي و تفكك الاتحاد السوفيتي إلى دويلات, مقابل تقوية الوحدة في أوروبا و ظهور هذه الأخيرة ككتلة سياسية و اقتصادية ضاربة.

انعكس هذا التغيير على سياسات الكتاب, فتراجعت الدول الاشتراكية و على رأسها روسيا عن الكثير من مبادئها الجوهرية في ميدان النشر مثل الرقابة المشددة, الدعم اللا محدود, و تبنت بعض المبادئ الليبرالية مثل فتح المجال أمام القطاع الخاص, و بذلك لم تعد السياسة الاشتراكية في ميدان الكتاب تشكل نموذجا بعينه .

عمد الإتحاد الأوروبي من جهته إلى توحيد سياسات الكتاب في البلدان المنتمية إليه ,خاصة بين النموذجين البارزين اللذين كانت تشوبهما اختلافات كثيرة, و ذلك حتى يتم التبادل التجاري و الثقافي في الفضاء الأوروبي الموحد بدون عقبات. و قد استطاع النجاح في ذلك إلى حد بعيد و ذلك بعد اتخاذه مجموعة من التعليمات الصارمة و الملزمة, ففرض قانون حق الإعارة العمومية على جميع الدول, و وحد القوانين الخاصة بمدة الحماية , كما عمل على توحيد الرسم على القيمة المضافة على الكتاب و تخفيضها إلى أدنى حد, و تقريب وجهات النظر بين نظام الكوبيرايت و حقوق التأليف.بينما سمح بتحديد سعر ثابت للكتاب لكن بشروط.

الولايات المتحدة الأمريكية بدورها لم تستثن من التغيرات التي فرضتها نهاية القرن العشرين و بداية لاحقه في مجال سياسات الكتاب و النشر عموما, فإذا كانت الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ تحبذ السير المنفرد بسياسات مبتكرة, دون الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية[1] ,مع أن هذه الأخيرة قد وجدت في الأصل لحماية الدول المتقدمة, فإن تضرر مصالحها بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال و التكنولوجيات الحديثة أجبرها على نوع من التراجع و على التقرب أكثر من المجتمع الدولي و اتفاقياته .

[1]- تعد اتفاقية بارن أهم اتفاقية دولية في مجال حماية الملكية الفكرية و هي تعود إلى سنة 1886 ,لكن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليها إلا سنة 1989 .

تمـــهيد

أجمع كثير من الباحثين في مجال سياسات الكتاب و السياسات الثقافية عموما أن دراستهما منهجيا تمر حتما بدراسة المؤسسات العمومية الإدارية خاصة المركزية باعتبارها مصدرا للتشريع الذي يؤطر هذه السياسة و للميزانية التي تدعمها.

فقد أوضح قزافي قراف (Xavier greffe) و هو أحد المختصين [1] في السياسات الثقافية في دراسة لتنظيم السياسة الثقافية الفرنسية[2] أن التشريع رافعة هذه السياسة و بدأ بدراسته , ثم بين أن دراسة التنظيم الإداري للسياسة الثقافية الذي تعتبر وزارة الثقافة مركزه العصبي, و تحليل طريقة تنظيم الإدارة المركزية لهذه الأخيرة لبلوغ أهدافها شيء أساسي في دراسة السياسات الثقافية , كما أشار إلى أهمية و دور الوزارات الأخرى التي لها علاقة بالثقافة , و كذا المجموعات المحلية , ثم درس التنظيم المالي للسياسة الثقافية وشمل ميزانية وزارة الثقافة ثم الوزارات الأخرى الممونة للثقافة .

أما روبان كريستيان(Robin Christian) و هو مختص في شؤون الكتاب, فتوصل في دراسته لسياسة الكتاب أن "*الدولة تتدخل دائما في حياة الكتاب بمؤسسات و بقوانين معا* " [3], و من هنا فإن "*سياسة الكتاب تترجم أولا بمؤسسات إدارية : إنشاء مديرية للكتاب ثم بنشر القوانين و التشريعات*" [4].

أما إيف سورال (Yves Surel) فيقول في نفس السياق في كتابه الدولة و الكتاب [5]

---

[1]- ألف xavier greffe بالإضافة إلى الكتاب الذي كتبه مناصفة مع Sylvie pflieger و اعتمدنا عليه في دراستنا هذه و هو بعنوان:
"La Politique culturelle en France " العديد من الكتب الأخرى حول السياسة الثقافية نذكر منها :
-*LA Culture et le développement local* (2005) – *French Cultural Policy*(2006) ---*Culture Web*(2008)

[2] - Xavier Greffe , Sylvie Pflieger. *La Politique culturelle en France* .Paris :La Documentation Française,2009.p.55

[3]- Robin Christian . *Le Livre et l'édition*. Paris :Nathan,2003.p.112

[4] -Ibid., p.55.

[5] -Yves Surel. *L'Etat et le livre : les politiques publiques du livre en France (1957-1993)*. Paris : harmattan ; Montréal : harmattan Inc. , 1997.362p.

" إن الحديث عن سياسات للكتاب يدفعنا إلى الاهتمام بمختلف المؤسسات العمومية خاصة وزارة الثقافة التي تبرز كمنتج رئيسي للقرارات العمومية في هذا الشأن, و من المهم أيضا التعرف على مديرية الكتاب و المطالعة العمومية و المركز الوطني للكتاب و اللذان يسيران يوميا علاقة الدولة بالكتاب , فهذه المؤسسات تقوم بوضع النصوص التشريعية و التنظيمية, كما تقوم بتوزيع المساعدات المالية و تشرف على تطبيق أهم القرارات "[1]

فإذ كانت سياسات الكتاب للدول هي وجود مؤسسات إدارية مركزية مزودة بصلاحيات واسعة تشرف على تسيير الكتاب, وهي ميزانية مخصصة له, و هي أيضا مجموعة تشريعات و قوانين تكفل حمايته, فأين الجزائر من كل هذا؟

1- الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة

رغم أن الحدود الزمنية للدراسة تبدأ من سنة 1962 تاريخ الاستقلال كما سبق الذكر, إلا أن وجود وزارة للثقافة في الحكومة المؤقتة تهتم بالكتاب موضوع لا يمكن تجاهله مما يجعلنا نرجع إلى الخلف قليلا , إلى سنة 1958. كما أن عدم وجود وزارة للثقافة في بعض الحكومات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة لا يعني أوتوماتيكيا إقصاء للمصالح الإدارية المسيرة للكتاب مما يجعلنا نبحث عن هذه المصالح في دواليب وزارية أخرى غير الثقافة, قبل ظهور هذه الأخيرة سنة 1971.

فأي مكانة احتلتها مصالح الكتاب في الإدارة المركزية في هذه الفترات المختلفة في الحكومات المتعاقبة؟

1-1- الكتاب في الحكومة الجزائرية المؤقتة

1-1 -1 – وزارة الثقافة في الحكومة

أ- السبق في إنشائها

الثقافة كما يصفها مالك[2] بن نبي " *هي أول ما يرسم قسمات المجتمع و يحدد مسيرته*"[3] و هي تكتسي أهمية بالغة باعتبار أن "*كل ثقافة هي ثقافة فريدة مموضعة جغرافيا واجتماعيا, و موضع للتعبير الخطابي داخل لغة معطاة وعامل لتعين هوية الأفراد*

---

[1] -Yves Surel. L'Etat et le livre.Op.cit., p.27.

[2]- **مالك بن نبي** : (1905- 1973) مفكر جزائري من مواليد قسنطينة , أشتهر بأعماله عن تعريف الحضارة و مشاكلها, من مؤلفاته (الظاهرة القرآنية 1947, فاتيكان الإسلام 1954, مذكرات شاهد على العصر . (رشيد بن يوب. دليل الجزائر السياسي)

[3]- مالك بن نبي. *مشكلة الثقافة*.ترجمة عبد الصبور شاهين.الجزائر، دمشق:دار الفكر, 1984.ص138

و الجماعات و لتمييزهم عن الآخرين، كما أنها عامل لتوجيه الفاعلين في علاقتهم ببعضهم و في علاقتهم بمحيطهم ."[1]

لهذا فان أهمية الثقافة في حياة الأمة جعل منها قضية "*الدولة التي يعود لها تحديد سياسة ثقافية و التحكيم بين المصالح القطاعية المعنية بتدبير التراث و الصناعات الثقافية*" [2] ومن أهم ما يترجم اهتمام الدولة ممثلة في الحكومة بالثقافة هو تخصيص حقيبة وزارية لها.

يبقى من الملفت للانتباه فعلا هو أن أول حكومة جزائرية مؤقتة مشكلة بالقاهرة في 19سبتمبر[3]1958, رغم حالة الحرب والظروف الصعبة المحيطة بتكوينها, نظمت هياكلها في تسع وزارات [4] خصصت واحدة منها للشؤون الثقافية ونصب على رأسها رجل علم وثقافة " *فقد أسندت إلى الشيخ أحمد توفيق المدني*[5]*, وهو من جمعية العلماء في الطيف الفكري الذي انبثق عن مؤتمر الصومام.* "[6]

كان هذا يعتبر سبقا منقطع النظير, إذ لم يسبق الحكومة الجزائرية المؤقتة في تخصيص وزارة للشؤون الثقافية في العالم العربي، سوى مصر وببضع أشهر فقط. "*فقد تأسست وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المصرية في شهر فبراير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 671 من سنة 1958 .* "[7]

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية المؤقتة سبقت في تأسيسها لوزارة الثقافة حتى فرنسا, الدولة المحتلة والتي كانت تدعي أن استعمارها للجزائر مهمة حضارية , فقد أنشأت وزارة الشؤون الثقافية الفرنسية و حددت مهامها بموجب "*المرسوم 59-889 المؤرخ في24 جويلية 1959 وقد عين أن ذاك, أندري مالرو (André Malraux) وزيرا لها* "[8], أي بعد وزارة الثقافة الجزائرية بسنة .

---

[1]- جان بيير قارنيي.*عولمة الثقافة و أسئلة الديمقراطية*.ترجمة عبد الجليل الأزدي.الجزائر:دار القصبة,2002.ص19

[2]- جان بيير قارنيي.المرجع السابق. ص102

[3] -Achour Cheurfi.*LA Classe politique algérienne de 1900 à nos jours : dictionnaire biographique*. Alger : Casbah, 2002 .p.457

[4]- الوزارات الثمانية الأخرى هي.الشؤون الخارجية.التسلح و التمويل,الداخلية,العلاقات العامة والاتصالات , شؤون الشمال - الإفريقي, الشؤون الاقتصادية والمالية,الأنباء,الشؤون الاجتماعية..

[5]- **أحمد توفيق المدني**: من مواليد 1899 بتونس من عائلة جزائرية, خريج جامع الزيتونة , من مؤسسي الحزب الدستوري سنة 1920 بتونس قبل طرده .أمين عام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1952 و مشرف على تحرير البصائر .يلتحق بجبهة التحرير بالقاهرة سنة 1956 , عضو المجلس الوطني للثورة , ثم وزيرا للشؤون الثقافية في الحكومة المؤقتة (1960/1958), وزير الشؤون الدينية سنة 1962.ثم سفيرا في عدة دول . كتب في تاريخ الجزائر . توفي سنة 1983.(رشيد بن يوب. دليل الجزائر السياسي.الجزائر)

[6]- أبو القاسم سعد الله*تاريخ الجزائر الثقافي:الجزء العاشر:1952-1962*.بيروت:دار الغرب الإسلامي,2007.ص91

[7]- Yves Gonzalez-Quijano.*Les Gens du livre : Edition et champ intellectuel dans l'Égypte républicaine*. Paris : CNRS, 1998.p.32

[8]- Bernard Beaulieu, Michèle Dardy. *Histoire administrative du ministère d la culture : 1959-2002 : Les services de l'administration centrale* .Paris :comité d'histoire du ministère de la culture, 2002.p.21

احتفظت الحكومة الجزائرية المؤقتة الثانية المنبثقة عن اجتماع طرابلس المنعقد في 18 يناير 1960[1] بالثقافة وزارة, رغم تقليصها للحقائب الوزارية من تسعة في الحكومة الأولى إلى خمسة في الثانية[2] . لكنها عدلت فيها بإضافة الشؤون الاجتماعية فسميت الوزارة حينها (وزارة الشؤون الاجتماعية و الثقافية), وقد عين كوزير لها السيد عبد الحميد مهري[3] و" *هو رجل متخرج من جامع الزيتونة وعميق الإيمان بالثقافة العربية كما أنه من عائلة متدينة*".[4]

لكن رغم هذا السبق الذي حققته الحكومة الجزائرية المؤقتة الأولى و الثانية في مجال الثقافة, ورغم الاهتمام و العناية التي كانت توليهما لها, إلا أن الحكومة المؤقتة الثالثة التي انبثقت عن اجتماع طرابلس بتاريخ 27أوت1961 [5] تراجعت عن هذا المكسب بحيث تخلت في تنظيم هيكلها المركزي عن الثقافة كوزارة ولم تحتفظ سوى بثلاث وزارات هي : الشؤون الخارجية ،الأنباء , التسلح و العلاقات العامة.

ب – الظروف المحيطة بنشأتها

مهما قيل عن علاقة الحكومة المؤقتة بالثقافة ومهما كانت المآخذ التي أخذت عليها كأن تكون *"هيكلت نفسها على التعامل باللغة الفرنسية، فكانت إدارتها كالإدارة الفرنسية (...) حتى الوزراء المحسوبين على اللغة العربية كان عليهم أن يتعاملوا بالفرنسة مثل أحمد توفيق المدني و عبد الحميد مهري(...) و لم يتعرض بيانها الأول إلى مشكلة الثقافة في الجزائر بطريقة مباشرة "*[6] أو أن " *إسناد الشؤون الثقافية إلى رجل متكون في المعاهد العربية الإسلامية قد يفهم منه احترام الانتماء الثقافي أو يفهم منه عدم الاهتمام أصلا بقضية الثقافة."* [7]

إلا أنه يسجل لها بقوة من ناحية الهيكل التنظيمي على الأقل, التفكير في إنشاء وزارة للشؤون الثقافية في ظروف صعبة، كما يحسب لها السبق الذي لم يكن على المستوى

---

[1]- Achour Cheurfi. Op.cit., p .458

[2]- الحقائب الوزارية الأربعة الباقية هي:التسلح والعلاقات العامة والأمن, المالية والشؤون الاقتصادية, الأنباء, الداخلية.

[3]- **عبد الحميد مهري**: من مواليد قسنطينة 1926, مناضل حزب الشعب, حركات انتصار الحريات الديمقراطية .يلتحق سنة 1954 بجبهة التحرير الوطني و يصبح ممثلا لها في سوريا. عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية منذ 1956.وزير شمال إفريقيا في الحكومة المؤقتة 1958, ثم الشؤون الاجتماعية و الثقافية في التعديل الحكومي الأول. بعد الاستقلال ,عين أمينا عاما لوزارة التعليم الثانوي (1976/1965), ثم وزير الإعلام و الثقافة في حكومة محمد أحمد عبد الغني سنة 1979, ثم سفيرا للجزائر بفرنسا ثم المغرب . كان عضوا للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير منذ المؤتمر الرابع سنة 1979و رئيس لجنة الإعلام و الثقافة (1984/1980), تم استدعائه إلى الجزائر سنة 1988 ليتولي منصب الأمانة الدائمة للجنة المركزية ثم أمينا عاما للحزب.حاول انتهاج سياسة جديدة بعد انهزام الحزب في محليات 199× و تشريعات 1991 . شارك في مختلف لقاءات المعارضة .كان له دور بارز في تحالف مجموعة السلم, حتى الانقلاب العلمي الطي أطاح به سن 1996, انسحب من الحزب سنة 1998 .(Achour Cheurfi.LA Classe politique algérienne)

[4]- أبو القاسم سعد الله.المرجع السابق.ص92

[5]-Achour Cheurfi .Op.cit., p.459

[6]- أبو القاسم سعد الله. المرجع السابق .ص90

[7]- نفس المرجع.ص90

الزمني فحسب كما سبق الذكر, بل كان على مستوى آخر أهم و هو مستوى الظروف والدوافع المواكبة لهذه النشأة.

فظهور وزارة الشؤون الثقافية الفرنسية مثلا كان *" بعيدا كل البعد عن كونه عنصر من مشروع سياسي عام. بل يظهر أنه كان من ثمار الصدفة و الحاجة لإيجاد منصب وزاري لمالرو (Malraux)[1] رفيق االجبينرال ديغول(Charles de Gaulle[2]) الذي يكون قد خاطب رئيس حكومته مشال دبري(Michel Debré) في هذا الشأن بهذه الكلمات: سيكون من المجدي بالنسبة لك الاحتفاظ بمالرو. انحتوا له وزارة , مثلا تجميع بعض المصالح الذي يمكن أن تسموه "شؤون ثقافية" . مالرو سيعطي رونقا لحكومتك"*[3]

وقد حققت رغبة الجنرال ديغول فعلا من خلال إصدار *" المرسوم 59-212 الصادر في03 فيفريه 1959 الذي يحدد صلاحيات الوزير الجديد.لكننا سننتظر ستة أشهر أخرى ليصدر مرسوم 22 جويلية 1959 ليعطي (لأندريه مالرو) رتبة وزير دولة مكلف بالشؤون الثقافية "* [4]

بالتالي فإنه مهما تكن النجاحات التي حققتها و تحققها وزارة الشؤون الثقافية الفرنسية, يبقى أن الدوافع الأولى من وراء إنشائها لم تتعد الزينة و محاولة إعطاء رونق لحكومة (دبري) من جهة و إيجاد منصب مرموق لصديق درب رئيس الجمهورية (أندري مالرو) الذي ارتبط اسمه بالثقافة لمدة طويلة بعدها *" فلولا وجوده في الحكومة سنة 1959 ولمدة عشر سنوات بسبب الروابط التي كانت تجمعه بالجنرال ديغول لما رأت وزارة الشؤون الثقافية النور و لما دامت"*[5]

أما عن دوافع مصر و سر اهتمامها بالثقافة في هذه الفترة, و دور العوامل السياسية الداخلية و الخارجية عند إنشاء وزارة للثقافة, فيذكر الملاحظون[6] للساحة الثقافية المصرية أنه انطلاقا من سنة 1956 بدأ موقف الدولة تجاه الثقافة يتغير، و ذلك لمجموعة من الأسباب: تبوأ مصر لمكانة في المقام الأول في العالم العربي ، اتحادها مع سوريا, الشعور بجفاف المصادر الثقافية القديمة، إشعارها عن طريق علاقاتها مع الاتحاد السوفيتي بضرورة تبني سياسة ثقافية جماهيرية.

---

[1]- **مالرو أندريه** : كاتب - وزير فرنسي (1901-1976) نشط الحياة الأدبية و السياسية الفرنسية إبتداءا من 1920,التحق بالمقاومة سنة 1942, و التقي الجينيرال ديغول سنة 1945 فجمعت بينها صداقة قوية فأصبح مستشاره, ثم وزيرا للإعلام سنة 1946, عاد ديغول إلى السلطة سنة 1958 فعين مالرو كوزير منتدب في نفس السنة 1958, ثم عين كوزير دولة مكلف بالشؤون الثقافية سنة 1959و استمر كذلك إلى غاية سنة 1969 و هو تاريخ استقالة الجينيرال ديغول .استمر مالرو في التأليف و الرحلات إلى غاية وفاته سنة 1976. (LAROUSSE)

[2]- **شارل ديغول**: جينيرال و رجل دولة فرنسي(1890- 1970). قاد المقاومة أثناء الحرب العالمية الثانية. رئيس الدولة (1959/1969).

[3] -Yves Surel. L'Etat et le livre. Op.cit., p.45

[4]- Ibid., p.46

[5]- Jean-Marie Pontier. Op.cit., p.79

[6] - Yves-Gonzalez Quijano. Op.cit., p.26

أما عن إنشاء وزارة الثقافة في الحكومة الجزائرية المؤقتة ودوافعه, فيؤكد السيد عبد الحميد مهري أنه كان تفكيرا خاصا و أن الدواعي كانت ذاتية بقوله *" إن التفكير في سياسة ثقافية كان من أساسيات العمل التحرري الجزائري، و كانت الأفكار خاصة تلبيه لحاجة خاصة, و كانت الدواعي ذاتية عميقة "*[1].

في هذا الصدد يذكر الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي[2] في مذكراته الصادرة سنة 2008 أن*" الثقافة كانت دائما وأبدا جزءا من الأهداف الأساسية للثورة الجزائرية "*[3]

يضيف الدكتور محي الدين عميمور[4] مستشار الرئيس الراحل هواري بومدين و وزير ثقافة سابق *" بأن تعين وزير للثقافة في الحكومة المؤقتة كان رسالة موجهة إلي العالم كله، مفادها أن الثورة الجزائرية ثورة تهتم بالثقافة، وقد تم تعيين رجل فكر و رجل ثقافة "*[5]

من ناحية أخرى فإن الحكومة الجزائرية المؤقتة ولدت على الأراضي المصرية التي كانت تعيش في نهاية الخمسينات انفتاحا ثقافيا و تعد العدة *" لثورة ثقافية، تكون مرحلة القضاء على الأمية و تثقيف الجماهير الواسعة من الشعب في المدن و الريف ...في هذه المرحلة يحشد المجتمع غالبية قواه و إمكانياته الثقافية لإشراك أكبر عدد من المواطنين في النشاط الثقافي"*[6]

و قد ترجمت هذه المرحلة في مصر بصدور *" قرار جمهوري بضم عدد من المصالح و الإدارات الثقافية المشتتة إلى وزارة الإرشاد القومي الذي اعتبر بمثابة بداية مرحلة جديدة في الحياة الثقافية(...) هي مرحلة توجيه الثقافة الوطنية و تخطيطها على أساس خطة طويلة المدى"* [7]

---

[1] - السيد عبد الحميد مهري[مقابلة] .بمنزله بالعاصمة. 2007/12/24 .شريط صوتي

[2] - **أحمد طالب الإبراهيمي** : هو ابن الشيخ البشير الإبراهيمي. من مواليد 1932 بسطيف , مناضل في الاتحاد الديمقراطي لأحباب البيان, طالب في كلية الطب في باريس. انظم إل فيدرالية جبهة التحرير في مارس 1956 كمسؤول المالية و العلاقات الخارجية , قبض عليه سنة 1957 و بقي سجينا حتى 1961 .عين سنة 1962 كممثل للحكومة المؤقتة في القاهرة. بعد الاستقلال عمل كأستاذ مساعد في كلية الطب .اتهم بالتأمر على النظام و أعتقل سنة 1964 . بمجيء هواري بومدين عين وزيرا للتربية ,ثم وزيرا للإعلام و الثقافة حتى سنة 1977 , و هي السنة التي عين فيها مستشارا لدى رئيس الجمهورية ,عين سنة 1982 وزيرا للخارجية .أعتبر ممثلا للتيار الإسلامي المحافظ في حزب جبهة التحرير الوطني بحيث كان عضوا في اللجنة المركزية و المكتب السياسي. بعد أحداث أكتوبر تم إقصاءه من الحكومة و من الأجهزة الرسمية. له العديد من المؤلفات منها: (رسائل من السجن - من تصفية الاستعمار إلى الثورة الثقافية - مذكرات جزائري). (رشيد بن يوب. دليل الجزائر السياسي)

[3] - أحمد طالب الإبراهيمي.مذكرات جزائري:الجزء الثاني:هاجس البناء:1955-1978.الجزائر:دار القصبة, 2008.ص119

[4] - **محي الدين عميمور** : من مواليد سنة 1935 بميله, كان عضوا بالاتحاد العام للطلبة الجزائريين, كان طالبا بكلية الطب عندما التحق بصفوف جيش التحرير سنة 1957 كضابط. عاد إلى القاهرة لإنهاء دروسه في الطب سنة 1963, عمل بعد عودته في البحرية الجزائرية, فتح عيادته الخاصة سنة 1966 . عين سنة 1971 كمستشار للرئيس هواري بومدين و لازمه إلى غاية وفاته سنة 1978 .شغل نفس المنصب مع الرئيس الشاذلي بن الجديد إلى غاية 1984 وهو تاريخ تقاعده , عين كسفير بالباكستان سنة 1989لمدة ثلاث سنوات. تفرغ للكتابة فنشر العديد من الكتب في السياسة و الثقافة .عين عضوا بمجلس الأمة سنة 1997 في القائمة الرئاسية. أستدعي من الطرف الرئيس عاد العزيز بوتفليقة سنة 2000 كوزير للاتصال و الثقافة . (رشيد بن يوب. دليل الجزائر السياسي)

[5] - الدكتور محي الدين عميمور [مقابلة] بمكتبه بمجلس الأمة 2007/12/23 .شريط صوتي

[6] - أنور عبد الملك.*دراسات في الثقافة الوطنية* .القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب,2006.ص129

[7] - نفس المرجع .ص140

إن هذه الأجواء الثقافية التي كانت تعيشها مصر, حتى وإن لم يشر إلى ذالك أحد من صناع القرار من الذين شهدوا الحدث.لابد أن يكون لها تأثير و لو ضئيل في اتخاذ الحكومة الجزائرية المؤقتة الأولى لقرار تخصيص وزارة للثقافة.

1-1-2- مكانة الكتاب في وزارة الثقافة

لتعيين مكانة الكتاب في ظل *الحكومة الجزائرية المؤقتة*، كان لابد من تسليط الضوء أولا عن المهام التي أوكلت لوزارة الشؤون الثقافية والتي حدّدها أحمد توفيق المدني[1] بالتفصيل في تقرير وجّهه *لمجلس الثورة* بتاريخ 1959/12/21؛ نوجزها فيما يلي :

" 1- رعاية الطلاب الموجودين بالخارج(...) 2- إرسال أكثر ما يمكن من البعثات إلى الخارج و تكوين جيل جديد يحذق العربية و آدابها و طرق تعليمها(..)3- تعليم أبناء اللاجئين الذين هم بتونس و المغرب(..),4- إيجاد برامج ودراسات و مناهج جديدة للتعليم في القطر الجزائري بعد استقلاله,5- نشر الثقافة و الوعي القومي في الشباب الجزائري (..) 6- تمثيل الحكومة و الشعب الجزائري في المؤتمرات الأدبية والعلمية و الثقافية. " [2]

أما العضو الآخر للحكومة الجزائرية المؤقتة السيد عبد الحميد مهري، فقد لخص هذه المهام فيما يلي :

" لقد كان لوزارة الثقافة في الحكومة الجزائرية المؤقتة جانبان:

- الأول: جانب تعليمي تكويني، كان منصبا على تكوين الإطارات و إرسال الطلبة إلى الخارج و تعليم أبناء اللاجئين وتشجيع الطلبة للمشاركة في المؤتمرات و المناسبات الثقافية لشرح السياسة الاستعمارية وسياسة محو الشخصية الجزائرية.

- الثاني :جانب ثقافي محض، تمثل في تشجيع وتكوين فرق مسرحية و موسيقية. هذه الجهود توجت بتسجيل اسطوانة للغناء الشعبي و عدة مسرحيات " [3]

يتضح أنه كان للكتاب دور أساسي في وزارة الشؤون الثقافية، و ذلك تحقيقا لمهامها في الجانب التعليمي والتكويني. فقد كثفت هذه الوزارة مجهوداتها لمحاولة توفير الكتاب للمتمدرسين من اللاجئين الجزائريين وكذا توفيره في سجون المستعمر حرصا على مستقبل الطلبة في ظل غياب الإمكانيات و هذا ما أكده السيد عبد الحميد مهري:

---

[1]- أحمد توفيق المدني.*حياة كفاح: مذكرات: الجزء الثالث*.الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب,1988.ص465

[2]- نفس المرجع. ص466-467

[3] - عبد الحميد مهري. [مقابلة] .بمنزله بالعاصمة. 2007/12/24 .شريط صوتي

" إن الاهتمام كان موجودا ولكن الإمكانيات هي التي لم تكن موجودة. لقد كنا في حالة حرب. حاولنا توفير الكتاب لجميع الشرائح، كتب قراءة في السجون و المحتشدات و للاجئين[1] الجزائريين "[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق أن السيدة المجاهدة ظريفة بيطاط، تمنكّنت من مزاولة دراستها بعد أن ألقي عليها القبض، بفضل ما كان يصلها من كتب من خارج السجن[3].

لم تغفل الوزارة التي كان يشرف عليها أحمد توفيق المدني سياسة النشر خدمة للثورة التحريرية. وقد جاء في التقرير المشار إليه آنفا: *" للوزارة الآن مشاريع نشر كتب ثقافية متعددة عن الجزائر (...) و ربطنا صلات متينة مع وزارة الثقافة و الإرشاد بالجمهورية المتحدة وبالعراق لمساعدتنا على أعمال النشر و إمدادنا بالكتب و فتح الآفاق الثقافية "[4].*

اهتمت من جهة أخرى ، وزارة الشؤون الثقافية في الحكومة المؤقتة، تكملة لنشاطها التعليمي والتثقيفي والتوعوي، بإنشاء المكتبات, فقد ذكر أحمد توفيق في مذكراته أنه استطاع في الفترة التي قضاها على رأس هذه الوزارة و المتمثلة في أربعة عشرة (14) شهرا عن تمكّنه *"من إنشاء مكتبة عامة بمقر الوزارة تشمل نحو أربعة آلاف كتاب من أحسن الكتب العلمية و الأدبية والفنية (...) وسترتفع إلى عشرة آلاف كتاب تكون نعم الغذاء الروحي لنا (...) كذلك أنشأنا بالوزارة مكتبة خاصة بالدراسات الجزائرية جمعنا فيها بعض المراجع و الكتب الصادرة حديثا باللغة الفرنسية و قد كان لها فائدة كبيرة لدى الكتاب و الباحثين"*[5]

1 -2- الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في غياب وزارة الثقافة: (1962-1970)

1-2-1- إشكالية التسمية

لقد وجدت وزارة الثقافة في الحكومة الجزائرية المؤقتة جنبا إلى جنب مع وزارات سيادية مثل المالية و الداخلية و التسلح, و لعبت دورا لا يقل عنها أهمية. لكنها اختفت قبيل الاستقلال بقليل, وبقيت كذالك بعده.وطال غيابها لمدة ليست بالهينة حيث استمر هذا الغياب قرابة العشر سنوات.و كأن الثقافة استعملت في الحرب كأي نوع من

---

[1]- اهتمت الثورة الجزائرية بالكتاب منذ مؤتمر الصومام سنة 1956, فقد انبثقت عنه مصلحة الأوقاف و كلفت بإعداد البرامج و توفير الكتب المدرسية لمختلف المستويات التعليمية(راجع في هذا الموضوع : النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 1954 .الجزائر:منشورات المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار, 2005 .ص38)

[2]- عبد الحميد مهري. [مقابلة] .بمنزله بالعاصمة. 2007/12/24 .شريط صوتي

[3]- تصريح السيدة ظريفة بيطاط , برنامج صراحة راحة. التلفزيون الجزائري. القناة الأرضية . يوم الثلاثاء

[4]- أحمد توفيق المدني.المرجع السابق.ص 489

[5]- نفس المرجع. ص 489

أنواع الأسلحة الذي تم وضعه في الدرج بعد نيل الحرية. يرجع أحد الباحثين[1]هذا السلوك الذي لاحظه في كثير من الدول التي قادت حركات تحررية كون الحركات الوطنية في هذه الدول تشعر وهي مستعمرة وحتى في أوج الحروب التحررية بأن ثقافتها مهددة و مستهدفة, فتستنفر للدفاع عنها ولكنها بعد الاستقلال, تتخلص من هذا الشعور و تعتقد بأن الثقافة كأساس إيديولوجي للأمة قد تم إنقاذه, وللأبد.

قد يكون هذا التحليل النظري صحيحا و قد ينطبق على الجزائر, لكن لغياب الثقافة كحقيبة وزارية في تركيبة أربع حكومات متعاقبة بعد الاستقلال[2] , هناك تبريرات أخرى من طرف بعض الفاعلين السياسيين الذين عايشوا المرحلة فمنهم من برر بما يلي:

"إنه مشكل الاستمرارية المطروح في الجزائر (...) بعد سنوات قد يخطر ببال الإنسان عدم الاهتمام بالثقافة لكن حسب تقديري هو أن الاهتمام بالسياسة طغى على النظرة البعيدة, هو طغيان للمواضيع السياسية العاجلة , أزمة القيادة, قضيا التعريب "[3] .

فالأمر يتعلق إذا بإشكالية عدم الاستمرارية المطروح عموما في الجزائر من ناحية, وبعدم الاستقرار السياسي[4] والنزاع على السلطة غداة الاستقلال من ناحية ثانية, وليس عدم الاكتراث بالثقافة. و الدليل على ذالك أن هذه الوزارة ستظهر في حكومة بومدين الثانية بعد استتباب الأمور.

لكن و رغم ما تقدم ذكره عن غياب وزارة للثقافة في أربع حكومات متتالية , إلا أن هناك من الساسة الجزائريين من ينفي أصلا هذا الغياب فعدم وجودها كتسمية لا يعني شيء. فحسب الدكتور محي الدين عميمور *" فان الفكرة التي كانت موجودة هو أن الإعلام ناقل للثقافة(...) ومفهوم الثقافة كان جزءا من العمل الإعلامي و أن وسائل الإعلام في حد ذاتها كانت تشمل الثقافة (...) و بالنسبة لي من يقول إعلام يقول ثقافة"[5]*

وهذا ما تكرسه صراحة المادة الثانية من المرسوم 67-208 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الأنباء إذ تنص على ما

---

[1] -Ridha Tlili. Op.cit., p.166

[2]- الحكومات الأربعة التي غابت عنها وزارة الثقافة هي:حكومة بن بلة الأولى (1962/09/28),حكومة بن بلة الثانية (1963/09/18) , حكومة بن بلة الثالثة (1964/12/02),حكومة بومدين الأولى(1965/07/10).

[3] - السيد عبد الحميد مهري. [مقابلة].العاصمة.24-12-2007.الساعة11صباحا

[4]- *نشير أن نفس الشيء حدث في مصر , ففي الفترة (1952- 1956),حيث كان انشغال النظام الناصري منصبا على تقوية و تثبيت سلطته, الأولويات لم تكن للثقافة, وحتى وزارة الإرشاد القومي التي كانت مهامها ترتكز على رعاية الفنون ووضع سياسة ثقافية عامة, كانت انشغالاتها الحقيقية , متعلقة بالدعاية السياسية لا غير , و يجب انتظار المرحلة الناصرية الثانية بين (1956-1960), لنلاحظ الإشارات الأولى لسياسة ثقافية ملموسة جديرة بهذا الاسم* فقد بدأت المشاريع الثقافية الكبرى في مصر ابتداء من سنة 1958 مثل دار نشر الدولة , *عن* (YVES- Gonzalez Quijano . Op.cit., p.29/30)

[5]- الدكتور محي الدين عميمور[مقابلة].مكتبه بمجلس الأمة .23-12-2007.

يلـــي: " تشـــتمل مديريـــة الثقافـــة الشـــعبي و التســـليات علـــى : 1- المديريـــة الفرعيـــة للفنـــون الســـمعية و البصـــرية المكلفـــة باســـتخلاص سياســـة ثقافيـــة تنشـــر بواســـطة الوســـائل الســـمعية البصـــرية و تحديـــد طـــرق التطبيـــق وتقـــوم كـــذلك بمـــا يلـــي: توجيـــه الهيئـــات الموضـــوعة تحـــت الوصـــاية و نشـــر الثقافـــة بالوســـائل السمعية البصرية" [1]

كما يوضح الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في مذكراته بخصوص هذه التسميات:

" هناك من جهة ,علاقة بديهية بين الإعلام و الثقافة, ذلك لأن الإعلام له مضمون ثقافي (و قد يكون له مضمون مضاد للثقافة) و ينبغي أن ننظر إليه بنظرة واعية ,ثم إن الثقافة ,من جهة ثانية ,في حاجة إلى أن تنشر انتشارا جيدا لكي تعرف الازدهار ,خاصة عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية المتمثلة في الصحيفة و الإذاعة و التلفيزيون والسينما " [2]

وأغلب الظن أن ربط الإعلام بالثقافة, بل و تعويضه لها في الهياكل غداة الاستقلال كان بسبب الأمية المتفشية.فالحكومة التي كان أكثر ما يهمها هو التواصل مع الشعب و مخاطبته و ضمان وصول رسائلها إليه, كانت تعي أن الشعب أمي لا يقرأ. ومن هنا كان يجب التركيز على وسائل الإعلام السمعية البصرية لملائمتهما للموقف. و هي تعتبر ذلك مساهمة في تثقيف المجتمع . وهذا ما يعنيه الإعلام الناقل للثقافة ,الثقافة التوجيهية .ولكن هذا كان منطقا إقصائيا للكتاب تماما ثقافة و إعلاما.

هذا بالإضافة إلى أن المراهنة على الوسائل السمعية البصرية, كانت من اقتراح أخصائيين من البلاد المتقدمة على البلدان المتخلفة, و السبب لأن لديهم عتادا الكترونيا يريدون [3] بيعه, و ليس حبا في نشر الثقافة .

و بمراجعة تسميات الوزارات في مختلف حكومات هذه الفترة والتي قد يقوم فيها الإعلام مقام الثقافة نلاحظ ما يلي:

1- بقيت كلمة " information " كتسمية للوزارة ثابتة في مراسيم الجرائد الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية في الفترة(1962-1970) رغم اختلاف الحكومات, إلا أن ترجمتها إلى اللغة العربية في مراسيم الجرائد الرسمية الصادرة باللغة العربية كانت متذبذبة فترجمت أحيانا "الأنباء و أحيانا أخرى " الأخبار"[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد91 المؤرخ 1967/11/07

[2]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق.ص119

[3]- نفس المرجع .ص125 .

[4]- ظهرت كلمة " أنباء" كترجمة لكلمة « Information » في أعداد الجرائد الرسمية التالية:

2- لم تظهر قط كلمة "إعلام " كترجمة لكلمة" information" في تسميات الوزارات في هذه الفترة بل في فترة متقدمة أي سنة 1977[1]

3- تم التخلي عن هذه الوزارة بمختلف تسمياتها في الحكومة الثانية[2] لأحمد بن بلة وجمع كل من الإعلام و التربية تحت تسمية أخرى هي وزارة الإرشاد القومي.

4- في الحكومة المؤقتة الأولى و الثانية وجدت الوزارتين جنبا إلى جنب ولم تنب إحداهما عن الأخرى, و لم تكن في موضع تنافس.

1-2-2- الدواليب الإدارية المسيرة للكتاب بعيدا عن التسميات

إن " *إنشاء وزارة للثقافة بهذه التسمية يمثل تكوين عرض عمومي عام شرعي* "[3] لخدمة الثقافة بكل مكوناتها خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاعات حساسة مثل قطاع الكتاب.إلا أن أهمية التسميات تسقط إذ ما وجدت هيئة وزارية تسند لها خدمة الثقافة برؤية موحدة و إستراتيجية واضحة وهياكل ومؤسسات معينة قائمة بحد ذاتها.سواء كانت تسمى أنباء أو أخبار أو إعلام . فهل وجدت هذه الوزارة ؟ وهل وجد بهيكلها التنظيمي ما من شأنه الارتقاء بالكتاب و الاهتمام به باعتباره من أهم الروافد الثقافية؟

بتفحص الهياكل التنظيمية لمختلف الوزارات المشكلة للحكومات المتعاقبة في هذه الفترة, وقبل الحديث عن الكتاب, يمكن أن نلاحظ بأنه في غياب وزارة للثقافة تقاسمت مصالحها وزارتين على الأقل. هما وزارة الأنباء و ووزارة التربية الوطنية[4], بالإضافة إلى وزارة الإرشاد القومي التي جمعت الوزارتين السابقتي الذكر في حكومة بن بلة الثانية. و كان ذلك حسب الشكل التالي:

- العدد41 لصادر بتاريخ 21/ 1963/06
- العدد 71 الصادر بتاريخ 1965/08/27
- العدد 91الصادر بتاريخ 1967/11/17

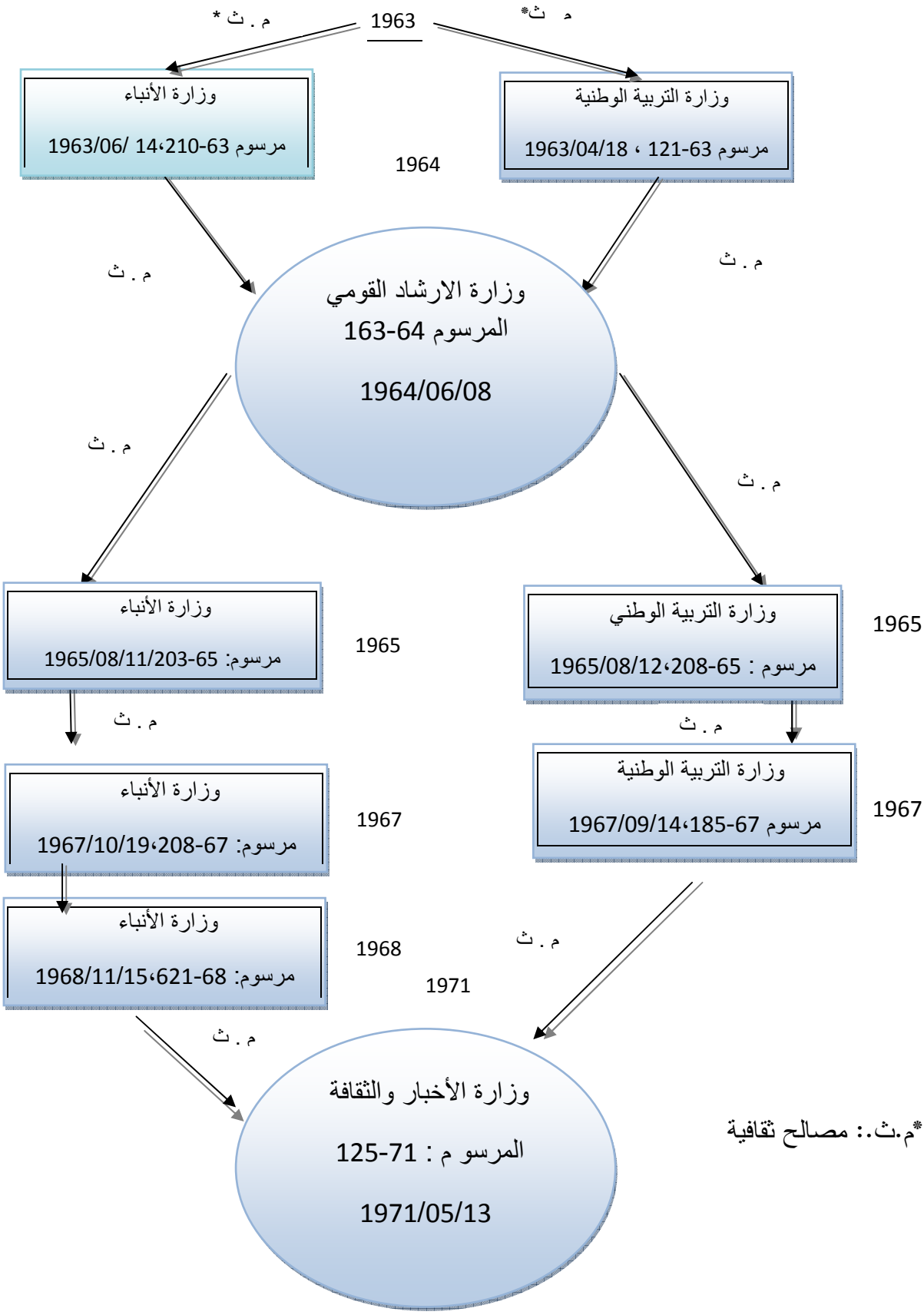
أما كلمة " الأخبار " فقد ظهرت في الأمر 70-53 المؤرخ في 1970/07/21 العدد63 الصادر بتاريخ 1970/07/24

[1] - كان ذلك بموجب المرسوم 77-73 المؤرخ في 1977/04/23. العدد37 الصادر بتاريخ 1977/05/08

[2]- المرسوم 63- 373 المؤرخ في 1963/09/18 .العدد68 الصادر بتاريخ 1963/09/18

[3]-Yves Surel .*L 'Etat et le livre*. op.cit.,p.44

[4] - أنظر الملحق رقم 2 الصفحات من 08 إلى 16



*م.ث.: مصالح ثقافية

الشكل رقم 1

التي تقاسمت المصالح ال 1971

وزارة التربية الوطنية

وزارة الأنباء

1963

- مديرية الشؤون الثقافية

***مصلحة المكتبات والأرشيف**

*مصلحة الفنون والمتاحف والمعالم التاريخية

*مصلحة المسرح ، الموسيقى ، المنتوجات الأدبية والفنية

*مصلحة التبادلات الثقافية مع الخارج.

1963

- مديرية التنظيم والرقابة

*المديرية الفرعية لمراقبة التأشيرة .

***المديرية الفرعية للتوزيع والسنماتوغرافي .**

* المديرية الفرعية للتنظيم .

وزارة الإرشاد القومي

1964

- مديرية الشؤون الثقافية

*نيابة المديرية للعلاقات الثقافية.

*نيابة المديرية للعلاقات الثقافية

*نيابة المديرية للفنون والمتاحف.

***نيابة المديرية للمكتبات والمحفوظات**

وزارة التربية الوطنية

وزارة الأنبـــــــاء

1965

80

- مديرية الشؤون الثقافية

***المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات .**

*المديرية الفرعية للنشاطات الفنية والثقافية المدرسية والجامعية

1965

- مديرية الإرشاد

*المديرية الفرعية للإرشاد والتأشيرات.

***المديرية الفرعية للثقافة الشعبية**

*المديرية الفرعية للإنتاج والبرامج.

*المديرية الفرعية للعلاقات



الشكل رقم 02

توزع المصالح الثقافية على مختلف الوزارات الفترة 1963-1971

بعد استخراج المصالح الثقافية المشتتة بين الهياكل التنظيمية الإدارية لمختلف الوزارات[1] في الفترة1962-1970, وبدأ رحلة البحث عن الهياكل المسيرة للكتاب بين ثنايا هذه المصالح نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للهياكل الوزارية لسنة 1963 لا نجد بوزارة الأنباء ما يمت بصلة للثقافة سوى مديرية فرعية للتوزيع السينماتوغرافي تابعة لمديرية التنظيم و الرقابة[2] ,أما الكتاب فلا أثر لمصالح تهتم به مطلقا.أما وزارة التربية الوطنية, فكانت تظم مديرية للشؤون الثقافية[3], تتكون من أربع مصالح،كرست الأولى للمكتبات و الأرشيف, بينما تقاسمت المصالح الباقية التخصصات الثقافية الأخرى من فنون ومتاحف و معالم تاريخية ومسرح و موسيقى, وبهذا تكون وزارة التربية الوطنية المسير الأول للشأن الثقافي بعد الاستقلال. إلا أنها بقيت بعيدة عن الكتاب[4] , أو بالأحرى فإنها أولت اهتمامها بالمكتبات وليس الكتاب.
- أما الهيكلة الوزارية لسنة 1964 فقد أخذت فيها وزارة الإرشاد القومي[5] نصيب الأسد و ابتلعت وزارات سابقة عديدة مثل الشبيبة و الرياضة و السياحة و الأنباء و التربية الوطنية, لكن المصالح الثقافية بقيت تقريبا على حالها السابق, إذ حافظت الوزارة الجديدة على مديرية الثقافة كما ورثتها عن وزارة التربية الوطنية , و قد كرست هي الأخرى نيابة مديرية للمكتبات و المحفوظات.ولم يؤخذ الكتاب هذه المرة أيضا بعين الاعتبار.
- في سنة1965[6] كانت وزارة الإرشاد القومي قد انفجرت و استعادت الوزارات السابقة اختصاصاتها في الهياكل التنظيمية.،كما كان هناك عهد جديد بنفس جديد، حتى و إن لم ينعكس ذلك مباشرة على التنظيم الداري, فظهرت كل من وزارتي التربية الوطنية والأنباء ,و تقاسمتا من جديد المصالح الثقافية فأبقت وزارة التربية الوطنية[7] على مديريتها للشؤون الثقافية,ولكنها بدأت تتجه نحو حصر جهودها في النشاط الثقافي المدرسي و الجامعي و ذلك بتخصيص مديرية فرعية له[8] .إلا أنها لم تتخل عن المديرية الفرعية للفنون و المتاحف

---

[1] أنظر الشكل رقم 02 في الصفحة السابقة.

[2] المرسوم رقم 63-210 المؤرخ في 1963/06/14 .الصادر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية العدد41بتاريخ 1963/ 06/21 .

[3] المرسوم رقم 63-121 المؤرخ في 1963/04/18 . الصادر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية العدد23 بتاريخ 1963/04/19 .

[4] - لا نقصد هنا الكتاب المدرسي ,لأنه خارج عن إطار البحث.

[5] - المرسوم رقم 64-163 المؤرخ في 1964/06/08 الصادر بالجريدة الرسمية العدد07 بتاريخ 19-06-1964

[6] - حلت هذه الوزارة في الحقيقة سنة 1964,في حكومة بن بلة الثالثة.المرسوم64-333,المؤرخ في 1964/12/02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد55 بتاريخ 1964/12/02 إلا أن وزارة الأنباء لم تظهر أيضا ولكن في حكومة هواري بومدين ألأمر 65-182 المؤرخ في 1965/07/21 الصادر بالجريدة الرسمية العدد58 بتاريخ 1965/07/13 ظهرت كل من وزارة التربية و وزارة الأنباء في تشكيل الحكومة ,و بعد ذلك في الهياكل التنظيمية .

[7] المرسوم رقم 65-208 المؤرخ في 1965/08/12 الصادر بالجريدة الرسمية العدد71 بتاريخ 1965/08/27.

[8] - فقدت في هذه السنة سيطرتها على المسرح لصالح وزارة الأنباء

و المكتبات.أما وزارة الأنباء[1]فظهرت بها مديرية جديدة ورثتها عن الوزارة الأم تسمى مديرية الإرشاد, كانت تتكون من أربع مديريات فرعية خصصت ثانيتها للثقافة الشعبية.أما الكتاب فكان مغيبا من حيث الهياكل هذه المرة أيضا, ماعدا ما يتعلق بالرقابة التي سنرجع إليها لاحقا.

- في سنة 1967 وبتجديد الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية بالوزارات, بقيت المصالح الثقافية الممثلة على مستوى وزارة التربية الوطنية[2] على حالها.إذ تم الاحتفاظ بالمديرية الفرعية للفنون المتاحف و المكتبات, بينما خصص مكتب للمكتبات و المخطوطات .أما وزارة الأنباء[3] فعرفت بها الثقافة نقلة نوعية ، حيث جمعت هذه الوزارة بين الكثير من الألوان الثقافية في آن واحد (مسرح,موسيقى سينما,فلكلور,وفنون أخرى), وخصصت لها من حيث الهياكل الإدارية مصالح للمتابعة كما ارتقت من مجرد مديرية فرعية في الهيكل التنظيمي السابق إلى مديرية سميت مديرية الثقافة الشعبية و التسليات. لكن يبقى ما يميز هذه المديرية فعلا فهو ضمها لمديرية فرعية تخص نشر وتوزيع الكتب سميت " المديرية الفرعية للنشر و التوزيع " وقد شملت مكتبين هما :مكتب النشر و البحث و مكتب التوزيع و المراقبة.وكانت هذه أول بوادر الاهتمام بشان الكتاب من حيث الهياكل التنظيمية ,حتى أننا نستطيع الجزم بأن هذه كانت أول مصلحة إدارية على مستوى الهياكل التنظيمية الإدارية المركزية التي تخصص للكتاب في الجزائر منذ الاستقلال حتى وان لم تسم صراحة بذلك.و لا تفوتنا الإشارة إلى أنه في تعديل سنة 1968[4]الخاص 1968[4]الخاص بوزارة الأنباء تغير اسم هذه المديرية الفرعية إلى" نيابة المديرية للطبع و النشر".لكن التغير لم يتعدى الاسم, وقد استمرت كذلك إلى غاية 1970.

[1] - المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 1965/08/11 الصادر بالجريدة الرسمية العدد71 بتاريخ1965/08/27.

[2]- المرسوم رقم 67-185 المؤرخ في 1967/09/14. العدد 79 الصادر بتاريخ1067/09/26.

[3]- المرسوم رقم 67-208 المؤرخ في 1967/10/19 العدد 91 الصادر بتاريخ 1967/11/07.أ

[4]- المرسوم رقم 68-621المؤرخ في 1968/11/15يتضمن تعديل المرسوم 67-208 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 93 بتاريخ 1968/11/19

خلاصة القول أن الثقافة في الجزائر لم تحظ في مختلف الحكومات المتعاقبة غداة الاستقلال في الفترة (1962-1970) بوزارة خاصة.مما جعل متابعة مكوناتها الأساسية من الناحية الإدارية تتشتت بين هياكل تنظيمية لوزارات مختلفة, كان أبرزها وزارة التربية الوطنية و وزارة الأنباء .

و إذا كانت وزارة التربية قد ضمت معظمها في بداية المرحلة (فنون و متاحف ومعالم تاريخية ومسرح وموسيقى), إلا أن وجود مديرية للثقافة وسط مجموعة من المديريات الأخرى المكلفة كلها بالتعليم و بجميع أطواره الابتدائي و الثانوي و حتى العالي في وقت "*كانت فيه نسبة الأمية تفوق70% من السكان*"[1] جعل الوزارة تكثف جهودها باتجاه التعليم. فهيمنت قضيا محو الأمية والجزأرة والتعريب على اهتمام الوزارة. بينما اتجهت الثقافة فيها إلى النشاط الثقافي المدرسي. كما أن وزارة الأنباء سحبت منها البساط في هذا الميدان شيئا فشيئا, حتى أن مديرية الثقافة بوزارة الأنباء و بمناسبة التجديد الهيكلي لسنة 1968 كانت تظم بين مصالحها كل من: الفنون و السينما و المسرح و الموسيقى ...الخ.

بالنسبة للمطالعة و المكتبات, فنلاحظ أن هذه الأخيرة وجدت في جميع الهياكل التنظيمية لوزارة التربية الوطنية طيلة هذه الفترة، كمكتب أو كنيابة مديرية أو كمديرية فرعية تابعة لمديرية الثقافة، كما أنها من بين المصالح الثقافية القليلة التي بقيت مع وزارة التربية ولم تلحق بوزارة الأنباء و ذلك يعود لاعتبار المكتبات مؤسسات تربوية أكثر منها ثقافية, و جزء من النظام و السياسة التربويين.

بالنسبة للكتاب لم يجد لنفسه مكانة في الهياكل التنظيمية الإدارية للوزارات السابقة الذكر في بداية الفترة (1962- 1970). لكن نهاية الفترة اتسمت بظهور بوادر إنشاء مصالح كرست لمتابعة البعض من حلقاته. حيث ظهرت سنة 1967 مديرية فرعية تابعة لوزارة الأنباء سميت " المديرية الفرعية للنشر و التوزيع" , و قد عززت بمكتبين خصص الأول للنشر و البحث , أما الثاني فكان للتوزيع و المراقبة .

[1]- زهير احد ادن.*مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2007.ص102

1 -3-الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية لوزارة الثقافة :

(1971 -1990)

ما كان للجزائر في تلك المرحلة أن تتبنى الاشتراكية, وأن تحلم بثورة ثقافية و تتغنى بها, وأن يستتب بها الأمن و تستقر السلطة و لا تلتفت للثقافة, فتضع لها مصالح إدارية خاصة تهتم بتسييرها و النهوض بها "*فالتثقيف الجماهيري في الأنظمة الثورية الاشتراكية ليس عملية تطوع ذاتي يقوم به البعض و يسقط عن الآخرين- كما يقول الفقهاء,و إنما هو في عرف الأنظمة الثورية الاشتراكية أهم واجبات الدولة تفرضه بمختلف أساليب الفرض على جميع المواطنين و هو من الواجبات الضرورية الأولى التي لا يسبقها إلا واجب التحرير الوطني بل هو يسبق بعد ذلك حتى واجب توفير الخبز اليومي للشعب*"[1].

فكان لابد للثقافة في هذا الإطار, أن تحظى بوزارة تجمع أشتات مكوناتها التي كانت مبعثرة في الفترة السابقة بين العديد من المصالح الإدارية.و ذلك حتى وإن ارتبطت بقطاع آخر بنفس الهيكل التنظيمي الإداري الوزاري كالسياحة أو الإعلام أو الاتصال, لأن ذلك سيؤثر كما سنلاحظ ولكنه لا يضير "*فالمهم وجود وزارة للثقافة حتى لو جمعت مع الصيد, أليس أكل السمك و صيده ثقافة* "[2] وما الحديث عن أهمية وجودها، حتى دون اشتراط استقلاليتها،إلا لأن التاريخ الإداري الذي سجل إنشاءها سنة 1970[3]سجل أيضا إلغاءها وتعويضها سنة 1990.فهل كان وجود وزارة للثقافة وتعزيزها كهيكل إداري تعزيزا للمصالح الإدارية للكتاب وإلغاءها إلغاء له؟

1-3-1- مرحلة البناء: 1971 – 1981

أ- إنشاء الوزارة:

بادر الرئيس الراحل هواري بومدين[4] الذي ما كان ليخفى عنه أهمية وجود مصلحة إدارية تتابع الشؤون الثقافية عن قرب وتعمل على الارتقاء بها, في أول تعديل حكومي له أواخر سنة 1970[5] إلى إنشاء وزارة سميت " وزارة الأخبار و الثقافة" , وقد ذكر الوزير

---

[1]- عبد الله شريط. *مع الفكر السياسي الحديث و المجهود الإيديولوجي في الجزائر*.الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب,[198؟].ص 182

[2]- عبد العزيز رحابي[مقابلة].يوم26/12/2008.بمكتبه.

[3]- تبدأ المرحلة في العنوان بالسنة1971 رغم أن الوزارة أنشئت سنة 1970 لأن الأمر يتعلق بدراسة الهياكل ,و هذه الأخيرة لا تصدر إلا بعد فترة من إنشاء الوزارات قد تتعدى شهورا.

[4]- **هواري بومدين**: هو الرئيس الثاني للجزائر,اسمه الحقيقي بوخروبة محمد برا هيم,ولد بضواحي قالمة سنة 1932 من عائلة ريفية فقيرة.التحق بالكتاتيب القرآنية ثم المدرسة الابتدائية ثم تابع دراسته في كل من قسنطينة بالمدرسة الكتانية, ثم الزيتونة ثم الأزهر .عند اندلاع الثورة التحق بجيش التحرير بالمنطقة الغربية. تولى ابتدءا من سنة 1957 مسؤولية الولاية الخامسة ثم قيادة الأركان الغربية سنة 1958, ثم قيادة الأركان العامة سنة 1960 . بعد الخلاف مع الحكومة المؤقتة , تحالف مع أحمد بن بلة و دخل الجزائر على رأس جيش الحدود سنة 1962, قاد انقلابا ناجحا ضد الرئيس بن بلة باسم مجلس الثورة في 19 جوان سنة 1965. أصبح العقيد ذو 33 سنة على رأس الدولة وانتقل إلى بناء الدولة الجزائرية الحديثة , استطاع أن ينتزع لقب الزعيم خاصة بمساندته للقضايا العادلة و التحررية في العالم .توفي سنة 1978 .

[5]- الأمر 70 -53 المؤرخ في 1970/07/21 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ1970/07/24

الذي عين على رأسها حين ذاك الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي أنها كانت تسمى "وزارة الإعلام و الثقافة"[1]

عن ظروف نشأة هذه الوزارة يذكر الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي ما يلي:

*"كنت يوم**06** جوان**1970** عند الرئيس لكي أقدم له عرضا عن مهمة (...) أبلغني أنه ينوي لأول مرة منذ وصوله إلى سدة الحكم, عام **1965**,القيام بتعديل وزاري (...) أما فيما يتعلق بي أنا, فاقترح علي وزارة الإعلام التي ستتحول إلى وزارة الإعلام و الثقافة .و أضاف: « أنت الذي قولت لي إن أندري مالرو وزير الثقافة الفرنسي تأسف دائما و أبدا على عدم مراقبة وسائل الإعلام لكي يجعل منها أدوات ثقافية. ثم ختم ممازحا :إذا كانت وزارتك السابقة[2] قد صارت قطعتين, فإنك سترث قطاعين ينبغي عليك توحيدهما .هناك الوزارة الحالية للإعلام التي سوف تضاف لها مجالات الثقافة الموزعة حاليا بين وزارتين :التربية التي تضطلع بالمتاحف،و البحث الأثري، و حماية المعالم والمكتبات, و الإعلام الذي يوجد تحت وصايته المسرح و الموسيقى و السينما و الفنون الجميلة » "*[3]

و يظهر من الشهادة السابقة مجموعة من الملاحظات هي على التوالي:

1- كان الرئيس هواري بومدين يتتبع الشأن الثقافي الوطني، ويعرف مشكلته الرئيسية المتمثلة في تشتت مصالحه الإدارية, بحيث عددها بالتفصيل, وعمل على توحيدها.
2- إن تسمية الوزارة و بالتالي ضم الإعلام إلى الثقافة كانت فكرة الرئيس, وقد جاءت بعد تفكير و مناقشة مع رجال الثقافة وكان أبرزهم الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي.
3- كانت للرئيس هواري بومدين عين على ما يحدث في الساحة الثقافية على الضفة الأخرى من المتوسط ،خاصة الفرنسية.
4- كان الرئيس مصمما على تدعيم الهياكل الإدارية المركزية الجزائرية بكل ما يضمن نجاحها,وبمد وزراء حكومته بما لم يحصل عليه نظراءهم في دول أخرى.

أم بالنسبة للإجراءات الفعلية التي اتخذها فهي[4] :

- الجمع بين الاختصاصات الممارسة من طرف وزير الأنباء و الاختصاصات التي كان يمارسها وزير التربية الوطنية في الميدان الثقافي.

---

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي .المرجع السابق .ص 119
[2]- يتعلق الأمر بوزارة التربية الوطنية.
[3]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق.ص108
[4]- المرسوم رقم 71-124المؤرخ في 1971/05/13.الجريدة الرسمية العدد40 الصادرة بتاريخ1971/05/18

- الجمع بين عالم المكتبات و المطالعة العمومية وعالم الكتاب , في وزارة واحدة.
- وضع مجموعة من الهيئات البالغة الأهمية تحت وصاية الوزارة أهمها : المكتبة الوطنية , الشركة الوطنية للنشر و الإشهار, الشركة الوطنية النشر و التوزيع.بالإضافة إلى المكتب الوطني لحق المؤلف[1] في فترة لاحقة.

وبهذه الإجراءات يكون الرئيس هواري بومدين قد حقق فعلا أمنية لوزير ثقافة فرنسي لكن في الجزائر, كما كان قد وعد وزيره الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي . إذ يذكر معاونو (أندري مالرو) وزير فرنسي سابق للثقافة أن هذا الأخير,

" كان يرغب , في الحصول على ديوان الطوابع , وكان قطعة من المكتبة الوطنية, لأن الطوابع و المنحوتات كانت تنتمي بالنسبة له إلى الرسم و بالتالي إلى الفن .وفي سنة 1963 أو 1964, وتحقيقا لهذه الغاية بعث رئيس ديوانه أندري أولو (AndréHolleaux)إلى وزير التربية آنذاك كريستيان فوشي(ChristianFouchet) ...هذا الأخير عبر في البداية عن مفاجئته بهذه المبادرة,,قبل أن يرفض , كما أن جيليان كين (JulienCain) مدير المكتبة الوطنية لتلك الفترة أبدى نفس الرفض القاطع و النهائي...فالمطالعة العمومية تبقى حسب اعتقاده ميدانا بطبيعته من اختصاص وزارة التربية" [2]

لم يحصل(مالرو) حتى على مصلحة واحدة من المكتبة الوطنية رغم أن هذه المصلحة كانت تنتمي بما لا يقبل الفصال إلى الفن و الثقافة ,أما المكتبة الوطنية ككل أو مديرية المكتبات و المطالعة العمومية التابعان لوزارة التربية الوطنية فما كان حتى ليحلم بهما ففي سنة 1959 " *عند تحويل (المديرية العامة للفنون و الآداب)إلى وزارة الشؤون الثقافية المنشئة حديثا, تم استثناء مديرية المكتبات و المطالعة العمومية* "[3] *مع أنها كانت جزء لا يتجزأ منها* [4] .

كما أنه ورغم أن (مالرو) كان رفيقا حميما لديغول , ورغم حظوته *" فإن وزارة الشؤون الثقافية شغلت مكانة جانبية وسط القطاعات الوزارية الأخرى, و قوبلت بشكل سيء خاصة من طرف وزارة التربية الوطنية لأنها تسببت في بترها* "[5]

---

[1]- المرسوم رقم 74-83المؤرخ في 25-04-1974 يتضمن تنميم المرسوم71-124 المؤرخ في 18-05-1971 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 07-05-1974

[2] - YVES SUREL . L'Etat et le livre .op.cit.,p. 48-49

[3] -Bernard Beaulieu, Michel Dardy. op.cit., p.91

[4]- هذا راجع إلى السياسة التربوية المنتهجة آن ذلك.

[5]- Jean -Marie Pontier. op.cit.,p.81

وانتظرت وزارة الثقافة في فرنسا اثنان وعشرون سنة قدوم (Lang Jack) جاك لانق, وزيرا في حكومة مورو(Mauroy) سنة 1981 ليحقق ما عجز عنه مالرو ,أي إلحاق المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة , وذلك بعد جهود مضنية لإقناع الرئيس ميتران(Mitterrand) , وكان من بين ما كتبه بهذا الخصوص

" *إذا كانت المكتبة الوطنية تشكل آخر عجلة في عربة وزارة التربية الوطنية(..) فإنها ستكون جوهرة تاج وزارة الثقافة* "[1]

كان(لجاك لانق) ما أراد, إذ حصل على المكتبة الوطنية وكذا مديرية المكتبات و المطالعة العمومية .لكن بعد أن اقنع الجميع بأنه لا سياسة متكاملة للكتاب بدون مؤسسات و هياكل و مصالح إدارية تحت تصرفه .

فإذا كان الرئيس الراحل هواري بومدين قد جنب مسؤولو الثقافة و وزرائها في الجزائر كل ذلك الجدل , و حسم مبكرا(عن قصد و بصيرة ثاقبة, أو بالصدفة) إشكالية المكتبات و المطالعة، و التي كان مفادها هل تتبع هذه الأخيرة وزارة التربية الوطنية باعتبارها مؤسسات تربوية ومكملة لسياسة القطاع أم لوزارة الثقافة باعتبارها مؤسسات عمومية موجهة للعامة و مكملة لسياسة الكتاب. وهي مسألة أخرت كثيرا بعض الدول مثل فرنسا كما لاحظنا.

و إذا كان الرئيس قد وضع تحت تصرفهم جميع المؤسسات و الهيئات التي من شأنها أن تصبح أدوات فعالة للتخطيط لسياسة كتاب فعالة و تطبيقها.

و إذا كانت وزارة الثقافة في هذه الفترة وزارة مكينة تستمد هيبتها من قوة الرئيس الذي كان يرى فيها عنصرا تنمويا لا يقل أهمية عن الصناعة أو الفلاحة, و كذا من سمعة أول وزرائها الذي كان لارتباط اسمه العائلي بوزارة الثقافة وعناقهما مجموعة من الدلالات و الإيحاءات و الرمزية التي لا تخفى عن أحد من الجزائريين.

فهل هوكيلت مصالح هذه الوزارة في إدارتها المركزية بصفة تمكنها من القيام بالدور المنوط و المنتظر منها؟ وهل أعطي الكتاب حقه و مكانته في هذه الهياكل التنظيمية باعتبار الثقافة راعيته و وصيه الشرعي ؟ وهل كانت هناك استمرارية ؟

[1] - Yves Surel . L'Etat et le livre. op.cit., p.200

ب- الكتاب في الهياكل التنظيمية

كان الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي أول وزير للثقافة في الجزائر المستقلة , وقد عمر فيها سبع سنوات, من نهاية 1970 إلى غاية 1977 . عرفت خلالها الوزارة هيكلين تنظيمين[1] ,ظهر الأول سنة 1971, أما الثاني فكان سنة 1975, و قد استمر تسيير الوزارة بهذا الأخير حتى بعد مغادرة الدكتور الإبراهيمي لها و تعويضه في حكومة بومدين الثالثة برضا مالك [2] سنة 1977[3] , كما استمر الأمر على حاله بعد تعين السيد عبد الحميد مهري على رأسها سنة 1979 في حكومة محمد عبد الغني الأولى[4]

أما عن مكانة الكتاب في هذين الهيكلين فكانت على الشكل التالي :

[1]- أنظر الملحق رقم 2, الصفحات 16 و17

[2]- **رضا مالك**:من مواليد 1931 بباتنة عضو مؤسس لإتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين سنة 1955., مدير جريدة المجاهد بين 1957/ 1962 , عضو الوفد المفاوض في اتفاقية إيفيان , بعد الاستقلال يعين سفيرا في كل من يوغسلافيا , فرنسا الاتحاد السوفيتي, يعين وزيرا للإعلام و الثقافة سنة 1977, يعود إلى الدبلوماسية سن 1980 فيعين سفيرا في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. ينسحب من الحقل السياسي سنة 1984, ثم بعود بعد تولي بوضياف رئاسة المجلس , كعضو المجلس الأعلى للدولة ,ثم وزيرا للخارجية ثم رئيسا للحكومة بين سبتمبر سنة 1994. يدخل المعارضة سنة 1995 حركة سياسية يرئسها تسمى " التحالف الوطني الجمهوري " .

[3]- المرسوم 77-73المؤرخ في 1977/04/23 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 1977/05/08.

[4]- المرسوم 79-57 المؤرخ في 1979/03/08 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 1979/03/13.



الشكل رقم 03

المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية بوزارة الأخبار والثقافة

الفترة 1971-1975

وما يمكن قوله عن هذين الهيكلين هو :

بالنسبة للهيكل التنظيمي الأول [1]1971: فالواضح أن وضعه لم يتطلب مجهودات تذكر, ففكرته كانت بسيطة إذ أعيد استنساخ أخر هيكل تنظيمي للإدارة المركزية لوزارة الأنباء أي هيكل سنة 1968, مع إضافة بعض التعديلات,كان أهمها بالنسبة للكتاب:

- تعديل تسمية مصالح الثقافة من"*مديرية الثقافة الشعبية و التسليات* " إلى " *مديرية الثقافة* "

- الإبقاء على المصالح القديمة في هذه المديرية وضمت إليها المصالح ذات الصبغة الثقافية المحولة إلى الوزارة الجديدة من الوزارات الأخرى خاصة وزارة التربية الوطنية , و بالتالي تم الجمع تحت مظلة مديرية فرعية واحدة بين الطبع و النشر الموجودة سابقا ومطالعة الجمهور المحولة. فنتج عن ذلك مصلحة جديدة سميت "*المديرية الفرعية للطبع و النشر و مطالعة الجمهور* ", ونشير هنا إلى أن هذه كانت أفكار الرئيس الهواري بومدين و مقترحاته كما سبق الذكر.

لكن وبما أن الأفكار البسيطة لا تعني بالضرورة الأفكار المتواضعة ،لأن البساطة قد تكون لسان حال المنطق و بالتالي قد تكون قمة العبقرية.فان الجمع بين الكتاب و المكتبات و المطالعة في مصلحة واحدة في هذا الهيكل كان جد مفيد على اعتبار أن مديرية فرعية موحدة ستتمكن من التخطيط لسياسة وطنية للكتاب و أخرى للمطالعة بتخطيط متكامل و متناسق و كذا التحكم في آليات التطبيق بدون عوائق أو تشتت.

أما بالنسبة للهيكل التنظيمي الثاني[2]1975: فقد جاء كتعديل للهيكل التنظيمي السابق الذكر بعد تجربته عمليا مدة أربع سنوات مما يفترض في الهيكل الجديد تحسين و تطوير فعالية المصالح السابقة, خاصة و أن التعديل جاء تحت ظل نفس الحكومة, بل و نفس الوزير و هو الدكتور طالب الإبراهيمي.

و بتتبع المصالح المسيرة للكتاب في هذا الهيكل نلاحظ أن "*المديرية الفرعية للطبع و النشر ومطالعة الجمهور* " التي ثمنا وجودها سابقا خاصة بشكلها الموحد قد انفجرت. وفصل الكتاب عن المكتبات والمطالعة و ألحق كل منهما بمديرية مختلفة, بحيث :

- ألحقت المكتبات و المطالعة "*بالمديرية الفرعية للمطالعة العامة و المكتبات* " التابعة "*لمديرية المطالعة العامة و الوثائق* "

[1] - المرسوم رقم71-125المؤرخ في 1971/05/13الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1975/05/18

[2] - المرسوم رقم 75-31المؤرخ في 22/ 1975/01 الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ 1975/02/11

- وألحق الكتاب"*بالمديرية الفرعية للإنتاج*" التابعة بدورها"*لمديرية الفنون و الآداب*" رغم أنه لا تسمية " الإنتاج" و لا "الفنون و الآداب" كانت توحي بالكتاب مباشرة.

من ناحية أخرى فإن هذه التسمية التي تبنتها وزارة الثقافة الجزائرية سنة 1975 في هيكلها التنظيمي كمديرية و ألحق بها الكتاب أي "*مديرية الفنون و الآداب*" , كانت قد وجدت بهذه التسمية بوزارة الثقافة الفرنسية منذ إنشاءها سنة 1959 . و كانت قد ورثتها أصلا عن وزارة التربية الوطنية الفرنسية سنة 1945, و لكنها تخلت عنها سنة 1969 لمجموعة من الأسباب الموضوعية [1] وعوضتها بمجموعة من المديريات سميت من خلالها الأشياء بمسمياتها .

نضيف إلى ذلك أنه في نفس السنة أي 1975 و بإلقاء نظرة على الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة الفرنسية نجد أنه قد أنشئ بها مديرية جديدة خاصة بالكتاب سميت "*مديرية الكتاب*" و ذالك بموجب المرسوم 75-1218 المؤرخ في 23ديسمبر 1975[2]

ولم يكن إنشاء مديرية الكتاب بوزارة الثقافة الفرنسية سوى الخطوة الأولى لخلق هياكل إدارية مركزية قادرة على تسيير شؤون الكتاب الفرنسي وتطوير صناعته وكذا المضي قدما بالمطالعة العمومية ,لكن كان يجب عليهم الصبر لسنوات أخرى " *كان يجب علينا إذا الانتظار قرابة الخمسة عشرة سنة , حتى نهاية سنة 1975 ,لإنشاء مديرية جديدة بحضن وزارة الثقافة : مديرية الكتاب. في 1981 ألحقت المكتبة الوطنية بهذه المديرية الجديدة وسميت مديرية الكتاب و المطالعة (..)المديرية الجديدة للكتاب و المطالعة ستشارك في مسؤولية تطوير المطالعة بجميع أشكالها و كذا إحدى وسائل ترقيتها الطبيعية: المكتبات* " [3]

وخلاصة القول أن مقارنة بسيطة من حيث الهياكل الإدارية الخاصة بالكتاب تبين أن الجزائر تبنت في سنة 1971 , ما بقيت فرنسا بانتظاره طويلا و لم تحققه إلا سنة 1981.ونعني بذلك مديرية موحدة تجمع بين الكتاب و المكتبات, تابعة لوزارة واحدة, و تجمع تحت وصايتها أهم مؤسسات الكتاب و المطالعة العمومية مثل المكتبة الوطنية, ديوان حقوق المؤلف وغيرها, لكنها لم تحافظ على هذا المكسب .

[1]- Bernard Beaulieu ,Michel DArdy .op.cit., p.177-181
[2] - Ibid., p.93
[3]- Jean-François Hersent .Offre et démocratisation culturelle :un bilan des politiques en faveur du livre et du développement des bibliothèques. In PAYEN Emmanuèle. *Les bibliothèques dans la chaine du livre.* Paris :Cercle de la librairie,2004 .P.16

بالمقابل شهدت سنة 1975, تبني الجزائر لهياكل وتسميات كانت فرنسا قد تبنتها منذ 1959 و تأكدت من عدم فعاليتها,فتخلت عنها منذ سنة 1969 ونقصد بذلك مديرية الفنون و الآداب. كأننا كنا نسير إلى الخلف.

1-3-2- مرحلة التعثر: 1981 – 1982[1]

في سنة 1980 تولى في حكومة عبد الغني الثانية السيد بوعلام بالسايح [2] وزارة الإعلام و الثقافة[3],وضبط هيكلها الإداري.فظهر هذا الأخير في ديسمبر من سنة 1981. [4] إلا أن الثقافة سجلت تعثرا من جديد إذ ورغم وجودها كتسمية بالوزارة إلا أنها نزلت إلى صف كتابة دولة, وسميت"*كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية*" وعين على رأسها محمد العربي ولد خليفة [5].و ذلك لأن الوزير حسب شهادة الدكتور محي الدين عميمور "*لم يستطع القيام بالعمل وفضل فصلهما* [6] *و كنت تدخلت شخصيا في هذه القضية* "[7]

و يشير البعض ممن عايشوا الحدث إلى تشنج العلاقات بين الوزارة و كتابة الدولة, نتيجة وقوع خلافات بين الوزير و كاتب الدولة فيما بعد, فحسب الوزير " *كتابة الدولة هذه كلام فارغ فإما أن تكون وزيرا أو لا تكون* "[8].

---

[1]- أنظر الملحق رقم 2, الصفحات 18و 19

[2]- **بوعلام بسايح** : من مواليد1930 بالبيض. ضابط بالجيش الوطني , من مساعدي العقيد بوصوف ، مسؤول استخبارات ,عضو المجلس الوطني للثورة . بعد الاستقلال يعين كسفير في العديد من الدول, يعين وزيرا للثقافة و الإعلام بين 1982/1980 , ثم وزيرا للأعلام بين 1982/ 1984, ثم وزيرا للبريد و المواصلات بين 1986/1984. ثم وزيرا للثقافة سنة 1986. يعين كوزير للخارجية سنة 1988. ثم سفيرا في عدة دول , يعين عضوا بمجلس الأمة ضمن القائمة الرئاسية سنة 1997..يعين سفيرا في المغرب سنة 2001 , ثم رئيسا للمجلس الدستوري.حاصل على دكتوراه في الآداب, له العديد من المؤلفات . (رشيد بن يوب. دليل الجزائر السياسي)

[3]- المرسوم رقم80-176 المؤرخ في 1980/07/15 . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 1980/07/22

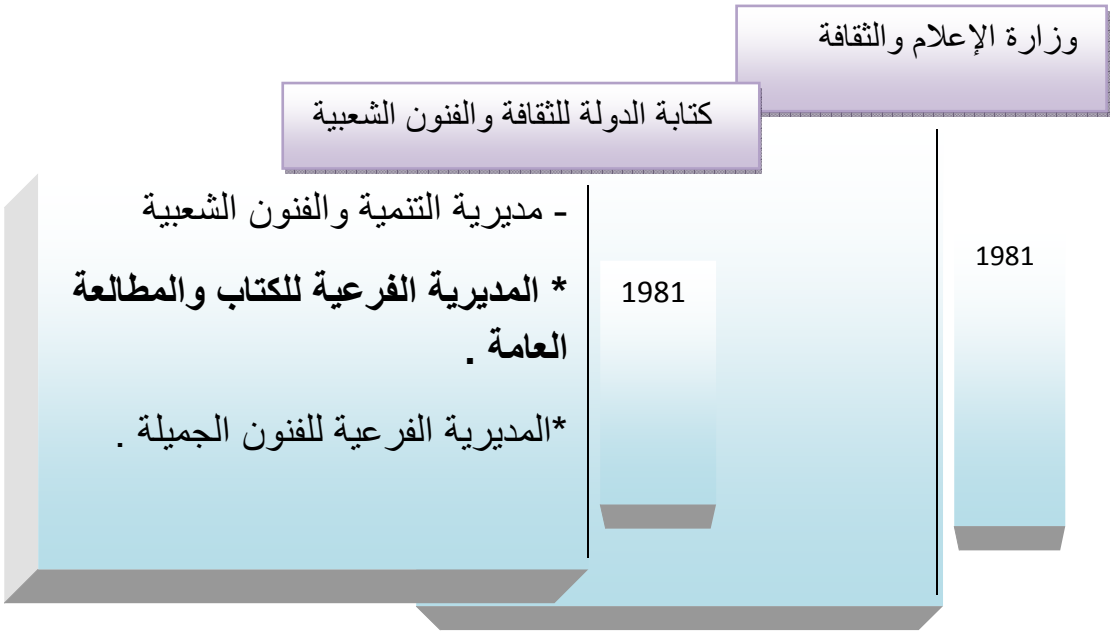
[4]- المرسوم رقم81-390 المؤرخ في 1981/12/26.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1981/12/29

[5]- **محمد العربي ولد خليفة** :من مواليد 1938 بباتنة حاصل على شهادة دكتوراه سنة 1971 في العلوم الاجتماعية , أستاذ بجامعة الجزائر, مستشار باللجنة المركزية للحزب سنة 1979 , عين ككاتب دولة للثقافة و الفنون الشعبية سنة 1980.ثم كاتب دولة في التعليم الثانوي و التقني بين 1984/1982 , عين سفيرا باليمن بعد أحداث أكتوبر 1988. أستدعي إلى الجزائر سنة 1999, ليعين في اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات, عين رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية .

[6]- نعتقد أن هذا تم قبل تأليف الحكومة و ذلك لسببين,أولا :لأن الوزير وكاتب الدولة عينا بنفس المرسوم (80-176 بتاريخ1980/08/15), ثانيا:لأن المرسوم رقم81-207 لسنة 1981و الذي يحدد صلاحيات وزير الإعلام والثقافة و يشرك كاتب الدولة بقوة في تسير الوزارة كان بناءا على "توصيات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني و قرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالأخبار و الثقافة "وليس من اقتراح الوزير.

[7]- الدكتور محي الدين عميمور[مقابلة].مكتبه بمجلس الأمة .23-12-2007..

[8]- نفس المقابلة.



الشكل رقم 04

موقع الكتاب سنة 1981 من وزارة الإعلام والثقافة وكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

تنفس الكتاب الصعداء في الهيكل التنظيمي لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية[1] كغيره من العناصر الثقافية, ففي مساحة مخصصة لأول مرة في الجزائر المستقلة للثقافة والثقافة وحدها, بدون زحام انتعشت جميع العناصر الثقافية و خصصت مصالح إدارية للكل, حتى لو كان هذا الكل قد تدحرج إلى منزلة أ قل شأنا من الوزارة.فألحق الكتاب "بمديرية التنمية الثقافية ", من خلال مديرية فرعية سميت " المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العامة ". و قد حصل الكتاب من خلال هذا الهيكل التنظيمي على مكسبين هما:

- تسمية المديرية الفرعية باسمه صراحة (الشيء الذي لطالما تمناه المثقفون عامة و المهتمون بشؤون الكتاب على الخصوص).
- ضمه من جديد بالمطالعة في نفس المصلحة.

[1]- المرسوم رقم 81-391 المؤرخ في 1981/12/26 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1981/12/29

1-3-3- مرحلة الإزهار: 1982-1990[1]

إن تحول الثقافة من وزارة إلى كتابة دولة سنة 1981كان بمثابة العثرة التي استغلها صاحبها لاستعادة توازنه,ونصب قامته. ذلك أن الثقافة ظهرت سنة 1982 في حكومة عبد الغني الثالثة[2] كوزارة مستقلة, وكان هذا طبعا لأول مرة في الجزائر و قد عين على رأسها السيد عبد المجيد مزيان[3] ,و إن كانت استقلاليتها هذه لم تدم طويلا,إذ قرنت في أول تغير حكومي بالسياحة و كان ذلك سنة 1984 في حكومة عبد الحميد الإبراهيمي الأولى[4] .لكن التغير لم يطل الوزير إذ بقي الدكتور عبد المجيد مزيان على رأس الوزارة الجديدة.

وضع هذا الأخير هيكلين لتنظيم الإدارة المركزية كان الأول سنة 1982 ,أما الثاني فكان سنة 1985, سير الهيكل التنظيمي الأخير الوزارة حتى بعد مغادرة عبد المجيد مزيان له, إذ احتفظ به كل من السيد بوعلام بالسايح سنة 1986 في حكومة عبد الحميد الإبراهيمي الثانية[5],وكذا السيد محمد علي عمار[6] سنة 1988 في حكومة قاصدي مرباح[7].

عرف الكتاب عصرا ذهبيا من حيث مكانته في هياكل الإدارة المركزية في هذه الفترة انظر الشكل:

---

[1]- أنظر الملحق رقم 2. الصفحات 20و 21

[2] - المرسوم رقم82-17 المؤرخ في 1982/01/12 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد03 بتاريخ 1982/01/19

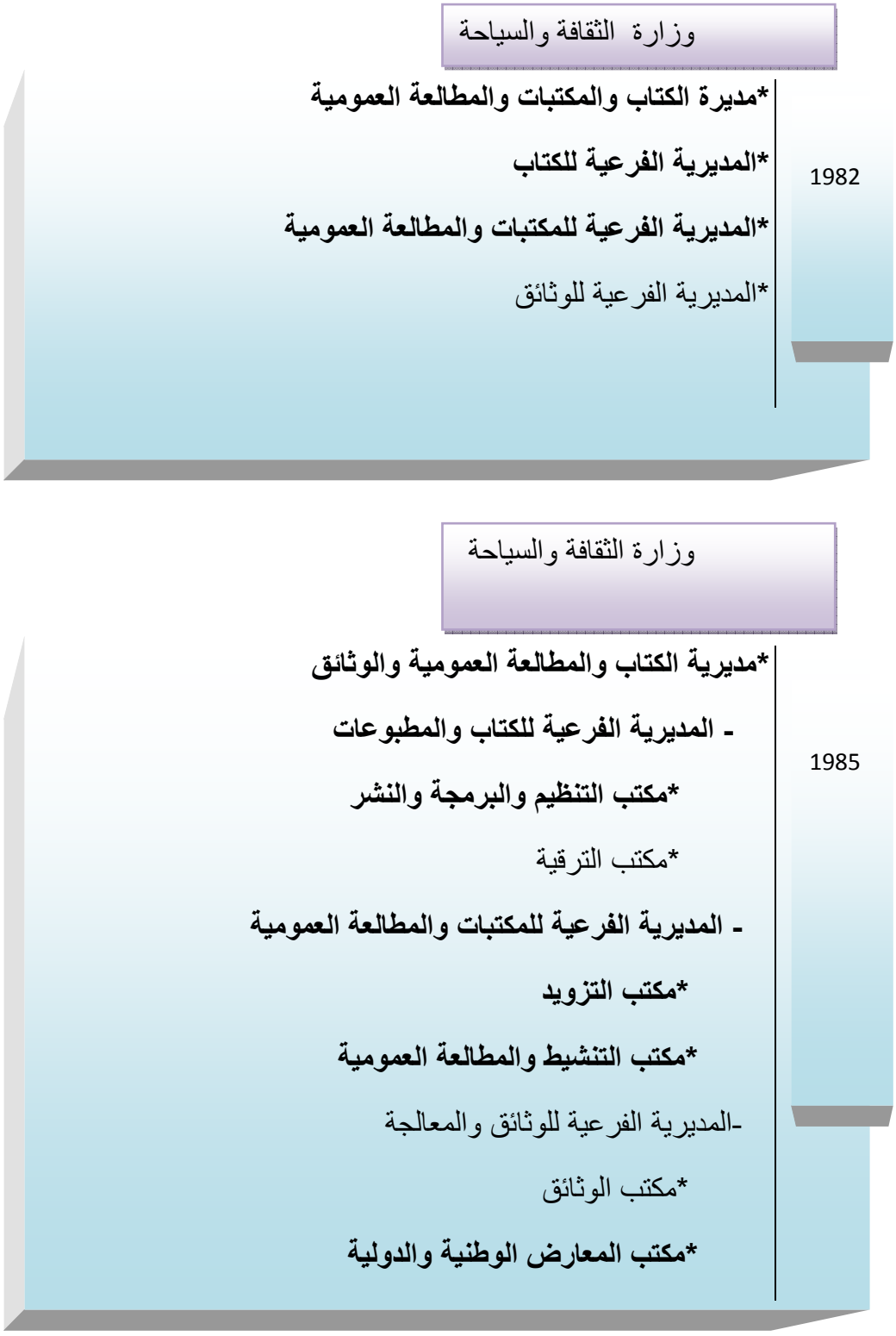
[3]- **عبد المجيد مزيان** :من مواليد 1926 بتلمسان حيث درس بثا نويتها ,كان عضوا في المنظمة السرية ,سافر إلى المغرب لتحضير ليسانس في الفلسفة بالرباط , مع تنفيذ مهام مختلفة لصالح الجبهة, عين بعد الاستقلال كوال في كل من بشار , و وهران , عين رئيسا لديوان الرئيس أحمد بن بلة سنة 1964 . بعد 1965 تفرغ للتعليم في كل من جامعتي وهران و الجزائر و تخصص في الفكر الإسلامي , بعد حصوله على الدكتوراه في الفلسفة عين مديرا لجامعة الجزائر , ثم وزيرا للثقافة بين 1982 / 1986. أعيد استدعائه سنة 1998 لرئاسة المجلس الإسلامي الأعلى و ذلك إلى غاية وفاته سنة 2001 .كتب عدة مؤلفات.

[4]- المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 1984/01/22. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 1984/01/24

[5]- المرسوم رقم 86-23 المؤرخ في02/09/ 1986 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 بتاريخ 1986/02/12

[6]**- محمد علي عمار** : من مواليد بطيوة بوهران, نقابي سابق, كان معارضا للرئيس بن بلة , عاد إلى حزب جبهة التحرير بعد 1965., حيث كان عضوا باللجنة المركزية منذ 1979, عين محافظا للحزب في كل من سكيكدة و وهران بين 1984/1981 و عين سفيرا في لبيا سنة 1984 , بعد أحداث أكتوبر عين وزيرا للثقافة و الإعلام في حكومة قاصدي مرباح سنة 1988.

[7]- المرسوم رقم 88-235 المؤرخ في1988/11/09 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 1988/11/09



الشكل رقم 05

المصالح الإدارية المسيرة للكتاب في الفترة 1982-1990

بالتمعن في الهيكلين التنظيميين السابقي الذكر نلاحظ :

سنة 1982[1]: بينما ارتقت الثقافة إلى وزارة ارتقى الكتاب إلى مديرية, تقاسمها مع المكتبات و المطالعة العمومية,بحث سميت المديرية " مديرية الكتاب و المكتبات و المطالعة العمومية", تفرعت هذه الأخيرة إلى ثلاث مديريات فرعية هي علي التوالي: المديرية الفرعية للكتاب, و المديرية الفرعية للمكتبات و المطالعة العمومية, و المديرية الفرعية للوثائق.

سنة 1985[2]: رغم التغير البسيط الذي طرأ على الوزارة بحيث أصبحت " وزارة الثقافة و السياحة " إلا أن الكتاب حافظ على مكانته, بحيث بقيت "مديرية الكتاب و المطالعة العمومية" وتفرعت إلى:

المديرية الفرعية للكتاب و المطبوعات[3], والمديرية الفرعية للمكتبات و المطالعة العمومية, والمديرية الفرعية للوثائق و المعارض.

1-4-الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في ظل لا استقرار وزارة الثقافة : 1990-1994

ارتبط الكتاب بالثقافة ارتباطا وثيقا في الجزائر, لكن الثقافة لم تكن دائما من أولويات الحكومات الجزائرية, حتى أن بعض الحكومات لم تر منها طائلا فألغتها كحقيبة وزارية, مما جعل الفترة 1990-1994 تتميز باختفاء وزارة الثقافة و ظهورها, و الكتاب يقاسمها المصير .

1-4-1-الكتاب في ظل حكومة الإصلاحيين بعد إلغاء وزارة الثقافة:1990-1991

في سنة 1989 عين السيد مولود حمروش[4] رئيسا للحكومة [5], فاجتهد كي

" يترجم النظرة الجديدة للسلطة و بصحبة فريق, نجح في تكوين حكومة سميت بحكومة الإصلاحيين"[6] , ذلك لكونه قد جاء بمجموعة من الإصلاحات التي لابد أنه كان يرى فيها

---

[1]- المرسوم رقم 82-296المؤرخ في 1082/08/28.الصادر بالجريدة الرسمية العدد35بتاريخ 1982/08/31

[2]- المرسوم رقم 85-129 المؤرخ في 1985/05/21.الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 بتاريخ 1985/05/22

[3]- في المرسوم السابق باللغة العربية ستجد "المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية" وقد رجحنا المرسوم باللغة الفرنسية الذي ينص على على "المديرية الفرعية للكتاب و المطبوعات" باعتباره اقرب إلى المنطق,فالمطالعة العمومية لا يمكن أن تتكرر في مديريتين فرعيتين .

[4]- **مولود حمروش** : من مواليد قسنطينة سنة 1943 بالقرب من مليلية بولاية جيجل, التحق بالثورة سنة 1958 و عمره 16 سنة, بعد فترة تكوين على الحدود التونسية ثم العراق عاد ليتم تعينه في شرشال, تم انتدابه سنة 1968 كملحق في ديوان التشريفات بالرئاسة , ثم مديرا للبروتوكول . أصبح عضوا باللجنة المركزية للحزب سنة 1979, ثم أمينا عاما للحكومة سنة 1984, يم أمينا عاما للرئاسة سنة 1986, ثم رئيسا للحكومة التي عرفت بحكومة الإصلاحيين مابين 1989/ 1991.حاصل على ليسانس في القانون و ماجستير في العلوم السياسية من جامعة الجزائر.

[5]- المرسوم رقم 89-178 المؤرخ في 1989-09/16.الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ 1989/09/20

[6] - Rachid Bounyoub.*L'Annuaire politique de l'Algerie2000*.3edition. Alger. ANEP. ?,

حلا للأزمة الجزائرية و التي كانت في بدايتها. كان من بين أهم ما قام به على مستوى هياكل الإدارات المركزية هو إلغاء مجموعة من الوزارات [1]كانت الثقافة من بينها, و قد كان لإلغاء هذه الأخيرة تداعيات و انعكاسات عديدة .

لكن حكومة مولود حمروش , عوضت من حيث الهياكل التنظيمية وزارة الثقافة الملغاة بمجلس وطني للثقافة, أسس سنة 1990و ألحق برئاسة الحكومة[2]. تسير المجلس أمانة دائمة. أما عن تنظيم هذه الأمانة الدائمة [3] ومكانة الكتاب منها فسنجد بها مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الفنون و الآداب,الأولى خاصة بالكتاب و تسمى " المديرية الفرعية لتدعيم الكتاب وعمل النشر ", و الثانية خاصة بالمطالعة و تسمى " المديرية الفرعية لترقية المطالعة العمومية "

وأهم ما يلفت الانتباه هو عودة تسمية الفنون و الآداب, مما يعني أن الكتاب رجع جزء من كل كبير مزدحم ,لا تكون فيه الغلبة له ,لان المزاحم هنا و بنفس المديرية هي الموسيقى و الرقص و المسرح و الفنون التشكيلية. لكن الكتاب على الأقل موجود كتسمية صريحة , و له مديرية فرعية.

1-4-2- الكتاب في ظل العودة الآنية لوزارة الثقافة :1991- 1993[4]:

عادت وزارة الثقافة في هذه الفترة من جديد إلى تشكيلات الحكومات الجزائرية, لكن هذه الفترة كانت جد حرجة في تاريخ الجزائر لما عرفته فيها من اللاأمن و من اللااستقرار, وهذا ما يعكسه تعدد الحكومات, و تعدد الهياكل التنظيمية للإدارات المركزية, بحيث عرفت الفترة 1993/1991 تشكيل أربع حكومات[5] بأربع وزراء ثقافة بتسميات مختلفة . تم تسيير تسيير الإدارة المركزية لوزارة الثقافة, والتي تمتعت بالاستقلالية أحيانا بينما قرنت بالاتصال أحيانا أخرى, في هذه المرحلة بثلاث هياكل تنظيمية, اثنان منهما كانا سنة 1991,أما الثالث فكان سنة 1992, وبقي هذا الأخير ساري المفعول إلى غاية 1993 و هو تاريخ تعيين حكومة جديدة .أما عن تموقع الكتاب في هذه الهياكل التنظيمية و الإدارة المكلفة بتسيير شؤونه فكانت على الشكل التالي:

---

[1]- بقيت الوزارات التي ألغيت هي :المجاهدين,الطاقة, الإعلام , الرياضة

[2]- حرصنا على لقاء السيد حمروش و تم ذلك على هامش الصالون الدولي الثاني عشر للكتاب ,فشرحنا موضوع البحث و طلبنا مقابلته و رغم وعده لم يحدد تاريخ لها.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-400 المؤرخ في 1990/12/15.الصادر بالجريدة الرسمية العدد55 بتاريخ 1990/12/19 .

[4]- أنظر الملحق رقم2. الصفحات 22و23و 24

[5]- الحكومة1 :حكومة احمد غزالي الأولى , وزير الاتصال و الثقافة الشيخ بوعمران (المرسموالرئاسي91-199بتاريخ1991/06/18) ,
الحكومة 2:حكومة أحمد غزالي الثانية, وزير الثقافة العري دماغ العتروس (المرسوم الرئاسي 91-389 بتاريخ 18/ 10 /1991) ,
الحكومة 3: حكومة أحمد غزالي الثالثة وزير الاتصال و الثقافة أب بكر بلقا يد (المرسوم الرئاسي 92-76 بتاريخ 22/ 02 /1992),
الحكومة 4: حكومة بلعيد عبد السلام , وزير الثقافة و الإعلام حمراوي حبيب شوقي(المرسوم الرئاسي92-307 بتاريخ 19 /07 /1992)



الشكل رقم 06

المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الفترة 1991-1993

سجل الكتاب في الهياكل التنظيمية الثلاثة السابقة الذكر تراجعا ملحوظا, إذ و بعد استقلاله عن مديرية الفنون و الآداب التي سيرت شؤونه نهاية السبعينات, و أصبح له مديرية خاصة به و هي "*مديرية الكتاب*" منذ سنة 1982, وجد نفسه من جديد سنة 1991 ضمن هذه المديرية (أي *الفنون و الآداب*), مع جميع العناصر الثقافية الأخرى، من فنون جميلة و تشكيلية و مسرح وسينما وغناء, و هذا سواء كانت الثقافة بوزارة مستقلة (سنة 1991[1] الهيكل التنظيمي الثاني) أو مقرونة بالاتصال (سنة 1991[2] الهيكل التنظيمي الأول و سنة 1992[3]) وبالمقارنة مع فرنسا فإن "مديرية الكتاب" و منذ ظهورها سنة 1975 لم تختف, بل إن العكس هو الصحيح إذ تعززت من سنة إلى أخرى و تحولت إلى مديرية الكتاب و المطالعة "*التي أصبحت إذا الهيئة الإدارية المركزية للجهاز, تقرب تسيير سياسات الكتاب مع النموذج التقليدي لتسيير(...)السياسة الثقافية .و احتكرت تدريجيا مختلف الوظائف المتعلقة بالقراءة. كما أن مديرية الكتاب و المطالعة نظمت منذ بدايتها كهيئة لتقويم و متابعة تطور القطاع, وهذا بفضل وجود قسم اقتصاد الكتاب, والذي يضم مكتب للنشر و لمتاجر الكتب, مكتب للكتاب الفرنسي في الخارج و مهمة تشريعية*"[4]

أما بالنسبة للمديريات الفرعية, فإنه ما عدى الهيكل التنظيمي الأول لسنة 1991 الذي لم تسم فيه المديرية الفرعية المخصصة للكتاب تسمية صريحة باسمه بل سميت "*المديرية الفرعية لأعمال النشر*", بينما سميت المديريات الفرعية الأخرى بتسمياتها مثل " المديرية الفرعية لفنون المسرح و الرقص".فإن الهياكل التنظيمية الباقية عرفت مديرية فرعية للكتاب .

أما بالنسبة لمدى اقتران الكتاب بالمكتبات و المطالعة العمومية فانه ماعدا الهيكل الأول لسنة 1991, كذالك الذي فصلهما فإنهما بقيا متلازمان في بقية الهياكل.

1-4-3- غياب وزارة الثقافة مجددا 1993-1994

لم تدم فرحة المثقفين الجزائريين بعودة وزارة الثقافة طويلا, إذ اختفت مجددا في حكومة رضا مالك[5] , و إذا كان موقف حكومة مولود حمروش من الثقافة واضحا إذ أعلن صراحة إلغاءها و تعويضها بمجلس كما سبق الذكر, فان موقف هذه الحكومة مبهم إذ لا وجود لوزير الثقافة في الحكومة, و لا وجود لميزانية وزارة الثقافة في ميزانية الدولة. حيث

---

[1]- المرسوم رقم 91-447 المؤرخ في 16-11-1991 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 1991/11/17

[2]- المرسوم رقم 91-298 المؤرخ في 08/24/ 1991 الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ 1991/08/28

[3]- المرسوم رقم 92-146 المؤرخ في 1992/04/14 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1992/04/15

[4] Yves Surel . « L'Etat ,acteur ou spectateur ? ».*où va le livre ?*sous.dir. Mollier Jean-yves. Paris :LA Dispute ,2008.p.308

[5]- حكومة رضا مالك :المرسوم الرئاسي93-201 بتاريخ 04 /09 /1993, الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخ في 1993//09/05.
تعديل حكومة رضا مالك: المرسوم الرئاسي 94-45 بتاريخ 1994/01/31 , بالجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخ في 02/06/ 1994

ألغيت الوزارة دون الإعلان عن ذلك و دون أن تثير صخب و سخط المثقفين كما حدث أول مرة.و قد يرجع ذلك إلى الوضع الأمني الحرج جدا في تلك الفترة.

1-5- الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية لوزارة الثقافة بعد عودتها:

1994 -2008

ظهرت في هذه المرحلة وزارة الثقافة من جديد في الهياكل الإدارية المركزية في مختلف الحكومات , كوزارة مستقلة أو مقترنة بالاتصال, لكن يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين اثنتين على أساس ما قدمته كل مرحلة للكتاب من حيث المصالح الإدارية و هما :

1-5-1- مرحلة إعادة البناء :1994-2005

سير وزارة الثقافة في هذه الفترة هيكليين تنظيميين[1] , ظهر الأول سنة 1994 عندما عادت وزارة الثقافة كوزارة مستقلة في منتصف سنة 1994 في حكومة مقداد سيفي[2] و عين على رأسها السيد سليمان الشيخ[3] وزيرا, أما الهيكل التنظيمي الثاني فكان سنة 1996, بعد أن اقترنت الثقافة من جديد مع الاتصال و ذلك في حكومة أحمد أويحي[4]الأولى و التي عين على رأسها السيد ميهوب الميهوب [5]وزيرا.

استمر العمل بالهيكل التنظيمي لسنة 1996 بوزارة الاتصال و الثقافة من سنة 1996 إلى غاية 2005[6] .

لم يأتي الهيكلين التنظيميين السابقي الذكر بالجديد بالنسبة للمصالح المسيرة للكتاب بالوزارة بحيث بقي الكتاب تابعا لمديرية "*الفنون و الآداب* " في كليهما (أنظر الشكل 07). أضف إلى ذلك أن الهيكل التنظيمي لسنة 1994 [7] لم يتطلب تفكيرا فهو نسخة طبق الأصل للهيكل التنظيمي الثاني لسنة 1991.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 2. الصفحات 25و 26.

[2]- حكومة مقداد سيفي: المرسوم الرئاسي94-93 بتاريخ 1994/04/15 الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخ في 1994/04/10 .

[3] - **سليمان الشيخ** :من مواليد1940/07/13ببنيي يزقن في منطقة الميزاب, هو ابن شاعر الثورة مفدي زكريا,زاول دراسته في الجزائر ثن في تونس, التحق بجيش التحرير , بعد الاستقلال اشتغل في التدريس كأستاذ جامعي.عين وزيرا للتربية و التكوين سنة 1988, ثم مستشارا لد رئيس الجمهورية , ثم وزيرا للثقافة سنة 1994 ,ثم وزيرا للتربية سنة 1995. ثم يعين كعضو في مجلس الأمة في القائمة الرئاسية. حاصل على دكتوراه دولة في العلوم السياسية.(رشيد بن يوب. المرجع السابق)

[4]- حكومة أجمد أويحي1 : المرسوم الرئاسي 06-01 بتاريخ 1996/01/05 الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخ في 1996/01/07 .

[5]- **ميهوب الميهوب**:من مواليد 1948/09/24 بتبسة.حاصل على شهادة جامعية في العلوم القانونية, من جامعة نيس.عمل بعد الاستقلال بوزارة الخارجية بالدارة المركزية حينا و كسفير من حين إلى آخر,عين كمستشار دبلوماسي و ناطق رسمي باسم رئاسة الجمهورية السنوات (1995/1994).ثم عين وزيرا للاتصال و الثقافة السنوات (1997/1996), ثم عين سفيرا بالمغرب بين (2000/1997).

[6]- لم يحدث أي تغير في الهيكل التنظيمي رغم تعاقب ستتة وزراء في هذه الفترة وهم على التوالي:حمراوي حبيب شوقي, عبد العزيز رحابي,عبد المجيد تبون,محي الدين عميمور, محمد عبو ,خليدة تومي.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 94-169 المؤرخ في 1994/06/15 .الصادر بالجريدة الرسميةالعدد40 بتاريخ 1994/06/22

أما بالنسبة للتنظيم الإداري للوزارة لسنة 1996[1] فقد طرأ عليه تغيير على مستوى المديرية الفرعية. بحيث تم دمج المديرية (*الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية*) مع (*المديرية الفرعية الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية*) و هي مديرية فرعية كانت مستقلة ووجدت منذ 1991 بالوزارة . فنتج عن هذا الدمج (*المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع*).



الشكل رقم 07

المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الفترة 1994-1996

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في1996/04/20 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 2996/04/21

2-5-1 - مرحلة الإزهار الجديد :2005 -2008

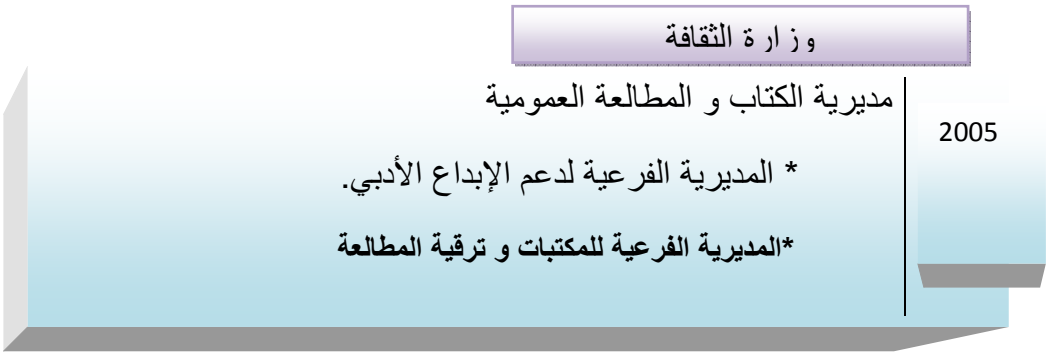
شهدت سنة 2004 انفصال الثقافة مجددا عن الاتصال و أصبحت وزارة مستقلة, و ذلك في حكومة أحمد[1] أويحي الرابعة, و عينت على رأسها السيدة خليدة تومي[2] .

تطلب ضبط التنظيم الإداري لهذه الوزارة [3] وقتا إذ لم يظهر إلا سنة 2005 [4], لكنه يعتبر تدشينا لمرحلة جديدة بالنسبة للمصالح الإدارية المسيرة للكتاب في الجزائر, و ذلك لسببين هما :

أولا : لأن الكتاب قد استعاد بعد حوالي خمسة عشر سنة مكانته كمديرية مستقلة قائمة بحد ذاتها و هي المكانة التي كان قد فقدها منذ سنة 1990.

ثانيا : لأن التنظيم الإداري قد أرفق بتحديد لمهام وصلاحيات لكل مديرية ومديرية فرعية به و هو الأمر الذي لم يحدث كما سنرى في العنصر الموالي منذ 1982.أي منذ حوالي اثنان و عشرون سنة.

وجاء تنظيم مديرية الكتاب بهذا التنظيم بسيطا على الشكل التالي:



الشكل رقم 08

المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة لسنة 2005

---

[1]- حكومة أويحي 4: المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 2004/04/26 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد27بتاريخ 2004/04/28 .

[2]- **خليدة تومي (مسعودي)**: من مواليد 1958/03/13 بالقبائل الكبرى, أستاذة لمادة الرياضيات بالثانوي .انضمت في البداية إلى حزب الباكس(U .N.J.A) . لكنها سرعان ما انسحبت منه, عرفت بنضالها في ظل الحركات النسوية من أجل المساواة و حقوق المرأة .كانت عضوا مؤسسا لأول رابطة لحقوق الإنسان في الجزائر, ساندت سنة 1991 توقيف المسار الانتخابي, كما ساندت سعيد سعدي في انتخابات 1995 و كانت الناطقة الرسمية باسمه .انتخبت نائبا في المجلس الشعبي الوطني عن حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية سنة 1997, ومثلت كتلة الحزب داخل المجلس حتى سنة 2000. عينت وزيرة للاتصال و الثقافة و الناطقة الرسمية باسم الحكومة سنة 2002, ثم وزيرة للثقافة سنة 2004 .

[3]- أنظر الملحق رقم 2, الصفحة 27.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-80المؤرخ في 26 فبراير 2005, و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16بتاريخ 2005/03/02.

من الشكل السابق نلاحظ أن وزارة الثقافة أصبحت تضم مديرية مستقلة تشرف على تسيير الكتاب و المكتبات و المطالعة العمومية على المستوى المركزي, لكن المديرية الفرعية الخاصة بالكتاب غلب عليها طابع الدعم فسميت " *المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي*", مع أن الدعم ليس المهمة الوحيدة التي تقوم بها هذه المديرية الفرعية, بل لديها صلاحيات كثيرة تنفذها ميدانيا مثل مراقبة الكتب المستوردة و تسليم التأشيرات و هذا ما سنتعرف عليه لاحقا[1].

2-المهام المسندة لمصالح الكتاب في الإدارات المركزية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة

إن مجرد تخصيص مصلحة لتسيير شؤون الكتاب, داخل هيكل إداري مركزي من طرف حكومة جزائرية, يعتبر مؤشرا على العناية التي توليها هذه الحكومة للكتاب.

لكن وجود مصلحة إدارية مركزية خاصة بالكتاب لا يكفي وحده, لأن الأهم من وجودها هو ضمان فعاليتها , وتمكينها من التحكم في القطاع , ومن تكثيف النشاط .و هو مالا يتأتى إلا إذا عززت المصلحة بمهام وصلاحيات مدروسة وعميقة الأبعاد من شأنها تطوير حقل الكتاب و المضي به قدما.

تكتسي دراسة المهام المسندة للمصالح الإدارية المسيرة للكتاب في الجزائر أهمية بالغة فمن خلالها يمكن تسليط الضوء على الكثير من نقاط الظل, فاستعراض تاريخ الصلاحيات و المهام المسندة للمصالح المسيرة للكتاب في الحكومات المتعاقبة هو استعراض لسياسة (أو سياسات الكتاب) و تطورها.

كما أن دراسة تطور المهام هو دراسة لتطور الصلة بين الكتاب و الدولة, و التطور هنا سواء كان ايجابيا (بصلاحيات تجسد المزيد من الدعم المادي و التقني وفتح قنوات الحوار مع الفاعلين) أو سلبيا (بصلاحيات تفتح مجالا للرقابة فقط لتجسيد المزيد من التضييق على حرية النشر).

تظهر عادة المهام الموكلة للمصلحة المسيرة للكتاب في الإدارة المركزية الجزائرية رفقة تنظيم هذه الأخيرة في الهيكل الإداري, لكن اقتران المهام بالتنظيم لم يكن على الدوام وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1]- أنظر الفصل الرابع, العنصر الخاص بالرقابة على الكتب المستوردة .

سنة الهيكل التنظيمي	الإدارة المركزية المسيرة للكتاب	المصلحة المسيرة للكتاب	التنظيم مرفق بالمهام	التنظيم غير مرفق بالمهام
1967	وزارة الأنباء	المديرية الفرعية للنشر و التوزيع	•	
1968	وزارة الأنباء	نيابة المديرية للطبع و النشر	•	
1971	وزارة الأخبار و الثقافة	المديرية الفرعية للطبع و النشر و مطالعة الجمهور	•	
1975	وزارة الأخبار و الثقافة	المديرية لفرعية للإنتاج	•	
1981	كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية	المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العامة	•	
1982	وزارة الثقافة	مديرية الكتاب و المكتبات و مطالعة الجمهور	•	
1985	وزارة الثقافة و السياحة	مديرية الكتاب والمطالعة العمومية و التوثيق		•
1990	الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة	المديرية الفرعية لتدعيم الكتاب و عمل النشر		•
1991	وزارة الاتصال و الثقافة	المديرية الفرعية لأعمال النشر		•
1991	وزارة الثقافة	المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية		•
1992	وزارة الثقافة و الاتصال	المديرية الفرعية للكتاب و ترقية النشر و المطالعة العمومية		•
1994	وزارة الثقافة	المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية		•
1996	وزارة الاتصال و الثقافة	المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع		•
2005	وزارة الثقافة	مديرية الكتاب والمطالعة العمومية	•	

الجدول رقم **1**:مدى اقتران تنظيم المصالح الإدارية بمهامها

كما هو ملاحظ في الجدول السابق, فان تنظيم المصالح الإدارية المسيرة للكتاب كانت ترفق دائما بالمهام المكلفة بها في الهياكل الأولى (السنوات :1967 , 1968, 1971, 1975, 1981, 1982) وكانت صلاحيات كل مديرية أو مديرية فرعية محددة منذ البداية, بدون لبس و بدون تداخل, فلا تدع مجالا للتأويل, أما في السنوات الباقية فقد أصبح تنظيم الهياكل يظهر دون أن يقرن بالمهام (السنوات : 1985 ,1990, 1991, 1992 ,1994 ،1996). لكن و بحلول سنة 2005 ظهر الهيكل التنظيمي مرفقا بتحديد للصلاحيات .

بالنسبة للهيكل التنظيمي لسنة 1985, و رغم أنه يقع في زمرة الهياكل التنظيمية التي لم تقترن بالمهام , إلا أنه يعتبر استمرارية للهيكل التنظيمي لسنة 1982, و ذلك لأسباب سبق ذكرها, و التي يبقى أهمها بقاء السيد عبد المجيد مزيان على رأس الوزارة والاحتفاظ بمديرية الكتاب مما يجعل افتراض الاحتفاظ بنفس المهام شبه أكيد .

أما بالنسبة للسنوات الأخرى ابتدء من سنة 1990 وصولا إلى سنة 1996, فعدم اقتران الهياكل التنظيمية بالمهام , مبرر بعدم استقرار الإدارة الجزائرية في هذه الفترة , و عدم استقرار الحكومات و وزراء الثقافة , فبالتمعن في الجدول السابق نلاحظ ظهور هيكلين تنظيميين لوزارة الثقافة في سنة 1991 . لقد كان عدم الاستقرار من مفرزات الأزمة الأمنية الجزائرية التي كانت تعصف بشدة بالجزائر في هذه الفترة.

و كما هو ملاحظ في الجدول, ظهر أول هيكل تنظيمي سنة 2005 بعد تجاوز الأزمة بمصلحة مستقلة خاصة بالكتاب و بمهام محددة, وكأن عافية الكتاب من عافية الجزائر.

بدراسة مهام المصالح المسيرة للكتاب المرافقة لهياكلها التنظيمية في مختلف الحكومات الجزائرية يمكن تمييز أربع مراحل لكل منها خاصياتها و هي على التوالي :

2 -1-الكتاب بين أفاق تنمية النشر الوطني و فرملة الاستيراد وتوجيهه

تجسدت المرحلة التي تأرجحت فيها المهام الموكلة للمصالح المسيرة للكتاب في الإدارة المركزية الجزائرية بين الإرادة السياسية الواضحة في تنمية نشر الكتب في البلاد, و هو الأمر الذي كانت تعول عليه كثيرا في تلك المرحلة[1] .و بين محاولة فرملة استيراد الكتب من الخارج بالتوجيه و المراقبة المسبقة للتوزيع . في مراسيم أربع سنوات هي : (1967, 1968, 1971، 1975) أي في فترة نهاية الستينات و السبعينات .

[1]- نشير إلى أن سنة 1967 هي سنة تأميم قطاع النشر , وإنشاء شركة وطنية للنشر و التوزيع.

1-2 -1– مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1967

حددت مهام المصلحة المسيرة للكتاب والمسماة "المديرية الفرعية للنشر و التوزيع" في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم رقم 67-208 لسنة 1967[1]. كلفت هذه المديرية الفرعية بمهمة عامة ومهمتين تفصيليتين .

جاءت المهمة العامة بالصيغة التالية:

" المديرية الفرعية للنشر و التوزيع مكلفة بتنمية و توجيه النشر و التوزيع الخاصين بالكتاب و مراقبته"[2]

ارتكزت المهمة العامة للمديرية الفرعية للنشر و التوزيع السابقة الذكر, على ثلاث مفاهيم أساسية و هي التنمية والتوجيه والمراقبة, و لكن المفاهيم الثلاثة بقيت مبهمة, و لمزيد من الشرح و التفسير جاءت المهمتان التفصيلتان كالتالي:

و قد صيغت المهمة الأولى كالتالي :

" تكلف بدراسة تنمية النشر للمؤلفين الجزائريين(....) وذلك :
- بالبحث عن المخطوطات القديمة و نشرها , بتقييم الطاقة الثقافية للجزائر
- بالتحري عن الشبان النابغين و تنشيط النشر للمؤلفين الشبان من الجزائريين
- بتحديد سياسة عامة تتعلق بنشر المؤلفات الجزائرية "[3]

فسرت هذه المهمة مفهوم التنمية, بالتركيز على تنمية الإنتاج الوطني و حصرته فيه, و أعطت الأولوية لتنمية النشر للمؤلفين الجزائريين، و قد بينت السبيل لتحقيق ذلك, بحيث يكون من خلال أخذ المديرية الفرعية للنشر على عاتقها تشجيع المؤلفين الجزائريين, سواء بمبادرة البحث عن المخطوطات الجزائرية القديمة ونفض الغبار عنها و تحقيقها و إخراجها إلى النور لإظهار أصالة الفكر الجزائري و عمقه و تجدره ، أو باكتشاف المواهب الشابة وإعطاء الفرصة إلى الكتاب من الجيل الجديد لضمان الاستمرارية.على أن يكون كل ذلك ضمن سياسة محددة عامة للبلاد في ميدان النشر.

أما المهمة التفصيلية الثانية للمديرية الفرعية للنشر و التوزيع فحددها نص المرسوم السابق كالتالي :

" كما تعمل على تنمية وتوجيه و مراقبة استيراد و توزيع الكتاب ذي الصبغة الأدبية و الفلسفية و الفنية و ذلك :
- بتحديد مقاييس الانتقاء

---

[1] الجريدة الرسمية العدد91 الصادرة بتاريخ 1967/11/07

[2] نفس الجريدة.

[3] المرسوم رقم 67-208 المؤرخ في 1967/10/19و الصادر بالجريدة الرسمية العدد91 بتاريخ 1967/11/07

- *بانتقاء المؤلفات ذات الصبغة الثقافية التي يكون استيرادها من طرف المنظمات التجارية المختصة, من المستلزمات الضرورية*
- *بالمراقبة المسبقة لتوزيع أي مؤلف مستورد إلى الجزائر و تسليم التأشيرات "*[1]

باختصار, كلفت المديرية الفرعية للنشر والتوزيع من خلال هذه المهمة باستيراد الكتب من الخارج, و كررت المفاهيم الثلاثة السابقة و هم التنمية و التوجيه و المراقبة , لكن بوضوح أكثر لأن المقصود بالتنمية هنا هو تنمية الكتب المستوردة , أما التوجيه فيعني استيراد بعض أنواع الكتب دون الأخرى و قد حددت بالكتب الأدبية و الفلسفية و الفنية . أما المراقبة فهي تقتصر على مراقبة هذه الكتب الأدبية و الفلسفية و الفنية المستوردة , و عملية توزيعها.كما كلفت في نفس الإطار بتحديد مقاييس عامة لانتقاء هذه الكتب المستوردة , حسب الاحتياجات الضرورية للبلاد ، كما إنها كلفت بالمراقبة المسبقة للكتب المستوردة و تسليم التأشيرات اللازمة لها.

وبهذا يمكن تلخيص أول مهمة لمصلحة إدارية مركزية خاصة بتسيير الكتاب في الجزائر في :

أولا - تنمية نشر الكتب في البلاد , أي تنمية النشر الوطني بكل الوسائل الممكنة .

ثانيا - تنمية استيراد الكتب و توجيهه ليقتصر على بعض الأنواع فقط , تحددها الاحتياجات الوطنية و تتم مراقبتها المسبقة من طرف المديرية الفرعية , وتسلم لها التأشيرات.

2-1-2 – مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1968

لم يكن المرسوم رقم 68-621 لسنة 1968[2] و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء سوى تعديلا و تتمة للمرسوم 67-208 لسنة 1967[3] السابق الذكر ولهذا فانه لم يغير الشيء الكثير.

أما فيما يخص المصلحة المسيرة للكتاب و المهام المكلفة بها فان التغير مس تسمية المصلحة بحيث جاءت تسميتها في الفقرة الثانية من المادة الثانية كالتالي " نيابة المديرية للطبع و النشر" و لكن المهام بقيت على حالها, و لم يعد المرسوم سرد المهام من جديد بل اكتفى بعبارة " بدون تغير".

2-1-3- مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1971

كانت 1971 سنة حاسمة من حيث الهيكلة بالنسبة للثقافة في الجزائر كما سبق الذكر, إذ جمع شتات مصالحها المتناثر بين مختلف الإدارات المركزية تحت سقف وزارة واحدة

[1] - المرسوم رقم 67-208 المؤرخ في 1967/10/19و الصادر بالجريدة الرسمية العدد91 بتاريخ 1967/11/07

[2]- الجريدة الرسمية العدد93 الصادر ة بتاريخ 1968/11/19

[3] - الجريدة الرسمية العدد 91 الصادر بتاريخ 1967/11/07

سميت وزارة الأنباء و الثقافة, حدد تنظيم إدارتها المركزية ومهامها بالمرسوم رقم 71-125 من سنة 1971 .[1]

جاءت مهام المصلحة المسيرة للكتاب وهي المديرية الفرعية للطبع و النشر ومطالعة الجمهور في هذا المرسوم في الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، وقد حددت مهمة عامة ومجموعة من المهام الأخرى التفصيلية كالتالي:

" المديرية الفرعية للطبع و النشر و مطالعة الجمهور مكلفة بتنمية و توجيه و مراقبة طباعة و نشر الكتب و تكلف بما يلي:

ـ دراسة تطور الطباعة و نشر مؤلفات الكتاب الجزائريين بالتعاون مع اللجان المختصة المعينة و ذلك بواسطة:

- ✓ *البحث عن المخطوطات القديمة و طباعتها لتجديد قيمة الطاقة الثقافية الوطنية,*
- ✓ *البحث عن الشبان النوابغ و تشجيع الكتاب الشبان الجزائريين على طباعة و نشر مؤلفاتهم،*
- ✓ *تحديد سياسة عامة تتعلق بطباعة و نشر المؤلفات الجزائرية،*

ـ تنمية و توجيه و مراقبة استيراد و نشر الكتب الأدبية و الفلسفية و الفنية و ذلك بواسطة:

- ✓ *تحديد معايير الانتقاء,*
- ✓ *اختيار المؤلفات الثقافية التي يصبح استيرادها من طرف الهيئات التجارية المختصة أمرا إلزاميا،*
- ✓ *المراقبة قبل كل توزيع لجميع المؤلفات المستوردة في الجزائر و تسليم التأشيرات،*

ـ تنظيم و تنسيق مطالعة الجمهور و خاصة في إطار المكتبة الوطنية و مصالحها الملحقة،
ـ تكوين الإطارات اللازمة لهذه الغاية. "[2]

ما يثير الانتباه في هذا المرسوم هو أنه رغم تسجيله لقفزة نوعية من حيث التنظيم الهيكلي, و ذلك بإضافة مصالح القراءة إلى المصالح المسيرة للكتاب في مديرية فرعية واحدة, أخذت تسمية " المديرية الفرعية للطبع و النشر و مطالعة الجمهور"، مع كل ما يصاحب ذلك من تبعات كالوصاية على المكتبات العامة و التي تبقى أهمها المكتبة الوطنية و ما تمثله هذه الأخيرة من ثقل على المستويين الوطني و الدولي, إلا أن المهام الموكلة للمديرية الفرعية لم تسجل نفس القفزة ولم تكن بمستواها.

فبمراجعة المهام السابقة الذكر نلاحظ عدم خروج المهمة العامة عن نطاق ما جاء في المراسيم السابقة (رقم 67-208 لسنة 1967و رقم 68-621 لسنة 1968) و المتمثلة في مفاهيم تنمية وتوجيه ومراقبة نشر الكتب ,في الوقت الذي كان من المفروض أن تتبنى

[1]- الجريدة الرسمية العدد40 الصادر بتاريخ 1971/05/18
[2]- المرسوم رقم 71-125 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1971/05/18

مهام أخرى جوهرية أصبحت من صميم اختصاصها مثل التخطيط لسياسة القراءة و ترسيخها في عادات المجتمع الجزائري الناشئ, و كذا تطوير المكتبة الوطنية بوصفها مؤسسة إستراتيجية،بالإضافة إلى نشر المكتبات العامة والسهر على حسن سيرها, لكن المرسوم تجاهل كل هذا في المهمة العامة , ولم يشر إليها إلا باقتضاب في آخر المهام الفرعية. فبعد أن أعاد استنساخ المهام الفرعية حرفيا تقريبا من المراسيم السابقة, مثل تشجيع نشر الكتاب الجزائريين سواء ببعث المخطوطات القديمة أو تحفيز المؤلفين الشباب, وكذا تنمية و توجيه و مراقبة الاستيراد و تحديد مقاييس الانتقاء. أضاف في الأخير المهمة الفرعية التالية: " تنظيم و تنسيق مطالعة الجمهور خاصة في أطار المكتبة الوطنية ومصالحها الملحقة، وتكوين الإطارات اللازمة لهذه الغاية ".

و هذا يجعل من مهام المديرية الفرعية للطبع و النشر و مطالعة الجمهور لسنة 1971 إجحافا كبيرا في حق المطالعة و المكتبات و اللاحدث بالنسبة لمهام المصلحة المسيرة للكتاب بحيث لم تسجل أي تطور .

2 -1-4 - مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1975

تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار و الثقافة و تحديد مهامها سنة 1975 بموجب المرسوم رقم 75-31المؤرخ في 22يناير1975 [1]. ورغم أنه لم يذكر بأن هذا الأخير هو تعديل للمرسوم الذي سبقه أي المرسوم 71-124 لسنة 1971[2] إلا أن كون المرسوم الجديد جاء دون تغير للوزارة , وتحت رعاية نفس الحكومة ,ونفس الوزير و بنفس الطاقم تقريبا، فيفترض فيه أن يتضمن تحسينا لوظائف و هياكل المرسوم السابق, هذا إن لم نقل أنه لا بد أن يكون بمثابة تصحيح لمسار و تعديل رؤية فريق إداري عمل وفقا للمرسوم السابق لمدة أربع سنوات .فهل تحقق ذلك؟

إن أهم ما يلاحظ في هذا المرسوم أنه تحدث بإسهاب في الفقرة الأولى من مادته الثامنة عن مهام " المديرية الفرعية للمطالعة العامة و المكتبات "، وهذا بعد أن فصلت المصالح الإدارية للقراءة عن الكتاب، فذكر المهمة العامة التي تمثلت في : " النهوض بالمطالعة العامة " و المهام الفرعية الأخرى و التي كانت كالتالي:

"- انجاز الدراسات المسبقة الخاصة بإقامة الهياكل الملائمة للمطالعة العامة،
- وضع و رقابة التنظيم الذي تخضع له المطالعة العامة على المستوى الوطنيُ
- تقديم المساعدة الفنية للمكتبات و خاصة عن طريق التمارين و الحلقات التدريبية و الندوات و كذا المطبوعات التعليمية التي تتناول تنظيم و إدارة المكتبات العامة،
- توفير الظروف المناسبة لإقامة مكتب وطني للمكتبات و المطالعة العامة,

[1]- الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 1975/02/11
[2]- الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ1971/05/18

- تنسيق إنعاش نشاط المكتبات و مصالح التوثيق العامة،
- المشاركة مع المصالح و الأجهزة المعنية بنشر الثقافة عن طريق الكتاب و الوثائق التي تتولى المكتبات و مراكز التوثيق العامة حفظها ونشرها,
- تكوين العاملين في المكتبات و مصالح الوثائق العامة و كذا إخبارهم و تحسين تكوينهم. " [1]

جاءت هذه المهام مضبوطة و مرتبة و لم تغفل جانبا, فانتقلت من إقامة الهياكل بعد دراسات مسبقة إلى الرقابة و تنظيم المطالعة بداخلها ثم الإشراف الفني عليها ثم تدريب العاملين فيها والسبل المتبعة لذلك ، إلى أن تصل إلى الطموح المتمثل في إقامة مكتب وطني خاص بالمكتبات و المطالعة لإنعاش نشاط هذه المكتبات و مراكز التوثيق و كذا قصد المشاركة في الحركة الثقافية داخل البلاد .ثم عرجت على التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتكوين في هذا الميدان و تحسينه.

عالجت الفقرة السابقة الذكر من المرسوم 75- 31 موضوع المطالعة العامة بدقة وعناية و كأنها جاءت خصيصا لرد الاعتبار لها بعد أن عانت الكثير من الإجحاف في المرسوم 71-124 كما أسلفنا.

لكن و في مقابل العناية بالمطالعة العامة أغفل المرسوم الكتاب , بدءا بعدم تخصيص مصلحة إدارية خاصة به وحده لتهتم بتسيير شؤونه ، ووضعه بمديرية فرعية تهتم بعناصر ثقافية متعددة ،بتسمية غير محددة المعالم و هي "المديرية الفرعية للإنتاج" ,ووصولا إلى مهام فضفاضة واسعة بالمقارنة مع مقاس الكتاب حتى انه لا يكاد يظهر منها .

جاءت هذه المهام في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بمهمة عامة صيغت كالتالي :

"المديرية الفرعية للإنتاج تكلف بحماية التراث الثقافي الأدبي و الفني و حفظه و إثراءه, و في هذا الصدد تنشط أعمال البحث و التنقيب المتعلقة بالمؤلفات القديمة و الفلكلور الوطني و تعمل على نشره " [2] *أما المهام الأخرى التفصيلية فجاءت كالتالي:*

"- تهدف أيضا إلى تنظيم و تشجيع مؤلفات الكتاب الوطنيين و تعمل على كشف المواهب الجديدة و نشر إنتاجها،
- تسهر أوسع ما يمكن على نشر التراث الوطني في جميع صوره التعبيرية الأدبية منها و الفنية سواء كان هذا التراث تقليديا أو محضرا أو شعبيا،

[1]- المرسوم رقم 75-31 المؤرخ في 1975/01/22 الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ 1975/02/11 ص 186
[2]- المرسوم رقم 75-31 الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ 1975/02/11 ص184

- تبتكر و تحضر و تنشر كل الوثائق الأدبية و الفنية ذات القيمة التعليمية أو الثقافية مثل النشرات و الكتيبات و المعلقات و والاسطوانات و التألفيات الموسيقية...الخ و ذلك بالتعاون مع المصالح و الهيئات المعنية التابعة لوزارة الأخبار و الثقافة,
- توجه و تنمي و تراقب استيراد المؤلفات الأدبية و الفنية (كتب- اسطوانات و غيرها من الإنتاج المماثل) و في هذا الصدد تحدد مقاييس الاختيار و تسلم التأشيرات الضرورية " [1]

و في قراءة متأنية للمهام السابقة و التمعن فيها نستطيع التعرف على البعض من المهام الموكلة في المراسم السابقة (مراسيم السنوات 1967- 1968 – 1971) للمصالح المسيرة للكتاب , ولكننا نجدها هنا مع المديرية الفرعية للإنتاج قد لبست أكثر من قبعة .فمهمة تنشيط أعمال البحث و التنقيب لا تتعلق بالمؤلفات و المخطوطات القديمة فحسب مثل السابق, بل تشمل الفلكلور الوطني كله.و السهر على نشر التراث الوطني لا يقتصر على الكتب وحدها، بل يتسع إلى جميع الصور التعبيرية الأدبية و الفنية.كما أن المديرية الفرعية للإنتاج لا تبتكر و تحضر و تنشر الكتب فقط لكن, كل الوثائق من كتيبات و معلقات و اسطوانات.الخ. .و في أخر مهمة بالمرسوم نعود إلى المفاهيم الثلاثة (التنمية والتوجيه و المراقبة) التي كانت ترتكز عليها المصالح الإدارية للكتاب سابقا ، كمهمة رئيسية عامة والتي اختفت هنا بهذا المعنى لتظهر و تقتصر نفس المفاهيم على استيراد المؤلفات و لكن على سلم اكبر بحيث شملت الكتب و الاسطوانات و غيرها من الإنتاج المماثل.

و كخلاصة يمكن القول أن ا المرسوم رقم 75- 31 لسنة 1975 يحمل في طياته مفارقة كبيرة .ففي حين وسع المهام الموكلة لمصالح القراءة و عززها معيدا بذلك الاعتبار للمطالعة التي كانت مهملة إلى حد ما فيما سبق، أرجع الكتاب خطوات إلى الخلف وذلك بعدم تعينه وتميزه عن غيره ، حتي وان تم الحفاظ على نفس المهام , إذ جعل منه عنصرا ثقافيا من بين مجموعة عناصر أخرى في مصلحة جامعة أوكلت لها مهام متعددة تمس كل العناصر و لا تخص عنصرا محددا .

2-2- الكتاب بين الدعم و تعزيز المكانة

شخصت هذه المرحلة سنوات الثمانينات, بحيث عكست المهام التي أسندت للمصالح المسيرة للكتاب في هذه الفترة بوضوح رغبة الحكومة تعزيز مكانة الكتاب في أوساط المجتمع الجزائري من خلال دعمه وكذا تسهيل استيراده و توزيعه. تتسنى دراسة هذه المرحلة بواسطة المرسومان التاليان :مرسوم سنة 1981 ومرسوم سنة 1982.

[1]- المرسوم رقم 75-31. الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ 1975/02/11

1-2-2 - مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1981

في سنة 1981 اختفى كل من الكتاب و الثقافة من دواليب وزارة الإعلام والثقافة[1] و ظهرا في الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية من خلال المرسوم رقم 81-391 لسنة المؤرخ في 26 ديسمبر1981.[2] فألحقت المادة السابعة منه الكتاب بمديرية التنمية الثقافية والتي كلفت بصفة عامة :

" بترقية الثقافة، و بهذه الصفة تتمثل مهمتها في المشاركة في تطبيق السياسة الثقافية الوطنية (..) و هي تشتمل على مديريتين فرعيتين:- المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العامة,- المديرية الفرعية للفنون الجميلة "[3] .

وكانت هذه أول مرة يربط فيها الكتاب بالسياسة الثقافية الوطنية بنص صريح واضح و بصفة مباشرة ,و يقحمه كشريك أساسي في التنمية الثقافية للبلاد, وهذا طبعا رفقة المطالعة العامة التي اقترنت به فشكلا ثنائيا متناسقا.

كلفت المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العامة بمجموعة من المهام عددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم السابق الذكر(المرسوم رقم 81-391 لسنة1981). فحددت تكليفا عاما جاء كالتالي :

« تكلف المديرية الفرعية للكتاب (..) بتطوير الابتكار و البحث والطبع و النشر و التوزيع و المطالعة العامة" و مجموعة من المهام الأخرى سردت كما يلي:

" تتمثل مهمتها فيما يأتي:

- تعد المعطيات و التقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير الكتاب و المطالعة العامة,

- تعد و تقترح و تطبق بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة كل تشريع أو تنظيم يتعلق بالقوانين الأساسية لمبتكري أعمال الفكر و مختلف أسلاك المهن و الحرف التي تسهم في النشر و الطبع و التوزيع, وتراقب تطبيق ذلك،

- تصمم و تقترح و تطبق جميع التدابير المتعلقة بالهياكل و الوسائل المادية الضرورية لتطوير الإنتاج و توزيع الكتاب و تنشيط المطالعة العامة،

- تقيم الاحتياجات في مجال التكوين, و تنظم بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة عمليات التكوين و تحسين المستوى و ضبطها و متابعتها في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاع الكتاب و المطالعة العامة,

- تبرمج و تنظم و تنشط المحاضرات و التظاهرات و الندوات و الملتقيات المخصصة لنسج علاقات بين المؤلفين و ممثلي مختلف مهن الكتاب و الجمهور،

- تقترح التدابير الرامية إلى ترقية أدب الأطفال،

---

[1] المرسوم رقم 81-390 المؤرخ في 1981/12/26 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 29 /12/ 1981 .ص1907

[2] الجريدة الرسمية العدد 52الصادر بتاريخ 1981/12/29. ص1913

[3] نفس المصدر. ص 1916

- تشجع في إطار التشريع الجاري به العمل أشغال ترجمة المؤلفات الأجنبية, و الاقتباس منها و نسخها,
- تحدد مقاييس انتقاء المؤلفات الأجنبية عند الاستيراد."[1]

شكلت الفقرة السابقة الذكر طفرة حقيقة في مجال المهام الموكلة للمصالح المسيرة للكتاب في الجزائر منذ الاستقلال، وكأن المشرع خبير في شؤون الكتاب بحيث لم توضع المهام جزافا و لم تأت لملئ الفراغ ، بل حددت بكل احترافية بدون تكرار للأفكار, فطرحت قضيا جوهرية لا بديل عنها لمن يريد المضي قدما بالكتاب فالمهمة الأولى مثلا و التي كان مفادها إعداد المعطيات و التقديرات الضرورية تكتسي أهمية بالغة لأنه لا يمكن التخطيط لتطوير القطاع دون تمييز للقدرات الحقيقية للبلاد في الميدان وكذا رصد النقائص المسجلة و إلا نكون كمن يعمل في الظلام [2].

و نفس الشيء بالنسبة للمهمة الثانية و الثالثة و المتعلقتين بإعداد و اقتراح و تطبيق التشريعات الخاصة بالقوانين الأساسية لمختلف أسلاك مهن و حرف الكتاب و تصميم و تطبيق جميع التدابير الخاصة بالهياكل في هذا الميدان لان العاملين في القطاع يحتاجون لقوانين تحميهم و تنظم العلاقات فيما بينهم و كذا الشأن بالنسبة للمؤسسات في هذا الحقل بحاجة لتشريعات تنظمها و تسيرها.

أما المهمة الرابعة فقد طرحت قضية جوهرية أخرى و هي التكوين في مجال الكتاب, فصناعة الكتاب تقنية لابد من اكتسابها و التمرس عليها ، لذا أخذت المديرية على عاتقها مهمة تقييم احتياجاته و تنظيمه سواء كان تكوينا أساسيا أو تحسينا للمستوى كما وسعت نطاقه ليشمل جميع الاختصاصات.

و لم تكتف هذه الفقرة في مرسوم سنة 1981 و من خلال المهام التي أسندتها للمديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة بالتطرق لقضيا جوهرية بالغة الأهمية فحسب، بل تميزت بالذكاء في الطرح و بمفاهيم حديثة و متخصصة مازالت متداولة بكثرة إلى يومنا هذا مثل " مهن الكتاب, أدب الأطفال". لذا جاءت هذه المهام مناسبة من حيث الصياغة و التحرير.

فجاء التكليف الخامس دون الإشارة إلى ذلك صراحة في النص بمهمتين : تمثلت الأولى في الترويج للكتاب عن طريق تنشيط و برمجة المحاضرات و الندوات و الملتقيات و التظاهرات. أما الثانية فتمثلت في الإشارة إلى تنظيم حوار بين مختلف الفاعلين في ميدان الكتاب من مؤلفين و ممثلي مهن الكتاب و كذا الجمهور و نسج علاقات بينهم, إلا أنه قد

[1] - الجريدة الرسمية العدد 52الصادر بتاريخ 1981/12/29.. ص1917

[2]- سنجد هذا المشكل مطروحا في لالفينات إذ تؤكد تقارير الوزارة النقص المسجل في هذا الجانب أي جهل معطيات حقل الكتاب مما صعب وضع سياسة عامة للكتاب

اغفل هنا وغيب دور المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب كطرف أساسي في هذا الحوار للتنسيق بين الوزارة الوصية و الشركاء الاجتماعين و التكفل بانشغالاتهم.

أما التكليف السادس فتمثل في إسناد مهمة ترقية أدب الأطفال إلى المديرية الفرعية للكتاب عن طريق اقتراح التدابير اللازمة لذلك . مما يثبت أن القائمين على تسيير الكتاب وقتها كانوا يدركون انه لا مستقبل للكتاب في عالم الكبار إن لم يبدؤوا بكتب راقية للأطفال تحبب لهم القراءة و تغرسها فيهم عادة.

طرح التكليف السابع وفتح الباب واسعا أمام قضية الترجمة، لكن باتجاه واحد, من اللغات الأجنبية إلى العربية, وقد كرست بذلك سياسة الانفتاح التي كانت تنتهجها البلاد في تلك المرحلة و ذلك بأخذ المديرية الفرعية للكتاب على عاتقها مهمة تشجيع ترجمة المؤلفات الأجنبية و الاقتباس منها و نسخها في إطار القانون .لكن إذا كانت الترجمة مهمة سامية تسمح بتفتح المجتمعات و التعرف على ثقافة الآخر. فان واجب الترويج للكتاب الجزائري و بالتالي للفكر الجزائري مهمة أسمى. و هذا ما أغفلته هذه النقطة إذ كان يفترض أن تشجع الترجمة بالاتجاهين, و ذلك بترجمة المؤلفات الأجنبية إلى العربية, و المؤلفات الجزائرية سواء بالعربية أو بالفرنسية إلى لغات أخرى.

و جاءت المهمة الأخيرة في التكليف الثامن لتعطي للمديرية الفرعية للكتاب مبادرة وضع مقاييس لانتقاء المؤلفات الأجنبية عند الاستيراد, دون تحديد طبيعة هذه المقاييس.لكن بالمقارنة مع آخر نص تحدث عن هذا الموضوع و هو المرسوم 75-31 لسنة 1975[1] في النقطة الرابعة من الفقرة الأولى من مادته الخامسة و التي تم ذكرها سابقا تقول "*توجه و تنمي و تراقب استيراد المؤلفات(...) و في هذا الصدد تحدد مقاييس الاختيار و تسلم التأشيرات الضرورية* ", نسجل بعض التساهل و نلاحظ أن لهجة المرسوم قد خففت فيما يخص استيراد الكتب ،إذ اختفى كل من مفهوم التوجيه و المراقبة و تسليم التأشيرات, فالمرحلة كانت للانفتاح .

2-2 -2- مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 1982

سير الكتاب سنة 1982 بمديرية عامة جمعت بينه و بين المطالعة سميت "*مديرية الكتاب والمكتبات و المطالعة العمومية* "و بمديرية فرعية سميت "*المديرية الفرعية للكتاب*" وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 82-296 المؤرخ في 28أوت سنة 1982[2]و الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و فد أوكلت لكليهما مجموعة من المهام.

[1]- الجريدة الرسمية العدد12 الصادر بتاريخ 1975/02/11

[2]- الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر سنة 31 أوت 1982.ص 1741

أ- مهام مديرية الكتاب والمكتبات و المطالعة العمومية

أوكلت لهذه المديرية في الفقرة الثالثة من المرسوم 82-296 لسنة 1982 السابق الذكر مهمة عامة و مهام تفصيلية, و كانت هذه أول مرة في تاريخ تنظيم الإدارة المركزية الجزائرية التي يتم فيها تخصيص مديرية عامة للكتاب بوزارة .

بالنسبة للمهمة العامة نلاحظ أن هذا المرسوم ذهب من خلالها إلى أبعد ما ذهب إليه المرسوم 81-391 لسنة 1981 [1]و المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية في تحديده لمهام المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العامة ،فإذا كنا قد ثمنا ربط هذا الأخير الكتاب بالسياسة الثقافية العامة للبلاد بحيث جعل منه أحد أعمدتها، فإن هذا المرسوم في هذه المهمة التي صيغت كالتالي:

" تتولى مديرية الكتاب والمكتبات و المطالعة العمومية إعداد السياسة الوطنية في ميدان الكتاب و المكتبات و المطالعة العمومية، و تطبيقها" [2]

كان له سبق إفراد الكتاب بسياسة وطنية خاصة وإلزام مديرية الكتاب بإعدادها و كذا تطبيقها .

أما المهام التفصيلية الأخرى لمديرية الكتاب والمكتبات و المطالعة العمومية فقد جاءت كما يلي : *« تضطلع بما يأتي:*

- تشجع الإبداع في ميدان الأعمال الأدبية و العلمية و الفنية المكتوبة ،
- توسع نشر الكتاب و طبعه و توزيعه و تشجع نشر المجلات الثقافية,
- تحدد الخطوط العامة لسياسة استيراد الكتاب و الدوريات،
- تضبط كل سنة كيفيات تطبيق سياسة دعم سعر الكتاب,
- تعمل على تصدير الكتاب الوطني إلى الخارج،
- تنظم الشبكة الوطنية للمكتبات و المطالعة العمومية،
- تحدد أساليب تسيير مراكز الوثائق ذات الطابع الثقافي و تنظم لها شبكة قادرة على الاستمرار. " [3]

و بالتمعن في الفقرة السابقة نلاحظ :

- ❖ أنه قد تم التركيز في هذه المهام على الكتاب أكثر من المكتبات والمطالعة بحيث من بين السبع مهام المذكورة لم تخصص للمكتبات والمطالعة سوى اثنتان, تتعلق الأولى بضرورة تنظيم شبكة وطنية للمكتبات و المطالعة، بينما تشدد الثانية على تنظيم شبكة لمراكز الوثائق ذات الطابع الثقافي.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 1981/12/29.ص 1913
[2]- المرسوم رقم 82-296 المؤرخ في 28أوت 1982 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 31أوت 1982. ص 1743
[3] - نفس المرسوم.

- ❖ أن المهام الباقية لم تركز على الكتاب فحسب كما كان يفترض بل ذكرت مفهوما أوسع و هو المكتوب *"تشجع الإبداع في(...) الأعمال(...) المكتوبة* "، دون ذكر المقصود من الأعمال المكتوبة من غير الكتاب , بينما وضحت المقصود من ذلك أحيانا بإضافة المجلات *"توسع نشر الكتاب و(...) المجلات الثقافية," أو إضافة الدوريات أحيانا أخرى" تحدد (...)سياسة استيراد الكتاب و الدوريات،" .*

لكن تشجيع الدوريات العامة و حتى المتخصصة يبقى بعيدا عن مهام مديرية مركزية عامة للكتاب مما يعتبره انحراف ، لكن لذلك تفسيره و هو احتكار المؤسسات الوطنية التي تعتبر الوزارة وصية عليها لاستيراد المجلات و حتى توزيعها.

- ❖ أما المهام الباقية والمتمثلة في تكليف مديرية الكتاب *"بضبط كل سنة (...) دعم سعر الكتاب"و " تصدير الكتاب الوطني إلى الخارج،"* فجاءت ترجمة للبحبوحة المالية للبلاد فيما يخص دعم سعر الكتاب, و تطبيق سياسة الانفتاح على الأخر فيما يخص محاولة تصدير الكتاب الجزائري إلى الخارج .

ب – مهام المديرية الفرعية للكتاب

حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر مهام المديرية الفرعية للكتاب بما يأتي :

"- تشجع الإنتاج الوطني في ميدان الأعمال الأدبية و العلمية،و الفنية المكتوبة,
- تساعد هيئات النشر الوطنية على وضع تنظيم قادر على الاضطلاع بنشر جميع الأعمال المكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني و أكبر قدر من الكتب الأجنبية المبرمج استيراد كمية منها ,في أحسن الظروف ،
- تضبط بالاتصال مع المؤسسات المعنية الموضوعة تحت الوصاية , البرنامج السنوي للأعمال الأدبية و العلمية و الفنية المكتوبة الواجب نشرها و تتابع تطبيق ذلك,
- تشجع في هذا الإطار نشرا دب الأطفال,
- تشجع ترجمة الأعمال المكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني و اقتباسها و تجديد إنتاجها،
- تسهر على ترجمة الأعمال المكتوبة من التراث العالمي، اللازم لسد احتياجات البلاد الثقافية، كما تسهر على الاقتباس منها و إعادة طبعها،
- تشجع نشر المجلات ذات الطابع الثقافي،
- تنظم و تنشط الملتقيات الخاصة بدراسة قضايا الكتاب و المطالعة،
- تتصل بالأدباء و اتحاد الكتاب,
- تسهر على حسن سير صناعة الفن التشكيلي التابع للقطاع و تدرس أي مشروع يتعلق بتجديد تجهيزاته أو تطويرها ،
- تنظم بالاتصال مع الهياكل المعنية , جهاز توزيع الكتاب و النشريات عبر التراب الوطني و تسهر على حسن سيره,
- تبرمج بالاتصال مع الهيئات المعنية، إقامة شبكة متوازنة من المكتبات في مختلف مناطق البلاد و تسهر على انجازها،
- تحدد مقاييس اختيار الكتاب و النشريات الدورية الأجنبية الممكن استيرادها،

- تعد بالاتصال مع المؤسسات المعنية ، الموضوعة تحت الوصاية، البرنامج السنوي لاستيراد الكتاب و النشرات الدورية الأجنبية و تتابع تطبيقه،
- تطور توزيع الكتاب و النشريات الدورية الجزائرية في الخارج لاسيما عن طريق سياسة نشيطة للتصدير(إنشاء مراكز التوزيع) و تشارك في معارض الكتاب الدولي,
- تقوم بانتظام احتياجات التكوين و تحسين المستوى في ميدان الفنون التشكيلية والتوزيع و المكتبات،
- تنظم كيفيات تنمية المواهب المتفوقة في الأدب الوطني. "[1]

تميزت عموما مهام المديرية الفرعية للكتاب في هذا المرسوم كما هو واضح و على غير العادة بالطول إذ جاءت في سبعة عشرة نقطة، ورد البعض منها في المهام المرافقة لمديرية الكتاب مما ولد نوعا من التكرار الذي لا طائل منه ، فلا فرق مثلا بين المهمة " تشجع الإبداع في ميدان الأعمال الأدبية و العلمية و الفنية المكتوبة" الواردة في مهام المديرية العامة و المهمة " تشجع الإنتاج الوطني في ميدان الأعمال الأدبية و العلمية، و الفنية المكتوبة" الواردة في مهام المديرية الفرعية . ونفس الشيء يقال عن تكرار مسألة تشجيع نشر المجلات ذات الطابع الثقافي.

اتخذت بعض المهام طابعا أنيا, و عكست خصوصية المرحلة وما أدرجت إلا لتساهم في حل بعض مشاكلها. و لم تأت كما هو مفروض ذات صبغة عامة صالحة لكل زمان فمثلا المهمة الثانية المتمثلة في:
" تساعد هيئات النشر الوطنية على .. نشر جميع الأعمال المكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني" و كذا المهمة الثالثة المتمثلة في :*" تضبط بالاتصال مع المؤسسات المعنية الموضوعة تحت الوصاية .. الأعمال.. الواجب نشرها و تتابع تطبيق ذلك*" كلاهما يشير إلى المشاكل التي كانت تتخبط فيها مؤسسات النشر العامة التي كانت تحت وصاية وزارة الثقافة, مثل تكديس المخطوطات الواجب نشرها في مكاتب هذه المؤسسات.

جاءت بعض المهام لتأكد و تعزز مهاما اكتسبتها المصالح المسيرة للكتاب منذ سنوات في مراسيم سابقة مثل تشجيع أدب الأطفال، فتح قنوات للاتصال و الحوار مع النشطين في حقل الكتاب و إن كان هذا المرسوم يخص بالذكر الأدباء و إتحاد الكتاب، تحديد مقاييس انتقاء استيراد الكتب و الدوريات ، ضبط سياسة للتكوين و تحسين المستوى, تنشيط الندوات و الملتقيات لدراسة مشاكل الكتاب.

كلفت المديرية الفرعية للكتاب بمهام جديدة وغير مسبوقة, وأخذت على عاتقها حل ومتابعة مشاكل جوهرية مثل مشكلة التوزيع التي خصص لها في هذا المرسوم ثلاث نقاط, لمعالجتها داخل الوطن و خارجه[2]. كما تكفلت بمهمة لا تقل أهمية عن التوزيع و هي السهر على حسن سير الطباعة و متابعة تجديد التجهيزات و تطويرها.[3] كما كان من المهام الجديدة التفكير في كيفيات مكافأة المتفوقين في الأدب الوطني, و تنمية مواهبهم و نحن نعتقد أن الحديث هنا يقصد به التفكير في وضع جوائز وطنية للآداب.

---

[1]- المرسوم رقم 82-296 المؤرخ في 28 أوت 1982 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 31أوت 1982.

[2]- نص المرسوم باللغة العربية غير واضح أحيانا فهو عندما يتحدث في السطر الثاني عشر من الفقرة الأولى عن إقامة شبكة مكتبات في جميع مناطق البلاد فانه يقصد متاجر الكتب " librairies "أي انه يعالج مشكلة التوزيع و ليس المطالعة.

[3] - نص المرسوم بالغة العربية يتضمن خطئا في الترجمة فالفنون التشكيلية وردة في النص باللغة الفرنسية" Arts graphiques"

استدرك نص هذا المرسوم في المهام التي أوكلت للمديرية الفرعية للكتاب,الهفوة التي كان قد وقع فيها نص المرسوم السابق و هو المرسوم رقم 81-391 لسنة1981 بحيث تحدث عن ضرورة ترجمة المؤلفات الأجنبية دون أن يشير إلى العكس،فكلفت المديرية الفرعية للكتاب في هذا النص بمهمتين مختلفتين و متكاملتين تدخلان في إطار الترجمة بالاتجاهين فتكفلت من ناحية "*بتشجيع ترجمة الأعمال المكتوبة المندرجة في الفهرس الوطني و اقتباسها..." ومن ناحية أخرى " السهر على ترجمة الأعمال المكتوبة من التراث العالمي، اللازم لسد احتياجات البلاد الثقافية..."*

2-3- الكتاب بين غياب التكليف و حالة الترقب

بعد مرسوم سنة 1982 ظهرت سبع مراسيم متعلقة بتنظيم هياكل الإدارة المركزية لوزارة الثقافة أو ما يقوم مقامها . ولم يرفق أي منها بمهام تحدد تكليفا للمصالح الإدارية المسيرة للكتاب ولا لغيرها. المراسيم هي على التوالي:

- المرسوم رقم 85- 129لسنة1985[1]
- المرسوم رقم 90- 400 لسنة 1990[2]
- المرسوم رقم 91- 298لسنة 1991[3]
- المرسوم رقم 91- 447 لسنة 1991[4]
- المرسوم رقم 92- 146 لسنة 1992[5]
- المرسوم رقم 94- 169 لسنة 1994[6]
- المرسوم رقم 96- 141 لسنة 1996[7]

و يكفي هنا إلقاء نظرة على هذه السنوات العجاف, لنعرف أن غياب التكليف و حالة الترقب التي عرفتها المصالح المسيرة للكتاب, في انتظار أيام أفضل خلال هذه الفترة, لم تكن أزمة قطاع بل كانت أزمة وطن.

2 -4 الكتاب و الانطلاقة الجديدة

أرفق الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة الثقافة لسنة 2005[8] بمهام محددة.
و كان هذا أول هيكل تنظيمي يرفق بالمهام منذ سنة 1982.و قد جاءت كالتالي:

---

[1]الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر بتاريخ1985/05/22
[2]الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر بتاريخ 1990/12/19
[3]الجريدة الرسمية العدد40 الصادر بتاريخ 1991/08/28
[4]الجريدة الرسمية العدد58 الصادر بتاريخ 1991/11/17
[5]الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر بتاريخ 1992/04/14
[6]الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1994
[7]الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 1996/04/21
[8]- ميدانيا لم تدم حالة الترقب إلى غاية 2004, بل إن مصالح الكتاب عرفت حركية بعد إنشاء صندوق للدعم سنة 1998, و قد كثفت نشاطها ابتداء من سنة 2001 .سنفصل في ذلك لاحقا .

2-4 -1 مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 2005

تمثلت المصالح الإدارية المسيرة للكتاب حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-79 لسنة2005,[1] في مديرية عامة و مديرية فرعية وكان لكل منهما مهام خاصة به و هي كالتالي:

أ- مهام مديرية الكتاب و المطالعة العمومية

جاءت مهام مديرية الكتاب و المطالعة العمومية في المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر كما يلي :

"و تكلف بما يأتي :

- ترقية الإبداع و البحث و الطبع و النشر و التوزيع في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للكتاب,
- إعداد المعطيات و التقديرات الضرورية لتحديد المعالم الكبرى لتطوير الكتاب و ترقية المطالعة العمومية,
- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات و قاعات المطالعة العمومة,
- تطوير الترجمة و إصدار منشورات ثقافية."[2]

نلاحظ أن المهام السابقة قد حددت بتوازن بين الكتاب و المطالعة ،كما نلاحظ الشمولية و عدم تكرار الأفكار, إذ تكفلت المديرية في المهمة الأولى بترقية الكتاب وعددت سلسلته بدءا من الإبداع و وصولا إلى التوزيع مرورا بالطبع و النشر. و ذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للكتاب ،مع الإشارة هنا إلى استعمال كلمة تنفيذ السياسة و ليس إعداد السياسة كما جاء في مرسوم 1982، مما يفيد وجود هذه السياسة .

و جاءت المهمة التي تليها في نفس المنحى إذ كلفت المديرية بإعداد المعطيات و التقديرات الضرورية لتحديد المعالم الكبرى لتطوير الكتاب و المطالعة, إ ذ لا يمكن الذهاب بعيدا في حقل الكتاب و تطويره ما لم يكن هناك إلمام كاف بالمعطيات وبالمشاكل و الرهانات المطروحة في الميدان وكذا مواطن الضعف و القوة فيه .

أما المهمة الثالثة فتمثلت في أخذ المديرية على عاتقها تنظيم شبكة وطنية للمكتبات, و جاءت الصيغة مطابقة للواقع بإضافة قاعات المطالعة لأن هذه الأخيرة أكثر بكثير من المكتبات العمومية في الجزائر[3].

جاء آخر تكليف ليجمع بين ضرورة تطوير الترجمة, التي تعتبر أحد أعمدة سياسة الكتاب وكذا إصدار منشورات ثقافية.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 2005/03/02
[2]- نفس الجريدة .
[3] - سنقدم إحصائيات في الفصل الرابع

ب- المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي

أما بالنسبة للمديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي فقد تمثلت مهامها فيما يلي:

" وتكلف بما يأتي :
- إعداد كل عمل يهدف إلى ترقية و دعم الإبداع الأدبي والمبادرة بذلك,
- اقتراح التدابير التشجيعية لإنتاج الأعمال الأدبية و نشرها,
- تشجيع ترجمة الأعمال الأدبية و اقتباسها و إعادة نشرها،
- اقتراح كل أشكال الدعم و التحفيز لتطوير صناعة الكتاب ,
- برمجة اللقاءات و الندوات و الملتقيات التي لها صلة بالإبداع الأدبي و تنظيمها و تنشيطها."[1]

و جاءت المهام مطابقة لتسمية المديرية الفرعية و التي تتلخص في كلمتي " الدعم " و " التشجيع" وذلك بأخذ زمام المبادرة لتشجيع و دعم الأعمال الأدبية و نشرها و كذا الترجمة و تطوير صناعة الكتاب ,هذا بالإضافة إلى تنظيم و تنشيط كل اللقاءات التي لها علاقة بالا بداع الأدبي مهما كان نوعها .

إلا أن ما يلفت الانتباه هو أن المهمة التي تأخذ حصة الأسد في العمل اليومي للقائمين على هذه المديرية الفرعية و المتمثلة في دراسة طلبات استيراد الكتب و المطبوعات و منح التأشيرات و التراخيص اللازمة لها, لم تذكر في نص هذا المرسوم المحدد كأحد مهامها . بينما نجدها مذكورة في نفس المرسوم في مهام المديرية الفرعية للمكتبات و ترقية المطالعة العمومية بالصيغة التالية "*البت في طلبات منح التراخيص الإدارية المنصوص عليها في التنظيم ذي الصلة بالكتاب*" [2] مما يعني أن العمل الميداني في مديرية الكتاب و المطالعة العمومية يتم خارج النص القانوني[3] المنظم لمهام كل من المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي و المديرية الفرعية للمكتبات و ترقية المطالعة العمومية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 2005/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2005/03/02.ص 18

[2] نفس المصدر . ص18

[3]- في مقابلة مع السيد قانة ياسر عرفات. المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي, أكد أن دراسة طلبات الاستيراد و تسليم التأشيرات كانت دائما من صلاحيات المديرية الفرعية للكتاب و ولا يمكن أن تنتقل إلى المديرية الفرعية للمكتبات , وعندما ذكرنه بنص المرسوم, قال أن من وضعه لا يدرك سير العمل .

3- الكتاب , وزارة الثقافة و ميزانية الدولة

تعتبر الميزانية المخصصة للكتاب من طرف الحكومة أحد أهم المؤشرات المعتمدة في التحليل لقياس مدى اهتمام هذه الأخيرة به، لكن وفي ظل عدم توفر هذه المعلومة[1]. لم يبق أمامنا سوى الاعتماد على الميزانية الممنوحة لوزارة الثقافة سنويا في قوانين المالية[2] , من منطلق أن الاهتمام بالثقافة هو اهتمام بالكتاب.

3-1- تطور نسبة ميزانية وزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة :

للاطلاع على تطور نسبة ميزانية وزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة, قمنا بتتبع ميزانية وزارة الثقافة [3]سنة بعد سنة, منذ نشأة هذه الأخيرة سنة 1971, إلى غاية بداية القرن الواحد والعشرين (سنة 2008), ثم قمنا بحساب نسبة ميزانية الوزارة من الميزانية العامة للدولة لنفس السنة. فنتج الجدول التالي :

[1]- طرقنا كل الأبواب للحصول على الميزانية المخصصة للكتاب بوزارة الثقافة , فاتصلنا بالسيد مدير مديرية الكتاب و المطالعة العمومية, و السيد المدير الفرعي للكتاب ,فتم تحويلنا إلى السيد المدير الفرعي للميزانية و المحاسبة بمديرية الإدارة و الوسائل , و بعد مقابلة هذا الأخير اشترط الحصول على الموافقة الشخصية للسيدة الوزيرة, و شرح لنا أن الموافقة تتم بعد تقديم طلب مكتوب مدعم برسالة من إمضاء عميد الكلية, فوجهنا طلبنا المكتوب الذي شرحنا فيه البحث و أهدافه و أرفقنا الطلب برسالة من السيد عميد الكلية يطلب فيه مساعدة الجهات المعنية لاستكمال البحث , لكننا لم نتلق ردا .

[2]- لقد شجعنا على اعتماد هذه الطريقة أننا وجدنا مقالة بعنوان (La Politique Culturelle De L'Algérie) في مجلة (Annuaire de l'Afrique du Nord) و قد اعتمد فيه صاحباه (Bruno Etienne / Jean Leca) على حساب نسبة ميزانية الثقافة منن الميزانية العامة للدولة ,لكن دراستهما اقتصرت على سنتي 1973 و 1974و ذلك في ظل غياب أي مؤشر آخر , وقد تحصلا على نفس النتيجة التي تحصلت عليها.

(Etienne Bruno , Leca Jean. « La Politique Culturelle De L'Algérie » . Annuaire de l'Afrique du Nord .p. 56 [1975])

[3]- اعتمدنا على قوانين المالية فقط و لم نعتمد على قوانين المالية التكميلية, لأن هناك كثير من السنوات ليس لها قوانين مالية تكميلية و لأن الفرق طفيف بينها فيما يخص الثقافة. اعتمدنا على قانون المالية التكميلي استثناءا سنة 1991 , لأن قانون المالية لسنة 1991 و الصادر نهاية سنة 1990 لم تظهر فيه ميزانية وزارة الثقافة لأنها كانت ملغاة سنة 1990, و بعد ظهورها مجددا منتصف سنة 1991ظهرت ميزانيتها في القانون التكميلي.

النسبة %	الاعتماد المخصص للوزارة بآلاف الدينار	تسمية الوزارة	مجموع الإعتمادات المقترحة بآلاف الدينار	السنة	النسبة%	الاعتماد المخصص للوزارة بآلاف الدينار	تسمية الوزارة	مجموع الإعتمادات المقترحة بآلاف الدينار	السنة
*****	*******	**********	**********	1990					
0.48	765.150	الاتصال و الثقافة	[1]154.700.000	1991	**1,45**	71.294	الأخبار و الثقافة	4.915.000	1971
0.20	409.115	الثقافة	203.900.000	1992	**1,47**	81.144	الأخبار و الثقافة	5.500.000	1972
0.67	2.057.076	الثقافة و الاتصال	303.950.251	1993	**1,42**	91.400	الأخبار و الثقافة	6.430.000	1973
*****	**********	**********	323.272.877	1994	**1,22**	93.700	الأخبار و الثقافة	7.673.000	1974
0.21	938.248	الثقافة	437.975.979	1995	**0,86**	113.700	الأخبار و الثقافة	13.168.776	1975
0.21	1.163.610	الثقافة	547.000.000	1996	**0,86**	125.700	الأخبار و الثقافة	14.600.000	1976
0.57	3.681.164	الاتصال و الثقافة	640.600.000	1997	**0,91**	145.000	الأخبار و الثقافة	15.850.000	1977
0.49	3.788.601	الاتصال و الثقافة	771.721.650	1998	**1,27**	231.313	الإعلام و الثقافة	18.165.000	1978
0.51	4.244.466	الاتصال و الثقافة	817.692.715	1999	**1,31**	270.170	الإعلام و الثقافة	20.621.000	1979
0.44	**4.312.419**	**الاتصال و الثقافة**	**965.328.164**	2000	**1,08**	301.549	الإعلام و الثقافة	27.775.837	1980
0.53	**4.454.559**	**الاتصال و الثقافة**	**836.294.176**	2001	**1.11**	336.167	الإعلام و الثقافة	30.195.250	1981
0.45	**4.774.232**	**الاتصال و الثقافة**	**1.050.166.167**	2002	**0,74**	312.963	الإعلام و الثقافة	42.238.249	1982
0.45	**4.974.836**	**الاتصال و الثقافة**	**1.097.385.900**	2003	**0,24**	125.303	الثقافة	50.421.000	1983
0.42	**5.102.512**	**الاتصال و الثقافة**	**1.200.000.000**	2004	**0,20**	145.967	الثقافة	69.709.000	1984
0.22	**2.678.529**	**الثقافة**	**1.200.000.000**	2005	**0,34**	218.349	الثقافة و السياحة	64.186.370	1985
0.33	**4.271.339**	**الثقافة**	**1.283.446.977**	2006	**0,38**	258.236	الثقافة و السياحة	67.000.000	1986
0.33	**5.269.191**	**الثقافة**	**1.574.943.361**	2007	**0,35**	226.000	ا الثقافة و السياحة	63.000.000	1987
0,41	**8.276.873**	**الثقافة**	**2.017.969.196**	2008	**0,36**	238.100	الثقافة و السياحة	65.500.000	1988
					0,95	689.217	الإعلام و الثقافة	71.900.000	1989

الجدول رقم -2- تطور نسبة ميزانية وزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة

ولفهم معطيات الجدول أكثر تمت ترجمته إلى الرسم البياني التالي:

[1]- قانون المالية التكميلي

المخطط رقم 01

يتضح من الجدول رقم (02) و الرسم البياني رقم (01) ما يلي:

أولا: يؤكد الرسم البياني من خلال الانقطاعين الاثنين الظاهرين للعيان فيه, الأول بين السنوات 1991/1989 و الثاني بين السنوات 1995/1993, ما سبق ذكره حول إلغاء وزارة الثقافة في حكومتي مولود حمروش و رضا مالك, فإلغاء الوزارة يعني إلغاء الميزانية الخاصة بها في ميزانية الدولة.

ثانيا: نلاحظ من خلال المخطط أن نسبة ميزانية وزارة الثقافة من ميزانية الدولة تميزت في السبعينات بعدم الثبات لكنها كانت مرتفعة عموما إذ تراوحت بين 1,47 % (و هي أعلى نسبة عرفتها منذ نشأتها) و0,86 %, بمعدل مرتفع بلغ 1,19 % . أما نسبة الميزانية في الثمانينات فتميزت هي الأخرى بعدم الثبات لكنها كانت منخفضة عموما إذ تراوحت بين 1,11%و 0,20 % (و هي أقل نسبة عرفتها منذ نشأتها) , بمعدل نسبة بلغ 0,57%, و هو معدل منخفض بالمقارنة معدل النسبة في السبعينات . أما في التسعينات فالوزارة كانت ملغاة في البداية و في المنتصف, وقد جاء معدل النسبة منخفض إذ بلغ 0,41 % . أما بداية القرن الواحد و العشرين و رغم أن العشرية غير مكتملة إلا أنه يمكننا القول أن نسبة ميزانية وزارة الثقافة من الميزانية العامة للدولة تتميز بالثبات و التقارب عموما إذ تتراوح النسبة بين 0,55% و 0,22% , بمعدل بلغ 0,39%.

ثالثا: في السبعينات لم يطرأ على الوزارة أي تغيير إذ جمعت بين الإعلام و الثقافة طيلة العشرية , لذا يمكن مقارنة السنوات بعضها البعض من حيث نسبة الميزانية , ويمكننا الحديث عن الانخفاض أو الارتفاع في هذه الأخيرة .ففي السنوات 1971و 1972 بلغت النسبة على التوالي (1,45% و 1,47%) و هي مرتفعة جدا تكاد تكون الضعف بالنسبة للسنوات 1975 و 1976 حيث بلغت النسبة في كليهما (0,86%) فقط . لكن في الثمانينات حدث تغيير على مستوى وزارة الإعلام و الثقافة إذ انفصلا عن بعضهما البعض بوزارة مستقلة في السنوات 1983و 1984 , كما أن الثقافة جمعت بالسياحة في السنوات مابين (1988/1985), لذا نلاحظ أن نسبة الميزانية التي كانت تبلغ (0,74%) سنة 1982لما كانت الوزارة تجمع بين الإعلام و الثقافة ستتقلص عندما تستقل الوزارة بنفسها إذ بلغت الميزانية سنة 1983 نسبة (0,24%) . و بالتمعن في الجدول نلاحظ أن نفس الظاهرة تميز العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين فإذ كانت نسبة وزارة الاتصال و الثقافة سنة 2004 تبلغ(0,42%)فإنها ستبلغ سنة 2005 عندما تستقل وزارة الثقافة نسبة (0,22%) و هو ما يعادل النصف تقريبا.

2-3- ميزانية وزارة الإعلام والثقافة بالمقارنة مع ميزانية بعض القطاعات الأخرى

بالتمعن في ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة و مقارنتها ببعض الوزارات الأخرى في سنوات مختلفة كعينة , ينتج الجدول التالي :

السنة	الميزانية العمة للدولة بآلاف الدينار	الوزارة	ميزانية الوزارة بآلاف الدينار	النسبة
1978	18.165.000	الإعلام و الثقافة	231.313	1,27
		الشؤون الخارجية	238.000	1,31
		العدل	151.842	0,83
		الشؤون الدينية	87.444	0,48
1989	71.900.000	الإعلام و الثقافة	689.217	0,95
		الشؤون الخارجية	885.730	1,23
		العدل	733.300	1,01
		الشؤون الدينية	58.100	0.08
1999	817.692.715	الاتصال و الثقافة	4.244.466	0,51
		الشؤون الخارجية	8.429.403	1,03
		العدل	9.169.119	1,12
		الشؤون الدينية	4.122.939	0,50
2004	**1.200.000.000**	الاتصال و الثقافة	5.102.512	0.42
		الشؤون الخارجية	15.009.178	1.25
		العدل	15.864.804	1.32
		الشؤون الدينية	6.486.626	0.54

الجدول رقم -3- مقارنة ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة ببعض الوزارات الأخرى

من الجدول السابق نلاحظ من خلال الميزانية المخصصة لوزارة الإعلام و الثقافة أن هذه الأخيرة كانت في السبعينات من بين أهم القطاعات الوزارية في الحكومة بحيث كانت ميزانيتها سنة 1978 مثلا, تعادل تقريبا ميزانية وزارة الخارجية, و تفوق كل من وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و وزارت أخرى عديدة , و رغم ذلك فإن وزير القطاع آن ذاك الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي اشتكى في مذكراته من قلة الميزانية إذ يقول: "*و من المعروف في العالم كله أن وزراء الثقافة لا يتوافرون على الميزانيات الكافية من أجل انجاز مشاريعهم (...) لذا اقترحت على الرئيس بومدين إنشاء هيئات ذات طابع ثقافي, لأن رئاسة الجمهورية وحدها هي التي لها السلطة والوسائل الضرورية لتسييرها وهكذا نشأت*

هيئة الوثائق الوطنية."[1] و يبقى التبرير الوحيد الممكن لهذا التناقض هو أن الميزانية التي كانت موجهة للإعلام و الثقافة, كان اغلبها يصرف على الإعلام و ليس الثقافة, على اعتبار أن الدولة في هذه الفترة و نظرا لانتشار الأمية كانت تراهن على الإعلام كأهم وسيلة للاتصال بالمجتمع, تبث من خلاله رسائلها , وتبرر خياراتها و تشرح سياستها.

أما في الثمانينات فبدأت الأمور تتغير, ففي سنة 1989 مثلا, سجلت ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة انخفاضا محسوسا , بينما حافظت بعض القطاعات الوزارية على ميزانيتها مثل وزارة الخارجية , وعرفت قطاعات أخرى ارتفاعا مهما في الميزانية مثل وزارة العدل.

أما في سنة 1999 فنلاحظ أن ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة استمرت في الانخفاض بينما حافظت القطاعات الأخرى على ميزانياتها مثل الخارجية و العدل كما سجلت قطاعات أخرى ارتفاعا ملموسا في ميزانيتها مثل الشؤون الدينية .

أما في سنة 2004 فتلاحظ أن الأمور بقيت على ما كانت عليه في التسعينات بحيث استمرت ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة في الانخفاض بينما حافظت القطاعات الأخرى على نسب ميزانياتها

3-3- ميزانية الثقافة و الصناديق الخاصة

إن لانخفاض ميزانية وزارات الثقافة أسباب جوهرية و مبررات, كما أن لتعويض التخفيض حلول, و تلخص الأسباب و الحلول فيما يلي:

3-3-1-أسباب انخفاض ميزانية وزارة الثقافة:

إن انخفاض الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة, لا يعد استثناء, لأن الظاهرة تكاد تكون عالمية [2], و يعود هذا التخفيض المبرمج إلى سببين اثنين:

أولا- لأن وزارة الثقافة في أي دولة لا يمكنها احتكار الفعل الثقافي , فهنالك قطاعات وزارية كثيرة تنشط في الميدان الثقافي, بل إن بعض الوزارات في بعض الدول جعلت الاهتمام بثقافة البلاد و نشرها أحد واجباتها, مثل وزارات الخارجية ووزارات التربية و التعليم , لذا و"*لتقييم الجهد الحقيقي للدولة في الميدان الثقافي يجب إضافة النفقات*

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي . المرجع السابق.ص 133.

[2]- راجع تطور ميزانية الثقافة في فرنسا و التنظيم المالي للسياسة الثقافية الفرنسية الصفحات 72-78 في كتاب:
(Greffe, Xavier , Pflieger, Sylvie. *La Politique culturelle en France* .Paris :La Documentation Française,2009.287p.)

الثقافية للوزارات الأخرى و المؤسسات الوطنية"[1] و لا تختلف الجزائر في هذا الشأن عن الدول الأخرى , إذ تضطلع[2] كل من وزارة التربية , وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بنشاطات ثقافية مثمرة هذا إلى جانب وزارتي الشؤون الدينية و المجاهدين و كذا الشباب و الرياضة .

ثانيا: من بين الأسباب التي تنعكس بالسلب على ميزانيات وزارت الثقافة و تتسبب في خفض ميزانياتها هو أن للنشاطات الثقافية طبيعة خاصة مما يجعل أهم إشكالية تواجه الوزارة و بالتالي الحكومة هي بدون شك مراقبة النفقات[3]. و هذا ما عانى منه وزراء الثقافة في الجزائر كغيرهم فقد حدثنا السيد عبد العزيز رحابي وزير الثقافة السابق عن معاناته في ضبط النفقات و محاولة ترشيدها و ضرب لنا المثال التالي: " *عندما يتم تنظيم ملتقى في تيارت حول الفنون الشعبية مثلا,فهذا نشاط ثقافي تمونه الوزارة, لكن الوزارة تمون ما هو ثقافي محض فقط : الإشهار, الملصقات, طبع كتيب, إنتاج قرص مضغوط (CD), لكن الهدايا و المشاوي*[4] *ليس من صلاحيات الوزارة(...) ليس من صلاحياتي أن أهدي برنوسا للمشاركين , ممكن جدا يكون هذا من صلاحيات الوالي أو مدير السياحة, لقد كنت صارما من ناحية النفقات , فهذه ميزانية عمومية* "[5]

3-3-2- الصناديق الخاصة:

تتدخل الدول بطريقة كلاسيكية لتموين الثقافة عن طريق منح ميزانية سنوية لوزارة الثقافة في إطار الميزانية العامة للدولة ,كما يمكنها تعيين تموين للثقافة بصفة خاصة و ذلك بخلق صناديق متخصصة تنشأ بموجب قوانين المالية بصفة صريحة, تكمن أهمية هذه الصناديق في إمكانية تخصيص مورد معين من موارد الدولة لإنفاقه نفقه معينة بهدف معين[6] , فبهدف دعم الكتاب تخصص فرنسا مثلا 3% من ضرائب مصنعي و مستوردي آلات النسخ لصالح الصندوق الوطني للكتاب , هذا بالإضافة إلى موارد أخرى تغذي هذا الصندوق . تكمن أهمية الصناديق المتخصصة أيضا في إمكانية التحكم في النفقات و متابعتها.

---

[1]-Jean- Marie Pontier, Jean-Claude Rici, Jacques Bourdon .*Droit de culture*. Paris :Dalloz,1996.p464

[2]- سيد أحمد بغلي .*جوانب من سياسة الجزائر الثقافية*.باريس:اليونسكو,1980.ص39 .

[3] - Jean- Marie Pontier. op.cit., p.464 .

[4]- المشاوي: جمع مشوي وهو طبق يقدم في الجنوب و الجنوب الغربي الجزائري , عبارة عن خروف مشوي بقدم كاملا للضيوف,مرفق بأطباق أخرى(مقبلات, كوسكس) ضمن ترتيب معين ثابت متعارف عليه.

[5]- - السيد عبد العزيز رحابي.[مقابلة] يوم 2007/12/26 بمكتبه.

[6] - Jean- Marie Pontier. op.cit., p.590

يكرس التشريع الجزائري خلق الصناديق المتخصصة من خلال القانون 84-17 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1984 [1] و المتعلق بقوانين المالية, وكذا القانون رقم 90-21 الصادر بتاريخ 15أوت1990[2] و المتعلق بالمحاسبة العمومية. و قد تم في هذا الإطار فتح صندوق تخصيص خاص لدعم الثقافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1997[3] في مادته التسعين تحت رقم 092- 302 و هو بعنوان " *الصندوق الوطني ي لترقية الفنون و الآداب و تطويرها* " [4], أما عن الميزانية الممنوحة لهذا الصندوق و طريقة توزيعها و حظ الكتاب منها فيمكن إعطاء لمحة عن وضعيته المالية سنة 2008 في الجدول التالي:

السنة / الخانة	الإبداع الفني 40%	الإبداع الأدبي30%	نشر أعمال البحث15%	الجوائز الممنوحة للأعمال الأدبية و الفنية 15%	المجموع
الرصيد إلى غاية 2007-12-31	44.423.237,85	16.811.518,08	112.500.000,00	- 13.934.957,68	159.799.789,22
قيمة التخصيص سنة 2008	70.000.000,00	52.500.000,00	26.250.000,00	26.250.000,00	175.000.000,00
مجموعالاعتمادات	114.423.237,85	69.311.518,05	138.750.000,00	12.315.042,32	334.799.789,22
المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (نشر الكتب)		2.458.129,32			
مطبعة الديوان (نشر كتاب بحث)			2.497.380,00		
النفقات حتى 20-05-2008		2.458.129,32	2.497.380,00		4.955.509,32
الرصيد حتى 20-05-2008	114.423.237,85	66.853.388,73	136.252.620,00	12,315,042,32	329.844.279,90

الجدول رقم- 4 - الوضعية المالية لصندوق التخصيص الخاص رقم 092-302 " الصندوق الوطني لدعم الإبداع الفني و الأدبي" بتاريخ 2008/05/20 .

المصدر : نسخة عن الوضعية المالي مسلمة من المديرية الفرعية لدعم الإبداع بوزارة الثقافة

نلاحظ من الجدول السابق أنه قد خصص **للصندوق الوطني لدعم الإبداع الفني و الأدبي** و الذي تشرف عليه وزارة الثقافة ميزانية قدرت بسبعة عشر مليار وخمس مئة مليون سنتم (175.000.000,00) سنة 2008 , أما عن نصيب الكتاب من هذه الميزانية فقدر ب 30% و هو ما يناسب مبلغ خمسة مليار و مائتان و خمسون مليون سنتم (52.500.000,00) .نلاحظ أيضا أن الميزانية المخصصة للكتاب في سنوات سابقة لم تصرف كلها إذ بقي منها حوالي مليار و سبعة مئة مليون سنتم (16.811.518,08) و قد أضيفت للميزانية الجديدة لتبلغ الميزانية المرصودة للكتاب سنة 2008 بعد خصم النفقات حوالي ستة مليار و سبعة مئة مليون سنتم (66.853.388,73).

[1]- الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر بتاريخ 10/ 07/ 1984

[2]- الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر بتاريخ 19990

[3]- الجريدة الرسمية العدد 89 الصادر بتاريخ 12/31/ 1997

[4]- - سنعود إلى شرح ظروف إنشاء هذا الصندوق ,و آليات عمله في الفصل الرابع , عند الحديث عن سياسة الدعم في الجزائر .

خلاصة

للحديث عن الهياكل الإدارية المسيرة للكتاب في الجزائر, و المهام الموكلة لهذه الأخيرة, و كذا الميزانية المسخرة له, باعتبار العناصر الثلاثة السالفة الذكر من المؤشرات الدالة على كيفية تسيير الحكومات الجزائرية المتعاقبة للكتاب و معيارا لسياساتها تجاهه كان لابد من الحديث عن وزارة الثقافة لأنها الإدارة المركزية التي تحتضن الكتاب و تسييره في دواليبها .

ولتجسيد مكانة المصالح الإدارية المسيرة للكتاب من وزارة الثقافة و من الحكومات الجزائرية المتعاقبة بصورة واضحة يمكن النظر إلى الشكل رقم (09), الذي ضبطت به ثلاث محاور متوازية يمثل كل محور أحد العناصر السابقة الذكر.و هو يوضح ما يلي:

- أولا بالنسبة لمحور الحكومات الجزائرية , نجد أنه محور مستمر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى آخر تاريخ على المحور و هو سنة 2008، نلاحظ أنه يتسارع أحيانا بمعدل حكومة واحدة في السنة مثل (السنوات 1962/ 1965) و السنوات (1996/ 2008) , بل و حكومتين في السنة الواحدة أحيانا أخرى مثل السنة 1991 و السنة 1992و السنة 1994. و ذالك تبعا لظروف تاريخية لا مجال لذكرها في هذا السياق.

- ثانيا بالنسبة لمحور وزارة الثقافة , نلاحظ أنه ليس محورا مستمرا, فهو يبدأ متأخرا فلا يظهر إلا سنة 1970 ,ثم ينقطع السنوات 1991/1989 و يستمر, ثم ينقطع مجددا السنوات 1994/1993 ثم يستمر إلى غاية 2008 .مما يعني أن وزارة الثقافة ليست من الوزارات الثابتة التي لا غنى عنها في الحكومات الجزائرية بدليل أنها لم تنشأ بعد الاستقلال إلا بعد ثمان سنوات, و لم يمنع إنشاءها حكومات أخرى من التخلي عنها وإلغاءها في مناسبتين هما حكومة مولود حمروش (1991/1989) و حكومة رضا مالك (1994/1993).

كما يلاحظ أيضا التغيير المستمر في أسماء المشرفين على قطاع وزارة الثقافة, وصل إلى معدل وزير كل سنة (السنوات 1996م 2001) و أحينا وزيرين في السنة الواحدة مثل السنة 1991 و السنة 1992, أضف إلى ذلك التغيير المستمر في تسمية الوزارة (الثقافة/ الاتصال و الثقافة / الثقافة و الإعلام..). لكن السنوات الأخيرة تميزت بالثبات من حيث تسمية الوزارة (وزارة الثقافة) و كذا المشرفة على القطاع (خليدة تومي) و ذلك رغم تغير الحكومات.

- ثالثا بالنسبة لمحور مصالح الكتاب نجده ممتدا إلى ما قبل إنشاء وزارة الثقافة , لكنه بعد إنشاءها ارتبط ارتبطا وثيقا بمحور هذه الأخيرة , فيستمران معا و ينقطعان معا , ماعدا سنة 1981 حيث كانت وزارة الثقافة موجودة , لكن الكتاب كان بكتابة الدولة.مع التذكير أن

المصـالح المسيرة لشؤون الكتـاب وجدت قبل وزارة الثقافـة بـوزارات أخـرى مثل وزارة الأنباء.

من ناحية أخـرى نجد أن الكتـاب لـم يحـافظ علـى نفس المكانـة فـي وزارة الثقافة , فقد ارتقى من مديرية فرعية تهتم بشؤونه و حتى دون أن تسمى باسمه في السنوات (1975/1971) إلـى مديريـة مخصصـة لـه و مسـماة باسـمه و تجمـع بينـه وبـين المكتبـات و هذا في السنوات (1985/1982), وهي المكانة التي فقدها حيث رجـع مجددا ممثلا فـي مديريات فرعيـة وذلك فـي السنوات (1991/ 1996) , لكنـه استعاد تلك المكانـة الضـائعة سنة 2005 كمديرية للكتاب و المطالعة.

و يعتبر بقاء مديرية الكتاب و المطالعة العمومية بهذه الصيغة الموحدة بين عـالم الكتـاب و المكتبات والتي تجسدت سنة 2005, في دواليب وزارة الثقافة و استمرارها و استقرارها مكسبا للكتاب الجزائري, وتعزيزا لكل من سياسة الكتـاب و سياسـة القـراءة فـي الجزائـر ,لأن هـذه المديريـة هـي الـرحم الـذي تولـد بـه التشـريعات, و توضـع الخطـط و الاستراتيجيات الوطنية .

محور الحكومات الجزائرية						محور وزراء الثقافة						محور مصالح الكتاب بوزارة الثقافة
1962	حكومة بن بلة 1											
1963	حكومة بن بلة2											
1964	حكومة بن بلة3											
1965	حكومة بومدين1										1967	
											1968	
1970	حكومة بومدبن2					1970	أجمد طالب الإبراهيمي					
											1971	المديرية الفرعية للطبع و النشر
											1975	المديرية الفرعية للإنتاج
1977	حكومة بومدين 3					1977	رضا مالك					
1979	حكومة عبد الغني1					1979	عبد الحميد مهري					
1980	حكومة عبد الغني2					1980	بوعلام بالسايح + العري ولد خليفة				1981	مديرية الكتاب و المطالعة العامة (كتابة دولة)
1982	حكومة عبد الغني3					1982	عبد المجيد مزيان				1982	مديرية الكتاب والمكتبات و المطالعة العمومية
1984	حكومة الإبراهيمي 1					1984	عبد المجيد مزيان				1985	مديرية الكتاب و المطالعة العمومية و الوثائق
1986	حكومة الإبراهيمي2					1986	محمد علي عمار					
1988	حكومة قاصدي مرباح					1988	بوعلام بالسايح					
1989	حكومة مولود حمروش											
1991	حكومة غزالي1					1991	أبو عمران الشيخ				1991	المديرية الفرعية لأعمال النشر
1991	حكومة غزالي2					1991	العربي دماغ العتروس				1991	المديرية الفرعية للكتاب ...و المطالعة
1992	حكومة غزالي3					1992	أبوبكر بلقايد				1992	المديرية الفرعية للكتاب ...و المطالعة
1992	حكومة عبد السلام بلعيد					1992	حمراوي حبيب شوقي					
1993	حكومة رضا مالك1											
1994	حكومة رضا مالك2											
1994	حكومة مقداد سيفي					1994	سليمان الشيخ				1994	المديرية الفرعية للكتاب ...و المطالعة
1996	حكومة أويحيى1					1996	ميهوبي الميهوب				1996	المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع
1997	حكومة أويحي2					1997	حبيب شوقي+ زهية بن عروس(كاتبة دولة)					
1998	حكومة إسماعيل حمداني					1998	عبد العزيز رحابي+ زهية بن عروس/ كاتبة					
1999	حكومة بن بيتور					1999	عبد المجيد تبون					
2000	حكومة بن فليس1					2000	محي الدين عميمور					
2001	حكومة بن فليس2					2001	محمد عبو					
2002	حكومة بن فليس3					2002	خليدة تومي					
2003	حكومة أويحي 3					2003	خليدة تومي					
2004	حكومة أويحي 4					2004	خليدة تومي					
2005	حكومة أويحي 5					2005	خليدة تومي				2005	مديرية الكتاب و المطالعة العمومية
2006	حكومة بلخادم1					2006	خليدة تومي					
2007	حكومة بلخادم2					2007	خليدة تومي					
2008	حكومة أويحي6					2008	خليدة تومي					

الشكل رقم - 9 – تواجد مصالح الكتاب و وزارة الثقافة بالحكومات الجزائرية المتعاقبة-

أما بالنسبة للمهام الموكلة للمصالح المسيرة للكتاب في الإدارة المركزية الجزائرية فخلاصة القول أن الحكومات بدأت تتعامل مع الكتاب و تسند المهام لمصالحه ابتدءا من سنة 1967, أي حتى قبل إنشاء وزارة الثقافة[1]. وقد أوكلت الحكومات ابتداء من هذا التاريخ مهاما لهذه المصالح على حسب أولويات كل حكومة و قناعاتها و أحينا ظروفها.
امتدت أولويات البلاد, أو ظروفها على فترات زمنية معينة مما جعل مجموعة من الحكومات تتبنى نفس الاستراتيجيات في نفس الفترة الزمنية.

فقد كلفت حكومات نهاية الستينات إلى نهاية السبعينات, و هي الفترة التي تتناسب وحكم الرئيس الراحل هواري بومدين, المصالح الإدارية للكتاب طيلة هذه المدة بنفس المهام مما جعلها تحافظ على نفس العلاقة مع الكتاب.

حصرت حكومات هذه المرحلة مهام مصالح الكتاب في مهمتين :
تجسدت المهمة الأولى في عزم هذه الحكومات على تنمية النشر الوطني مما جعل كلمة " تنمية " تتردد في جميع المراسيم التنفيذية التي تضمنت المهام في هذه الفترة, و كانت تطمح لتحديد سياسة وطنية عامة للنشر, و قد اتخذت كمنهج للتنمية نشر الكتب داخل البلاد سبيلين تمثل الأول في البحث عن المخطوطات الجزائرية القديمة وتحقيقها وبعثها, أما الثاني فكان التحري عن المواهب من المؤلفين الشباب و اكتشافهم[2] و نشر إبداعاتهم.
أما المهمة الثانية فتمثلت في تكليف المصالح الإدارية للكتاب بتنمية استيراد الكتب و توجيهه و مراقبته مراقبة مسبقة و تسليم التأشيرات. فالحاجة إلى الكتب في الجزائر كانت كبيرة و ماسة في هذه الفترة , والإنتاج الوطني قليل [3] و غير كاف.مما جعل الاستيراد حلا لا مفر منه, و لأن حكومات تلك المرحلة كان تسيير على مبادئ ثوري اشتراكية لا تحيد عنها, فقد فرضت الرقابة المركزية المسبقة على الكتب المستوردة.

أما بالنسبة للحكومات الجزائرية في ثمانينات القرن الماضي, فقد أبدت من خلال ما أسندته من مهام لإدارتها المركزية عناية كبيرة بالكتاب, انطلاقا من قناعتها بأهميته [4], فحاولت أن تجعله في متناول الجميع. و اهتمت بكل صغيرة وكبيرة تخصه.و يظهر ذلك من خلال المصطلحات و المفاهيم المتخصصة المستعملة في المراسيم التنفيذية المحددة لهذه المهام.

---

[1]- أنشأت وزارة الثقافة في الجزائر المستقلة سنة 1970

[2]- أشاد الدكتورأحمد طالب الإبراهيمي في مذكراته بصفته وزيرا للثقافة في هذه المرحلة بنجاحه في هذه السياسة المنتهجة, إذ يؤكد أنه فضلا عن النشر لكتاب وشعراء و باحثين مشهورين مثل: الطاهر وطار وعبد الحميد بن هدوقة والأخضر السائحي وصالح خرفي و أبو قاسم سعد الله و عبد المجيد مزيان و آخرون . تم اكتشاف كتاب واعدين مثل مرزاق بقطاش وأبو العيد دودو, و شعراء مثل أبو القسم خمار وصالح باوية , ومؤرخين مثل ناصر الدين سعيدوني و عبد الحميد زوزو, و باحثين مثل حنفي بن عيسى و عبد الماك مرتاض . أما بالنسبة للإبداع باللغة الفرنسية فقد نشر كل من رشيد بوجدرة و رشيد ميموني أول أنتاجهما في الشركة الوطنية للنشر ة التوزيع. (أحمد طالب الإبراهيمي. المرجع السابق. ص150)

[3]- إلى غاية عام 1970 كانت الشركة الوطنية للنشر و التوزيع تصدر حوالي خمسين عنوانا في السنة. (أحمد طالب الإبراهيمي. المرجع السابق. ص151

[4]- نذكر أن أهم الأسماء التي طبعت هذه الفترة كوزير لثقافة هو السيد عبد المجيد مزيان و هو رجل علم و ثقافة .

كما اهتمت بكل سلسلة الكتاب من الإبداع, و فنون للطباعة ,و نشر ,و توزيع . و حاولت أن تطور كل حلقة منهم.كما أنها اهتمت بالتكوين في القطاع و أعطت دفعا للترجمة .هذا بالإضافة إلى اهتمامها بالاتصال مع المؤلفين وممثلي اتحاد الكتاب.

لكن تبقى أبرز المهام التي كلفت بها مديريات الكتاب في الثمانينات, و أدتها بنجاح بحيث ترجمت على أرض الواقع , هي ثلاث مهام :

1- تطبيق سياسة الدعم بحيث كانت من مهام مديرية الكتاب ضبط أسعار الكتب المدعمة سواء الوطنية أو المستوردة سنويا.

2- تنظيم معرض دولي و المشاركة في المعارض الدولية

3- تنمية الاستيراد[1] وتسهيل إجراءاته, حتى أن المرسوم جاء خفيف اللهجة فيما يخص تطبيق الرقابة المركزية المسبقة[2] و التي كانت جد صارمة في الحكومات السابقة .

أما الحكومات الجزائرية في التسعينات, فلم تسند أي مهام لمصالح الكتاب في الإدارة المركزية رغم وجود هذه الأخيرة, و ذلك لأن الكتاب لم يكن مدرجا ضمن قائمة أولوياتها, نظرا لظروف أمنية خاصة .

دشنت الحكومات الجزائرية مع بداية القرن الواحد و العشرين انطلاقة جديدة بالنسبة للكتاب , فقد أسندت لمصالحه الإدارية المركزية مجموعة من المهام نلخصها ببساطة في ثلاث نقاط: أولا – ترقية الكتاب, صناعة و إبداعا,و بكل الأساليب الممكنة .

ثانيا- تقديم الدعم المادي للكتاب و اقتراح كل ما يمكنه تشجيع الإبداع الأدبي.

ثالث- تشديد رقابة مركزية مسبقة على الكتب المستوردة و تسليم التأشيرات, و وضع قوانين صارمة لمعاقبة المخالفين .

بالنسبة للميزانية المخصصة للكتاب فليس هناك دلائل واضحة لتقيمها ماعدا بعض المؤشرات المتعلقة بصندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها و الخاصة بسنة 2008 بحث بلغ نصيب الكتاب في هذه السنة حوالي خمسة مليار, و يبدو أن الوضعية المالية للكتاب مريحة في بداية الألفية الثالثة بدليل بقاء حوالي مليار و نصف من مخلفات السنة الماضية (2007) لم تستهلك .

لكن إذا انطلقنا من أن ميزانية وزارة الثقافة هي ميزانية للكتاب فإننا سنلاحظ بشكل عام أن ميزانيتها كانت مرتفعة في السبعينات بحيث سجلت أعلى نسب لها في هذه الفترة .لكنها سرعن ما بدأت تنخفض في الثمانينات ثم بدت متذبذبة تميل إلى الانخفاض عموما في التسعينات و كذا في العشرية الأولى من الألفية الثالثة .

---

[1]- أكد لنا السيد عبد الرحمان علي باي و قد كان كتبا في متاجر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع , أن الأجانب في الثمانينات, كانوا يقتنون الكتب بكثرة من الجزائر خاصة الموسوعات و القواميس و التي كانوا يجدون أن أثمانها بحصة بالمقارنة مع بلدانهم . كما حدثنا عن المعرض الدولي بالجزائر و كيف نجح في استقطاب أكبر الدور الأجنبية .(مقابلة , بمكتبه بمكتبة العالم الثالث.يوم 2010/12/21. الساعة)

[2]- سنرى في فصل لاحق ,اثر هذا الانفتاح الامشروط و التساهل في الرقابة على الكتب المستوردة إلى أثار سلبية .

تمـــهيد

إن التشريع وهو "*سن القواعد القانونية و إخراجها مكتوبة, محددة, بألفاظ معينة، بواسطة سلطة مختصة بذلك هي- في الغالب- السلطة التشريعية* "[1], يحتل مركز الصدارة في أغلب دول العالم في وقتنا الحالي.فالتشريع يعتبر المصدر الرسمي للقانون و هو ضروري "*لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فهو يرمي إلى تحقيق النظام و المحافظة عليه, كما يرمي إلى كفالة المصالح العامة في المجتمع إذ لولا وجوده لعمت الفوضى و اضطربت العلاقات*".[2]

إن التشريعات التي تنظم العلاقات بين الأطراف, يجب أن تكون لها , القوة الجبرية اللازمة للتنفيذ و التقيد بها, و العقاب في حالة المخالفة[3]، و لكي تكون القواعد تشريعا لابد أن تكون مكتوبة استنادا إلى القاعدة التشريعية التي تقول بأنه لا عقوبة إلا بنص .و بناءا على ذلك تتخذ التشريعات عدة أشكال أو عدة درجات[4] طبقا للمستوى الذي يصدر عنه التشريع.

و بما أن الثقافة تكتسي طابعا إنسانيا و اجتماعيا, فهي نشاط و ظاهرة إنسانية محضة لكونها ثمرة صنع الإنسان, و هي اجتماعية لكونها لا توجد إلا في المجتمع الإنساني, يكتسبها الفرد من بيئته الاجتماعية[5] فلا يمكنها أن تخرج عن منطق ضرورة ضبط العلاقات بين أفراد المجتمع عن طريق تقنينها.

---

[1]-عبد القادر الفار.*المدخل لدراسة العلوم القانونية :مبادئ القانون –النظرية العامة للحق* .عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع,1994.ص64

[2]- نادية فوضيل. *دروس في المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة في القانون الجزائري)*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية,1994.ص4

[3]- شعبان عبد العزيز خليفة *:تشريعات الكتب و المكتبات و المعلومات في مصر:المجلد الأول*.القاهرة : الدار المصرية اللبنانية,1997 .ص25

[4] - " تنقسم النصوص إلى قسمين:النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية.

أولا :النصوص التشريعية:

أ- القانون: هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني و يصدره رئيس الجمهورية.يحدد القانون بصفة القواعد و المبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور و هو المصدر النصي الأكثر أهمية تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (عشرون نائبا على الأقل)لا يلغى و لا يعدل القانون إلا بقانون أخر.

ب- الأمر:هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية إلا في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ- نكسة طبيعية كزلزال أو فيضان أو اندلاع حرب مثلا) التي من هي اختصاص القانون .

ثانيا: النصوص التنظيمية:

أ- المرسوم:هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي)أو رئيس الحكومة (رئيس تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني .يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء.توجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين و إنهاء مهامهم. لا يلغي ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم أو بنص مثله أو بنص أعلى منه درجة

ب- القرار:هو النص الذي يتخذه الوزير (أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي(فيما يخص تسيير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول. يعتمد شرعيا القرار على مرسوم و يحدد كيفيات تنفيذه. توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين و عزلهم و ترقيتهم و انتقالهم و تأديبهم.

القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء. لا يلغى و لا يعدل القرار إلا بقرار أو بنص أعلى منه درجة" دمرجي ب .الدليل في التشريع المدرسي. الجزائر:الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية,[1994].ص21,

[5]- راجع في هذا الموضوع : بن نعمان ,أحمد.*هذي هي الثقافة*.الجزائر: دار الأمة ,1996.ص- ص:28 – 32.

إن تقنين الثقافة, بالمعنى العام, يتضمن وضع نصوص تشريعية تسير ها, فلا وجود لمظهر من مظاهر الثقافة غير خاضع, قليلا أو كثيرا, للتقنين [1]، و قد كان للكتاب باعتباره من أهم مكونات الثقافة نصيب في التشريعات الثقافية الوطنية و حتى الاتفاقيات الإقليمية والدولية .

يجد المتتبع لتاريخ تشريعات الكتاب بأنها "*قديمة قدم الإنتاج الفكري نفسه؛ قديمة قدم الإنسانية نفسها؛ قديمة قدم الفكر الإنساني ذاته (...) فعندما يقوم أشور بنيبال بوضع خاتم الملكية على كتب مكتبته و يؤكد على عدم إزاحتها منها فتلك قاعدة تشريعية تحظر إخراج الكتب من المكتبة الملكية في القصر. وعندما يصب المؤلف العراقي القديم اللعنات على من يحاول السطو على كتابه و يسرقه و ينسبه لنفسه أو يحاول تغيير النص أو يحرفه أو يغرقه أو يمحوه بأي طريقة كانت أو يفقده ؛و في نفس الوقت يمنح البركات لمن يحافظ على نص الكتاب...أليس ذلك إرهاصات لقوانين و قاعدة حماية حقوق المؤلفين...لقد كانت تلك البركات و اللعنات تأتي في الكتاب العراقي القديم كجزء من جرد المتن*" [2]
كما أنه يلاحظ بساطة التشريعات القديمة و وضوحها رغم العمق الذي تحمله في ثناياها.

أما المتفحص للتشريعات الحالية للكتاب, فسيجدها أكثر تعقيدا و اتساعا و شمولية من ذي قبل . فمحاولة رصد تشريعات الكتاب و حصرها وتحديدها في أي بلد كان ليس بالمسألة الهينة و ذلك لأن قانون الكتاب لا يمثل مجموعة قوانين تشريعية محددة , مركبة علميا لحد ذاتها. إن الممارسة التشريعية لمهن الكتاب بجميع أوجهها تستدعي بالفعل العمل بقانون الملكية الفكرية و الفنية و كذلك قانون الإعلام , وكذا قانون العمل , و القانون التجاري و قانون الاستهلاك, و باختصار، فإن قانون الكتاب يستعير من كل مجالات القانون[3] , التي إذ ما طبقت على قطاع اقتصادي جد دقيق و حساس ستأخذ في الغالب شكلا فريدا.

إن ضرورة معرفة القوانين و التشريعات التي تتحكم في قطاع الكتاب في كل بلد و الإحاطة بها يعتبر أمرا أساسيا, بل جوهريا لجميع العاملين والمكونين في قطاع الكتاب و الفاعلين فيه و المهتمين به , فلا أحد يعذر بجهل القانون, و على الكل معرفة حقوقه و واجباته ليقوم بالدور المنوط به على أكمل وجه من موقعه .وإذا كانت هذه التشريعات مدونة في الجرائد الرسمية لكل بلد، فإن الحصول عليها و استيعابها و استذكارها جميعا يعتبر أمرا في غاية الصعوبة.

---

[1]-Jean- Marie Pontier, Jean- Claude Ricci , Jacques Bourdon . *Droit de la culture*. 2ed. Paris. Dalloz ,1996 .P .68 .

[2] - شعبان عبد العزيز خليفة . *تشريعات الكتب و المكتبات في مصر* . المرجع السابق .ص35.

[3]- Emmanuel Pierrat .*L e Droit du livre.* Paris :cercle de la librairie ,2000 .p15 .

لذا تكتسي مهمة جمع هذه التشريعات و القوانين وتصنيفها ودراستها و شرحها أهمية بالغة وهذه مهمة تلقى عادة على كاهل الباحثين في ميدان الكتاب. ففي مصر مثلا نجد أن أستاذ النشر بجامعة القاهرة الأستاذ الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة قد قام بعمل جبار في هذا الميدان إذ جمع و وبوب وحلل تشريعات الكتب و المكتبات على امتداد حوالي ستين سنة (من 1936 إلى غاية 1996) و هو العمل الذي أخذ منه ثلاث سنوات تقريبا [1] أما عن دوافعه فقد لخصها في مقدمة المجلد الأول من العمل كالتالي "*قمنا بجمع أقصى ما أمكن جمعه من تشريعات (...) لتصبح مرجعا يرجع إليه الدارسون, و يرجع إليه المكتبيون في تنقيح قواعد العمل بمكتباتهم, كما يرجع إليه المشرعون الذين يضعون تشريعات جديدة في مجال الكتب و المكتبات و المعلومات لتكون ذاكرة لنا جميعا في هذا المجال الحيوي* "[2]

أما في فرنسا فهناك العديد من من ينشطون في هذا المجال, إلا أن العمل الملفت للانتباه هو عمل إيمانيل بييرة (Emmanuel Pierrat) خاصة في كتابه [3] الموسوم " Le Droit du livre" حيث صال فيه و جال بالكتاب و بمهنه المختلفة بين جميع فروع القانون الفرنسي, و كذا جميع التعليمات الأوروبية الواردة بهذا الشأن, بالإضافة إلى الدراسات المقارنة من حين إلى أخر بين أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية, و كذا التحليلات المعمقة والشروح المستفيضة. يعتبر هذا الكتاب بحق حوصلة حقيقة وان كان صاحبه لا يعتبره "*سوى ورشة أولى المطلوب إثراءها و تنقيحها (...) سيجد بها كل من مهني الكتاب ورجل القانون حاجياتهم ، إجابة مباشرة بالنسبة لأحدهم, ودروب وإحالات تشريعية و قضائية بالنسبة للأخر.*"[4]

أما في الجزائر و رغم الأهمية التي تكتسيها هذه النوعية من المدونات التشريعية الخاصة بقطاع الكتاب . لكونها تعطي من ناحية بانوراما تامة عن وضعية الكتاب نستطيع بفضلها تحديد نقاط الضعف و القوة, كما تكون مرجعا ليس للعاملين في القطاع و المهتمين به فقط , بل هي كذلك حتى بالنسبة للفاعلين السياسو إ إداريين ممن يمتلكون زمام العقد و الحل في الوزارات ذات الصلة بالكتاب [5] فإنها تبقى غائبة ، ماعدا بعض المحاولات المحتشمة و التي تفتقد للجدية و الدقة و الصرامة في العمل مما يجعل وجودها أحيانا اخطر من غيابها و ذلك لما تحمله من مغالطات و أخطاء [6] .

---

[1]- الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة.[مقابلة].]. يوم السبت 2007/03/07. بقسم المكتبات و الوثاق بكلية الآداب بجامعة القاهرة.

[2] - شعبان عبد العزيز خليفة*تشريعات الكتب و المكتبات و المعلومات في مصر* . المرجع السابق .ص8

[3] - للكاتب العديد من المؤلفات الأخرى في هذا الميدان و منها [*Le Droit d'auteur et l'Editio*n .Paris :cercle de la librairie ,1998]

[4] -Emmanuel Pierrat .0p .Cit.,p.15

[5] - فقد لاحظت من خلال تواجدي في بعض الإدارات المركزية و المؤسسات التي يعول عليها كثيرا لترقية الكتاب و مهنه مثل المكتبة الوطنية أو وزارة الثقافة و كذا, من خلال إجراء المقابلات .أن بعض الإطارات لا يمتلكون خلفية لا تاريخية ولا تشريعية حتى عن المؤسسات التي يعملون بها ولا عن القوانين التي تسيرها .

[6]- من بين هذه المحاولات التي نتحدث عنها مقال مطول نشر بمجلة علم المكتبات لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر رقم 1 سنة 2001 بعنوان " الإطار القانوني للنشر في الجزائر :1962-1994 "للباحثين بونفيخة فتيحة و كروش أمين .و من المغلطات التي جاء بها هذا المقال ما يلي " *لعل النص الوحيد الذي ينظم نشاط دور النشر الخاصة في هو قرار وزارة الثقافة و السياحة المؤرخ في 01 أفريل1987 و المتضمن*

كما لا يفوتنا أن نذكر في هذا الباب أيضا السلسلة التي كانت تصدر عن وزارة الإعلام و الثقافة باللغتين العربية و الفرنسية [1] بعنوان "ملفات وثائقية"خاصة الأعداد (26/25 – 33/32) و التي كانت ترصد أهم النصوص التشريعية التي تخص الميدانين الثقافي و الإعلامي و التي اعتبرت لعدة سنوات (حتى نهاية الثمانينات) مرجعا موثوقا ودقيقا للباحثين و الدارسين .

رغم صعوبة رصد تشريعات الكتاب إلا أن أهميتها بالنسبة لموضوعنا جعلتنا نقتحم هذا الميدان مسلحين بمقاييس معينة وضعناها نصب أعيننا حتى تكون معيارا للانتقاء تمثلت فيما يلي :

1- رصدنا النصوص القانونية الخاصة بالكتاب انطلاقا من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأنه "*في الجزائر لا يتم نشر التشريع إلا عن طريق الجريدة الرسمية وهذا ما قضت به المادة 4 من القانون المدني الجزائري بقولها : تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.*"[2]
2- تم فرز أعداد الجريدة الرسمية[3] في الفترة الممتدة من1962 (العدد 01الصادر يوم 06 /1962/07) إلى غاية 2008 (العدد 46 الصادر في 10 /08 /2008).
3- شمل الفرز جميع النصوص القانونية الخاصة بالكتاب أيا كانت نوعيته (عام / مدرسي/جامعي),مع أن موضوع الدراسة يقتصر على الكتاب العام الخاضع للنشر التجاري , و ذلك لتحديد مكانة هذا الأخير .
4- يرصد النص إذا كان عنوانه ينصص صراحة على كلمة " كتاب" ,أو إحدى حلقاته مثل(التأليف,الطبع ,النشر, المكتبة, الوثائقي, المكتبي), أو إحدى المرادفات التي تدخل في صناعته "كالورق". ماعدا بعض الاستثناءات كأن يكون النص معروفا لدى العام و الخاص لعلاقته الوطيدة بالكتاب رغم أن عنوانه لا ينص على ذلك[4] .

تأسيس تأشيرة النشر, و بموجب يتوجب على كل ناشر الحصول على تأشيرة النشر التي يمنحها وزير الثقافة و السياحة بناءا على رأي تصدره لجنة القراءة ,قبل إيداع عقد لنشر كتب و كتيبات ,و يجب على الناشر ذكر تأشيرة النشر جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف[...]و رغم القرار الوزاري المؤرخ في 01 أفريل 1987الذي جاء لملأ الفراغ في انتظار وضع قانون لقطاع النشر في وقت لاحق , مرت الآن 04 سنوات على هذا القرار و لم تصدر وزارة الثقافة قوانين تكميلية " وهذا خطأ لأن القرار الذي يتحدث عنه الباحثين صدر بالفعل لكن , أولا: لم يصدر هذا القرار بهذا التاريخ بل صدر بتاريخ 03 مارس 1987,أما تاريخ 1987/04/01 فهو تاريخ صدور الجريدة الرسمية في عددها 14ثانيا: و هذا هو الأهم , إن هذا القرار و المتضمن تأسيس تأشيرة النشر سرعان ما ألغي بقرار أخر و هو القرار الصادر بتاريخ 1988/09/28 بالجريدة الرسمية العدد 47 و الصادرة بتاريخ 1988/11/16 و ذلك بعد تراجع الوزارة المعنية لعدة أسباب سنشرحها لاحقا.

[1] - كانت هذه السلسلة تصدر تحت إشراف "سايح الهواري " باللغتين لكن هناك بعض الأرقام التي صدرت باللغة الفرنسية فقط .الأعداد التي تهمنا كما حددناها في المتن ,هم الأعداد :26/25 – و هو يؤرخ للفترة 1962 / 1976. أما العدد: 33/32 – فيؤرخ للفترة 1980/1962.

[2] - نادية فضيل.المرجع السابق. ص 47

[3]- تعددت الحوامل الجريدة الرسمية فقد استعملنا في البداية الحامل التقليدي الورقي المتواجد على مستوى مراكز الأرشيف المختلفة , ثم اهتدينا إلى شكل CD-ROMو الذي كان أكثر راحة بالنسبة لنا باعتبار الإتاحة الدائمة,هذا فضلا عن قاعدة البيانات المتخصصة في الجريدة الرسمية الجزائرية التي سهلت عملية البحث كثيرا .

[4]- مثل النص التشريعي الخاص بتأسيس المعهد التربوي الوطني أو النص التشريعي الخاص بالصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرهما

5- إن تصنيف النصوص حسب المصدر (أي حسب الوزارة التي أصدرته) خاضع لفهرس الجريدة الرسمية بدون تبديل أو تحويل فإذا ذكر النص تحت عنوان وزارة معينة يصنف تحتها و لم تذكر أي وزارة يصنف (بدون وزارة).
6- ركزنا على النصوص ذات الطابع الوطني و وطرحنا على جانب النصوص ذات الطابع الجهوي أو المحلي [1].إلا إذا كان النص الجهوي ذو صلة بنص وطني[2].
7- لم نأخذ بعين الاعتبار النصوص التي لها علاقة غير مباشرة بالكتاب [3] أو التي لا يمثل الكتاب إلا جزئية بالنسبة لها [4] و ذلك لتشابكها و صعوبة ضبطها.
8- بالنسبة للمؤسسات لم نرصد إلا النصوص التشريعية التي تتضمن تأسيس مؤسسات يكون النشاط الأساسي فيها قائم على نشر الكتاب أو طبعه أو توزيعه أو بيعه أو حفظه ,مما جعلنا لا نأخذ بعين الاعتبار مراكز البحث و التوثيق و مراكز الأرشيف باعتبار نشاطها لا يقوم أساسا على النشر, و أن المكتبات فيها لا تكون إلا جزء من كل.
9- تجاوزنا النصوص المتعلقة بتعين أشخاص حتى لو تعلق الأمر بمؤسسة أو هيكل وطني[5]و ذلك لعدم صلتها المباشرة بموضوعنا.
10- رتبت النصوص كرونولوجيا حسب تاريخ صدورها و ليس حسب تاريخ صدور الجريدة الرسمية.[6]

1 – النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب و المكتبة و المكتبي في الجزائر

بعد جمع و ضبط النصوص القانونية التي لها علاقة بالكتاب في الجزائر[7] بأنواعه و تنقيحها و مراجعتها, حسب المعايير المحددة سابقا , قمنا كخطوة أولى بدراستها دراسة كمية و كيفية حسب مقياسين وهما : الأول : كرنولوجي (زمني), أما الثاني فحسب موضوع النص(أي نوع الكتاب موضوع النص).مع ربط المقياسين بطبيعة النص التشريعي.

1-1- النصوص القانونية كرونولوجيا

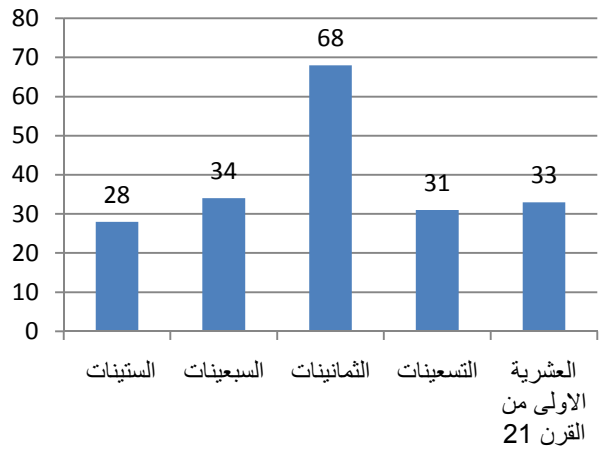
[1]- لم نأخذ مثلا النصوص التشريعية التي تتضمن تأسيس مطابع عمومية على مستوى الولايات و هي كثيرة (11ولاية,بمجموع 11نصا)
[2]- بحيث رصدنا النصوص التشريعية التي تتضمن ملحقات للمكتبة الوطنية في بعض ولايات الوطن.
[3]- يبقى أهم مثال على ذلك النصوص التشريعية التي تتضمن الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية لوزارة الثقافة رغم أن المديرية التي تعتبر إحدى مصالحها تلعب دورا هاما في تسيير الكتاب و الارتقاء به ,و قد شكلت محورا للفصل السابق .
[4]- كمثال على ذلك قوانين العقوبات التي تحيل إليه النصوص التشريعية المتعلقة بالكتاب.
[5]- مثل القرارات الفردية بتعين الأشخاص كمدراء لمؤسسة نشر أو مطبعة الرسمية أو المكتبة الوطنية .
[6]- الفارق بين تاريخ النص و تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية قد يكون كبيرا, فقد يؤرخ النص في سنة و يصدر في السنة التي بعدها.

تم إحصاء النصوص القانونية في الفترة من 1962 إلى غاية 2008 أي على امتداد ستة و أربعون سنة ,ثم رتبت حسب خمس عشريات وكانت النتيجة كالتالي:

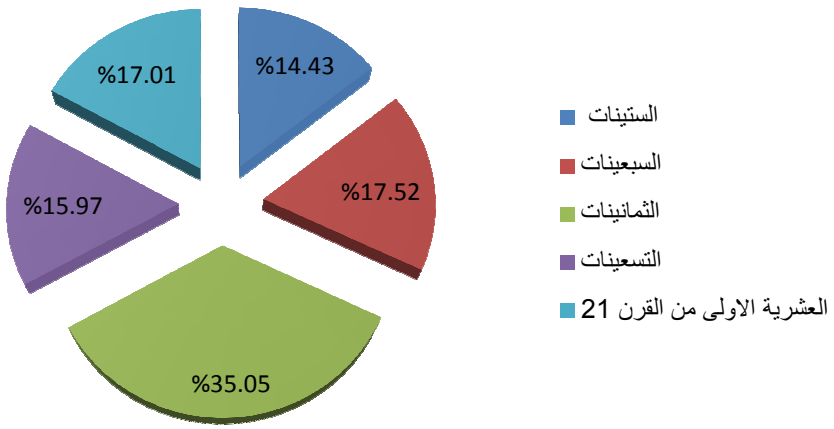
العشرية	طبيعة النص		العدد حسب الطبيعة	المجموع حسب العشرية	النسبة المئوية%
الستينات	القرارات		10	28	14,43
	المراسيم		13		
	الأوامر		05		
السبعينات	القرارات	القرارات	05	34	17,52
		القرارات الوزارية المشتركة	15		
	المراسيم		03		
	الأوامر		11		
الثمانينات	القرارات	القرارات	11	68	35,05
		القرارات الوزارية المشتركة	08		
	المراسيم		49		
التسعينات	القرارات	القرارات	07	31	15,97
		القرارات الوزارية المشتركة	06		
	المراسيم	المراسيم التنفيذية	13		
		المراسيم الرئاسية	03		
	الأوامر		02		
العشرية الأولى من القرن 21	القرارات	القرارات	03	33	17,01
		القرارات الوزارية المشتركة	09		
	المراسيم	المراسيم التنفيذية	11		
		المراسيم الرئاسية	01		
	الأوامر		01		
	القوانين		01		
المجموع				194	99,98

الجدول رقم 1: عدد النصوص القانونية على امتداد خمس عشريات

الرسم البياني رقم 1: توزع عدد النصوص حسب العشريات



الرسم البياني رقم2 : توزع النسب المئوية للنصوص القانونية حسب العشريات



يتضح من الجدول رقم (01) و الرسوم البيانية السابقة رقم (01) و رقم(02), أن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب صدرت في الثمانينات من القرن الماضي ويبلغ عددها 68 نصا, بنسبة (35,05%), و هي نسبة تفوق ما صدر من نصوص في مجموع العشريتين الستينات و السبعينات معا(62 نصا بنسبة 31,95%), إذ بلغ عدد النصوص المتعلقة بالكتاب في الستينات 28 نصا بنسبة (14,43%)أما في السبعينات فبلغ عدد النصوص 34نصا بنسبة (17,52%) . و السبب في ذلك لا يرتبط بحقل الكتاب بقدر ما هو مرتبط بوضعية التشريع في الجزائر فمنذ الاستقلال و حتى منتصف السبعينات احتفظت الجزائر بالتشريعات الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية و لم تشرع إلا للأمور المستجدة, لهذا السبب نجد أن النصوص التشريعية في هذه الفترة كانت قليلة عموما.

لكن ابتداء من منتصف السبعينات تقريبا و بالضبط في 27 ديسمبر سنة 1973 تم تنصيب لجنة وطنية للتشريع للتخلص من جميع التشريعات الاستعمارية إذ لم يكن من المنطق حسب تصريح الرئيس الراحل هواري بومدين في حفل تنصيب هذه اللجنة أن تتابع الثورة [1] مسيرتها بقوانين ليست ثورية, أو أن تبنى الاشتراكية على قواعد قانونية وجدت خصيصا للحفاظ على الاقتصاد الرأس مالي , وليس من المنطق أن نبقى نسير بقوانين وضعت من طرف من كانوا يمارسون وسائل الاضطهاد ضدنا و أن نلجأ لهذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية. فألغت الجزائر بدء من هذا التاريخ جميع القوانين التي ورثت عن الاستعمار و شرعت في إصدار نصوص تشريعية جزائرية بما يناسبها و قد ظهر ذلك جليا في الثمانينات.

أما في التسعينات فنلاحظ من خلال الجدول رقم 01 دائما انخفاض النصوص إذ بلغ عددها 31 نصا بنسبة (15,97%) و هذا مبرر بالفترة التي اجتازتها الجزائر في هذه المرحلة. لكن النصوص التشريعية المتعلقة بالكتاب تعود في بداية الألفية الثالثة للارتفاع بعدد 33 نصا و نسبة بلغت (17,01%).

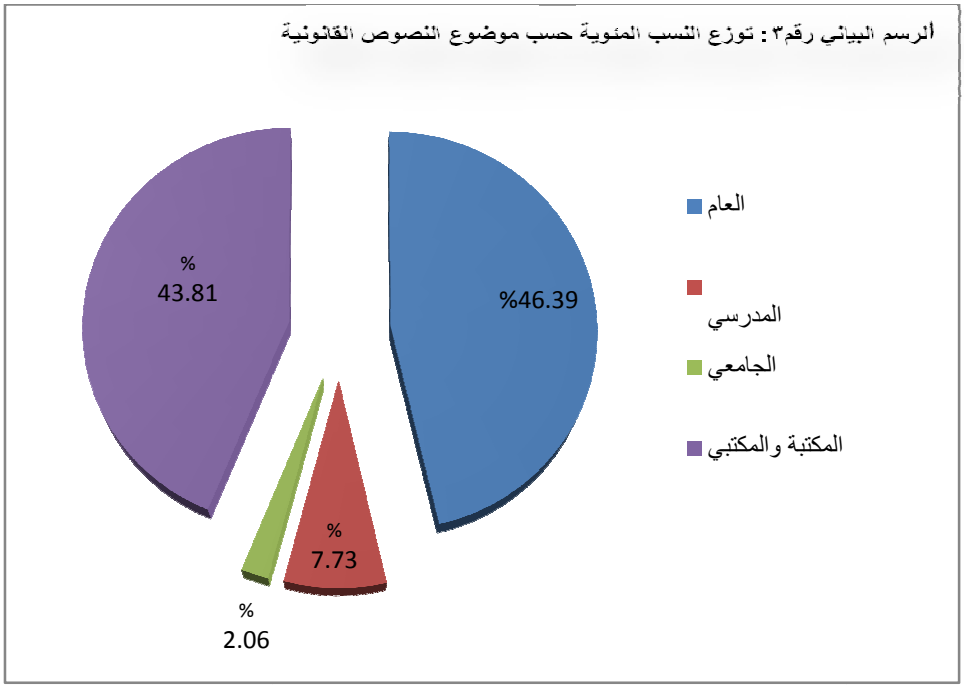
1-2- النصوص القانونية حسب الموضوع

إذا كان مجال الدراسة يقتصر على الكتاب العام الموجه إلى عامة الجمهور و الخاضع للنشر التجاري، فإن محاولة تحديد مكانته بالنسبة للنوعيات الأخرى فرضت رصد جميع النصوص المتعلقة بالكتاب ومقارنتها بعضها البعض فنتج ما يلي:

[1] - Sayah lahouari .*L'Information et la culture en Algérie :1962-1976 ;Documentation législatives* .Alger :ministère de l'information et de la culture ,1978.p 14 .

موضوع النص		عدد النصوص	النسبة المئوية%
القانوني	العام	90	46,39
	المدرسي	15	7,73
	الجامعي	04	2,06
المكتبة و المكتبي		85	43,81
المجموع		194	99,99

الجدول رقم 2 : توزع النصوص القانونية حسب موضوع النص



يتضح من الأرقام السالفة الذكر,ومن خلال الجدول رقم 2 و الرسم البياني -3- السابقين ما يلي:

1-2-1- الكتاب العام

حاز نصيب الأسد من حيث عدد النصوص التشريعية بنسبة (46,39%) . و تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تخص سلسلة الكتاب ككل بجميع حلقاته من : (تأليف, وطباعة, و نشر, وتوزيع ,و تسويق, وتكوين, وفاعلين ...الخ). هذا بالإضافة إلى المواد التي تدخل بصناعته و التي نظمت بنصوص تشريعية و هذا ما سنفصله لاحقا .

1-2-2- الكتاب المدرسي

الكتاب المدرسي و هو الوسيلة التعليمية الأساسية لكل من التلميذ و المعلم, و يلعب دورا هاما في عملية التعليم و التعلم,إذ أنه المرجع الأساسي الذي يستعمله التلميذ لاكتساب المعلومات و التعرف على الحقائق أكثر من اعتماده على غيره من مصادر المعلومات, تكمن أهميته في توحيد النظام التعليمي و في نشر نفس الثقافة بين كافة النشء.كذلك فانه ذو فائدة كبرى في توحيد اللغة بين أبناء الوطن الواحد, كما يعد الكتاب المدرسي باكورة النشر في الدول النامية.[1]

يخضع الكتاب المدرسي في جميع مراحل إنتاجه من تأليف و طبع ونشر و توزيع إلى السلطة المركزية،و تشرف عليه عادة الوزارة المكلفة بالتربية والتعليم[2]. لم يخصص لهذا النوع من الكتب سوى 15 نصا بنسبة لم تتعد (7,73%) من مجموع النصوص التشريعية الموجهة لقطاع الكتاب في الجزائر و هي كالتالي:

---

[1]- حسن محمد عبد الشافي. الكتاب المدرسي بمرحلة التعليم الأساسي في مصر و الدول العربية و الدول النامية. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*.المجلد 3,العدد2،1983.ص84

[2]- توصل الدكتور حسن محمد عبد الشافي ف دراسة أجراها تناولت الكتاب المدرسي أن الدولة تهمين في جميع الدول العربية هيمنة كاملة على مراحل إنتاج الكتاب المدرسي و تفرضه , أما في الدول الشرقية عموما و الاتحاد السوفيتي سابقا على وجه الخصوص, فكانت الدولة تحرص على أن تتضمن الكتب المدرسية المعلومات الأساسية المطلوبة في كل مادة و أن تتفق مع اتجاهات الدولة السياسية و التعليمية ,كما ينبغي أن تشتمل هذه الكتب على تفسير أيديولوجية الدولة للمادة و تفرض هده الكتب على كل من المدرس و المتعلم وذلك حرصا على وجود كتب مدرسية موحدة على مستوى الدولة كلها و ضمان مستوي واحد أو متقارب بين جميع التلاميذ .أما الدول الغربية ,خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فتتبع النظام اللامركزي في اختيار الكتب المدرسية, فالسلطات المركزية على كل المستويات (الحكومة الاتحادية أو الولايات)لا تقوم بأي دور في تأليف أو طباعة الكتب المدرسية,بل يتم اختيار ها من طرف مجالس التعليم المحلية بكل مقاطعة من بين الكتب التي تنشرها دور النشر الخاصة بمبادرة شخصية من المؤلفين . و في هذا النظام اللامركزي يكون للمعلمين و المدارس في المقاطعات كل الحرية في اختيار أنسب الكتب المدرسية و أصلحها لمقابلة المنهج الدراسي. لمزيد من التفاصيل عن سياسات إقرار الكتب المدرسية راجع في هذا الموضوع مقال[حسن محمد عبد الشافي. الكتاب المدرسي بمرحلة التعليم الأساسي في مصر و الدول العربية و الدول النامية" مجلة المكتبات و المعلومات العربية .مج3,ع2. 1983]

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	مرسوم	62-166	31	12	1962	تأسيس المعهد التربوي الوطني	10	05	03	1963	240
02	مرسوم	63-238	03	07	1963	يعدل المرسوم 62-166 المتضمن تأسيس المعهد التربوي الوطني	47	12	07	1963	714
03	مرسوم	63-494	13	12	1963	يتضمن الأحكام الأساسية المؤقتة لعمال المعهد البيداغوجي [IPN]	F05*	14	01	1964	43
04	قرار	/	30	11	1966	يتعلق باختيار الكتب المدرسية في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية	30	11	04	1967	413
05	أمر	68-428	09	07	1968	يتعلق بإعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني	59	23	07	1968	1290
06	قرار وزاري مشترك	/	06	02	1970	يتضمن تنظيم الإدارة الداخلية للمعهد التربوي الوطني	23	02	03	1970	333
07	قرار وزاري مشترك	/	05	03	1979	يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني IPN	15	10	04	1979	311
08	المرسوم التنفيذي	90-11	01	01	1990	يتضمن تأسيس الديوان الوطني للمنشورات المدرسية [ONPS]	02	10	01	1990	51
09	قرار وزاري مشترك	/	24	12	1990	يتضمن إعادة التنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني	08	20	02	1991	324
10	مرسوم تنفيذي	92-243	09	06	1992	يتضمن إنشاء مركز وطني للوثائق التربوية	44	10	06	1992	1249
11	المرسوم التنفيذي	96-72	27	01	1996	يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسمية فيصبح " المعهد الوطني للبحث في التربية "	08	31	01	1996	11
12	قرار وزراي مشترك	/	03	06	1996	يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوثائق التربوية	59	03	09	1997	20
13	قرار وزراي مشترك	/	19	11	1996	يتضمن تنصيب المناصب العليا في المركز الوطني للوثائق التربوية	59	03	09	1997	21
14	قرار وزراي مشترك		28	02	1998	يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية	20	05	04	1998	22
15	المرسوم التنفيذي	2000-185	06	07	2000	يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-72و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسمية فيصبح " المعهد الوطني للبحث في التربية "	41	12	07	2000	20

الجدول رقم 3:النصوص القانونية الخاصة بالكتاب المدرسي في الجزائر

- الجريدة باللغة الفرنسية

توزعت النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب المدرسي كرونولوحيا و بحسب طبيعة النص كالتالي :

العشرية	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	مجموع العشرية
الستينات	المراسيم	03	5
	الأوامر	01	
	الفرارات	01	
السبعينات	قرارات وزارية مشتركة	02	02
التسعينات	المراسيم التنفيذية	03	07
	قرارات وزارية مشتركة	04	
العشرية الأولى من القرن 21	المراسيم التنفيذية	01	01
المجموع			15

الجدول رقم 4 : طبيعة النصوص الخاصة بالكتاب المدرسي كرونولوجيا

تبدو النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب المدرسي قليلة كما, لكن هذا لا يعني عدم أهميتها أو فعاليتها, و لا يعكس مطلقا عدم اهتمام الدولة الجزائرية بهذا النوع من الكتب.[1] كما أن غيابها[2] في الثمانينات لا يعني سوى استقرار النشر المدرسي و التفكير في إصلاحه ,الشيء الذي ترجم في التسعينات.وإذا راجعنا النصوص التشريعية لقطاع الكتاب ككل, سنجد أن أول نص صدر في الجزائر المستقلة ، بل و في الشهور الأولى منه كان المرسوم 62- 166[3] و المتعلق بتأسيس المعهد التربوي الوطني و الذي "*أنجز الكتاب الأول في الجزائر المستقلة سنة 1963 (...) ويمكن أن نعتبره انطلاقة لحركة مستمرة في البحث التربوي و صناعة الوسائل التربوية ، فبات من ذلك الوقت المعهد التربوي الوطني يقوم بتأليف و طبع و توزيع الملايين من الكتب و الآلاف من الوسائل التربوية و الخرائط و الصور* "[4] .

[1]- اهتمت الحكومة الجزائرية المؤقتة (1958- 1962) بالكتاب المدرسي. راجع دلك في الفصل السابق

[2] -الغياب هنا يخص المراسيم و القرارات الصادرة بالجريدة الرسمية,أما المقررات والمناشير و التعليمات الوزارية فهي كثيرة يصعب حصرها،وتنشر في النشرة الخاصة الصادرة عن وزارة التربية و المسماة " النشرة الرسمية للتربية "

[3] - الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1962بالجريدة الرسمية العدد10 بتاريخ 05 /03 / 1963.ص 240

[4]- دمرجي . المرجع السابق.ص 32

ثم جاءت أغلب النصوص الأخرى متعلقة بالمرسوم 62- 166[1] السالف الذكر و المتضمن تأسيس المعهد التربوي الوطني, كان أبرزها لتعديله[2] أو إعادة تنظيمه [3]أو خلق ديوان[4] أو مركز[5] لدعمه و الشد من أزره ,أو لتغير تسميته[6].

لا يكاد هذا النص المؤسس للمعهد التربوي الوطني يخفى على أحد من رجال الثقافة و التعليم .فالأكيد هو أن الجميع لا يدرك قيمته و لا ينزله حق منزلته و ذلك لمجموعة العيوب التي كابدها و يكابدها والتي اعترف بها حتى المشرفين عليه مؤكدين أنه *"بالبرغم من مما يرمز إليه من جهود معتبرة لا يخلو من نقائص تجدر الإشارة إليها نظرا إلى الوظيفة الرئيسية التي تتطلبها منه التربية الحديثة و التي هي في حاجة إلى الترقية, و لا يلاحظ من خلال محتوياته أي تغيير يذكر بالنسبة إلى الكتب المدرسية المعروفة قبل 1962 ,كما يلاحظ أن المبادئ المنشودة للتربية و علم النفس لم تطبق فيه.على أنه تجدر الإشارة أن نذكر بأنه لم يكن آنذاك في متناول المدرسة الجزائرية إلا عدد قليل جدا من المعلمين الأكفاء و من المفتشين, كما لم يكن لها أي سند تكنولوجي يذكر لإعداد و طبع الكتب"* [7]

إن المعهد التربوي الوطني مهما كانت نقائصه, سواء تلك التي سجلت في بداياته إذ أن *" أغلب معلمي و أستاذة وزارة التربية كانوا يشكون من عدم ملائمة مضامين الكتب (...) لأسباب عدة منها : سوء اختيار المواضيع، عدم وجود نصوص لكتاب جزائريين، سذاجة بعض المواضيع, إغراقها في القديم و ندرة المعاصرة في معظم المواضيع, انعدام الأصالة الوطنية "*[8].

أو تلك الأخطاء التي عرفها الإصلاح الأخير[9] إلا أن قيمته وكذا المؤسسات التي انبثقت عنه تكمن في وجوده . و على من يشك في ذلك أن يلقي نظرة على ما يحدث في البلدان الإفريقية إلى يومنا هذا, خاصة ما يدعى إفريقيا الفرانكفونية .

---

[1] - الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1962بالجريدة الرسمية العدد10 بتاريخ 05 /03 / 1963.ص 240

[2]- المرسوم 63-338 المؤرخ في 1963/07/03و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 1963/07/12 .

[3] - الأمر 68 – 428 المؤرخ في 07/09/ 1968 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 1968/07/23. ص 12

[4]- المرسوم 90-11 المؤرخ في 1990/01/01 و المتضمن تأسيس الديوان الوطني للمنشورات المدرسية, الصادر بالعدد 51 بتاريخ 06 /12/ 1989

[5]- المرسوم92-512 المؤرخ في 1991/12/22و المتضمن إنشاء مركز وطني للمنشورات المدرسية,الصادر بالعدد 02 بتاريخ 1990/01/10

[6]- المرسوم 96-72 المؤرخ في 1996/01/27و المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني و تغير تسميته فيصبح " المعهد الوطني للبحث في التربية " و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 1996/01/31

[7] -الجزائر . وزارة التربية و التعليم .المؤتمر الأول لوزراء التربية و الثقافة ببلدان عدم الانحياز . *عشرون سنة من الجهود لتشييد نظام تربوي و تكوين لفائدة الجماهير الشعبية و من اجل التنمية في الجزائر*. سبتمبر 1983ص.20

[8]- جيلالي خلاص.*الكتاب و الخبز والاسمنت:(من واقع الثقافة الجزائرية)*.الجزائر:الشركة الوطنية للنشر و التوزيع,1982.ص31

[9] - تعتبر قضية بتر جزء من النشيد الوطني في الكتاب المدرسي أهم و أخطر النقائص التي سجلتها كتب الإصلاح.و قد أسالت الكثير من الحبر.

فإذا كان الكتاب المدرسي يمثل من 75 إلى 90 %من السوق العامة للكتاب في إفريقيا, و يمثل في بلد كالكاميرون وحده, قيمة مالية تقارب 15 مليون أورو سنويا, فإن نسبة الكتب المدرسية المنتجة محليا في إفريقيا لا تتعدى 1% , فالكتب المدرسية الإفريقية تنتج بكثافة خارج إفريقيا, و هي تنتج من طرف الشركات المتعددة الجنسيات الفرنسية لما يتعلق الأمر بالبلدان الفرانكفونية [1] و هذا وضع ينتقده حتى بعض الفرنسيين المدركين للأوضاع في إفريقيا, بل إن منهم من لا يستطع حتى تصوره خاصة عند وضعهم لبعض المقاربات إذ يقول الباحث الفرنسي أوليفي بارلي (Barlet Olivier)مستغربا "*إن النشر المدرسي تقريبا برمته بين أيدي أجنبية , تصوروا كتب المدارس الفرنسية منتجة في الولايات المتحدة الأمريكية* ".[2] و تجدر الإشارة هنا إلى أن الوضعية المزرية التي يعيشها الكتاب المدرسي في إفريقيا والمشاكل التي يتخبط فيها, جعلت الاستعمار يرجع من النافذة و يستقر من جديد و كأن شيئا لم يكن. فالكتب المدرسية الفرنسية التي كانت توجه إلى المستعمرات و التي حاولت الدول المستقلة التخلص منها لإجراء القطيعة مع الاستعمار نهائيا كانت من حيث محتواها تبرر و تمجد الاستعمار[3], لكن التحول المنشود أخذ أكثر من عشرين سنة .و في انتظار خروج الكتب المدرسية الوطنية إلى النور, كانت هذه الكتب الفرنسية هي المستعملة هذا من ناحية.

أما من ناحية أخرى فإن البلدان الإفريقية التي تتخذ قرار إنتاج كتب مدرسية وطنية , وبما أن الناشر ليس محليا , فإن الناشر الأجنبي الذي يفوز بالمناقصة الدولية, يقوم بناءا على اتفاقيات مسبقة بالاستعانة بمجموعة من الكتاب الأفارقة ,خاصة الأساتذة و المفتشون و البيداغوجيون و ذلك بهدف وضع كتاب مدرسي يتماشى مع برامج و واقع البلد

" لكن نصوص هؤولاء الكتاب الأفارقة يعاد النظر فيها من طرف مختصين فرنسيين (...) و بذلك تبقى الرؤية لكيف يجب أن يكون الكتاب المدرسي فرنسية محضة .(...) في إفريقيا الفرانكفونية القليل فقط من فروع دور النشر توجد بعين المكان .كل شيء أو معظمه يقرر و يصنع من فرنسا "[4]

و بالتالي فان المناهج الدراسية في هذه الكتب "*لا تراعي الاحتياجات الحقيقية للأطفال الأفارقة, و إنما سايرت المناهج الأوروبية,بل إن الكتب المدرسية تكاد تكون واحدة (...) فأهملت الموضوعات التي تتصل اتصالا وثيقا بالمجتمع الأفريقي,و قد أدى ذلك إلى عدم معرفة الطلاب بجيرانهم من الدول الإفريقية الأخرى, و من أمثلة ذلك إهمال الجغرافيا الإفريقية، حيث يعرف التلاميذ عن نهر السين أو التايمز أكثر ما يعرفون عن نهر النيجر*

[1] - Hélène Kloeckner. A quand une édition scolaire africaine ?.*Africultures*. N°57 ,NOV.-DEC. 2003.p.71
[2]- Olivier Barlet, Taina Teruomen. Une Alternative d'avenir. .*Africultures*. N°57 ,NOV.-DEC. 2003.P3
[3] -Ibid., p.72
[4] - Hélène Kloeckner . Editeurs Français et québécois publiant pour l'Afrique . *Africultures*. N°57 ,NOV.-DEC. 2003.p80

أو نهر زمبيزي,و يعرفون عن الظواهر الطبيعية و طرق المعيشة بالدول الأوروبية ,أكثر ما يعرفون عن الظواهر الطبيعية بالقارة الإفريقية.كما إن هذه الكتب ألفت لجميع التلاميذ في جميع الدول الإفريقية بصرف النظر عن اختلاف مجتمعاتهم,و كأن إفريقيا دولة واحدة و شعب واحد" [1] *ولا شيء يثني الناشرين خاصة الفرنسيين منهم عن سوق الكتاب المدرسي في إفريقيا ,حتى احتمال استعمال بعض الدول للغاتها الوطنية لم يثبط من عزيمتهم إذ يقترحون "وضع هده الكتب باللغة الفرنسية,لتتبع عملية النشر, ثم تتم ترجمتها من طرف مختصين إلى اللغة النهائية (اللغة المحلية الإفريقية)"*[2] . إن إفريقيا بالنسبة لهم سوق أخضع منذ وقت طويل ,في سنوات الاحتلال و سيفعلون كل شيء للاحتفاظ به.وهم مدعومون في ذلك من طرف الحكومة الفرنسية "*فهم يتلقون مساعدات السلطات العمومية الفرنسية,التي تدعم التصدير و ذلك بالأخذ على عاتقها جزء من نفقات التأمين ,هذا بالإضافة إلى النقل الجوي و التصنيع* "[3]

قد تتحمل البلدان الإفريقية جزء من مسؤولية هذا الواقع لأنها لم تتخذ قرارا حاسما غداة الاستقلال مباشرة و ذلك بتأميم قطاع النشر خاصة المدرسي منه[4].لكنها حاليا لا تستطيع فعل الكثير لأنها وقعت في فخ يسمى "*المؤسسات المالية الدولية و التي تملي عليها في الغالب سياستها التربوية, حيث بدأ تحرير النشر المدرسي, و هو الشيء الذي شجعه, بل فرضه مخطط تسوية صندوق النقد الدولي*" [5]و هذا ما حدث في المالي , و الكاميرون, و البنين و القائمة طويلة .

ففي زمبابوي مثلا مارس " *البنك الدولي سنة 1986 ضغوطا على الحكومة لتتخلى عن تموين اقتناء الكتب من طرف المدارس(...) و ألغيت التربية المجانية*"[6] كما أن هذه المؤسسات المالية [7]عندما تعلن عن مناقصة لنشر كتاب مدرسي في هذه البلدان تضع مجموعة من الشروط التعجيزية التي تقصي الناشرين الأفارقة المحليين.

إن ما قلناه عن وضعية الكتاب المدرسي في إفريقيا الفرانكفونية لا يتعدى ذكر العناوين الكبيرة, وما هو خفي أعظم .فالتفاصيل مذهلة ومقززة من ناحية, لكنها من ناحية أخرى

---

[1]- حسن محمد عبد الشافي.المرجع السابق.ص95

[2] -, Hélène Kloeckner. Editeurs Français et québécois publiant pour l'Afrique. Op.cit.,p.81

[3]- Ibid.,p.80

[4] - نحن نعتقد أن أهم إشكال طرح بالنسبة لهذه الدول الإفريقية غداة استقلالها هو مشكل اللغة,فإذا شكل نبذ اللغة الفرنسية و تبني اللغة العربية مثلا في بلدان المغرب العربي و على رأسها الجزائر إجماعا وطنيا ،لأنه استرجاع للهوية الوطنية و رجوع بالأمة إلى ذاتها و تصالح مع تاريخها العريق و ماضيها و حضارتها.,فان التخلي عن اللغة الفرنسية في باقي المستعمرات الإفريقية كان يعني الفرقة و التشرذم و ذلك لوجود العديد من اللغات الوطنية في البلد الواحد,بدون وجود أي شرعية أو أسبقية لإحداهن عن الأخرى .لهذا لم يكن هناك من حل سوي الإبقاء على اللغة الفرنسية و بالتالي الإبقاء على الهيمنة الاديولوحية.(كونت الباحثة هذا الرأي بعد الصداقة القديمة التي جمعتها مع الطالبات الإفريقيات اللواتي زاولن دراستهن بالجزائر و اللواتي كن أحيانا من نفس البلد, لكن يفرقهن الانتماء القبلي و اللغة المحلية, و لا يجمعهن إلا اللغة الفرنسية , مثل البوروندي و قبيلتي الأوتو و التوتسي)

[5] -Hélène Kloeckner. *A quand une édition scolaire Africaine* .Op.cit. p.73

[6] -Chenjerai Hove . Economie et politique de l'édition a u Zimbabwe. *Africultures*. N°57 ,NOV.-DEC.2003.p.69

[7]- أبرزا لمؤسسات المالية التي تنشط في إفريقيا و التي تمتلك رؤوس الأموال هي: البنك الدولي,البنك الإفريقي للتنمية, الصندوق الأوروبي للتنمية , الوكالة الدولية للفرانكفونية و الوزارة الفرنسية للشؤون الخارجية.

تترك طابعا من الارتياح لأن الجزائر أخذت القرار المناسب في الوقت المناسب وذلك بتأسيس المعهد التربوي الوطني, وبعدها تأميم قطاع النشر ولم تنتظر حتى تتمكن من تقنيات الطباعة ومبادئ التربية الحديثة و علم النفس التربوي و تكوين الكوادر.خاصة إذا علمنا أن دار النشر هاشيت« Hachette » التي كانت تحتكر النشر في الجزائر غداة الاستقلال[1] مازالت تصول و تجول في مستعمرات فرنسا سابقا حتى أنها أضحت شريكا في المدارس التعليمية[2] و لها فروع متخصصة في الكتاب المدرسي (Edicef)[3] وهي " مذمومة في كثير من البلدان لممارساتها التجارية العدوانية "[4].

1-2-3- الكتاب الجامعي

يعتبر الكتاب الجامعي كتابا دراسيا " *يرتبط بالمقررات الدراسية،حيث يقدم معلوماته بالأسلوب و المستوى المناسب للدارسين و الوقت المخصص للمقررات,و هو يضم الحقائق الأساسية و النظريات التي استقرت في مجالاتها و التي ينبغي أن يلم بها كل مهتم في هذا المجال . و الهدف الأساسي من الكتب الدراسية تعليمي بالدرجة الأولى*" [5]

أما بالرجوع إلى النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب الجامعي في الجزائر فهي لا تكاد تذكر, إذ بلغ عدد النصوص المتعلقة به(04) بنسبة لم تتعد(2,06%)من مجموع النصوص الخاصة بقطاع الكتاب في الجزائر وهي على التوالي:

---

[1]- نذكر هنا أن دار النشر هاشبت رجعت إلى الجزائر على أمل إلغاء احتكار نشر الكتاب المدرسي فيها , و ذلك من خلال دار نشر خاصة تعتبر أحد فروعها ,و هي دار (SEDIA), كما أن مديرتها هي المؤسس الرئيسي لما يسمى " نقابة مهني الكتاب « SPL » . سنتطرق بالتفصيل إلى ذلك في الفصل الخامس .

[2]- مثل سلسلة المدارس المعروفة ب" écoles des champions"بالكاميرون

[3] (Edicef)= Editions Classiques d'expression française

[4] Hélène Kloeckner. Editeurs Français et québécois publiant pour l'Afrique. Op .cit.,p..81

[5] - عامر إبراهيم قندلجي, ربحي مصطفى عليان,إيمان فاضل السامرائي.*مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الأنترنت*.عمان : : دار الفكر,2000.ص .68.

رقم النص	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	أمر	60-73	21	11	1973	يتضمن إحداث مكتب للنشرات الجامعية (م ن ج) (OPU)	97	04	12	1973	1465
02	قرار	/	02	04	1980	يتضمن إحداث مديريات محلية بديوان المطبوعات الجامعية	19	06	05	1980	740
03	مرسوم	82-339	06	11	1982	يتضمن تعديل الأمر رقم 73-60المؤرخ في 21نوفمبر 1973 و المتضمن إحداث مكتب المنشورات الجامعية	45	09	11	1982	2036
04	مرسوم تنفيذي	05- 370	26	09	2005	يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية	66	28	09	2005	

الجدول رقم 05:النصوص القانونية الخاصة بالكتاب الجامعي في الجزائر

من الجدول السابق يمكن توزيع النصوص القانونية الخاصة بالكتاب الجامعي كرنولوجيا وبحسب طبيعة النص كالتالي:

العشرية	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	مجموع العشرية
السبعينيات	الأوامر	01	01
الثمانينات	المراسيم	01	02
	القرارات	01	
العشرية الأولى من القرن 21	المراسيم التنفيذية	01	01
المجموع			04

الجدول رقم 6 : طبيعة النصوص الخاصة بالكتاب الجامعي كرونولوجيا

يلاحظ من الجدولين السابقين (رقم5 ورقم 6) أن الكتاب الجامعي خص بنصوص تشريعية ابتداء من السبعينات, و بالمقارنة مع نوعية الكتب الأخرى نرى أنه احتل المرتبة الثالثة من حيث اهتمام الحكومة, و ذلك تبعا لما كانت تمليه وتقتضيه الضرورة. فقد كان الكتاب المدرسي أولا و منح الأولوية القصوى و ذلك بخلق مؤسسات للتكفل به, بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962 . ثم وجه الاهتمام إلى الكتاب العام الموجه للجمهور, ثانيا وذلك ابتداء من سنة سنة1966, وثالثا و أخيرا انصب اهتمام الحكومة على ترقية الكتاب الجامعي و ذلك في السبعينات وكان ذلك بالضبط سنة 1973 بصدور الأمر 73-60 المؤرخ في 1973/11/21[1]و المتضمن إحداث مكتب النشرات الجامعية.

صدر الأمر السالف الذكر بإنشاء هذا المكتب بعد تزايد عدد الطلبة الجامعيين إذ كان على الجامعة مواجهة الطلب المتزايد على الكتب والمتخصصة , فبما أنه لم يكن من الأولويات الأساسية للشركة الوطنية للنشر و التوزيع إنتاج كتب جامعية, كان من الضروري خلق مؤسسة نشر تلحق مباشرة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي[2]. كما أن مكتب النشرات الجامعية جاء "*استجابة لعدة حاجيات: جزأرة التعليم , و دمقرطته, و تعليم علمي أكثر, و أخيرا سياسة التعريب (...) و قد كلف بالنشر , و بالترجمة , و باستيراد وتوزيع وسائل بيداغوجية جامعية(...) و هو موجه للمجتمع الجامعي: طلبة, و أساتذة, و باحثون* "[3]

أما النصوص التشريعية المتعلقة بالكتاب الجامعي الباقية وعددها ثلاثة, فقد تمحورت ثلاثتها حول الأمر73-60 المذكور سابقا..

1-2-4- المكتبة و المكتبي

تعتبر كل من المكتبة و هي "*مؤسسة ثقافية اجتماعية تهدف إلى خدمة المجتمع عن طريق جمع و حفظ المواد الثقافية التي تساهم في زيادة المعرفة و تنمية حصيلته الحضارية, و المساهمة في تطويره, و من ثم تنظيمها بحيث يسهلا استخدامها و الاستفادة منها* "[4] و المكتبي و هي "*المهنة التي تختص بتطبيق الجوانب النظرية و التقنية لبناء و تنظيم وحفظ و إدارة مصادر المعلومات المختلفة و الاهتمام بتسييرها و تسخيرها لخدمة المستفيدين جميعا و كل ما يلبي احتياجاتهم الآنية و المستقبلية بشكل دقيق و فعال*"[5]

---

[1] - الصادر بالجريدة الرسميةالعدد97 بتاريخ 1973/12/04.

[2]- Ali pacha Fatima zohra. Le Livre universitaire en Algérie. R*evue de bibliothéconomie,:*n°1 ,2000,p.45

[3] - Allahoum Rabeh . *L e Livre en Algérie*. Thèse de doctorat .science de l'information et de la communication. Bordeaux III. 1984.P.204

[4]- أحمد عبد الله العلى.*أسس علم المكتبات و المعلومات:النشأة- المجالات- الوظائف - المصطلحات*.القاهرة:دار الكتاب الحديث,2005.ص42

[5] - نفس المرجع .ص220

الركيزتين الأساسيتين و العمود الفقري لسياسة القراءة,[1] لهذا نحن نضعهما جانبا عندما نتطرق لسياسة الكتاب, لكننا لا نستطيع أن نقصيهما تماما وذلك لكونهما شريكان أساسيا ن في سياسة الكتاب .أما عن النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر والمتعلقة بهما فهي كثيرة إذ بلغت 85 نصا بنسبة (43,81%)من مجموع النصوص, و قد توزعت كالتالي:

توزع النصوص	العدد
المكتبة	29
المكتبي	56
المجموع	85

الجدول رقم 7: توزع النصوص التشريعية بين المكتبة و المكتبي

أ-المكتبة

إن الجزائر التي ركزت كل جهودها غداة الاستقلال على التعليم والتي ما فتئت تسعى إلى محو الأمية بكل ما أوتيت من قوة , كان الأجدر بها الاهتمام بالمكتبة ووضع أسس قانونية لها باعتبارها شريكا أساسيا كامل الفعالية في "*منع الردة للأمية و الارتقاء بفعل المطالعة كوسيلة لتطوير الفرد و تمكينه من المساهمة الحقيقية في تنمية شخصيته و تفتحه على عصره و استفادته من النظام الوطني للمعلومات , و من الثروة المعرفية التي يشهدها عصره... ومنه يتجلى بأن العلاقة بين المكتبة و التعليم عامة ,و تعليم الكبار و محو الأمية خاصة هي علاقة أساسية, حيث تفيد عادة ارتياد السلوك المكتبي حديث التعليم في ترسيخ مهاراته القرائية.و تفتح آفاقه المعرفية و الفكرية,و تثبت لديه سلوكا اجتماعيا و ثقافيا راقي*ا"[2] وقد تم رصد تسعة وعشرون نصا يتعلق بالمكتبات في الجزائر هي كالتالي:

[1]- للتعرف على محاور سياسة القراءة بأكثر تفاصيل راجع الصفحة 29 و الصفحات 205 و206 بتقرير بينو لسنة 1982 (Pingaud,b ,Barreau,J.-c.Op.cit.,)

[2]- حليمة شاقور. مكانة المكتبة ضمن جهود محو الأمية. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*. 2000, مج20,ع3,.ص94.

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	أمر	34-70	29	05	1970	يتضمن إعادة تنظيم المكتبة الوطنية	48	02	07	1970	671
02	قرار وزاري مشترك		25	07	1987	يتضمن التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية	22	31	05	1989	1 59
03	مرسوم تنفيذي	93-149	22	06	1993	يتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية	42	23	06	1993	16
04	مرسوم تنفيذي	93-344	28	12	1993	يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 و المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية	87	29	12	1993	73
05	مرسوم تنفيذي	94-292	25	09	1994	يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في تاريخ جوان 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية	63	05	10	1994	08
06	قرار وزراي مشترك		13	05	1998	يتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية	36	31	05	1998	20
07	مرسوم تنفيذي	99-296	16	12	1999	يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 والمتعلق بالقانون الأساسي للمكتبة الوطنية	90	19	12	1999	13
08	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بأدرار	63	14	09	2005	21
09	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية ببجاية	63	14	09	2005	21
10	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بتلمسان	63	14	09	2005	22
11	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية ببفرندة(ولاية تيارت)	63	14	09	2005	22
12	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بتيزي وزو	63	14	09	2005	23
13	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بعنابة	63	14	09	2005	23
14	قرار وزاري مشترك	/	25	05	2005	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بقسنطينة	63	14	09	2005	23
15	مرسوم تنفيذي	05-489	22	12	2005	يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 والمتعلق بالقانون الأساسي للمكتبة الوطنية	83	25	12	2005	20
16	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بسكرة	75	26	11	2006	29
17	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية ببشار	75	26	11	2006	29
18	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بتبسة	75	26	11	2006	30
19	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بالحلفة	75	26	11	2006	30

الجدول رقم 8: النصوص القانونية الخاصة بالمكتبات في الجزائر

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
20	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بمعسكر	75	26	11	2006	31
21	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بعين تموشنت	75	26	11	2006	31
22	قرار وزاري مشترك	/	02	08	2006	يتضمن إنشاء ملحقة للمكتبة الوطنية الجزائرية بغيليزان	75	26	11	2006	32
23	قر	/	10	12	2006	يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية	06	21	01	2007	26
24	مرسوم تنفيذي	193-07	18	06	2007	يعدل المرسوم التنفيذي 93-149 المؤرخ في 22 يونيو 1993و المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية	42	24	06	2007	08
25	مرسوم تنفيذي	275-07	18	09	2007	يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية	58	19	09	2007	37
26	قرار وزاري مشترك	/	10	10	2007	يحدد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية و ملحقاتها	72	20	11	2007	21
27	قرار	/	27	11	2007	يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الوطنية الجزائرية	77	09	12	2007	26
28	مرسوم تنفيذي	235-08	26	07	2008	يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-147المؤرخ في 22 يونيو 1993 و المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية	43	30	07	2008	15
29	مرسوم تنفيذي	236-08	26	07	2008	يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية	43	30	07	2008	16

الجدول رقم 8 (تابع) : النصوص القانونية الخاصة بالمكتبات في الجزائر

كخلاصة للجدول السابق(رقم08) يمكن استخلاص نوعية المكتبات التي اهتمت بها الحكومات الجزائرية,و كذا توقيت هذا الاهتمام.

أ-1 - نوعية المكتبات في النصوص القانونية الجزائرية:

نوع المكتبة		عدد النصوص	المجموع
المكتبة الوطنية	المكتبة الوطنية	12	27
	ملحقاتها	14	
	مشترك	01	
المكتبات العمومية		02	02
المجموع		29	

جدول رقم 09:عدد النصوص القانونية حسب نوع المكتبة

نلاحظ من خلال الجدولين السابقين(رقم 08 و رقم 09) أنه لا مكان في التشريع الجزائري سوى لنوعين اثنين من أنواع المكتبات, و هما المكتبة الوطنية و المكتبات العمومية.و قد احتلت المكتبة الوطنية مركز الصدارة بدون منازع من حيث عدد النصوص القانونية , و ذلك باعتبارها المكتبة الرسمية للدولة, فالمكتبات الوطنية هي مؤسسات كبرى تنشئتها الدول كي تكون مستودعا لنشاطها الرسمي في حقل البحث و التأليف و النشر و كل ما له صلة بالثقافة و المعرفة , كما أن المكتبات الوطنية بغض النظر عن تسميتها تقوم بجمع و حفظ التراث الفكري و الوطني عن طريق الإيداع القانوني أو بأي شكل أخر, و تقوم الدولة بالإشراف على هذه المكتبات و تمويلها و الإنفاق عليها[1] .كما أن لهذا النوع من المكتبات "*دورا بارزا و قياديا بالنسبة للمكتبات الأخرى في القطر, إذ تعتبر المكتبة المركزية للدولة , و يعتبر إنشاءها واجبا وطنيا*"[2] .و قد بلغ عدد النصوص القانونية الخاصة بها سبعة وعشرون (27)نصا من بين التسعة و العشرين(29) نصا المرصودة . خصص 12 نصا من السبعة والعشرين للمكتبة الوطنية , و أربعة عشرة(14)لإنشاء ملحقات لها, بينما خصص واحد لتنظيم كل من المكتبة الوطنية و ملحقاتها [3].

يبين الجدولين السابقين(رقم 08 و رقم 09) أيضا, أنه ورغم أهمية الأنواع الأخرى من المكتبات مثل المكتبة العامة [4]و التي تعتبر " *مكتبة الشعب, أو مكتبة الجميع , و هي في الأساس خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها الدول أو تقدمها بعض الهيئات أو المؤسسات من أجل النفع العام من الفكر البشري* " [5], حيث وجدت لتقدم خدمات مجانية لجميع فئات المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو المنصب, أو غير ذلك, و لجميع فئات الأعمار سواء تعلق الأمر بالشيوخ , أو الكهول, أو الشباب, أو الأطفال, كما تقدم خدماتها لجميع المستويات الثقافية و التعليمية . هذا بالإضافة إلى الدور الهام و الفعال للمكتبة العامة و المتمثل في "*تنمية المجتمع, والمساهمة في تشكيل و تعزيز الهوية الثقافية للمجتمع المحلي,هذا فضلا عن دورها الاجتماعي بوصفها مكانا عاما و ملتقى للناس*" [6] و للأسباب السالفة الذكر "*سارعت كثير من الدول إلى إصدار التشريعات أو القوانين أو البيانات الرسمية,التي تكفل إتاحة الخدمة المكتبية لكل أفراد المجتمع* ". [7]

رغم أن الثورة الثقافية الجزائرية تغنت بهذا النوع من المكتبات و حملت الكثير من الشعارات في السبعينات عن ضرورة الاهتمام به و هذا ما أكده الدكتور طالب الإبراهيمي

---

[1]- أحمد عبد الله العلى.المرجع السابق.ص44

[2]- عمر أحمد همشري, ربحي مصطفى عليان,*المرجع في علم المكتبات و المعلومات*.عمان:دار الشروق ,1997 .ص18

[3]- أنظر الجدول رقم 08,

[4] - نقصد بالمكتبات العمومية المكتبة المستقلة القائمة بحد ذاتها,ولا نقصد المكتبات التي تكون جزءا من مؤسسات أخرى مثل المراكز الثقافية, ودور الشباب,لأنها تصنف في هذه الحالات كقاعة مطالعة.

[5]- محمد فتحي عبد الهادي , نبيلة خليفة جمعة, *المكتبات العامة*.القاهرة :الدار المصرية اللبنانية,2001.ص-ص:17-18

[6]- محمد فتحي عبد الهادي.*المكتبات و المعلومات في عالم جديد*.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية,2007 .ص35.

[7]- محمد فتحي عبد الهادي. المكتبات العامة.المرجع السابق,ص13

في مذكراته في الفصل الخاص بالكتاب و المطالعة بقوله : " *حتى يكون الكتاب بين أيدي الجميع , ينبغي أيضا النهوض بمسارات التوزيع و الإكثار من المكتبات العمومية (...) إذ أطلقت الوزارة من جانبها ,عملية إنشاء1000مكتبة, كانت مسجلة في المخطط الرباعي الثاني مستفيدة بذلك من اعتماد مالي قدره 15 مليون دينار* "[1] .

إلا أننا لا نجد مكانا للمكتبات العامة في ترسانة التشريعات القانونية الجزائرية [2] إلا ابتدء من سنة 2007 .و قد أكدت الدراسات السابقة لهذا التاريخ , و التي تناولت التواجد و الأسس القانونية لهذا النوع من المكتبات في الجزائر أن "*بعض المكتبات العامة في بلادنا تتوفر على أساس قانوني بشكل أو بأخر ضمن قوانين المؤسسات و الإدارات التابعة لها ، بينما لا يتوفر البعض الأخر على هذا الأساس و هذا التواجد, و لا حتى في أبسط صوره, بل و حتى المكتبات التي توفرت على مركز قانوني , فإن المكانة التي احتلتها في ظل النصوص الحالية لا تليق بها ,ذلك لسببين اثنين، أولهما: كون هذه النصوص خاصة بالمؤسسات على وجه الخصوص و أهدافها, بينما جري الحديث عن المكتبة داخل فقرات هذه النصوص بصورة عامة دون تركيز أو تفصيل .كما أن الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قد منحا بصريح النص إلى المؤسسات المتبوعة, أما السبب الثاني ,فيعود إلى كون هذه المكتبات ذكرت ضمن الهياكل التنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات و الإدارات, كفروع من مصالح مدمجة في التنظيم الإداري الخاص بها ,و ليس باعتبارها مصالح أساسية مع أنها تعد من الثقافة بمثابة الروح من الجسد* "[3] .

استدركت الجزائر هذا الوضع مؤخرا و ذلك بصدور نصين قانونيين خاصين بالمكتبات العمومية الأول سنة 2007 يتعلق بقانونها الأساسي و الثاني سنة2008 متعلق بإنشائها.

تجدر الإشارة أن اهتمام وزارة الثقافة بإنشاء مكتبات عمومية في جميع أنحاء الوطن, بدأ في الحقيقة سنة 2005, لكنها لم تجد نصوصا قانونية تمكنها من ذلك , و لم تجد مخرجا سوى إلحاقها بالمكتبة الوطنية[4], لذا فجميع ملحقات المكتبة الوطنية و التي أنشئت بموجب قرارت وزارية مشتركة في السنوات 2005 و 2006(سبع ملحقات في كل منهما)[5] , كانت في الأساس مكتبات مطالعة عمومية تابعة لوزارة الثقافة, أو ما يصطلح عليه عند العامة بالمكتبات الولائية . كما تجدر الإشارة أيضا أن النصوص التشريعية التي تقنن

---

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق .ص156.

[2]- في الحقيقة نحن لا نجد أثرا للمكتبات العمومية لا في النصوص التشريعية ولا في الميدان و نحن نتساءل عن مصير مشروع الألف مكتبة و المبالغ المالية المرصودة لها,كما أننا لا نفهم لما يحدثنا الدكتور طالب الإبراهيمي في مذكراته عن مشاريع لم تحقب , و كأن النية أو التمني كافيان.

[3]- نجية قموح. الأساس القانوني للمكتبات العامة في الجزائر. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*, المجند20,العدد2.ص147

[4]- السيد قانة ياسر عرفات [مقابلة] يوم 21 /12 /2010 .بمكتبه بوزارة الثقافة .

[5]- راجع الجدول رقم 08

لمكتبات المطالعة العمومية تعززت بقرار وزاري مشترك[1] يحدد التنظيم الداخلي لهذه المكتبات [2], كما أنشئت بعض المكتبات طبقا لهذه النصوص في بعض مركز الولايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-346[3] مثل: تيبازة, والمسيلة, و تيسمسلت, سيدي بلعباس, و الشلف, و عين الدفلى و الأغواط, و أم البواقي. لكن هذه المرة بالتسميات الصحيحة أي " مكتبات مطالعة عمومية ".

أ-2- النصوص الخاصة بالمكتبات كرونولوجيا

أما اهتمام الدولة الجزائرية بالمكتبات من الناحية الكرنولوجية فيلخص كالتالي:

العشرية	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	مجموع العشرية
السبعينات	الأوامر	01	01
الثمانينات	القرارات الوزارية المشتركة	01	01
التسعينات	المراسيم التنفيذية	04	05
	القرارات الوزارية المشتركة	01	
العشرية الأولى من القرن21	القرارات	02	22
	القرارات الوزارية المشتركة	15	
	المراسيم التنفيذية	05	
المجموع			29

جدول رقم 10: طبيعة النصوص الخاصة بالمكتبات كرونولوجيا

لم تهتم الجزائر كثيرا بوضع أسس قانونية للمكتبات, تمكنها من التحرك في إطارها وفرض نفسها من خلالها , و بالتالي القيام بالدور المنوط بها, إذ لم تنتج خلال العشريات الثلاثة الأولى من الاستقلال(الستينات, والسبعينات, والثمانينات) سوى نصين, صدر الأول سنة 1970 و كان عبارة عن أمر بتنظيم المكتبة الوطنية,بينما صدر الثاني سنة 1987أي سبعة عشرة سنة بعد الأول و هو قرار وزاري مشترك متعلق كذالك بإعادة تنظيم المكتبة الوطنية.

لكن وخلال العشريتين الأخيرتين(التسعينات و العشرية الأولى من القرن 21)سجلت النصوص التشريعية قفزة عددية , إذ تضاعفت في التسعينات ليبلغ عددها خمسة نصوص

[1]- القرار مؤرخ في 2009/02/26 و هو صادر بالجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 21 يونيو 2009

[2] - لم يرصد هذا القرار في الجدول رقم 08 لأنه خارج عن المجال الزمني المحدد للبحث و هو للتذكير أوت 2008 .

[3]- المرسوم مؤرخ في 2009/10/22 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 28 /10 /2009 . لم يرصد هذا المرسوم في الجدول رقم 08 أيضا لأنه خارج الحدود الزمنية للبحث .

(أربعة مراسيم تنفيذية و قرار وزاري مشترك) تعلقت كلها بالمكتبة الوطنية . كما تضاعفت هذه النصوص بحوالي أربع مرات في العشرية الأولى من القرن 21, إذ بلغ عددها اثنان و عشرون نصا (سبعة عشرة قرارا و خمس مراسيم تنفيذية).

المكتبي[1]

يعتبر العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة لتسيير و إدارة المكتبات, فنجاح المكتبة في تأدية المهام المنوطة بها يعتمد إلى حد بعيد على كفاءة موظفيها و مهاراتهم "*تشير معايير الاتحاد الدولي لجمعيات و مؤسسات المكتبات إلى توفير مكتبي واحد مؤهل لكل 2500نسمة*"[2] و بما أن المكتبي يعد عنصرا هاما في معادلة النهوض بالقراءة والكتاب, كان لابد من الاهتمام بالمهنة و وضع قوانين و تشريعات لتنظيمها .وقد رصدنا 56 نصا قانونيا خاصا بهذه المهنة في الجزائر.ولكن بأهمية متفاوتة,صنفت كالتالي:

مجال النص	طبيعة النص		العدد
القوانين الأساسية	**المراسيم**		20
فتح الأسلاك	المراسيم	20	21
	القرارات الوزارية	01	
الامتحانات المهنية والمسابقات	القرارات الوزارية المشتركة		15
المجموع			56

جدول رقم11:النصوص القانونية الخاصة بالعمال في مجال المكتبات

يتضح من الجدول السابق أن النصوص القانونية الواردة في الجريدة الرسمية الجزائرية و المتعلقة بمهنة المكتبي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:القوانين الأساسية, والأسلاك,وفتح المسابقات.و هنا نلاحظ أنه حتى إجراء الامتحانات المهنية وفتح المسابقات كان يظهر على صفحات الجريدة الرسمية, الشيء الذي لم يعد يحدث الآن[3] .

إن مجموعة النصوص الستة و الخمسون المرصودة في هذا الباب تشكل مادة خام في غاية الأهمية لدراسة علاقة الدولة الجزائرية بهذه المهنة. فمتى بدأت الجزائر الاهتمام بمهنة المكتبي ؟ ما هي الأسلاك التي اهتمت بها أكثر ؟ ما هي شروط الالتحاق بالمهنة وما

[1]- يشير الأستاذان أحمد بدر و حشمت قاسم إلى أن مصطلح : **مكتبي** " يستخدم لسهولته في الإشارة دائما إلى الشخص الذي يدير الخدمة المكتبية. راجع مختلف التسميات في كتابهما (المكتبات المتخصصة :إدارتها و تنظيمها و خدماتها.ط2.الكويت:وكالة المطبوعات,1978.ص39)

[2]- محمد فتحي عبد الهادي. المكتبات العامة.المرجع السابق.ص73

[3]- أخر نص رصدناه في هذا القسم يعود إلى سنة 1984 و هو (القرار الوزاري المشترك الصادر في 1984/06/06 و المتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي الأبحاث في المكتبات و مراكز الوثائق.و الصادر بالجريدة الرسمية العدد35 والمؤرخ في 1984/08/28)

هي التحفيزات؟ ما هي مواد الامتحانات في مختلف المسابقات و ما هي التغيرات التي طرأت عليها؟ لكن هذه النصوص كثيرة كما و كيفا و الخوض فيها بالتفصيل قد يبعدنا عن موضوعنا الأساسي.

2- النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام في الجزائر كرونولوجيا

يؤكد السيد محمود بوعياد[1] فيما يخص الإرهاصات الأولى لاهتمام الحكومات الجزائرية بالكتاب من الناحية الزمنية أنه كان هناك "*اهتمام دائم بالكتاب, فبعد شهرين من الاستقلال, و ما إن شكلت أول حكومة في سبتمبر 1962, حتى اقترح على السلطات مخططا لتنظيم المكتبات يأخذ بعين الاعتبار تطوير القراءة العامة ,إنشاء دور الثقافة, إطلاق المكتبات المتنقلة, و تكوين المكتبيين.و في أكتوبر انطلقت حملة كبيرة لإعادة تكوين مكتبة جامعة الجزائر. التي أحرقت في جوان 1962 غداة الاستقلال(...) وفي 07 جوان1963 أي في أول ذكرى إحراق مكتبة جامعة الجزائر تم تنظيم يوم للكتاب(...) تحول هذا اليوم فيما بعد إلى- أسبوع الكتاب- يحتفل به منتصف أفريل من كل سنة*"[2]

إن ما سبق ذكره على لسان محمود بوعياد يبين أن اهتمام الدولة الجزائرية بالكتاب تزامن مع الاستقلال أي منذ 1962, لكن السيد سيد أحمد بغلي[3]يذكر أن "*أهم النصوص التشريعية أعدت اعتبارا من1967و هي تتضمن تقنينا يتفق و اختيارات البلاد , و تمثل أداة لازمة لمختلف هيئات و دعائم الثقافة لتحقيق رسالتها (...) و يهدف التشريع في مجال النشر و السينما إلى النهوض بصناعة الكتاب و الفيلم للناشئة و إلى تنظيم بنى لإنعاش الثقافة و نشره*ا"[4]

رغم التباين الكرونولوجي الواضح بين التصريحين, إلا أنه لا تناقض بينهما و كلا الرجلين محق فيما ذهب إليه ,خاصة و أن كلا منهما يعد شاهد عيان.

فالجزائر أولت عناية بالكتاب منذ الاستقلال , كما أوجدت مؤسسات قائمة عليه و خاصة به.فعند إحصاء المؤسسات ذات العلاقة بنشر الكتاب في الجزائر مابين 1962-1966 يذكر البعض *أن المسؤولين أنشؤوا سنة 1964 أول دار نشر والمسماة " المنشورات الوطنية الجزائرية[5]" ثم"مكتب توزيع الكتب[6]" و ذلك لإضعاف هاشت*

---

[1] - السيد محمود بوعياد هو مدير المكتبة الوطنية الجزائرية غداة الاستقلال و أحد أهم رجالات الكتاب في الجزائر و ذلك لإسهاماته المتميزة في المحال البيبليوغرافي خاصة الراجعة منها,نذكر على سبيل المثال " الإنتاج الفكري الجزائري في عشر سنوات:1962-1972/محمود بوعياد ,عائشة خمار"و كذا "النشر في الجزائر منذ الاستقلال:1962-1980 / مجموعة من الباحثين من المكتبة الوطنية,إشراف محمود بوعياد"

[2] Bouayed ,Mahmoud. *Le Livre et la lecture en Algérie*. Paris :UNESCO,1982.p9-10

[3]- السيد سيد أحمد بغلي هو أحد الإطارات السامية البارزة في وزارة الثقافة في الثمانينات.و المتعاونين مع منظمة اليونسكو في الميدان الثقافي.

[4]- سيد احمد بغلي .المرجع السابق.1980.ص39

[5] -Les Editions Nationales Algériennes

[6] -L'0ffice de Diffusion du livre

(Hachette) و أخذ مكانها » [1], لكننا لا نجد أثرا للوجود القانوني لهذه المؤسسات مهما اجتهدنا,و كأنها سراب .

يفسر ذلك بأنه غداة الاستقلال **"** *وجدت العديد من المؤسسات بدون قواعد قانونية (...) ففي ميدان النشر والتوزيع ,تم دمج كل من مكتب توزيع الكتب*

(L'offices de diffusion du livre) ومصلحة النقل(Les messageries) و ذلك بتاريخ 27-01-1966 في مجموعة أكبر تمثلت في المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع" [2]

ومهما كانت أهمية المؤسسات التي كانت تنشط غداة الاستقلال بدون نصوص قانونية , و رغم قناعتنا بدورها الفعال , إذ يكفي أن يكون لها شرف أول محاولة للرفع من شأن النشر الوطني و الدفاع من خلاله عن ثوابت الأمة.إلا أننا لن نأخذ بعن الاعتبار في دراستنا هذه, إلا المؤسسات التي وقعت شهادات ميلادها عن طريق نص قانوني.

وقد أحصيت النصوص القانونية المتعلقة بسلسلة الكتاب منذ الاستقلال كما يلي:

[1]- Radja Lamri. L'Édition du livre en Algérie :crise et perspectives. *El kitab :revue des livre et des bibliothèques,* n°2,2005.P.3

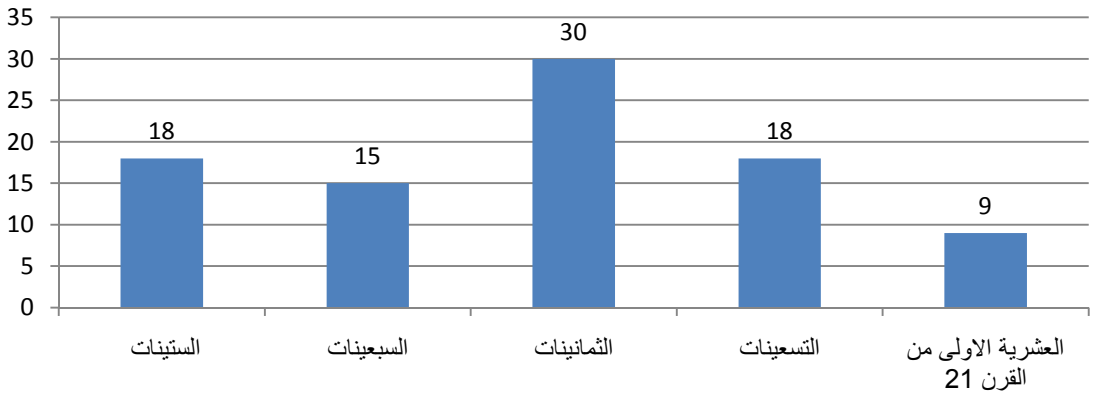
[2]- Sayah lahouari. Op.cit.,

العشرية	طبيعة النص			العدد	النسبة المئوية%
الستينات	الأوامر		04	18	20,00
	المراسيم		05		
	القرارات		09		
السبعينات	الأوامر		09	15	16,66
	المراسيم		01		
	القرارات		05		
الثمانينات	المراسيم		16	30	33,33
	القرارات	ق.[1]	10		
		ق.و.م.[2]	04		
التسعينات	الأوامر		02	18	20,00
	المراسيم	م.ر[3]	03		
		م.ت[4]	05		
	القرارات	ق.	07		
		ق.و.م	01		
العشرية الأولى من القرن 21	القوانين		01	09	10,00
	الأوامر		01		
	المراسيم	م.ر	01		
		م.ت	04		
	القرارات	ق.	01		
		ق.و.م	01		
المجموع				90	99,99

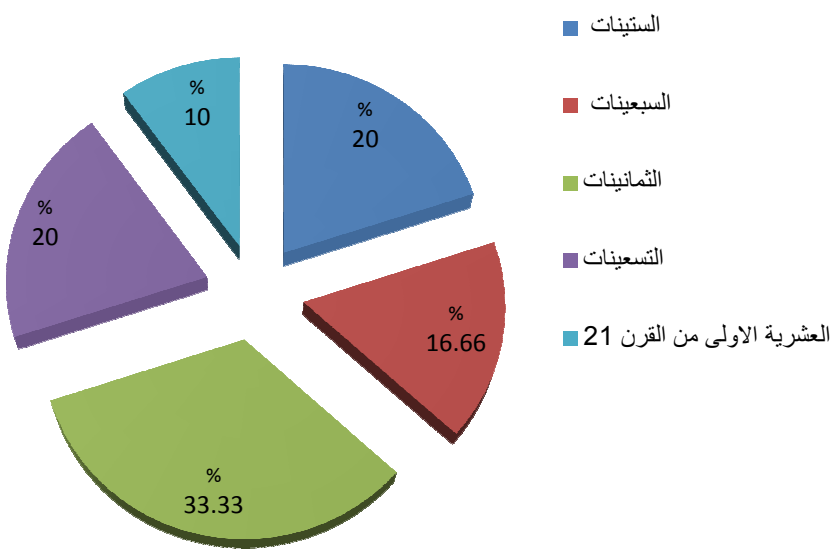
الجدول رقم 12:النصوص القانونية المتعلقة بسلسلة الكتاب في الجزائر منذ الاستقلال

[1]- ق: قرار
[2]- ق.و.م. : قرار وزاري مشترك
[3]- م. ر. : مرسوم رئاسي
[4]- م. ت. : مرسوم تنفيذي

الرسم البياني رقم 4: توزع عدد النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام حسب العشريات



الرسم البياني رقم 5:توزع النسب المئوية للنصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام حسب العشريات



الملاحظ من خلال الجدول رقم 12 و الرسمين البيانيين رقم 04 و رقم 05 وبمقارنة العشريات بعضها ببعض, أنه لم يكن هناك نمو مضطرد من حيث إنتاج النصوص التشريعية المتعلقة بمختلف حلقات الكتاب, بل هناك تساوي بين بعضها وتقارب أحيانا بين بعضها الأخر. فالستينات و التسعينات رغم تباعدهما زمنيا متعادلتان بمجموع (18)نصا لكل منها و بنسبة مئوية مقدرة (20,00%),أما السبعينات فهي تقاربهما بمجموع 15 نصا و بنسبة (16,66%) .أما الثمانينات فقد صنعت الاستثناء بالفعل و كانت عشرية للكتاب بدون منازع من الناحية الكمية بمجموع (30) نصا و نسبة (33,33%) فبالإضافة إلى السبب السالف الذكر و المتعلق بوضعية التشريع عوما في الجزائر, هناك أسباب أخرى أهمها أن بداية هذه العشرية شهدت إنشاء وزارة تخص الثقافة "*فإنشاء وزارة خاصة بالثقافة (1982) وحدها كفيل بلا شك بأن يعطي للثقافة دفعا جديدا و يجعل الكتاب يتطور و ينتشر,لا سيما و قد خصصت له مديرية الكتاب [1]في الوزارة الجديدة*"[2]. أما ا العشرية الأقل حضا من حيث كمية النصوص فهي العشرية الأولى من القرن 21 , وان لم يكن رصدها كاملا.

2-1- النصوص القانونية الصادرة في الستينيات

تعتبر ستينات القرن الماضي من أنصع صفحات تاريخ الجزائر, لأن شعبها استعاد فيها استقلاله و سيادته الوطنية, واضعا بذلك حدا لمائة و اثنين وثلاثون سنة من الاستعمار و القهر و الظلم والاستبداد.

كما أن الجهاد الأكبر في الجزائر بدأ أيضا في هذه العشرية و كان من بين أهم الرهانات التي يجب كسبها هو التحرر الثقافي, الذي ما كان له أن يتحقق إلا عن طريق ثورة ثقافية "*ارتكزت على:1- فتح أبواب العلم و المهارة المهنية للطبقات الشعبية 2- منح الأفضلية للتنمية الثقافية و دمقرطة الثقافة 3- تكوين رجل جديد في مجتمع جديد*".[3]

إن الحديث عن معادلة بالغة الأهمية في الجزائر تسمى ثورة ثقافية أطرافها, العلم و التكوين و دمقرطة الثقافة . يجرنا حتما للحديث عن من يمكنه اختزال العناصر السابقة بين طياته, و هو الكتاب. فما هو نصيب هذا الأخير في المدونة التشريعية الصادرة في هذه العشرية؟

لقد تم رصد جميع النصوص المتعلقة بحلقات الكتاب في الستينات كما يلي:

---

[1]- راجع الفصل الثاني , العنصر الخاص بالكتاب من خلال الهياكل التنظيمية في الإدارات المركزية للحكومات الجزائرية المتعاقبة.

[2]- جيلالي خلاص.المرجع السابق.ص62

[3]- Ahmed Taleb Ibrahimi .*De La Décolonisation à la révolution culturelle :1962-1972*.Alger :sned,1981.p218

رقم النص	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	مرسوم	64-135	24	04	1964	يتضمن تأسيس دبلوم تقني للمكتبات والأرشيف	F* 44	29	05	1964	613
02	قرار	/	03	07	1964	إنشاء مجلس إشراف على المطبعة الرسمية	16	21	07	1964	247
03	مرسوم	64-332	02	12	1964	يتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية	58	11	12	1964	846
04	قرار	/	07	09	1965	يتضمن إسناد التصرف في أموال منقولة و غير منقولة إلى المطبعة الرسمية / يتضمن تعين مجلس الإشراف على المطبعة الرسمية	76	14	09	1965	1066
05	أمر	66-28	27	01	1966	يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر	10	04	02	1966	130
06	قرار		28	01	1966	تعيين مندوب للحكومة لدى وكالة هاشيت	10	04	02	1966	145
07	مرسوم	66-251	11	08	1966	يتضمن التنظيم الإداري والمالي للشركة الوطنية للطباعة والنشر	71	19	08	1966	1075
08	قرار		11	08	1966	يتضمن تحديد تاريخ تطبيق احتكار الإستراد والتصدير الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر	71	19	08	1966	1078
09	قرار		19	08	1966	يحدد بموجبه تاريخ بدء سريان مفعول امتياز التوزيع الممنوح للشركة الوطنية للطباعة والنشر	84	30	09	1966	1264
10	أمر	67-191	27	09	1967	يتضمن الإعفاء من الرسم الفريد الإجمالي عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية	84	12	10	1967	1280
11	قرار	/	19	10	1967	يتضمن تسويق الكتب و المواد الورقية و الأدوات و اللوازم المدرسية	92	10	11	1967	1415
12	قرار	/	23	10	1967	يحدد بموجبه كيفيات تطبيق الأمر رقم 67-191 المؤرخ في 27سبتمبر 1967و المتضمن الإعفاء من الرسم الإجمالي الفريد المفروض على الإنتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية	91	07	11	1967	1400
13	أمر	67-279	20	12	1967	يتضمن إحداث شركة وطنية " الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"	02	05	01	1968	15
14	قرار	/	02	04	1968	يتعلق بتسويق الكتب و المواد الورقية و الأدوات المكتبية و اللوازم المدرسية	32	19	04	1968	449
15	أمر	69-48	03	06	1969	يتضمن أحداث احتكار استيراد الورق و الورق المقوى(الكرتون)و اللوازم المدرسية و أدوات الكتب	51	13	06	1969	646
16	مرسوم	69-97	08	07	1969	يعدل ويتمم المرسوم 64-332 مكرر المؤرخ في 02 ديسمبر 1964[يتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى بالمطبعة الرسمية]	59	11	07	1969	782
17	مرسوم	69-98	08	06	1969	يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمطبعة الرسمية	59	11	07	1969	
18	قرار	/	01	07	1969	يتضمن كيفيات تطبيق الأمر رقم 69-47 المؤرخ في 03جوان1969و المتضمن احتكار استراد الورق و الورق المقوى(الكرتون)و اللوازم المدرسية و أدوات المكتب	62	22	07	1969	

الجدول رقم-13- : النصوص القانونية الصادرة في الستينيات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

* F: نسخة الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية

يمكن تلخيص الجدل رقم 13 السابق التفصيلي للعشرية قي جدول إجمالي حسب السنوات و طبيعة النصوص كما يلي:

السنة	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	المجموع
1964	المراسيم	02	03
	القرارات	01	
1965	القرارات	01	01
1966	الأوامر	01	05
	المراسيم	01	
	القرارات	03	
1967	الأوامر	02	04
	القرارات	02	
1968	القرارات	01	01
1969	الأوامر	01	04
	المراسيم	02	
	القرارات	01	
المجموع			18

الجدول رقم- 14: طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال الستينيات

الملاحظ أن حظ الكتاب خلال ثمانية سنوات من الستينات كان 18 نصا قانونيا، و جاء عدد النصوص الصادرة فيها متفاوتا من سنة إلى أخرى , كان أقصاه خمسة (سنة 1966) و أدناه واحد (في كل من السنوات 1965 م 1968) . يلاحظ أيضا أن العناية بالكتاب جاءت بعد سنتين من الاستقلال ببداية كمية محتشمة, إذ صدر سنة 1964 ثلاث نصوص تشريعية , و ذلك لما "*تميزت به السنوات الأولى للاستقلال من غموض و صعوبات لم يسمح بتنظيم العمل الثقافي تنظيما حقيقيا .فالواقع أن إحدى السمات الرئيسية للثقافة الجزائرية غداة الخامس من يوليو تموز 1962 كانت تبعيتها للنفوذ الفرنسي. فقد كان النظام و الجهاز الموروث عن العهد الاستعماري لا يزالان يسيطران على الحياة الثقافية التي تقلص لذلك دورها و اكتنفها الغموض وغدت مجافية لروح العصر في بعض الأحيان*"[1].

[1]- سيد أحمد بغلي.المرجع السابق.ص16

أما سنة 1965 فعرفت شبه انعدام للنصوص(نص واحد)، فهي سنة لها خصوصيتها في التاريخ الجزائري لما عرفته من أحداث[1], ومهما قيل عن هذه السنة وعن الأحداث التي عرفتها إلا أنها جاءت "*لتدشن انطلاق مرحلة ثانية في جزائر ما بعد ظاهرة الاستعمار و تعبر عن توجه سياسي أظهرت الأيام أنه قدم الكثير للبلاد ،بل أصبحت هذه المرحلة مرجعا عندما اختلطت الأوراق في السنوات العجاف الأخيرة*"[2]. كما أعطت لعالم الثقافة و الكتاب و النشر نفسا جديدا "*فمنذ 1965 تركز التوجه العام للسياسة الثقافية على المهام الأربعة الأساسية التالية(...) إعادة تنظيم البنى الإدارية و الثقافية, وإعداد تشريع وطني من أجل مواءمة الرسالة الثقافية لاختيارات البلاد الأساسية(...) تطوير إنتاج الكتاب و تشجيع القراءة لدى الجماهير لتلبية احتياجات الإعداد و البحث و نشر القراءة في أوساط الطلبة و العمال.*"[3]

ترجم الكلام السابق بقرارات جاءت سنة 1966, فكانت سنة ثرية بخمس نصوص بالغة الأهمية .إذ شهدت ميلاد *الشركة الوطنية للنشر و التوزيع* و كل ما يتعلق بتنظيمها,كما شهدت تصفية (هاشيت), لذا يمكن القول أنها أهم سنة في هذه العشرية بالنسبة للكتاب.

عرفت السنوات 1967 و 1969نفس منهج السنة السابقة سواء من حيث عدد النصوص (بالتقريب حيث كانت أربعة) أو أهميتها.أما سنة 1968 فلم تعرف سوى نص واحد لأسباب نجهلها.

2-2- النصوص القانونية الصادرة في السبعينيات

تميزت السبعينات بصدور قرارات هامة من السلطة السياسية في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية,و ذلك بالمصادقة على نصوص أساسية أثرت بعد ذلك تأثيرا كبيرا في العشريات التالية نذكر على سبيل المثال لا الحصر, تأميم المحروقات عام 1971, و بناء السد الأخضر و طريق الوحدة الإفريقية ومشروع 1000 قرية اشتراكية , وميثاق الثورة الزراعية , و مؤتمر القمة الرابع لبلدان عدم الانحياز(سبتمبر1973) [4].أما بالنسبة للكتاب فكان نصيبه من القرارات السياسية المترجمة إلى نصوص قانونية ما يلي:

---

[1]- يري المختصون في القانون الدستوري في أحداث 1965 انقلابا , أما رجال السياسة فمنقسمون بين مناصرين يرون فيها تصحيحا ثوريا للمسار, و خصوم يرون فيها مساس خطير بالشرعية الشعبية .لكننا لا نريد الخوض في الموضوع لأنه لا يعني دراستنا.

[2]- الحسن بركة .*أبعاد الأزمة في الجزائر:المنطلقات – الانعكاسات- النتائج*.الجزائر:دار الأمة,1997 .ص17

[3]- سيد أحمد بغلي.المرجع السابق.ص17

[4]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق.ص.135-136

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	أمر	73-70	02	12	1970	يتضمن إحداث المعمل الوطني لصنع الأعلام و لأشغال الطباعة و الموافقة على قانونه الأساسي	95	13	11	1970	1402
02	أمر	49-71	15	07	1971	يتضمن إحداث احتكار الاستيراد و التصدير للمنتجات الخاصة بطبع الورق و الورق و مركباته	65	10	08	1971	
	أمر	14-73	03	04	1973	يتعلق بحق المؤلف	29	10	04	1973	434
04	أمر	26-73	05	06	1973	يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971	53	03	07	1973	762
05	أمر	46-73	25	07	1973	يتضمن إحداث الديوان الوطني لحق المؤلف ONDA	73	11	09	1973	1088
06	أمر	38-74	20	03	1974	يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بتسيير انتقال الأدوات السمعية و البصرية و المطبوعات و الأجهزة الفنية ذات الطابع التربوي و الثقافي و العلمي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 16 مارس 1969	33	23	04	1974	438
07	قرار		24	09	1974	يتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين إلى المكتب الوطني لحق المؤلف	85	22	10	1974	1104
08	الأمر	1-75	09	01	1975	يتضمن إنشاء مركز يسمى " الوثائق الجزائرية "	04	14	01	1975	34
09	أمر	02-75 مكرر	09	01	1975	يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14يوليو 1967	13	14	02	1975	198
10	مرسوم	90-75	24	07	1975	يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة	61	01	08	1975	842
11	قرار	/	25	07	1975	يتضمن فتح فرع "المكتبات" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة	65	15	08	1975	878
12	قرار	/	25	07	1975	يتضمن فتح فرع "المحفوظات" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة	65	15	08	1975	879
13	قرار	/	25	07	1975	يتضمن فتح فرع "الوثائق" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة	65	15	08	1975	879
14	قرار	/	25	07	1975	يتضمن إنشاء معهد اقتصاد المكتبة و علم الوثائق بجامعة الجزائر	66	19	08	1975	892
15	أمر	53-76	10	06	1976	يتضمن إحداث المطبعة التجارية والمصادقة على قانونها الأساسي	51	25	06	1976	786

الجدول رقم-15- : النصوص الصادرة في السبعينيات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

ويمكن تلخيص الجدول السابق حسب السنوات و طبيعة النصوص كما يلي:

السنة	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	المجموع
1970	الأوامر	01	01
1971	الأوامر	01	01
1973	الأوامر	03	03
1974	الأوامر	01	02
	القرارات	01	
1975	الأوامر	02	07
	المرسوم	01	
	القرارات	04	
1976	الأوامر	01	01
المجموع			15

الجدول رقم-16: طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال السبعينيات

نلاحظ من الجدولين رقم (15 و 16) أن النصوص القانونية في السبعينات من الناحية الكمية (بمجموع 15نصا) , كانت قليلة بالنظر إلى أهمية المرحلة و بالمقارنة مع العشرية السابقة (الستينات بمجموع 18نصا) و التي كانت أكثر صعوبة و التي لم تكن مكتملة (باعتبار أن الاستقلال كان سنة 1962).

كما يلاحظ أن غالبية النصوص صدرت سنة 1975 (07 نصوص) بينما توزعت البقية الباقية على السنوات الأخرى, بما يعادل نص لكل سنة تقريبا.كما نلاحظ غياب بعض السنوات كليا وهي السنوات(1979/1978/1977/1972).

إن غياب سنة 1972 في هذه المدونة التشريعية لم يكن متوقعا وذلك بسبب تأكيدات وزير الثقافة آن ذاك أنه " *بغرض ترقية الكتاب وجهت منذ عام 1971 ,إلى جميع إدارات الوزارة .و إلى مختلف مصالح الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, و المكتبة الوطنية و الإذاعة و التلفزة الجزائرية التعليمية التالية: يجب أن يكون عام 1972 عاما للتطوير الجدي للكتاب و المطالعة,لسببين اثنين على الأقل:*

1- الذكرى العاشرة للاستقلال ينبغي أن تكون متميزة في جميع الميادين(...) في مجال إنتاج و توزيع الكتب و الدوريات,يجب القيام بجهد خاص على صعيد الكم و الكيف.

2- إعلان هيئة اليونيسكو أن عام 1972(عام دولي للكتاب) من أجل العمل عبر العالم على تنفيذ برامج الأنشطة الخاصة و ذلك بتشجيع الكتاب و تحريره و إنتاجه و توزيعه و جعل العام الدولي للكتاب عاما وطنيا للمطالعة,وفقا للائحة التي صادقت عليها الجمعية العامة لليونسكو .و يتعين إعداد برنامج عمل يغطي سنة 1972من قبل لجنة مصغرة وباختصار,فان عام 1972 يجب أن يتميز بانطلاقة جديدة بفضل الشروع على المدى القصير و المتوسط و الطويل في سياسة وطنية للكتاب تكون أوسع و أكثر تناسقا مما مضى"[1]

لكن يظهر أن تعليمات السيد الوزير الصادرة سنة 1971 تحسبا لسنة 1972 كسنة للكتاب لم تأت أكلها إلا على المدى الطويل, و بالضبط سنة 1973بقرارارت حاسمة خاصة بحقوق التأليف. أما سنة 1972 فأخذ فيها الاحتفاء فيها بالكتاب طابعا احتفاليا ,دون التفكير الجدي في التأسيس لسياسة وطنية للكتاب على أسس صلبة عن طريق نصوص تشريعية . و تم الاكتفاء بطبع مجموعة من السلاسل و الملفات الوثائقية و ونشر القوائم الوصفية البيبليوغرافية , إذ يؤكد مدير المكتبة الوطنية في تلك المرحلة أن " *الاحتفالات التي أقيمت بالجزائر في جويلية 1972 بمناسبة الذكرى العاشرة لاستقلال البلاد ,كانت فرصة لجميع إطارات الدولة لوقفة تفكير و التفاتة إلى الوراء ، يحصون فيها ما بذل(..) واستجابة لطلب الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي ,وزير الإعلام و الثقافة الذي رغب في إخراج هذا الحصر العام للإنتاج الثقافي الجزائري بهذه المناسبة,خصت برفه الآنسة عائشة خمار,في بطون الكتب, و المجلات, و فهارس الناشرين و المكتبات , وكذلك في مختلف البيبليوغرافيات (..) عن كل كتاب أو مقال كتبه جزائري و نشر فيما بين فاتح جوان 1962 و فاتح جوان1972* "[2]

الغريب أن الدكتور أحمد طالب و هو في 2007 مازال يتأسف عند سرد منجزاته ,أنه لم يستطع في تلك السنة أي 1972 من إصدار بعض المخطوطات فهو يقول "*و هناك مشروع أخر لم استطع مع الأسف أن أمضي به إلى أخره و هو إصدار طبعة مصورة لأحد مخطوطات القران الكريم الرائعة الموجودة في مختلف مكتبات العالم .و عندما علمت أن مخطوطات الإسكوريال تحفة نادرة استدعيت سفير اسبانيا و أرسلت أحد أعواني إلى مدريد، لكني اضطريت إلى صرف النظر عن الموضوع أمام دلائل التردد من الجانب* الاسباني" [3] .مع أن الدور الأساسي لوزير الثقافة هو التخطيط لسياسة وطنية, بأخذ المبادرة

---

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق. ص147- 148

[2]- محمود بوعياد ,عائشة خمار.*الإنتاج الفكري الجزائري في عشر سنوات:1962 – 1972* .الجزائر :الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, 1974. ص7

[3]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق.ص149

لاقتراح نصوص تشريعية تنظم قطاعه,وليس البحث عن مخطوطات نادرة في مكتبات متاحف عالمية.

تجدر الإشارة من ناحية أخرى بأنه لا علاقة لوجود أو غياب النصوص التشريعية بالحكومات في الفترة من 1965 إلى غاية 1976 , لأن الحكومة كانت واحدة و هي حكومة هواري بومدين و الوزير كان واحدا أيضا هو الدكتور طالب الإبراهيمي كوزير للتربية(1970/1965) ثم الأنباء و الثقافة(1976/1971), إلا أن غياب النصوص التشريعية في الفترة 1977 و 1978[1] و بداية 1979 قد يكون له علاقة بتغير وزير الأخبار والثقافة بحيث خلف الدكتور الإبراهيمي على رأس وزارة الثقافة في حكومة بومدين دائما السيد رضا مالك , لكن لم تشهد الفترة التي قضاها هذا الأخير كوزير للقطاع صدور أي نص تشريعي.

2-3- النصوص القانونية الصادرة في الثمانينات

اختلفت ثمانينات القرن الماضي في الجزائر كثيرا عن سبعيناتها .فاعتبارها البعض "*مرحلة عرفت تفتحا و إطلاقا للحريات* " [2] . لكن هذه الحريات جاءت بعد أن طبعت الساحة الوطنية مجموعة من الأحداث سجلها التاريخ ورسخت في الذاكرة الشعبية.

كان لبعض هذه الأحداث على اختلافها, سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أثر على الكتاب. و اتخذ هذا الأخير شكلا مباشرا أحيانا وغير مباشر أحيانا أخرى .

ترجمت هذه الآثار إلى نصوص قانونية نوردها فيما يلي :

[1]- يضاف إلى ذلك أن سنة 1978 شهدت مرض الرئيس الراحل هواري بومدين و وفاته بتاريخ 1978/12/27 ,كما شهدت بداية سنة 1979 صراع خفي على خلافته,انتهى بترشيح العقيد الشاذلي بن الحديد لرئاسة الجمهورية و فوزه.

[2]- لونيسي رابح.*لجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين*.الجزائر:دار المعرفة,2000.ص189.

رقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			ر الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	قرار وزاري مشترك		21	05	1980	يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع	25	17	06	1980	997
02	مرسوم	151-80	24	05	1980	يحدد كيفيات حساب إعانة دعم سعر الكتاب و استعمالها	22	27	05	1980	880
03	قرار وزاري مشترك		20	11	1980	يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الوكالة الوطنية ANEP والإشهار	01	06	01	1981	14
04	قرار وزاري مشترك	/	25	10	1981	يحدد نسبة دعم سعر الكتاب المستورد في سنة 1982	02	21	01	1982	84
05	مرسوم	174-82	08	05	1982	توزيع النفقات المسموح بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع	19	11	05	1982	962
06	مرسوم	236-82	10	07	1982	يتضمن إنشاء شهادة عليا لأمين المكتبة و تنظيم الدراسة للحصول عليهاDSB	28	13	07	1982	1378
07	مرسوم	80-83	15	01	1983	يتضمن تمديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ليشمل الطباعة الشعبية للجيش	03	18	01	1983	165
08	مرسوم	300-83	30	04	1983	يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للكتاب ENAL	18	03	05	1983	1254
09	مرسوم	301-83	30	04	1983	يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة ENAG	18	03	05	1983	1257
10	مرسوم	303-83	30	04	1983	يحول إلى المؤسسة الوطنية للكتاب الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في إطار أعمالها في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى التربوية والثقافية والعلمية والتقنية ونشرها	18	03	05	1983	1264
11	مرسوم	304-83	30	04	1983	يحول إلى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة والهياكل والوسائل والأملاك والأعمال و المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في إطار أعمالها في ميدان ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف أنواعها	18	03	05	1983	1266
12	مرسوم	305-83	30	04	1983	يحول إلى المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافة والهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في إطار إعمالها في ميدان تموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافة	18	03	05	1983	1268
13	مرسوم	381-83	28	05	1983	يحول إلى الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية الهياكل و الوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان أعمالها الخاصة بتحويل المنتجات الورقية والسيلولوزية	22	31	05	1983	1547
14	قرار		28	11	1983	يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافة	06	07	02	1984	174

الجدول رقم 17 : النصوص الصادرة في الثمانينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
15	قرار		28	11	1983	يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى, التربوية والثقافية و العلمية والتقنية ونشرها	06	07	02	1984	175
16	قرار		07	12	1983	يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني و توزيع الصحافة المكتوبة و الدوريات الوطنية في الخارج	06	07	02	1984	176
17	قرار		12	12	1983	يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف أنواعها	06	07	02	1984	176
18	قرار وزاري مشترك		19	05	1984	يتضمن تحديد معدل سعر الكتاب المستورد لسنة 1983	21	22	05	1984	775
19	مرسوم	191-85	23	07	1985	يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للسيل ولوز و الورق	31	24	07	1985	1056
20	مرسوم	193-85	23	07	1985	يحول إلى المؤسسة الوطنية للسيللوز و الورق ,الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كانت تسيرهم أو تحوزهم الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز في إطار عملها في مجال ورق الطباعة و الكتابة	31	24	07	1985	1063
21	مرسوم	50-86	18	03	1986	يحل المؤسسة العمومية المسماة " المعمل الوطني لصنع الأعلام و أشغال الطباعة"و يحول أعمالها و وسائلها	12	19	03	1986	407
22	مرسوم	131-86	27	05	1986	يعدل لمرسوم 86-50 المؤرخ في 18مارس1986و الذي يحل المؤسسة العمومية المسماة " المعمل الوطني لصنع الأعلام و أشغال الطباعة"و يحول أعمالها و وسائلها	22	28	05	1986	869
23	مرسوم	278-86	18	11	1986	يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في18 يناير 1983	47	11	11	1986	1913
24	مرسوم رقم	283-86	02	12	1986	يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار	49	03	12	1986	975
25	قرار	/	24	01	1987	يتضمن التنظيم الداخلي في الوكالة الوطنية للنشر ة الإشهار	15	08	04	1987	543
26	قرار		01	03	1987	يتضمن تأسيس تأشيرة النشر	14	01	04	1987	510
27	قرار	/	06	06	1987	يتضمن تحويل الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية " المطبعة التجارية "إلى المؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب	36	02	09	1987	1397
28	قرار	/	13	03	1988	يتضمن تشكيل لجنة التنسيق التقنية للوكالة الوطنية للنشر و الإشهار	17	27	04	1988	741
29	قرار	/	28	09	1988	يلغي القرار المؤرخ في 01مارس1987 و المتضمن تأسيس تأشيرة النشر	47	16	11	1988	
30	قرار	/	04	09	1989	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الناشرين الجزائريين "	05	31	01	1990	219

الجدول رقم 17(تابع) :النصوص الصادرة في الثمانينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

يمكـن تلخـيص الجـدول التفصـيلي السـابق (رقـم 17) و الخـاص بالنصـوص فـي الثمانينات في الجدول الإجمالي التالي و ذلك حسب طبيعة و عدد النصوص في كل سنة:

السنة	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	المجموع
1980	المراسيم	01	03
	القرارات الوزارية المشتركة	02	
1981	القرارات الوزارية المشتركة	01	01
1982	المراسيم	02	02
1983	المراسيم	07	11
	القرارات	04	
1984	القرارات الوزارية المشتركة	01	01
1985	المراسيم	02	02
1986	المراسيم	04	04
1987	القرارات	03	03
1988	القرارات	02	02
1989	القرارات	01	01
المجموع			30

جدول رقم-18: طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال الثمانينات

الملاحـظ مـن الجـدول رقـم 18 أن إنتـاج النصـوص فـي السـنوات الثلاثـة الأولـى مـن الثمانينات, أي السنوات (1980 ,1981 ,و1982) كان ضعيفا ومتذبذبا بحيث تراوح بين النص الواحد و الثلاثة, في ترتيب غير تصاعدي.و يعود هذا الضـعف لكون هذه المرحلـة كانت مرحلة تقيمية ,طالب بها المثقفين والسياسيين على حد السواء, مؤكدين على حقهم فـي تقييم عشرين سنة من الاستقلال, و متسـائلين " *عن مدى استرجاعنا لثقافتنا و هويتنا, و ما هو البديل الثقافي الذي طرحناه لاستئصال براثين الثقافة الاستعمارية القديمة ؟ أية احتياطات اتخذناها لمواجهة الغزو الثقافي الجديد؟و الإجابة علـى هذين السؤالين الهامين و غيرهما من الأسئلة الملحـة فـي حياتنا الثقافية مرتبط (..) بالكتـاب و ما يتبعه من رجال يشرفون عليه و مؤسسات قائمة في خدمته* "[1] .

[1] الجيلالي خلاص.المرجع السابق. ص9

تحولت السياسة الثقافية, بذلك سنة 1981 إلى ملف يفرض نفسه بشدة على الساحة الوطنية[1] ,فبرمج من طرف الحزب الواحد آنذاك تحسبا لمناقشته في الدورة العادية الخامسة للجنة المركزية , ولإضفاء طابع "*الديمقراطية في معالجة القضايا الوطنية,أشرف ...عبد الحميد مهري عضو اللجنة المركزية ورئيس لجنة الإعلام و الثقافة ... على تنصيب اللجنة الخاصة بإعداد ملف السياسة الثقافية و عرضه على القاعدة لمناقشته و إثراءه قبل تقديمه للجنة المركزية* "[2]

إن اللجنة المركزية كهيكل تنظيمي حزبي و سياسي كانت توازي الوزارات كإدارة مركزية في النظام الإداري الجزائري . فقد كان للحزب الواحد آن ذاك إستراتيجية مفادها أنه لكي يقوم الحزب بمهام وظائف التوجيه و التنشيط للعمليات الإدارية و الرقابة على أعمالها يجب أن يكون هيكله التنظيمي موجودا و قريبا من الهيكل التنظيمي للإدارة العامة, وموازيا لها جغرافيا (إقليميا) و مصلحيا و مرفقيا , و إذا جاز لنا أن نقيم مقابلة[3] فيمكننا أن نستخلص أن : 1- المؤتمر العام للحزب و هو الهيئة العليا للحزب كان على مستوى الدولة .2 - اللجنة المركزية للحزب كانت على مستوى الحكومة [4](الوزارات أي الإدارة المركزية) , فالحزب في النظام الاجتماعي الشمولي مثل النظام الجزائري هو الفكر الملهم للإدارة و جهازها الدموي و العصبي.

شكل ملف السياسة الثقافية, المقترح من طرف اللجنة المركزية للحزب الواحد كما ذكرنا سالفا, حدثا ثقافيا كبيرا, وعرف مناقشة واسعة على جميع المستويات

" مستوى هياكل الحزب, و منظماته الجماهيرية و الاتحادات المهنية و الهيئات الاقتصادية, و الإدارية والمؤسسات الاجتماعية و الثقافية.وذلك حسب ما تضمنته التعليمة الرئاسية رقم 11.المتعلقة بكيفية تنظيم النقاش حول ملف السياسة الثقافية ,هذا الملف الذي يخص قضية وطنية مصيرية "[5] .

---

[1] - إن طرح ملف السياسة الثقافية بشدة على الساحة الوطنية في بداية الثمانينات لم يكن فقط بسبب ما كانت تعرفه أغلب قطاعات الثقافة من المعوقات, والتي كان الكتاب على رأسها, بالفشل ا الظاهر للعيان للشركة الوطنية للنشر و التوزيع . بل كانت هناك قضيا جوهرية أخرى متعلقة بالهوية الثقافية للجزائر. فمن جهة أثيرت القضية الأمازيغية فيما عرف " بالربيع البربري" أو "بأحداث تيزي وزو" سنة 1980, و من جهة أخرى أثيرت في نفس السنة قضية التعريب,فأضرب الطلبة في الجامعات للمطالبة بتعريب الجامعة.هذا بالإضافة إلى صراعات اديولوجية أخرى . لتفاصيل أكثر أنظر لونيسي رابح,المرجع السابق.ص2001-2002

[2]- بومايدة ع. الثقافة التي نريدها. *مجلة الثورة و الفلاح*,العدد 32, 1981.

[3]- عمار عوابدي.*القانون الإداري:النظام الإداري:الجزء الأول*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ,2005,ص.117-179

[4]- لأن اللجنة المركزية للحزب كانت توازي هيكليا الوزارة , انتقل السيد عبد الحميد مهري أثناء المقابلة التي جمعتنا به من الحديث عن علاقته بالكتاب كوزير سابق للثقافة في فترتين مختلفين إلى الحديث مباشرة عن ما أنجز في ميدان الكتاب في بداية الثمانينات عندما كان يرئس لجنة الإعلام و الثقافة باللجنة المركزية للحزب.و قد ثمن كل ما جاء في تقرير اللجنة المركزية عن الملف الثقافي , كما نصحنا بالاطلاع عليه.

[5]- عمراني الشريف. مناقشات تؤكد التشبث بالمقومات الثابتة للثقافة الوطنية. *مجلة الجيش*. العدد205,أفريل 1981.

احتل الكتاب حيزا كبيرا في هذه المناقشات وركز عليه الكثير من المتدخلين خاصة على صفحات الجرائد[1],وذلك لاقتناع السواد الأعظم من المثقفين الجزائريين "*إن أي أمة من الأمم ازدهرت و تطورت إلا و كان الكتاب و التأليف و النشر وراء هذا التطور,نظرا لما يلعبه الكتاب في عصرنا الحاضر من أهمية كبيرة و ما يحفظه من تراث و حضاري لهذه الأمة* "[2] . فسلط الضوء على النقائص التي كان يعرفها القطاع "*مثل ارتفاع سعر الكتاب و ضعف و سوء توزيعه(...) نقص المكتبات على المستوى الوطني و غلق المكتبات على مستوى بعض البلديات و الثانويات و عدم السماح للثانويين باستغلالها, الوضعية الخاصة بالمناطق الفقيرة و المحرومة (الجنوب) و نقص الوسائل الضرورية للتنشيط الثقافي*"[3]

توجت المناقشات بتقرير للجنة المركزية للحزب التي انعقدت من 30 إلى 02 جوان سنة 1981و نشر سنة 1982, خصصت بهذا التقرير لائحة للسياسة الثقافية للبلاد ,رسمت بها التوجهات الكبرى في هذا الميدان .كما اتخذت على أساسها الكثير من الإجراءات مست قطاع الكتاب مباشرة.

نلاحظ في من خلال الجدول رقم 18 دائما أن عدد النصوص القانونية في سنة1983 بلغ الذروة بمجموع (11 نصا) أي بنسبة(36.66%) . و يعود ذلك لسببين:

أولهما مرتبط بما ذكرناه سابقا عن المناقشة المستفيضة على الساحة الوطنية و على جميع المستويات لملف السياسة الثقافية و التي كان للكتاب فيها حيزا وافرا, خاصة وأن الكثيرين أبدو امتعاضهم من أداء الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, وأعطوا بدائل. مما كان يفرض إعادة النظر في تسييرها, و نلاحظ في الجدول رقم 17 أن معظم النصوص الصادرة سنة 1983 متعلقة بهذه الشركة.

أما السبب الثاني فهو مرتبط بإنشاء مديرية خاصة بالكتاب سنة1982 على مستوى هيكل الإدارة المركزية [4]هي وزارة الثقافة ,و بوزير مثقف وهو دكتور الفلسفة السيد عبد المجيد مزيان رحمه الله.الذي قام بمجموعة من الإصلاحات والتي تفسر وفرة النصوص القانونية سنة 1983.

بالنسبة للسنوات التي أعقبت سنة 1983 نلاحظ من خلال الجدول رقم 18 أن عدد النصوص القانونية انخفض حتى كاد ينعدم في سنة 1984 بنص واحد (يعود هذا النص

---

[1] - نشر باللغة العربية 92 مقالة تناولت السياسة الثقافية و هي موزعة على تسع جرائد.أما بالغة الفرنسية فنشر حول الموضوع 18 مقالة , موزعة على ثلاث جرائد.أنظر ملف السياسة الثقافية في الصحافة الوطنية /حزب جبهة التحرير الوطني.ص3-4.

[2]- الجيلالي حسان . مصير الكتاب العربي إلى أين؟ *مجلة النصر*,2—04-1981

[3]- إبراهيم ,أ.. تبية طموحات الشباب في الممارسة الثقافية . *مجلة الوحدة*.1981

[4] - انظر الفصل الثاني

أيضا إلى سنة1983 لأنه يتضمن تحديد معدل سعر الكتاب المستورد لسنة 1983[1]). ثم عاد للارتفاع نسيبا سنة 1986, و هنا نلاحظ مرة أخرى أن بعض النصوص تعود كذلك إلى سنة 1983 مثل النص المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في18 يناير 1983[2]. و بالتالي فإذا كنا قد خلصنا في السابق إلى أن الثمانينات تمثل عشرية الكتاب بدون منازع من حيث عدد النصوص الخاصة به، فان سنة 1983 تتوجها.

بدأ عدد النصوص ينخفض تنازليا من سنة 1986 بأربعة نصوص إلى النصين سنة 1988. فالكتاب و الثقافة عموما لم يكونا من الأولويات في هذه المرحلة, و هذا لمجموعة من الأسباب أبرزها اثنان :

أولهما , كان حدثا اقتصاديا ذو بعد عالمي, تمثل في الأزمة الاقتصادية العالمية, و الهزة التي عرفها سوق النفط, حيث يعتبر هذا الأخير العمود الفقري للاقتصاد الوطني. وبسبب هذه الأزمة خسر الكتاب مجموعة امتيازات مالية كان قد حصل عليها, تمثلت في الدعم الموجه له في السنوات 1981/1980 /1983[3].

ثانيهما: فأحداث أليمة مازالت خيوطها لم تفكك بعد " فقد عرفت الجزائر في بداية أكتوبر 1988 ,حالة حمى اجتماعية، كادت أن تعصف بالبلاد إلى الفوضى والبلبلة و الاضطراب"[4],و تعددت التحليلات و التفسيرات لهذه الأحداث "*فقال البعض إنها عفوية ,وحمل البعض الأخر قوى خارجية مسؤولية ذلك, و اتهم البعض الاصطلاحين, اتهم آخرون المحافظين*" [5] .بينما يرى باحثون آخرون و منهم محمد بوخبزة أن الجزائر بعد الاستقلال لم تعتن كما ينبغي بالبناء الثقافي للمجتمع بل و فشلت في ذلك , حتى أنه يرجع أحداث أكتوبر لعدم وجود نمو ثقافي بقوله :

"بعد الاستقلال, تعبئ المجتمع الجزائري لإعادة بناء دولته, واقتصاده و ثقافته.و إذا كانت الأنظمة السياسية التي تعاقبت ,قد نجحت نسبيا في تحقيق الهدفين الأولين, بالرغم من الثمن الباهظ أحيانا, فيمكننا أن نقول أن الفشل على المستوى الثقافي كان واضحا.و ما إن بدئ سير النمو يتعثر على خلفية أزمة سوق النفط, حتى بدأ النقاش الاجتماعي يتجه بالتوازي

---

[1]- راجع الجدول رقم 17,القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/05/19و الصادر بالجريدة الرسمية العدد21 بتاريخ1984/05/22

[2] - راجع الجدول رقم 17,المرسوم 86-179 المؤرخ في 1986/12/18 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد47 بتاريخ 1986/11/11

[3]- كنا نرجح أن التخلي عن دعم الكتاب كان بسبب الأزمة الاقتصادية,فإن الدكتور محي الدين عميمور ينفي ذلك في مقابلة أجريناها معه سنتطرق إليها لاحقا .

[4] - Boukhoubza M'hammed .*Octobre88 :évolution ou rupture ?*Alger :Bouchene, 1991 .p11

[5]- لونيسي رابح. المرجع السابق,ص210

إلى الحقول الثلاثة: السياسة,الاقتصاد,و الايدولوجيا الدينية و هذا بالضبط بسبب عدم النمو الثقافي"[1].

مهما تكن مسببات أحداث أكتوبر 1988 ,فقد كان لها أثرها على الكتاب, تزامن البعض معها مثل امتداد أيدي التخريب إلى الأرشيف و المكتبات, بينما ظهرت أخرى كنتيجة لها في السنة الموالية , فبعد الأحداث تم تعديل الدستور ليظهر دستور سنة 1989, الذي سمح بالتعددية الحزبية و تكوين الجمعيات المهنية ,و فتح مجال النشر أمام الخواص, وبالرجوع إلى الجدول رقم 18 سنجد النصوص المتعلقة بالكتاب سنة 1989 تكاد تنعدم بنص واحد, لكنه يترجم المرحلة بصدق فهو متعلق بتكوين جمعية للناشرين الجزائريين[2] .

2 -4- النصوص القانونية الصادرة في التسعينات

إن الحديث عن التسعينات في الجزائر لأشبه بالحديث عن النفق المظلم[3] الطويل, فقد أطلق البعض على العشرية الأخيرة في القرن 20م من تاريخ الجزائر " *تسمية (العشرية الحمراء) لما عرفته من دماء و تقاتل و فوضى و تدمي, و قد عرفت الجزائر في أقل من عشر سنوات خمس رؤساء (..) انتقل الاهتمام من التنمية و كيفية توزيع الثروة إلى الاهتمام بالمشكلة الأمنية التي كادت أن تذهب بدولة ضحى من أجلها مليون و نصف مليون شهيد* "[4].

قد يخيل للباحث في ميدان الكتاب و المكتبات أنه لن يجد نصا قانونيا واحدا يتعلق بميدانه في هذه العشرية ,لأن الجزائر كانت أبعد ما يكون عن الكتاب و الثقافة في تلك الفترة, إلا أنه سيفاجأ بمجموعة منها تتكون من 18 نصا.

إن وجود هذه النصوص الثمانية عشر قد يبعث على الاعتقاد للوهلة الأولى أن شعاعا من نور قد تسلل إلى هذه العشرية التي وصفت بالمظلمة. فهل الحديث عن الكتاب و تشريعاته في الجزائر في هذه العشرية ,قد يختلف عن الظروف الاجتماعية و السياسية التي كانت تعيشها هذه الأخيرة في هذه الفترة ؟ وهل ارتبطت هذه النصوص بالعشرية التي تنتسب إليها بكل ما كانت تحمله من خصائص؟ لمعرفة ذلك لابد من تفحص هذه النصوص القانونية و التي نوردها فيما يلي:

[1] Boukhobza M'hammed .Op.cit.,p.233

[2]- أنظر الجدول رقم 19 , سنة 1989.
[3]- لونيسي رابح.المرجع السابق .223.
[4]- نفس المرجع .ص.223.

رقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	قرار	/	27	02	1990	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية المكتبيين و الأرشيفيين و التوثيقيين الجزائريين "	27	04	07	1990	917
02	قرار	/	14	05	1990	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد الكتاب الجزائريين"	40	19	09	1990	1266
03	قرار	/	21	07	1990	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليلوز و الورق المقوى "	55	19	12	1990	1760
04	قرار	/	02	08	1990	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المكلفة بكتب الصبيان "	06	06	02	1991	260
05	قرار	/	25	11	1990	يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد "الوطني للطباعة و فنون الخط"	08	20	02	1991	324
06	مرسوم تنفيذي	512-91	22	12	1991	يحد تطبيقا للمادة 77من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات و المواد المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة و مؤسسات النشر الخطي و الصوتي و المؤسسات السمعية	68	25	12	1991	2662
07	مرسوم رئاسي	49-95	11	02	1995	يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية الموقع بتونس في 02ابريل 1994	09	22	02	1995	02
08	أمر	16-96	02	07	1996	يتعلق بالإيداع القانوني	41	03	07	1996	07
09	أمر	10-97	06	03	1997	يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	13	12	03	1997	03
	.	/	/	/	/	الاستدراك المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	83	17	12	1997	04
10	مرسوم رئاسي	317-97	21	08	1997	يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,مع التحفظ, إلى البروتوكول الموقع بباريس بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1972, بخصوص المعرض الدولية (المتضمن الاتفاقية الموقعة في باريس 22نوفمبر 1928)	54	17	08	1997	05
11	مرسوم رئاسي	341-97	13	09	1997	يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,مع التحفظ, إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948و استوكهلم في 14 يوليو1967 و باريس في 24يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979	61	14	09	1997	08
12	المرسوم التنفيذي	47-98	08	02	1998	يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الاسلامية "" العصر ""و تحديد قانونها الأساسي	06	11	02	1998	11
13	المرسوم التنفيذي	116-98	18	04	1998	يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092-302و الذي عنوانه " الصندوق الوكني لترقية الفنون و الاداب و تطويرها"	23	19	04	1989	07
14	المرسوم التنفيذي	366-98	21	11	1998	يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	87	22	11	1998	05

الجدول رقم 19 : النصوص الصادرة في التسعينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
15	قرار وزاري مشترك		09	03	1999	يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 98- 116 المؤرخ في 18 أبريل 1998 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها "	33	05	05	1999	17
16	قرار		30	03	1999	يحدد كيفيات تنظيم وتسيير اللجنة المختصة بمنح إعانات الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها	34	16	05	1999	15
17	قرار		31	03	1999	يحدد القائمة الاسمية للجنة المختصة بمنح إعانات الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها	34	16	05	1999	16
18	مرسوم تنفيذي	99-226	04	10	1999	يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96- 16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني	71	10	10	1999	24

الجدول رقم 19 (تابع) : النصوص الصادرة في التسعينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب

يلخص الجدول رقم 19 السابق الذي تطرق بالتفصيل إلى النصوص القانونية الخاصة بحلقات الكتاب في جدول إجمالي كالتالي:

السنة	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	المجموع
1990	القرارات	05	05
1991	المراسيم التنفيذية	01	01
1995	المراسيم الرئاسية	01	01
1996	الأوامر	01	01
1997	الأوامر	01	03
	المراسيم الرئاسية	02	
1998	المراسيم التنفيذية	03	03
1999	المراسيم التنفيذية	01	04
	القرارات الوزارية المشتركة	01	
	القرارات	02	
المجموع			18

الجدول رقم 20: طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال التسعينات

بعد التمعن في الجدولين رقمي (19و 20)لا يسعنا إلا أن نذكر مقولة روبير أسكاربيت[1] التي مفادها أن "*الكتاب ليس إلا انعكاسا لما يجري في المجتمع الذي يتطور فيه* "[2] . لتجسيد هذا الكلام , يكفي إلقاء نظرة على أول سنة في الجداول, فإذا كانت سنة 1990 تحتل الصدارة في الجدول رقم 20 من حيث عدد النصوص حيث بلغ عددها خمسة(05) بنسبة (27,77 %), فان موضوع هذه النصوص , حسب الجدول رقم 19 , لا يخرج عن الإطار العام الذي عرفه المجتمع الجزائري في بداية التسعينات, فالنصوص تتعلق كلها بتكوين جمعيات .

فقد تميزت بداية التسعينات في الجزائر بإصلاحات أعطت " *الفرصة لمختلف شرائح المجتمع لأن تشارك و تساهم بطرق حرة ودون وصاية مؤسساتية في تسيير و تشيد البلاد محليا , و في هذا السياق ,مكنت الإصلاحات المؤسساتية و السياسية من حدوث انفجار فريد من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة للظاهرة الجمعوية* "[3] خاصة بعد صدور قانون 1990 و المتعلق بشروط خلق و تنظيم الجمعيات السياسية وغير السياسية.

ظهرت تبعا لذلك, مجموعة من الجمعيات مست مختلف مهن الكتاب من مكتبيين, و مؤلفين, و طابعين و مختصين في كتاب الطفل ,و ممتهني صناعة الورق, كل حسب تخصصه [4] . للدفاع عن الكتاب و لضمان استمرار يته , في تلك الظروف الصعبة المريرة التي كانت تمر بها الجزائر. وذلك ليقين هؤلاء أنه بالكتب وحدها "*يتمكن الإنسان من بلوغ أرفع غاياته و أعلى طموحاته, و التميز بين الحق و الباطل,و بين الثمين و الغث* "[5]

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) دائما , أن عدد النصوص تقلص في السنوات الموالية لسنة 1990 بشكل كبير, بحيث وصل إلى نص واحد خلال سنة 1991 و هو النص[6] الذي يتضمن قائمة التجهيزات و المواد المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة و مؤسسات النشر الخطي و الصوتي و المؤسسات السمعية. إلى أن انعدم تماما في السنوات :1992, 1993 , 1994.

---

[1] - (Robert Escarpit) فرنسي من مواليد 24ابريل 1918 ,حاصل على شهادة دكتوراه دولة في الأدب الانجليزي,مشهور بمقالاته اليومية التي كان يكتبها في الصفحة الأولى بجريدة جريدة لوموند على مدى 25 سنة ,مؤسس المعهد الجامعي للتكنولوجيا في جامعة بوردو,وهو معهد رائد في محالات الصحافة و النشر ,من بين أعماله :ثورة الكتاب سنة 1965,و المكتوب و الاتصال سنة1973,الجوع للقراءةسنة1973.

[2] - روبير أسكاربيت. *صناعة الكتاب بين الأمس و اليوم*.ترجمة رجاء ياقوت صالح.ص13

[3] - عمر دراس. الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر :وقع و أفاق. *إنسانيات* ,العدد28 ،أفريل - جوان 2005 . ص.23-24

[4] - راجع الجدول رقم 19: النصوص القانونية الصادرة في التسعينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب , من الرقم 01 إلى الرقم 05

[5] - محمد أمين البنهاوي .*عالم الكتب و القراءة و المكتبات* .جدة:دار الشروق,1980.ص7

[6] - المرسوم 91-512 المؤرخ في 1991/12/22, و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 1991/12/25.

ثبت انعدام النصوص الخاصة بالكتاب في السنوات السالفة الذكر, إلى حد بعيد ما يذهب إليه المهتمون بتاريخ الكتاب بقولهم "*يمنح تاريخ الكتاب نفسه للفهم حاليا من خلال تمفصله مع تاريخ اجتماعي, يتسع بدوره إلى جميع المظاهر في المجتمع .فتاريخ الكتاب يتكون أولا من التاريخ الاقتصادي (..) ولكن أيضا من تاريخ الثقافات والممارسات الثقافي(..) إذا هو أيضا تاريخ الفئات الاجتماعية, و السياسية, وكذا الرمزية لمختلف العصور*" [1].

إن النص القانوني الوحيد المرصود في الجدول رقم 20 في سنة 1991 يترجم المنحى الاقتصادي الذي كانت تنتهجه الجزائر وقتها "*فابتدءا من بداية سنة 1991 و شيئا فشيئا مع إمضاء اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و وتنفيذ الشروط التي تتلاءم معها. بدأت إجراءات أخرى للتحول في ا للإطار المؤسساتي من اجل تحرير الاقتصاد* "[2], أما عدم وجود نصوص قانونية في السنوات (1994/1993/1992), فلأن الجزائر في هذه الفترة كانت في قمة الأزمة الأمنية اثر وقوعها في مأزق دستوري بعد حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04-01-1992 و استقالة رئيس الجمهورية بعدها بأسبوع[3], مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي و دخول الجزائريين في معترك دموي.

يبين الجدول رقم 20 أن النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب بدأت في الظهور مجددا ابتدءا من سنة 1995 بنص واحد, وهذه السنة تمثل بوادر انفراج الأزمة و رجوع الجزائر إلى الشرعية الدستورية بتنظيم انتخابات رئاسية "*جرت هذه الانتخابات يوم 16 نوفمبر 1995حيث عرفت مشاركة شعبية واسعة (..) وفاز المرشح ليامين زروال في هذه الانتخابات بالأغلبية المطلقة في دورها الأول بالأغلبية المطلقة* " [4]. *ثم بدأت النصوص تتزايد شيئا فشيئا في السنوات الموالية ,من الواحد إلى الأربعة خلال السنوات الموالية (1996/1997/1998/1999).لأن الجزائر في هذه الفترة استطاعت أن تستعيد عافيتها و تستكمل بناء جميع مؤسساتها الدستورية* "*فتمت صياغة دستور 1996على أساس الوثيقة التي وقع عليها مختلف الشركاء في ندوة الوفاق الوطني الثانية, و استفتى عليه الشعب في نوفمبر1996 (..) و جرت الانتخابات التشريعية في جوان1997ثم تبعتها الانتخابات المحلية في أكتوبر من نفس السنة لينتخب فيما بعد مجلس للأمة* "[5]

---

[1]- Frédéric Barbier. *Histoire du livre* .Paris :Armand-colin,2000.p.07

[2] -Mohammed Liassine . Les Reformes économiques en Algérie : une Transition vers l'économie de marche? . *Annuaire de l'Afrique du Nord* .TomeXXXV.1996.p.49

[3] - لم نر داعيا للتذكير بأسباب الأزمة أو الخوض لأنها ليست موضوع بحثنا , وللاطلاع على كرونولوجيا الأحداث و تطورها في هذه السنوات الثلاث أنظر : دليل الجزائر السياسي / رشيد بن يوب. ص.15-17

[4]- لونيسي رابح.المرجع السابق .ص266

[5]- نفس المرجع .ص.268-169

لقد برهن الكتاب الجزائري بالتشريعات الخاصة به في التسعينات أكثر من أي مرحلة أخرى أنه عنصر اجتماعي مرتبط ببيئته, و يتأثر بمحيطه, مندمج و منسجم مع السياسة العامة للبلاد. يتأزم عندما تتأزم البلاد ويسترخي عندما تنفرج حالتها.

2-5- النصوص القانونية الصادرة في العشرية الأولى من الألفية الثالثة

يعتبر تقييم هذه العشرية غير مكتمل باعتبار أن رصد النصوص القانونية توقف في هذه الدراسة سنة 2008, إلا أن نصوص ثمانية سنوات قد تكون كافية لإعطاء نظرة شاملة عن أحوال الكتاب فيها من الناحية التشريعية, و قد تم رصد النصوص التالية:

الرقم	طبيعة النص	رقم النص	تاريخ النص			مضمون النص	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ الجريدة			رقم الصفحة
			اليوم	الشهر	السنة			اليوم	الشهر	السنة	
01	مرسوم تنفيذي	296-02	15	09	2002	يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من حقوق الرسوم	62	15	09	2002	05
02	قرار وزاري مشترك		30	12	2002	يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنونه " الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها "	18	12	03	2003	20
03	مرسوم رئاسي	189-03	28	02	2003	يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية[يلغي أحكام المرسوم 64-332 الصادر سنة 1964]	30	30	02	2003	03
04	أمر	05-03	19	07	2003	يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	44	23	07	2003	03
05	مرسوم تنفيذي	278-03	23	08	2003	يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر	51العشرية	24	08	2003	03
06	قانون	17-03	04	11	2003	يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003	67	05	11	2003	04
07	مرسوم تنفذي	316-05	10	09	2005	يتضمن تشكيل هيئة للمصالح المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديون الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها	62	11	09	2005	08
08	مرسوم تنفذي	356-05	21	09	2005	يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ONDA	65	21	09	2005	23
09	قرار	/	04	02	2007	يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	23	11	04	2007	39

الجدول رقم 21: النصوص المتعلقة بالكتاب و الصادرة في العشرية الأولى من الألفية الثالثة في الجزائر

يمكن تلخيص الجدول التفصيلي السابق (رقم 21) و الخاص بالنصوص في العشرية الأولى من القرن 21 في الجدول الإجمالي التالي و ذلك حسب طبيعة و عدد النصوص في كل سنة:

السنة	طبيعة النص	العدد حسب طبيعة النص	المجموع
2002	المراسيم التنفيذية	01	02
	القرارات الوزارية المشتركة	01	
2003	القوانين	01	04
	الأوامر	01	
	المراسيم الرئاسية	01	
	المراسيم التنفيذية	01	
2005	المراسيم التنفيذية	02	02
2007	القرارات	01	01
المجموع			09

الجدول رقم-22: طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة في العشرية الأولى من الألفية الثالثة

يبين الجدولين السابقين (رقمي 21 و 22) و المتعلقين بالنصوص القانونية المتعلقة بالكتاب و الصادرة في العشرية الأولى من القرن 21 , أن هذه النصوص قليلة من الناحية الكمية, بحيث بلغت تسعة [1] في ثمانية سنوات , بمعدل يقارب نص قانوني لكل سنة .

لكن النصوص الصادرة في هذه العشرية تعتبر غاية في الأهمية من الناحية النوعية, فهي تتعلق بدعم الكتاب سواء بإعفاء الكتب الموجهة للبيع في المعرض الدولي للجزائر من الحقوق و الرسوم, أو بضبط نفقات و إيرادات الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب. كما تتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيم سير الديوان الوطني لحقوق المؤلف, و هي تتعلق أيضا بإرساء قواعد للرقابة [2] في الجزائر من خلال تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات فيها. نضيف إلى مكتسبات الكتاب في هذه العشرية

[1]- هناك ثلاث نصوص صادرة في هذه العشرية , لم يتم رصدهما في الجدول رقم 21 , لأنها صدرا بعد توقفنا عن عملية الفرز بتاريخ أوت 2008 و هما يكتسيان أهمية بالغة , الأول هو المرسوم التنفيذي رقم 08-362 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 و المتعلق بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من حقوق الرسوم, أما الثاني فهو المرسوم الرئاسي رقم 09–202 المؤرخ في 27 مايو 2009 , و يتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب , الصادر الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 31 مايو 2009, أما الثالث فهو القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ05/10/ 2005 والمتعلق بالتنظيم الداخلي للمركز الوطني للكتاب الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ1010/09/01.

[2]- سنتوسع في هذه النصوص من خلال شرح سياسات الرقابة و الدعم و الحماية و السياسات الأخرى للجزائر , في الفصل الموالي (الرابع).

النص القانوني الذي لم يذكر في الجدول رقم 21 لأنه يقع خارج الحدود الزمنية للدراسة و الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لحقل الكتاب فهو يتعلق بإنشاء مركز وطني للكتاب[1], الذي تكمن مهمته الأساسية في ترقية الكتاب الجزائري و تطويره, من خلال دعم كافة المراحل التي يمر بها الكتاب.

3 – طبيعة النصوص القانونية الخاصة بالكتاب في الجزائر

إن التشريع ينقسم إلى ثلاثة أنواع و هي "*أولا: التشريع الأساسي ويتمثل في الدستور, ثانيا :التشريع العادي و يتمثل في القانون , ثالثا :التشريع الفرعي و يتمثل في القرارات الإدارية و التنظيمية أو اللوائح التي تصدرها الهيئات التنفيذية المختلفة* "[2], و القرارات أيضا كثيرة التنوع, بحيث يمكن تصنيفها حسب " *المعيار العضوي كالأتي: 1- المرسوم الرئاسي وهو القرار الإداري الذي يصدر عن رئيس الجمهورية و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يمكنه اتخاذ إجراءات عن طريق الأمر ,لكن هذا النص أي الأمر لا يعتبر قرارا إداريا و إنما يعتبر نص ذو طابع تشريعي أي يتساوى مع التشريع الذي يصدر عن البرلمان. 2- المرسوم التنفيذي وهو القرار الذي يصدر عن رئيس الحكومة. 3- القرار الوزاري و هو القرار الإداري الذي يصدره كل وزير في حدود اختصاصه, و قد يصدر هذا القرار في صورة مشتركة بين وزير أو عدة وزراء ,فيسمى قرار وزاري مشترك*".[3]

فما هو حظ الكتاب في الجزائر من هذه النصوص و القرارات ؟ و أي الأصناف كان له اليد العليا عليه؟ و في أي فترة كان ذلك ؟

لكن قبل الإجابة عن هذه الأسئلة, والحديث عن طبيعة النصوص التشريعية الخاصة بالكتاب في الجزائر يجب الإشارة أولا إلى أن الجزائر دولة "*حديثة العهد بالاستقلال و أن الفترة قصيرة لوضع نصوص متكاملة منسقة فيما بينها و متلائمة مع الواقع ,هذا الواقع الذي ما انفك يتغير هذه السنوات ألأخيرة (..) فعملية التشريع صعبة و تستلزم وقتا طويلا* "[4]، و هذا لا ينف مطلقا, جهود الدولة الجزائرية المبذولة في المجال التشريعي في جميع الميادين .

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 09–202 المؤرخ في 27 مايو 2009, والصادر الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 31 مايو 2009

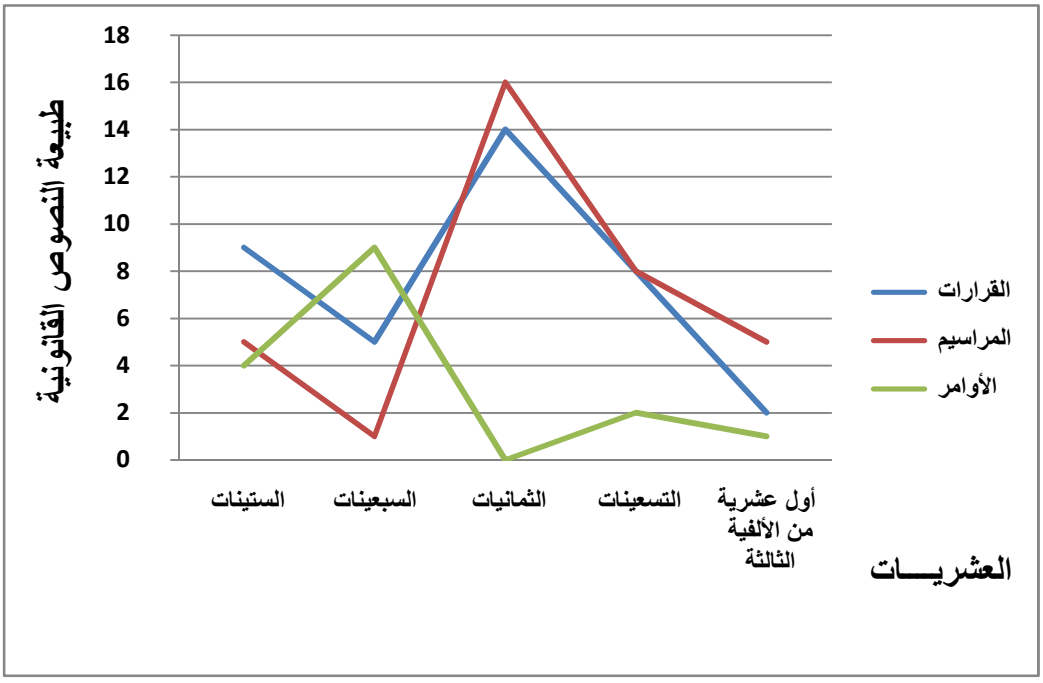
[2] - نادية فضيل . المرجع السابق . ص 42

[3] - ناصر لباد .المرجع السابق. ص353

[4] - زهير احدادن .المرجع السابق. ص113.

العشرية	طبيعة النصوص				المجموع
	القوانين	الأوامر	المراسيم	القرارات	
الستينات	/	04	05	09	18
السبعينات	/	09	01	05	15
الثمانينات	/	00	16	14	30
التسعينات	/	02	08	08	18
أول عشرية من الألفية الثالثة	01	01	05	02	09
المجموع	01	16	35	38	90

الجدول رقم 23 : طبيعة وعدد النصوص الخاصة بالكتاب



الرسم البياني رقم 6: توزع النصوص القانونية حسب طبيعتها على العشريات

يلاحظ من خلال الجدول(رقم 23)و الرسم البياني(رقم 6) السابقين ما يلي:

3-1- النصوص التشريعية :

بالنسبة للأحكام التشريعية فإن القوانين بمعناها الضيق المتمثل في " *مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة(..) و المعبر عنها في اللغة الفرنسية بكلمة « loi »* "[1] لا مجال للحديث عنها في ميدان حقل الكتاب في الجزائر, إذ لم يتم رصد سوى قانون واحد و هو صادر سنة 2003و يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, وتجدر الإشارة أن هذا القانون لم يكن سوى تحصيل حاصل لأنه جاء بعد صدور أمر في نفس السنة [2] و ذلك لأن "*لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان* "[3]

جاءت الأوامر على عكس القوانين عديدة, إذ أحصينا ستة عشرة(16)أمرا صدر منها,أربعة (04) في الستينات في الفترة(1969/1966), وتسعة (09) في السبعينات في الفترة (1976/1971), واثنان(02) في التسعينات في الفترة (1997/1996), و واحد(01) سنة 2003. تعتبر الأوامر المذكورة سالفا مبررة في الفترة 1965- 1976 و ذلك لغياب الدستور فيها , و هي مبرر أيضا في الفترة 1992 – 1996 و ذلك لحل المجلس الشعبي الوطني في هذه الفترة [4]

أما بالنسبة للأمر الأخير والصادر سنة 2003 فلا بد أنه صدر بين دورتين برلمانيتين. و يبرر المختصون اللجوء إلى التشريع بهذا الشكل(أي بين دورتين برلمانيتين) في الحالتين التاليتين " *إصلاحات هامة تتطلب السرعة (..) و إصدار نصوص ذات تقنيات عالية ومعقدة* " ولا بد أن الأمر الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يقع في الخانة الأخيرة لأنه من النصوص التي تتطلب فعلا مختصين,و معرفة معمقة , و تقنيات عالية.

يوضح الجدول رقم 23 دائما, أنه لم يصدر أي أمر و لا قانون في الثمانينات أي أنه لا وجود لنصوص تشريعية .

---

[1]- نادية فضيل . المرجع السابق.ص 6

[2] أنظر الجدول رقم 21 و قارن بين الرقمين 4 و 6 بهذا الجدول

[3] - المادة 124 من الدستور.الجريدة الرسمية العدد76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[4]- مبروك حسين . *تحرير النصوص القانونية : القوانين – المراسيم – القرارات الإدارية*. الجزائر:دار هومة,2007 .ص14

تجدر الإشارة , من جهة أخرى إلى أن الدستور في الجزائر(ابتدء من دستور 1976[1] ثم 1989, وصولا إلى دستور 1996) يحدد بدقة مجال القانون.و الكتاب لا يدخل في هذا الإطار[2],مما يعني أنه لا يمكن وضع قانون خاص بالكتاب في الجزائر حتى لو توفرت إرادة سياسية لذلك [3] ما لم يعدل الدستور.

خلاصة القول أن الأحكام التشريعية لم تتم, بالنسبة للكتاب في الجزائر و منذ الاستقلال إلا عن طريق الأوامر.

2-3- النصوص التنظيمية :

بالنسبة للنصوص التنظيمية والتي تعرف " بالمعنى العام أنها القرار الإداري المعبر عن صوت السلطة التنفيذية, و التي تنشأ من قبل الإدارة العمومية (رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.. .) " [4] والتي هي تتجسد باختصار في المراسيم والقرارات . فقد حصلت حسب الجدول رقم 23على حصة الأسد من حيث النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب أو إحدى حلقاته في الجزائر,و كان ذلك بأعداد متقاربة جدا, حيث بلغ عدد المراسيم خمسة و ثلاثون(35)مرسوما.أما القرارات فقد بلغ ثمانية و ثلاثون(38) قرارا,علما أنها تعادلت في بعض العشريات و كان ذلك في التسعينات (08 مراسيم و قرارات).

أما عن أنواع المراسيم و التي تنقسم إلى قسمين, مراسيم رئاسية يتخذها رئيس الجمهورية, و هي نصوص تعالج مسائل غير مخصصة دستوريا للقانون العضوي و لا للقانون و يوقع عليها دون سواه , و مراسيم تنفيذية يتخذ ها رئيس الحكومة, و هي نصوص تعالج مسائل تتعلق بتطبيق القوانين و المراسيم الرئاسية [5]. فقد انقسمت الخمسة و الثلاثون مرسوما المتعلقة بالكتاب كالتالي:

[1]- بالنسبة لدستور 1963 لم يحدد فيه مجال القانون و كان المجلس يشرع قي ما يريد من قضايا . أنظر المادة 28 من دستور 1963 بالجريدة الرسمية العدد64 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963(النص باللغة الفرنسية)

[2] -هنا نقصد الكتاب صراحة و ليس حلاقات الكتاب لأن المادة 38 من الدستور مثلا تحمي حقوق المؤلف و هي تنصص على ما يلي " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون" لذلك كانت هناك إمكانية لصدور قانون يسمى قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]- سنرجع إلى الجهود المضنية ,التي بذلتها وزارة الثقافة لتصدر قانونا للكتاب و فشلها في ذلك .كما سنعرض مشروع هذا القانون الذي طرح للمناقشة.

[4] - مبروك حسين . المرجع السابق.ص14

[5]- نفس المرجع. ص42

العشرية	طبيعة النص	العدد التفصيلي	العدد الكلي
الستينات	المراسيم	05	05
السبعينات	المراسيم	01	01
الثمانينات	المراسيم	16	16
التسعينات	المراسيم الرئاسية	03	08
	المراسيم التنفيذية	05	
أول عشرية من الألفية	المراسيم الرئاسية	01	05
	المراسيم التنفيذية	04	
المجموع			35

الجدول رقم 24 أنواع المراسيم الخاصة بالكتاب

كما هو مبين في الجدول رقم 24 لا يمكن أن نفرق بين المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية إلا ابتدء من التسعينات.مع أننا و بالرجوع إلى هذه المراسيم الصادرة في الستينات أو السبعينات أو الثمانينات سنجدها موقعة من طرف رئيس الجمهورية وهذا لا يعني أنها مراسم رئاسية.لكن هذا لا يخص المراسيم الخاصة بالكتاب فقط بل خاصية عامة و ذلك لأن رئيس الجمهورية كان مؤهلا وحده بإمضاء المراسيم بموجب المادة 53 من الدستور 28غشت 1963 "*تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية*".والمادة 6من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يوليو 1965:"*إن التدابير التي تتخذها تصدر حسب الكيفية ,على شكل أوامر أو مراسيم* ".و هذا بعد إلغاء دستور 1963 والى غاية دستور 22 نوفمبر 1976 حيث ورد في المادة 111-10 منه "*إن رئيس الجمهورية يضطلع بالسلطة التنظيمية*" و بعد استفتاء 3 نوفمبر1988 أصبحت المراسيم تنقسم إلى رئاسية و تنفيذية و تأكد ذلك مع دستوري 1989و 1996 ".[1]

بعد الرجوع إلى الرسم البياني رقم (06) لمقارنة مدى مسايرة النصوص لبعضها البعض نلاحظ أن القرارات تتماشى مع المراسيم فيرتفع عددهما معا و ينخفض معا,و إن كانت القرارات أكثر عدديا في الغالب من المراسيم .لكن هذين الأخيرين (أي المراسيم و القرارات) يعاكس تطورها الأوامر ففي السبعينات مثلا ترتفع الأوامر و ينخفض كل من المراسيم و القرارات لأنه "*مع حل المجلس الدستوري و إلغاء العمل بالدستور في 19 يونيو 1965 أصبحت السلطة التشريعية في يد مجلس الثورة الذي يراقب الحكومة و يعدلها*

[1]- مبروك حسين.المرجع السابق.ص289

أو يشكلها بموجب أمر يصدر منه و ذاك عملا بأحكام الأمر رقم 65-182المؤرخ في 10 يوليو سنة 1965 و المتضمن تأسيس الحكومة ,و عملا ببيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو 1965 (ج ر 65/7/6.ص802 إلى 804) ونتج عن ذلك التداخل بين مجال القانون و مجال التنظيم صعوبة التمييز بينهما إلى أن صدر دستور 1976 " [1]

لكن في الثمانينات يرتفع عدد كل من المراسيم و القرارات بينما ينخفض بل ينعدم عدد الأوامر و ذلك لان الثمانينات شهدت استقرار المؤسسات الدستورية مثل رئاسة الجمهورية و البرلمان ...الخ ولم تكن هناك حاجة إلى الأوامر.

أما في التسعينات فعرف عدد المراسيم و القرارات انخفاضا ملحوظا في الحين الذي بدأ فيه الأوامر يرتفع و ذلك بسبب حل البرلمان من جديد.

4-القطاعات الوزارية ذات الصلة بالكتاب في الجزائر من خلال نصوصه القانونية

لينتعش الكتاب و ينتشر و يحقق مقاصده في الدولة, لابد له من تمثيل له على مستوى هياكل الإدارة المركزية , و هذا ما ينطبق على جميع العناصر الثقافية الأخرى.

تعتبر وزارة الثقافة الممثل الشرعي لجميع هذه العناصر. ولطالما نادت اليونسكو بلدانها الأعضاء بالتخطيط لسياسات ثقافية و وضع هياكل إدارية للتكفل بها حتى أنه *" و منذ مؤتمر فينيسيا,قامت حكومات عديدة بتنفيذ سياسات ثقافية على مستويات مختلفة ,و أنشأت بنى إدارية لتطبيقها.و في عام 1982, أصبح هناك 117 دولة, من بين 157 دولة عضو باليونسكو- أي ثلاثة أرباع مجموع الدول الأعضاء- يوجد بها وزارة أو هيئة مركزية تضطلع فقط أو إضافة إلى اختصاصات أخرى بمسؤولية الشؤون الثقافية. مع ذكر هذه المسؤولية صراحة في اسم المؤسسة,و لا يقتصر الأمر في بعض الدول على وجود إدارات مركزية فحسب, بل توجد أيضا فروع على المستويات المحلية"* [2]

لكن الكتاب ليس منتوجا ثقافيا فحسب, بل هو صناعي و اقتصادي أيضا, لذا لا يمكن ربطه بوزارة الثقافة وحدها *"حيث أن مصالح الدولة المعنية بالسياسة الوطنية لتطوير الكتاب مختلفة و متعددة: وزارة الثقافة, وزارة التربية, المديرية الوطنية لحقوق المؤلف,البنك المركزي,أو الهيئة المقابلة المكلفة بمنح العملة الصعبة للمستوردين, وزارة التنمية الصناعية.الجمارك,الخزينة العمومية,إدارة البريد,الآليات العمومية للتكوين...الخ "* [3]

---

[1]- مبروك حسين.المرجع السابق.ص32

[2]- أحمد بن نعمان . المرجع السابق.ص 187

[3]- ألفارو غارزون.المرجع *السابق* .ص39

تترجم و تنظم العلاقة التي تربط الكتاب بكل مصلحة من مصالح الدولة بنصوص قانونية. وقد تمكنا من حصر هذه النصوص حسب مصادرها من قطاعات وزارية و غيرها بمختلف الحكومات المتعاقبة قي الجزائر في جدول كالتالي:

		المصدر[1]	طبيعة النص	العدد	المجموع	
القطاعات الوزارية	الثقافة	الأخبار و الثقافة	القرارات	03	03	26
		الإعلام و الثقافة	مراسيم	01	02	
			القرارات	01		
		الثقافة و السياحة	القرارات	08	08	
		الاتصال والثقافة	القرارات	04	04	
		الثقافة	المراسيم	08	09	
			القرارات	01		
		الأنباء	المراسيم	01	06	
			القرارات	05		
		التعليم العالي	المراسيم	02	06	
			القرارات	04		
		الداخلية	القرارات	06	06	
		الخارجية	المراسيم	04	04	
		التجارة	القرارات	03	03	
		المالية	المراسيم	01	02	
			القرارات	01		
		الإرشاد القومي	المراسيم	01	01	
		الدفاع الوطني	المراسيم	01	01	
بدون وزارة/ قطاعات أخرى		رئاسة الجمهورية	المراسيم	01	02	35
			القرارات	01		
		رئاسة مجلس الوزراء	المراسيم	02	03	
			القرارات	01		
		بدون وزارة	القوانين	01	30	
			الأوامر	16		
			المراسيم	13		
المجموع						90

جدول رقم 25 :النصوص القانونية الخاصة بالكتاب حسب المصدر

[1]- المصدر كما ورد في الجريدة الرسمية, ما عدا ما صنفناه في خانة وزارة الخارجية حيث صنف في الجريدة الرسمية تحت عنوان الاتفاقيات الدولية.

إن قطاع الكتاب لا يمكنه إلا أن يشرك معظم القطاعات الوزارية في الحكومة الواحدة, وهذا ما نلاحظه من خلال دراسة التشريع الجزائري الخاص بالكتاب .إذ يبين الجدول السابق (رقم 25) بوضوح أن هناك تسع (09)قطاعات وزارية عنيت بالكتاب منذ الاستقلال على اختلاف الحكومات و تعاقبها و مهما كانت التسمية التي أخذتها الوزارة. [1]

تأتي في مقدمة هذه القطاعات الوزارية, الثقافة بمجموع (26)نصا. فالكتاب مرتبط بالثقافة سواء ارتبطت هذه الأخيرة بالأخبار(03 نصوص)أو الإعلام (02 نصين) , أو السياحة (08 نصوص), أو الاتصال(04 نصوص), أو كانت مستقلة (09 نصوص),حتى وأن كان استقلال الثقافة كوزارة يعني الكثير بالنسبة للكتاب[2] .

ثم تأتي في منزلة واحدة ,و بنفس أعداد النصوص(06 نصوص), كل من قطاع الأنباء ,والتعليم العالي ,و الداخلية .و إذا كنا نعتبر الأنباء ممثل للثقافة و امتدادا لها لأن هذه الأخيرة أي الثقافة كانت مقسمة في الجزائر بين كل من الأنباء و التربية [3]من 1962 إلى 1971 و هو تاريخ إنشاء وزارة للثقافة والأخبار .فإن الكلمتين المفتاحيتين اللتين تربطان الكتاب بالقطاعين الباقين هما كلمة التكوين بالنسبة للتعليم العالي, و كلمة الجمعيات بالنسبة للداخلية.

أما بالنسبة للقطاعات الوزارية الباقية فهي متفاوتة من حيث عدد النصوص, فتتقدمهم الخارجية , التي تعني بالنسبة للكتاب الجزائري الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و موازنة تشريعاته مع بقية دول العالم. ثم يأتي كل من قطاعي التجارة و المالية بثلاث نصوص (03) للأول و نصين (02) للثاني, و هذا لأن الكتاب منتج اقتصادي يسوق و إن لم يكن كبقية السلع و له سعر قد يثير الكثير من الجدل[4].

ثم يأتي قطاعين وزاريين غير معهودين بالنسبة للكتاب بنص واحد لكل منهما, الأول و هي وزارة الإرشاد القومي فهذه الوزارة بهذه التسمية ظهرت سنة 1964 و كانت تجربة فريدة من نوعها في الجزائر لم تتكرر, إذ أخذت على عاتقها العديد من القطاعات في آن واحد مثل الشباب و الرياضة ,السياحة ,الأنباء , التربية.وكذا الثقافة بما فيها الكتاب و المكتبات لأن المصالح الثقافية كانت مقسمة بين التربية و الأنباء قبل ظهور وزارة الإرشاد كما سبق الذكر في الفصل الثاني. لكن هذه الوزارة لم تدم طويلا وألغيت في السنة الموالية لظهورها سنة 1965, لذا لم يرصد لها إلا نص واحد في الجدول رقم (25).

---

[1]- بالنسبة لتسمية الوزارات لم نركز في الجدول رقم (25)إلا على التغير الذي طرأ علي وزارة الثقافة لارتباطها الوثيق بالكتاب و لأنها صاحبة أكبر عدد من النصوص القانونية التي تخصه(26 نصا) ,و تجنبنا ذلك بالنسبة للوزارات الأخرى التي عرفت هي الأخرى تغيرا في التسميات لأننا لم نرى منه فائدة تذكر.

[2] - استقلالية وزارة الثقافة يؤدي على الأقل إلى تخصيص مديرية للعناية بالكتاب ,ومن ثم ميزانية ونشاطات مكثفة.

[3] - راجع بأكثر تفاصيل الفصل السابق حول الكتاب من خلال الهيئات المركزية في الحكومات المتعاقبة خاصة الشكل رقم 1 الصفحة 79.

[4]- لقد تطرقنا إلى ذلك في الفصل الأول و أعطينا مثالا على الجدل في تحديد نظام سعر الكتاب في فرنسا .

أما القطاع الوزاري الثاني و الذي يعتبر غير معهود هو الآخر بالنسبة للكتاب فهو الدفاع الوطني .فهذا القطاع يمتلك مطبعة من أهم المطابع في الجزائر تعرف " بالطباعة الشعبية للجيش " و قد أدرجت هذه المطبعة رغم أنها مخصصة للجيش لأن المادة الثانية من قانونها الأساسي تنصص على أنه " *ينحصر هدف الطباعة الشعبية للجيش في تحقيق الأهداف التي يعتمدها وزير الدفاع الوطني في مجال الطبع و الورق(..) لمصلحة الجيش(..) و السوق الوطنية* "[1] مما يعني أن السوق الوطنية معنية هي الأخرى بالمطبعة. وقد تعودت وزارة الدفاع الوطني و الجيش الشعبي الوطني الجزائري التعاون مع القطاعات الأخرى عند الحاجة, حتى أن وزيرة الثقافة خليدة تومي تقدمت ليلة افتتاح المهرجان الثقافي الإفريقي بالجزائر بالشكر إلى جميع الوزارات و المؤسسات التي ساندت وزارة الثقافة و مدت لها يد المساعدة ليتم الافتتاح في الموعد, إلا أنها ركزت على الدفاع الوطني و ذكرت بمساهمته الفعالة[2], والتي كان من بينها مد الوزارة بشاحنات كبيرة ستستعمل في العرض الشعبي الذي سيجوب شوارع العاصمة. [3]

بالإضافة إلى التسع قطاعات وزارية السابقة المشاركة في عملية التشريع للكتاب, رصدنا في الجدول رقم (25) دائما, خمسة وثلاثون (35) نصا من مصادر مختلفة .اثنان (02) منهم صادران عن رئاسة الجمهورية سنة 1964 و هما عبارة عن قرار[4] ومرسوم وهما متعلقان بالمطبعة الرسمية, و ثلاثة (03) نصوص أخرى تابعة لرئاسة مجلس الوزراء و هي نصوص صدرت مابين 1965 و1969 , ومتعلقة هي الأخرى بالمطبعة الرسمية, وهي عبارة عن مرسومين و قرار.

أما البقية الباقية من النصوص و عددها ثلاثون (30) نصا , فقد ذكرت في الجريدة الرسمية بدون أن تصنف تحت وزارة معينة لأنها عبارة عن قوانين و عددها واحد(01), أو أوامر و عددها ستة عشر (16) ,أو مراسيم تنظيمية (رئاسية أو تنفيذية) و عددها إحدى عشرة(13) نصا.

نستنتج مما سبق أنه عندما يتعلق الأمر بسياسة حكومية للكتاب في الجزائر كغيرها من دول العالم فإنه لابد من تضافر جهود جميع القطاعات الحكومية, يكون قطاع الثقافة

---

[1] المرسوم 83-80 المؤرخ في 15 / 01 / 1983 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 بتاريخ 18 / 01 /1983 .ص 165

[2]- ما لم تذكره السيدة الوزيرة هو أن وزارة الدفاع الوطني ساهمت مساهمة فعالة في طبع الكتب الخاصة بالمهرجان الثقافي الإفريقي.(بحوالي 30% من مجموع الكتب) .

[3] - وزيرة الثقافة. خليدة تومي. نشرة الثامنة .يوم الجمعة 03/ 07/ 2009.

[4] من الناحية التشريعية فإن رئيس الجمهورية لا يصدر قرارا و لا يمضيه, بل يصدر أمرا أو مرسوما رئاسيا,و كذا الشأن بالنسبة لرئيس الوزراء .لكن التجربة الجزائرية في التشريع غداة الاستقلال كانت متواضعة و كان على رئيس الجمهورية ,أو رئيس الوزراء الذي كان في نفس الوقت , رئيس حكومة و رئيس مجلس الثورة التدخل عندما يتعلق الأمر بالسيادة الوطنية, مثل ما هو الشأن بالنسبة للمطبعة الرسمية و التي أسست سنة 1943و كانت تسيرها خاضع لقوانين فرنسية تمس بالسيادية. و للتذكير فإن القوانين الفرنسية التي لم تكن تمس السيادة الوطنية استمر العمل بها في الجزائر طبقا للقانون 62-157المرخ في 1962/12/31 إلى غاية 1973 و ذلك طبقا للأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/05.

في مقدمتها و رأس الحربة فيها شيء أكيد , لكن دون إهمال لأي من مساهمات القطاعات الأخرى كالمالية و التجارة و الخارجية و الداخلية والتعليم و غيرها .

لكن بالنسبة للجزائر هناك ملاحظتين فائقتي الأهمية.

- ✓ أولهما غياب قطاعات حساسة لا غنى عنها لوضع أي سياسة للكتاب مثل الصناعة, والتكوين المهني , والبريد والمواصلات ,العمل و الضمان الاجتماعي. فالكتاب صناعة ثقافية ,لابد من ممتهنيها كالطابعين و المجلدين ومصففين و حتى باعة الكتب من تكوين ,كما أن الكتاب سلعة ذات خصوصية لا بد من التفكير في إيصالها, بل و مساعدتها من خلال تخفيض الرسوم البريدية.
- ✓ أما الملاحظة الثانية فهي أن الكتاب في الجزائر استلزم تدخل أعلى سلطة[1] في البلاد بصفة مباشرة من حين أخر عن طريق أوامر, و هو الشيء الذي لا يحدث في العادة في البلدان الأخرى .بل يمكننا القول و بدون تحفظ أن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب في الجزائر كانت عبارة عن قرارات سياسية مترجمة إلى أوامر أهمها: *إنشاء الشركة الوطنية للطباعة و النشر*[2], لإعفاء من الرسم الفريد الإجمالي عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية[3] , احتكار استيراد الورق و الورق المقوى(الكرتون)و اللوازم المدرسية و أدوات الكتب[4], بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971[5] , إحداث الديوان الوطني لحق المؤلف[6], المصادقة على اتفاقية إنشاء *المنظمة العالمية للملكية الفكرية* الموقعة باستوكهلم في 14يوليو 1967[7], الإيداع القانوني[8] , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[9]...الخ.

---

[1]- المقصود بأعلى سلطة رئيس مجلس الثورة من (1965 إلى 1976),أو رئيس الجمهورية.

[2] - الأمر 66-28 المؤرخ في 1966/01/27 الصادر بالجريدة الرسمية العدد10 بتاريخ 1966/02/04

[3] - الأمر 67-191 المؤرخ في 09/27/ 1967 الصادر بالجريدة الرسمية العدد84 بتاريخ 1967/10/12

[4] - الأمر 69-48المؤرخ في 1969/06/03 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 1969/06/13

[5]- الأمر 73- 26 المؤرخ في 1973/06/05 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 1973/07/03

[6]- الأمر 73-46 المؤرخ في 25 /07/ 1973 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 11/ 09/ 1973

[7]- الأمر 75- 02 المؤرخ في 1975/01/09 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 02/14/ 1975

[8] - الأمر 96- 16 المؤرخ في 1996/07/02 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 1996/07/03

[9]- الأمر 97- 10 المؤرخ في 1997/03/06 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 03/12/ 1997

خلاصة

باعتبار التشريع أهم أدوات إقرار سياسات الكتاب و تجسيدها على المستوى العالمي, قمنا بدراسة حاولنا من خلالها وضع حوصلة للنصوص القانونية الخاصة بحقل الكتاب في الجزائر في الفترة(2008/1962).

نتج عن دراستنا هذه, رصد 194 نصا مرتبطا بحقل الكتاب في الفترة السابقة الذكر, كان للكتاب العام بجميع حلقاته, و هو موضوع بحثنا النصيب الأكبر من هذه النصوص بمجموع تسعون (90) نصا و نسبة (46,39%), بينما تقاسم كل من الكتاب المدرسي و الجامعي و المكتبة بمهنييها النسب الأخرى بتفاوت .

أوضحت الدراسة من الناحية الكرونولوجية أن أكبر عدد من النصوص التسعين (90) الخاصة بالكتاب العام , صدرت في الثمانيات و هي تقدر بالثلث أي (30)نصا بنسبة (33,33%)و هذا راجع لمجموعة من الأسباب أهمها إنشاء وزارة مخصصة للثقافة في بداية هذه العشرية ,أولت عنايتها للكتاب فأصدرت نصوصا قانونية خاصة به و دعمته, أما بالنسبة للنصوص الخاصة به في العشريات الأخرى فكانت متقاربة و أحينا متساوية , فقد تعادلت الستينات مع التسعينات رغم تباعدهما زمنيا بمجموع (18)نصا لكل منها و بنسبة مئوية مقدرة (20,00%),أما السبعينات فهي تقاربهما بمجموع 15 نصا و بنسبة (16,66%).

تبينا من خلال هذه الدراسة أيضا أن طبيعة النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام تنوعت بين نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية.فبالنسبة للنصوص التشريعية غابت القوانين عن تشريعات الكتاب بحيث لم ترصد الدراسة إلا قانونا واحدا, بينما حضرت الأوامر بقوة بحيث تم إحصاء ستة عشر (16) أمرا, مما يجعلنا نستنتج أن الأحكام التشريعية لم تتم بالنسبة للكتاب في الجزائر و منذ الاستقلال إلا عن طريق الأوامر. بالنسبة للنصوص التنظيمية فقد تنوعت بين المراسيم و القرارات. بحيث تم رصد خمسة و ثلاثون (35) مرسوما وثمانية و ثلاثون(38) قرارا.

أما عن توزع هذه النصوص القانونية على حسب العشريات فقد جاءت متعاكسة تماما, فبينما صدر أكبر عدد من الأوامر في الستينات (04 أوامر) و السبعينات(09أوامر) و انعدمت في الثمانينات(00 أمر), نجد أن أكبر عدد من المراسيم صدر في الثمانينات (16مرسوما)و القرارات كذالك (14قرارا), بينما كادت تنعدم المراسيم في السبعينات (01) و انخفضت القرارات حتى وصلت (05) فيها, كما نلاحظ عودة الأوامر في نهاية التسعينات و بداية الألفية الثالث, و يرجع هذا التنوع و التعاكس في الظهور النصوص

القانونية أولا إلى الظروف التاريخية و ثانيا إلى شخصية رئيس الجمهورية و سلطته في تاريخ الجزائر.

توصلت الدراسة أيضا إلى تحديد القطاعات الوزارية ذات الصلة بالكتاب العام في الجزائر و ذلك من خلال النصوص القانونية الصادرة عن هذه الأخيرة, فكان عددها تسع (09)قطاعات وزارية مختلفة, عنيت بالكتاب منذ الاستقلال على اختلاف الحكومات و تعاقبها.تأتي في مقدمة هذه القطاعات الوزارية, قطاع الثقافة بعدد كبير من النصوص (26نصا)باعتبار الثقافة ممثلا شرعيا للكتاب كما هو متعارف عليه., ثم يأتي كل من قطاع الأنباء, والتعليم العالي, و الداخلية في الرتبة الثانية و بمنزلة واحدة . يليه كل من وزارة الخارجية , و التجارة, و المالية, و الإرشاد القومي , وكذا الدفاع الوطني, أضف إلى ذلك تدخل كل من رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء.

تمـهيد

للحديث " *عن سياسة ثقافية, يجب أن يكون هناك مبادئ أو بدرجة أقل مفاهيم أو أفكار ينطلق منها المسيرون في هذا الميدان* "[1]. و بما أن الكتاب يعتبر أبرز مقومات السياسة الثقافية, فإن المتتبع للسياسات الحكومية المتعلقة بالكتاب في الجزائر, يلاحظ أنها قد تمحورت حول مجموعة من المبادئ مثل الدعم, الرقابة, الحماية, التكوين, فتح فضاءات للقراءة ....الخ .لكن يمكن التمييز بين المبادئ العامة التي تبنتها الحكومات مباشرة بعد الاستقلال و بمبادرة منها وتم الاحتفاظ بها من طرف جميع الحكومات, و بين مبادئ تبنتها بعض الحكومات لاحقا بعد أن فرضت نفسها أو طالب بها المجتمع المدني . بلغت هذه المبادئ من الأهمية بحيث شكلت مرتكزات لهذه السياسة الحكومية حتى أنها أصبحت بدورها سياسات فرعية للكتاب قائمة بحد ذاتها. كانت هذه السياسات الفرعية متفاوتة الأهمية,على حسب القيمة التي يحملها المبدأ عند الحكومة و على حسب الفترة و الظروف الاقتصادية و السياسية الثقافية للبلاد.مما نتج عنه سياسات محورية للكتاب قائمة على مرتكزات صلبة لا تحيد عنها, و سياسات مرافقة جانبية قائمة على مرتكزات أخرى مساندة .

1- السياسات المحورية:

لم تخرج المبادئ العامة التي حكمت العلاقة بين الكتاب و السلطة في الجزائر منذ الاستقلال, عن الإطار العام التقليدي الذي ربط [2] الكتاب بالسلطة لقرون طويلة على اختلاف العصور والحضارات و الأزمنة, إذ " *ربطت بين الكتاب و الفاعلين السياسيين علاقات نزاعية , فاعتبر من طرف أصحاب السلطة دعامة و تهديدا في نفس الوقت.لذا شكلت الرقابة و الرعاية الشكلان المميزان لهذه العلاقة القديمة* "[3]

اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول, في علاقتها مع الكتاب أساسا و بشكل متواز على الرقابة من جهة و الدعم من جهة أخرى كمبدأن أساسيان محوريان لتسيير الكتاب, و كان ذلك بخصوصية مميزة.

[1]-Jean-Marie Pontier .0p .Cit., p.279

[2] - صرف الفعل في الماضي لأن هذه العلاقة النزاعية بين السلطة و الكتاب و التي استمرت لمدة قرون طويلة .و إن لم يقض عليها كليا , إلا أنها تقلصت حاليا لتترك مكانها لعهد دمقرطة الكتاب و اعتباره احد محاور السياسة العمومية

[3]- Yves surel .*L'Etat et le livre* .0p .Cit.,p. couv.

1-1- سياسة الرقابة

إن الرقابة قديمة قدم السلطة فهي تلازمها, ذلك لأن السلطة تتصور, أن الكلمة سلاح ذو حدين فكما أنها تبني يمكن أن تهدم و تخرب, و من ثم فإن السلطة منذ قدم الزمان تنصب من نفسها قيما على الفكر, بحيث تسمح لبعضه بالظهور و تحجب البعض الأخر عن الظهور على الناس فهي ترى في بعض الفكر أداة بناء و ترى في بعضه أداة[1] هدم و تخريب.هذه العملة من جانب السلطة يطلق عليها اصطلاح الرقابة.

كما أن السلطة أبدت دائما " *حذرا تجاه كل ما هو مكتوب, وتمنت أن ينشر و يذاع الكلام الرسمي وحده دون سواه* ".

قبل الخوض في خصائص الرقابة على نشر الكتب في الجزائر لابد من تحديد مفهومها و خصائصها العامة .

1-1-1– مفهوم الرقابة و خصائصها وقوانينها

للرقابة دلالات متعددة , و لها خصائص عامة و تضبطها في بعض الدول قوانين صارمة .

أ- مفهوم الرقابة

لكلمة رقابة دلالة لغوية و أخرى اصطلاحية, أما من حيث اللغة فقد جاءت " *في القرءان الكريم - المصدر الأول للغة العربية - بأربعة معاني:*

1- رقبة يرقبه و رقوبا : راعاه و حفظه, فهو رقيب و رقبه أيضا فهو رقيب: انتظره
2- ترقبة ترقبا :انتظره و توقعه...
3- ارتقبه ارتقابا مثل ترقب, فهو مرتقب و هم مرتقبون...
4- الرقبة العنق,و قيل أعلاه, وقيل: مؤخر أصل العنق, و الجمع: رقب و رقاب و أرقب. و يعبر بالرقبة عن النسمة وجملة الشخص. و جعلت في التعارف اسما للرقيق مما أحرزه صاحبه بملك اليمن... و قد جاءت بنفس المعنى في قواميس اللغة العربية. "[2]

كما وردت في لسان العرب لابن منظور بالمعاني التالية "*رقب : في أسماء الله تعالى الرَّقِيبُ:و هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء , فعيل بمعنى فاعل, و في الحديث : ارقبوا محمدا في أهل بيته أي احفظوه فيهم. و في الحديث ما من نبي إلا أعطي سبعة نجباء*

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة. *الفذلكات في أساسيات النشر الحديث*. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية,[2007].ص33
[2]- حسناء محمد محجوب. الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر .*مجلة المكتبات و المعلومات العربية*.المجلد 17, العدد 2 ,ابريل 1997. ص 59

رقباء أي حفظة يكونون معه. و الرقيب: الحفيظ و رقبه يرقبه رقبة و رقبانا وبالكسر فيهما, و رقوبا, و ترقبه, و أرتقبه: انتظره و رصده. و الترقب الانتظار, و رقب الشيء يرقبه, و راقبه مراقبة و رقابا: حرسه (..) ورقيب القوم : حارسهم, و هو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم .و الرقيب : الحارس الحافظ "[1]

أما قاموس " الرائد *في اللغة و الأعلام" فعرفها كما يلي" رقب : يرقب: و رقوبا و رقابة و رقبانا و رقبة 1:انتظره 2: لاحظه 3: النجم :رصده و تتبع سيره و أحواله 4: حذره .*"[2]

لقد جاء مصطلح الرقابة في اللغة العربية بمعان متعددة و هي: راعى, حافظ, حرس, انتظر, رصد.لكنه في اللغة اللاتينية "*اشتق من لفظ censere أي يقيم to assess و كان يطلق اسم censor في روما القديمة على المأمورين القضائيين الذين يقومان بعملية تعداد أو إحصاء السكان , و كانت مهمة هذين المأموريين تتضمن بالإضافة إلى تسجيل المواطنين و ملكياتهم تحديد أعباء و التزامات الطبقات المختلفة في المجتمع ,كما كانا يراقبان كيفية تنفيذ المواطنين لمسئولياتهم .و لقد كان هذان المراقبان يتمتعان بسلطة واسعة و لا رقيب عليهم سوى ضمائرهم و التقاليد الرومانية* "[3]

استخدمت الرقابة من حيث الدلالة الاصطلاحية بمعان مختلفة و هي : الحظر و المنع و التحكم.و هذا ما يظهر من خلال التعاريف التالية:

فقد عرفت الموسوعة العربية لمصطلحات علوم للمكتبات و المعلومات و الحاسبات الرقابة كما يلي "*الرقابة : حظر إنتاج, أو توزيع, أو تصريف, أو بيع مادة مرفوض تداولها لأسباب دينية, أو سياسية, أو إباحية, أو تكفيرية.و هذا الإجراء يتخذه شخص له سلطة حكومية أو قومية أو محلية أو على مستوى المحافظة, و يتم تنفيذ الحظر عن طريق الجمارك أو البريد, أو بإصدار أمر قضائي بمنع بيعها و تداولها* "[4]

أما الموسوعة العالمية العربية فعرفتها كالتالي : "*الرقابة: التحكم فيما يسمح للأشخاص بقوله أو سماعه, أو كتابته, أو قراءته, أو رؤيته أو فعله.و يأتي مثل هذا النمط من التحكم عادة من الحكومة, أو من أشكال متنوعة من الجماعات الخاصة. و يمكن للرقابة*

---

[1]- جمال الدين بن مكرم ابن منظور. *لسان العرب: المجلد الثالث*. بيروت :دار صادر,1997 , ص103

[2]- *الرائد: معجم ألقبائي في اللغة و الأعلام*.بيروت :دار العلم للملايين ,2003 . ص446

[3]- أحمد أنور بدر .*علم المعلومات و المكتبات :دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية* .القاهرة:دار غريب,1996 .ص269

[4]- أحمد محمد الشامي ,حسب الله السيد.*لموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و المعلومات و الحاسبات: انجليزي- عربي*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية,2001 .ص 509

أن تؤثر على حرية الكتب و الصحف و المجلات و الأفلام و برامج الإذاعة و التلفاز و على ما يلقى من خطب..." [1] .

بينما جعل القاموس الموسوعي للكتاب(Dictionnaire Encyclopédique du livre) من الرقابة حقا فعرفها كما يلي: " *هي حق تحوزه شرعا أو بدون شرع سلطة ما (سياسية, إدارية, عسكرية، دينية...الخ)، للمراقبة أو عند الاقتضاء منع جزئيا أو كليا, الاتصال بالجمهور بكل الوسائل (النشر, الصحافة,المسرح,السينما,الراديو,التلفيزيون,الشبكات..الخ) والكلام, و المكتوب, والصور, والموسيقى* "[2]

تتمثل الرقابة في التفكير الحديث كما يعبر عن ذلك الباحث أحمد أنور بدر[3], في الجهود التي تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد لمنع الناس من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطرا على الحكومة أو ماسا بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن القومي أو للتأكيد على جانب يتحيز من القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية .و يمكن أن تفرض الرقابة على أساس سياسي أو ديني أو أخلاقي .

ب- خصائصها العامة

للرقابة خصائص, فهي تتسم بالسلبية عموما لأن " *الرقابة بطبيعتها تشكل حدثا سلبيا, في نظرية الإعلام و الاتصال. وهي تعتبر عائقا إراديا , ومنظما* "[4]. يصفها العارفون و النشطون بمجال الطباعة بأنها كانت و ستبقى " *الجرح المفتوح الدائم للطباعة* "[5]. كما يرى فيها البعض " *انتهاك وقح لحقوقنا – خضوع – حزين للجزء الواعي المستنير من أمتنا لجزئها الحقير و البليد* "[6]

يعتبر مناهضو الرقابة أن هذه الأخيرة سياسة تقيد التعبير العلني عن الأفكار, و الآراء و التصورات و الدوافع التي لها أو يعتقد أن لها قدرة على زعزعة السلطة [7] الحاكمة , كما يعتبرونها خطرا يهدد الحرية ذاتها التي يمارس بها الفرد فضائله الشخصية و ينفتح بها على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه و يرفض منها ما لا يلائمه [8], و باختصار لا تستطيع الديمقراطية أن تعمر طويلا في ظل الرقابة .

---

[1]- *الموسوعة العربية العالمية: المجلد 11* .الرياض:مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ,1999.ص.262

[2] -*Dictionnaire encyclopédique du livre :A-D.*dir.Pascal Fouché .Paris :édition du Cercle de la librairie ,2002 .p.481

[3]- أحمد أنور بدر . المرجع السابق . ص 270

[4]- Stéphane Santerre-Sarkany ,Robert Estival . censure des écrits.In ESTIVAL Robert .*Les sciences de l'écrit. Op.cit.,p.*108

[5]- René Ponot.. Imprimerie/Imprimeurs. In ESTIVAL Robert .*Les sciences de l'écrit. Op.cit.,p.*320.

[6] - Censure .*Encyclopédie Universalis* .Vol.5 .P.204.

[7]- أبو بكر محمود الهوش: *التقنية الحديثة في المكتبات و المعلومات:نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات*.القاهرة:دار الفجر للنشر و التوزيع ,2002.ص 211

[8]- أحمد أنور بدر. المرجع السابق . ص271.

لكن رغم الطابع السلبي للرقابة و كثرة مناهضيها, إلا أن هناك من يجد لها وجها حسنا بايجابيات عديدة, و يقول هؤلاء أنه " *علينا أن نلاحظ أن قضية الحرية المطلقة التي تدخلنا أحيانا في الموضوعية خطيرة على المجتمع, و هي عمليا تسلب كل فرد الحرية و الأمن (...) ولا يمكن التحدث عن حرية التفكير و التعبير مفصولة عن الحريات العامة و عن الممارسات للحريات و الحقوق الإنسانية* "[1]. كما أن دعاة الرقابة يؤكدون أنهم يسعون إلى تحقيق نفس المبادئ و الأهداف التي يحرص عليها دعاة الديمقراطية, فهم يحرصون على عدم الإسفاف و تحقير الفضائل [2] الفردية و عدم النزول إلى المستويات الثقافية الدنيا.

من ناحية أخرى و في نفس السياق, فإن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لم تعارض مبدأ الرقابة على الإنتاج الفكري, بل كرسته و اعترفت بحق السلطة في فرضه , فقد جاء في اتفاقية برن المؤرخة سنة 1886 و هي أقدم و أهم اتفاقية في مجال الملكية الفكرية والمعمول بها إلى غاية يومنا هذا , في المادة السابعة عشر[3] بعنوان " *إمكانية مراقبة تداول المصنفات و تمثيلها و عرضها*" ما يلي : لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار لوائح أو تداول أو تمثيل أو عرض مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه .

يرى المختصون أن اتفاقية برن منحت لحكومات الدول حق الرقابة لأن وظيفة الدولة[4] هي حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية و السياسية و الدينية في نطاق ما ينص عليه قانونها, و في مجال النصوص و المصنفات التي تراقبها و هي ذوات جوانب موضوعية يسهل ملاحظتها و اتخاذ موقف منها.

لم يقتصر الدفاع عن الرقابة على ممثلي السلطة السياسية أو الدينية فحسب بل تعداه إلى بعض المفكرين, فقد كان "*أفلاطون مؤيدا للرقابة و أعلن في جمهوريته وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة أو أي شيء أخر من شانه أن يؤذي الشباب , بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التي تزيف الحقائق عن الآلهة* "[5] و هذا رغم أن معلمه سقراط[6] كان من ضحاياها.

---

[1]- أبو بكر محمود الهوش . المرجع السابق .ص226

[2] - أحمد أنور بدر . المرجع السابق . ص271

[3]- ملحق المرسوم الرئاسي 97- 341 المؤرخ في 13-09-1997 الصادر بالجريدة الرسمية العدد61 بتاريخ 14-09-1997

[4]- أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق.ص218

[5]- - أحمد أنور بدر . المرجع السابق . ص271

[6] - اتهم سقراط بالكفر و سيق إلى الموت سنة 399 قبل الميلاد .

ج– الرقابة والقانون

لقد سنت الكثير من الدول العربية و غير العربية قوانين صريحة خاصة بالرقابة و طبقتها بحذافيرها منذ زمن بعيد . ففرنسا مثلا عرفت في القرن السابع عشر سلسلة من قوانين و إجراءات فرض الرقابة التي كانت تقوم بها أطراف ثلاثة هي الدولة والكنيسة و البرلمان[1], و كان رجال الصربون هم الرقباء. كما أن القرن التاسع عشر عرف فيها صدور عدة قوانين أخرى, و كانت عملية الرقابة تتبع قطاعات أخرى غير وزارة الثقافة و هم على الخصوص وزارتي الداخلية و العدل و كانوا يقومون بتأمين رقابة الدولة على محتوى بعض الكتب و ذلك في إطار الدفاع عن الحريات العامة و احترام الأمن العمومي [2] و رغم أن الرقابة في فرنسا, من الناحية القانونية "*ألغيت رسميا بالنسبة للصحافة سنة 1830 بينما بقيت في ميدان العروض إلى غاية 1906* "[3] إلا أن القانون الذي صدر سنة 1949[4] لحماية الطفولة و الشباب أخضع المطبوعات الموجهة إلى هذه الفئة إلى رقابة صارمة و "*قد بررت نوعية المطبوعات الجديدة آن ذاك حذر و احتراس لجنة المراقبة و الضبط للمطبوعات الموجهة للأطفال و المراهقين خاصة المجلات المسماة « Agers Teen » المطبوعات مثل « Presse du cœur» وكذا مجلات مثل «Erotisme précoce » و هناك أنواع أخرى, كانت محل رقابة* " [5] .

مهما قيل عن الحرية و الديمقراطية في فرنسا إلا أن الرقابة لم تلغ ميدانيا قط فيها و تعتبر حرب الجزائر خير مثال على ذلك, فقد اعتبرها المؤرخ الفرنسي بن جمان ستورا (Benjamin Stora), رقابة حرب لم تذكر اسمها, و جعلها عنوانا لأحد كتبه[6], الذي أكد من خلاله أن " *هذا الشكل من المساس بحق تعبير المواطنين انكب على الكتب التي تحمل الشهادات (...) و من بين الستة و العشرين كتابا [7] التي أحصاها*(بن جمان ستورا) *, أربعة عشر منها تخص سنة 1961 و حدها , و هي تخص القمع الدامي للمظاهرة الباريزية في 17 أكتوبر* "[8] و مازالت الرقابة في فرنسا إلى يومنا هذا تسيل الكثير[1] من الحبر.

---

[1]- - أبو بكر محمود الهوش . المرجع السابق .ص214

[2] Yves Surel. *L'Etat et le livre* 0p.cit.,p.108

[3] - Jean-Yves Molier . Les Tentations de la censure entre l'état et le marché. *Où va le livre* ?Paris :La dispute,2007.P..112

[4]- تم تبني هذا القانون في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1964, بعد تعديله بما يتناسب مع السيادة و الخصوصية الجزائرية .سنوضح ذلك لاحقا.

[5] - Yves Surel. *L'Etat et le livre* .0p .cit., p.110

[6]- العنوان الأصلي هو كالتالي :

Benjamin Stora. Une censure de guerre qui ne dit pas son nom :.Algérie, années 1960 . In Martine Poulin et Fracoise Serre . C*ensure , de la Bible aux larme d'Eros* ,BPI-centre Pompidou ,Paris ,1987

[7]- من بين الكتب التي تعرضت للمنع في فرنسا و الخاصة بالجزائر حسب Jean-Yves Molier ما يلي :

- Ratonnades à Paris de Paulette Péju , Les Egorgeurs de Benoist Rey , L'Engagement de Maurice Maschino , La Mort de mes frères de Zohra Drif , Nuremberg pour l'Algérie , Les Damnés de la terre de Frantz Fanon , La Révolution Algérienne par les textes d'André Mandouze

[8] - Jean-Yves Molier .0p .Cit.,p.116

أما في مصر, ولأن الرقابة مرتبطة بالطباعة بشكل كبير فقد شكلت محاولة محمد علي إحكام قبضته على مطبعة بولاق في بداياتها أول إرهاصات تشريعات الرقابة في مصر فصدر التشريع الأول *" أيام محمد علي و بالتحديد سنة 1823, و قد اختلفت المصادر حول اليوم الذي صدر فيه و كيفية صدوره (...) و في عهد محمد سعيد صدر قانونان أكثر شمولا و تفصيلا للرقابة على الفكر أحدهما خاص بالمصريين و رعايا الحكومة المصرية و الثاني خاص بالأجانب, و قد صدر القانون الأول في الفاتح من يناير 1859 م "* [2].

لكن القانون الذي يعتبر بداية حقيقية للتشريع لرقابة الإنتاج الفكري في مصر هو القانون الصادر بتاريخ "26 *نوفمبر سنة 1881, و الذي يعتبره رجال القانون أساسا لكل التشريعات الخاصة بالمطبوعات التي تلته* "[3] . أما آخر تشريع منظم لعملية رقابة المطبوعات في مصر, و الذي مازال ساري المفعول إلى اليوم, فهو القانون الصادر في عهد الملك فؤاد الأول سنة 1936 وقد صدر بموجب *"المرسوم رقم 20 لسنة 1936 و قد وجدته الحكومات المتعاقبة صالحا للغاية فلم تلغه و تصدر غيره أو تعدل فيه شيئا بل عدلت فقط في الإجراءات الشكلية لتنفيذه.* "[4]

فكيف تجسدت الرقابة في الجزائر ؟ و ما هي ضوابطها ؟

1-1- 2- الرقابة في الدساتير الجزائرية

إن الحديث عن الرقابة يجرنا بالضرورة للحديث عن حرية التعبير. لكن بما أن الدستور الجزائري هو أصل التشريع, فإن جميع الدساتير الجزائرية كفلت حرية التعبير وهي بذلك تحذو حذو المجتمع الدولي[5].

فالدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا و رغم المتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد نصت صراحة على هذه الحرية, و يمكننا استعراضها واحدا واحدا.

---

[1]- هناك مجموعة من القضايا الحديثة المرتبطة بالرقابة والتي لا مجال للحديث عنا بالتفصيل في هذه الدراسة مثل :مذكرات الطبيب الخاص للرئيس الراحل فرنسوا ميتيران(François Mitterrand) الدكتور قوبلار GUBLER سنة 1994 .و كذا الكتاب الخاص بالزوج ساركزي le couple SARKOZY » سنة 2005 .

[2]- شعبان عبد العزيز خليفة . *تشريعات الكتب و المكتبات و المعلومات في مصر*. المرجع السابق,ص54

[3]- نفس المرجع .ص55

[4]- شعبان عبد العزيز خليفة. *الفذلكات في أساسيات النشر الحديث*.المرجع السابق.44

[5]- كمثال على ذلك نجد أن الثورة الفرنسية قد حرصت على التأكيد على حرية التعبير ,فنصت المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789على أن (التداول الحر للأفكار و الآراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان ...و لكل مواطن أن يتكلم و يكتب و يطبع بحرية و لا يكون مسئولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون) . كما ينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1891على أنه(ليس للمؤتمر أن يسن قانونا ...ينتقص من حرية الكلام أو حرية الصحافة) كما ركزت كافة المنظمات الدولية كاليونسكو و الأمم المتحدة ...و غيرهما على كفالة حرية الرأي و حرية التعبير و النشر كحقوق أساسية مرتبطة بالإنسان و بكرامته و شخصيته (راجع في هذا الموضوع : حسناء محمد محجوب." الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر ".مجلة المكتبات و المعلومات العربية.المجلد 17,العدد 2,ص62)

فبالنسبة لدستور 1963نجد المادة 19 تنص على ما يلي "*الجمهورية تضمن حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى ,وحرية الجمعيات وحرية الكلام, و المداخلات العامة و كذا حرية الاجتماع* " [1]

أما دستور 1976 فتنص المادة 53 منه على أنه "*لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي* " أما المادة 54 منه فتنص على "*حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون ,حقوق المؤلف محمية بالقانون* " و تنص المادة 55 منه على أن "*حرية التعبير و الاجتماع مضمونة ,و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية . تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور*"[2]

بالنسبة لدستور 1989 فنصت المادة 35على أنه "*لا مساس بحرية المعتقد و حرية الرأي*"[3], أما المادة 36 منه فنصت على ما يلي "*حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن , حقوق المؤلف يحميها القانون .لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو آلة أو وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي* "[4] , أما المادة 39 فتنص صراحة على "*حريات التعبير, و إنشاء الجمعيات, و الاجتماع مضمونة للمواطن*"[5]

أما دستور 1996 فقد احتفظ بنفس نصوص المواد السالفة الذكر من الدستور السابق و بنفس التعبير, مع تغير بسيط مس الترقيم بحيث جاء نص المادة 35 من دستور 1989 في المادة 36 من دستور 1996[6], بينما جاء نص المادة 36 من دستور 1989 في نص المادة 38[7] من دستور1996, و نص المادة 39 من دستور 1989 في المادة 41 من دستور 1996[8].

لكن رغم "*تركيز أكثر الدساتير القومية في معظم بلاد العالم و كذلك الدساتير الخاصة بالمؤسسات أو المنظمات الدولية بكفالة حرية الرأي و التعبير و النشر إلا أن – الحرية شيء نسبي- و لا توجد حرية مطلقة على أرض الواقع بل لابد من تقيدها بالقوانين و الرقابة عليها و يظهر ذلك بوضوح في كافة الدساتير* "[9], ففي الدساتير الجزائرية ورغم تكفلها بحرية الرأي و التعبير إلا أن هناك دائما قيود لهذه الحرية ففي دستور 1963 مثلا

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة يوم 09/10/ 1963(النص الأصلي باللغة الفرنسية / الترجمة شخصية)
[2]- الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24
[3]- الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة يوم 1989/03/01
[4]- نفس الجريدة
[5]- نفس الجريدة
[6]- الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر يوم 1996/12/08
[7]- نفس الجريدة
[8]- نفس الجريدة
[9]- حسناء محمود محجوب.المرجع السابق.ص.62

جاءت المادة 22 منه لتؤكد أن "*لا أحد يستطيع استغلال الحقوق و الحريات المذكورة سالفا للإضرار باستقلال الأمة , و بتمام الحدود .و بمبدأ الوحدة الوطنية .و بالمؤسسات, و بالجمهورية .و بالطموحات الاشتراكية للشعب,وبمبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني*"[1]

أما في دستور 1976 فنلاحظ أن المادة55 التي تبيح حرية التعبير هي نفسها التي تحد منها لأنها تضع شرط عدم المساس بأسس الثورة [2] و تحيل إلى مادة أخرى هي المادة 73 و التي تنص بدورها على أنه "*يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور,أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية, أو بوحدة الشعب و التراب الوطني, أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة, أو بالثورة الاشتراكية*"[3]

أما المادة 40 من دستور 1989 فتنص على ما يلي "*حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية, و الوحدة الوطنية, و السلامة الترابية ,و استقلال البلاد و سيادة الشعب* "[4]

يتضح من الأمثلة السابقة أن الدساتير الجزائرية كغيرها من الدساتير في العالم قد كفلت حرية الرأي التعبير و لكنها لم تترك هذه الحرية مطلقة بل قيدتها ووضعت لها شروطا وهنا يأتي دور الرقابة التي يحددها القانون .

1-1-3- أنواع الرقابة على الكتب المنشورة في الجزائر

تجمع المراجع أن الرقابة بوجه عام نوعان " النوع الأول : *الرقابة المركزية ــ حيث يوجد جهاز مركزي يضم الرقباء جميعا و عندما يرغب المؤلف في نشر كتاب فعليه أن يعد نسختين خطيتين أو مرقونتين على الآلة الكاتبة و يذهب بهما إلى هذا الجهاز المركزي و يطلب الإذن بالنشر ,,ويقوم المسئول في هذا الجهاز بتحويل النسختين إلى الرقيب المختص (...) يقرأ الرقيب النص في فترة معينة حسب طول النص و يؤشر عليه حسبما يراه مناسبا سواء بالنشر أو منع النشر أو النشر بعد الحذف و التعديل ,و التعليمات الصادرة من الرقيب تكتب على النسختين المقدمتين من المؤلف وتسلم إحداهما إلى المؤلف للعمل بموجبها و تحفظ الثانية في الجهاز لدى الرقيب لمقارنتها بالطبعة المنشورة بعد طرح الكتاب في السوق خشية الخروج عن تلك التعليمات(...) النوع الثاني : الرقابة اللامركزيةــ حيث يوجد الرقيب في دار النشر أو المطبعة أو المؤسسة الصحفية نفسها*

[1] - الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر يوم 1963/09/10(النص باللغة الفرنسية,الترجمة شخصية)
[2]- راجع المادة في الأعلى
[3]- الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24
[4]- الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر يوم 1989/03/01

(...) و يقوم المحرر بفحص الكتاب و يقرر عدم النشر لأن السوق ليس في حاجة إلى هذا الكتب أو حذف قطع من الكتاب لأن هذه القطع تصدم مشاعر المجتمع "[1]

1-1-3-1-الرقابة اللامركزية:

لقد ارتبطت الرقابة اللامركزية بالنموذج البيبيولوجي الاشتراكي [2] الذي اعتمدته البلدان التي تبنت الاشتراكية كمنهج سياسي .حيث عرف هذا النموذج بتشديد الرقابة على الإنتاج الفكري عموما خاصة الكتب, فالرقابة تتغير حسب إيديولوجية النظام القائم "*ففي النظام الاشتراكي الحقيقي هي تتموقع على مستوى دار النشر نفسها, ذلك لأن نسق النشر و التوزيع مؤمم و خاضع للتخطيط ,و إعادة الإنتاج متوقفة على المؤسسات, و بالتالي على الدولة "*[3]

و بما أن الجزائر كانت دولة اشتراكية ودستورها لسنة 1976 يقرر ذلك في مادته الأولى كالتالي: "*الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ,و هي وحدة لا تتجزأ,الدولة الجزائرية دولة اشتراكية*"[4], حتى أن اليمين الدستوري كان يتضمن عبارة "*أن احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه* "[5], فما كان لها أن تشذ عن قاعدة تطبيق الرقابة اللامركزية على مستوى دور النشر التابعة للدولة, كما كان الشأن في جميع البلدان الاشتراكية .بما فيها البلدان العربية و هذا ما تأكده جميع الدراسات النظرية "*فالجزائر و تونس في الميدان الثقافي و كذا الاقتصادي استلهمتا من النموذج الاشتراكي .فقد قامتا بتأميم إنتاج الكتاب و توزيعه وقامتا بوضع رقابة صارمة "*[6]

و إذا كان البحث النظري يؤكد أن الرقابة على الكتب تبعا للنموذج الاشتراكي السالف

كانت موجودة في الجزائر [7] و كانت لامركزية إلى غاية 1987[1] , فإن موقف الفاعلين السياسيين المعايشين للمرحلة كان متباينا بشأنها .فمنهم من حاول نفيها كلية فقد ذكر الدكتور

---

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة. *الفنلكات في أساسيات النشر الحديث*.المرجع السابق.ص.40-41

[2] - النماذج البيبيولوجية في العالم حسب تقسيم روبير إستيفال هي ثلاثة الأول- النماذج الليبرالية (الولايات المتحدة الأمريكية ,فرنسا, السويد..)الثاني- النماذج الاشتراكية (الاتحاد السوفيتي,يوغزلافيا,..) ,نموذج الدول النامية (افريقيا السوداء و الفرنكفونية..),لكن و بما أن النموذج الثالث يختار دائما أحد النموذجين السابقين أي الاشتراكي أو الليبرالي فيرى بعض المنظرين انه لا وجود للنموذج الثالث ,راجع تقسيم استيفال من خلال : (Robert Estivals / *Bibliologie politique :les systemes politiques et la communication écrite*)

[3]- Stéphane Santerres-Sarkany .Op.cit., p.109

[4]- الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24

[5]- - نفس الجريدة. المادة 110 من دستور 1976

[6] -Latifa Ben jelloun- Laroui . Livre arabe .*Dictionnaire Encyclopédique du livre.* Paris :cercle de la librairie ,2002.p.131

[7]- لكن تجدر الإشارة إلى أنه رغم التشابه الكبير بين الجزائر و بعض الدول العربية في تبني النموذج الاشتراكي في ميدان قطاع الكتاب للتحكم به .بدءا من تأميم القطاع و مرورا باحتكار إستراد الكتب و توزيعها و كذا احتكار جميع الوسائل التي تدخل بإنتاجه . إلا أن هناك اختلاف جوهري يتمثل في أن تأميم قطاع الكتاب في مصر مثلا كان تأميما لدور نشر وطنية مصرية خاصة.كانت ذات سمعة و باع طويل في الميدان "ففي نهاية الستينات كل النشر – عموما كل نظم إنتاج الكلمة المكتوبة – كانت بالفعل تحت رقابة الدولة ,و التي كانت قادرة على التدخل في جميع

أحمد طالب الإبراهيمي في مذكراته و هو يتحدث عن الرقابة أنه قد وجد الرئيس الراحل هواري بومدين "*مغتاظا جدا بسبب قصة (الزنجية و الضابط) للطاهر وطار و التي كان قد فرغ من قراءتها, طلب مني بصفتي وزيرا للإعلام و الثقافة أن أرده لجادة الصواب. قلت له : أولا , إن رقابة الدولة على الأعمال الأدبية و الفنية ينتهي بها الأمر دائما و أبدا أن تنعكس أثارها سلبا عليها . أنظر إلى ما حدث في مصر عندما أريد منع كتاب علي عبد الرازق(الإسلام و أصول الحكم).إلى ما حدث في فرنسا عندما أريد محاكمة مؤلفي (أزاهر الشر)و (مدام بوفاري).لم يقلل ذلك أبدا من شأن عبد الرازق,و لم يمنع بودلير و فلوبير من يعتبر الأول منهما أكبر شاعر و الثاني أكبر روائي في فرنسا.ثانيا: وطار لا علاقة له البتة بوزارة الإعلام و الثقافة (...) إذا كان هناك من لوم يلقى عيه.فإنه ينبغي القيام به عبر القناة أي قناة الحزب.ثم إنني أرجوك أن تصدق بأنه بعد ثلاثين سنة.قليل من الجزائريين سيتذكرون أسماء الوزراء الحاليين .و على العكس, من ذلك سوف يواصل الناس قراءة الطاهر وطار* "[2] .

إن النص السابق يوحي لقارئه, بأن الوزير السابق للإعلام و الثقافة كان مدافعا عن حرية التعبير, و أن الجزائر الاشتراكية لم تعرف الرقابة على الفنون و الآداب في تلك المرحلة من تاريخها بل كانت متفتحة و ليبيرالية أكثر من فرنسا التي كانت من وجهة النظر البيبيولوجية تتبنى النموذج الليبيرالية.

لكن فاعلين آخرين أكدوا بأن الرقابة كانت موجودة و منهم الوزير السابق للإعلام و الثقافة و رئيس اللجنة الثقافية لحزب جبهة التحرير الوطني السيد عبد الحميد مهري [3] و الذي قال "*ما لاحظناه هو أن الرقابة كانت انتقائية لفائدة الكتاب الفرنسي,و هذا غريب, وقد سعينا للتخفيض من الرقابة, فتكون رقابة حيادية تجاه العربية* "[4]

حلقات سلسلة إنتاج واستهلاك الكتاب .وتكون القطاع العمومي من تأميم دور النشر الخاصة و كذا مطابع و مؤسسات التوزيع التابعة لمؤسسات صحافية (خمس مطابع كبيرة أممت بين 1961و1962). كما تمكنت الدولة من تأمين احتكار المواد الأولية الورق, الحبر ,مواد الطباعة من طرف المؤسسات العمومية و من هنا أصبح توقيف سلسلة إنتاج الكتاب سهل المنال في حالة الحاجة إلى ذلك " و هذا يعني أن مصر أممت القطاع تبنيا للأفكار الاشتراكي و رغبة منها في " توجيه ملائم للإنتاج الذي أصبح هدفا ممكنا منذ التأميم " لكن تأميم قطاع الكتاب في الجزائر كان تأميما لدور نشر فرنسية استعمارية .و قد كان بمثابة الحفاظ على الهوية واسترجاع للسيادة الوطنية كما أن خلق قطاع عمومي بتأسيس شركة وطنية للنشر و التوزيع,لم يكن على حساب القطاع الخاص لأن هذا الأخير كان شبه منعدم .مما يعني أن تأميم الدور الفرنسية و قيام القطاع العام على أنقاضها كان قرار لابد منه, لأنه يتبع منطقا تحرريا في سياق ثوري عام . و لم يكن بالضرورة تبنيا للنموذج الاشتراكي .لكن احتكار استيراد الكتب و تصديرها, ثم احتكار استيراد الورق و المنتجات التي تدخل في طبع الورق ...الخ لم يكن ضرورة حتمية بل كان خيارا سياسيا و تبنيا للفكر الاشتراكي القائم على احتكار وسائل الإنتاج .(راجع ظروف تأميم قطاع النشر في مصر في كتاب :

[Yves Gonzalez-Quijano. *Les Gens du livre :Edition et champ intellectuel dans L'Egypte républicaine* .Paris :CNRS ,1998.P.56-57]

[1]- لأنه في سنة 1987 ظهر قرار وزاري يؤسس تأشيرة النشر في الجزائر سنفصل فيه لاحقا.

[2]- أحمد طالب الإبراهيمي . المرجع السابق .ص.243-244

[3]- السيد عبد الحميد مهري شغل منصب وزير الإعلام و الثقافة مرتين: في الحكومة المؤقتة و كذلك بعد الاستقلال في حكومة عبد الغني الأولى سنة 1979

[4]- السيد عبد الحميد مهري [مقابلة]. منزله بالعاصمة .يوم 2007/12/24 .شريط صوتي

كما أن هناك من الفاعلين السياسين أيضا ممن أكد وجود الرقابة من حيث كان يريد نفيها فحسب الدكتور محي الدين عميمور [1] "*في مرحلة بومدين لم تكن هناك, الرقابة التي كانت موجودة ,أن مدير المطبعة المكلف بالنشر [يلقي نظرة]نحو إذا كان الكتاب مليح يطبع و السلام .لم توجد أصلا هيئة تسمى هيئة الرقابة,أنا إنسان , كاتب أعطي الملزم إلى شركة النشر, يشفر و يطبع ,وإذا كان هناك رقابة فهي داخل مؤسسة النشر و لم تكن بالوزارة* "[3]

وهنا لابد أن الدكتور عميمور بنفيه لوجود الرقابة في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين كان يقصد عدم وجود قانون صريح خاص بها, إلا أنه و من ناحية أخرى و في سياق حديثه أكد وجود أحد أنواعها .فما قاله لا يصنف إلا في خانة الرقابة اللامركزية حيث يوجد الرقيب مباشرة في دار النشر أو المطبعة تحت مسمى وظيفة محرر أو رئيس المحررين من أجل القيام بفحص الكتاب[4].وله أن يقرر عدم النشر.

و تجدر الإشارة هنا, أن الرقابة اللامركزية لا تظهر, و لا تترك أثرا .لأن الكتاب لا يرفض أبدا, فعندما يرفض الرقيب النص على مستوى دار النشر فانه يكتفي بالتماطل في إعطاء الإجابة للمؤلف و لا يمنحه الإذن بالنشر, و على صاحب النص أن يفهم من تلقاء نفسه[5] أن الكتاب مرفوض و من ثم لا يجوز له نشره, و السلطة التي تمارس هذا النوع من الرقابة لا تريد أن تظهر أمام حكم التاريخ بأنها قد أشرت على مئات من الكتب برفض النشر.

أما عن الحرص في الجزائر في هذه الفترة على عدم تجلي الرقابة فيقول الطاهر وطار: "*استنادا لشهادة محمد الشريف مساعدية ,أن بومدين امتعض من رواية (الحوات و القصر), و نوقشت المسألة في اجتماع لمجلس الثورة, لكنه رفض منع الرواية التي كانت تنشر على حلقات على صفحات جريدة وطنية, و يكون بومدين قال : إذا أوقفنا الرواية فإن الناس سينتبهون* "[6]

كما أن هناك ممن عايشوا المرحلة وقدموا شهاداتهم عن وضعية الكتاب و حرية التعبير في الجزائر الاشتراكية و منهم السيد عبد الحميد بورايو الذي أرجع وضعية الكتاب في بداية التسعينات إلى العشريات السابقة قائلا : "*الوضعية الثقافية الحالية تتميز بكونها ورثت النتائج التي أفرزتها المرحلة السابقة التي دامت ثلاثين سنة ,كانت فيها وسائل الإنتاج الثقافي و قنواته تخضع لاحتكار السلطة و للتوجيه السياسي الفوقي ,و تتميز بالاعتماد الكلي*

---

[1]- الدكتور محي الدين عميمور كان مستشارا للرئيس الراحل هواري بومدين مكلفا بالإعلام , كما شغل منصب وزيرا للثقافة مابين سنة 2000 و 2001..

[2]- لقد تم استبدال هذه العبارة لأن الدكتور عميمور عبر عنها بالعامية كما يلي :" يضرب طلة "

[3]- الدكتور محي الدين عميمور .[مقابلة] .مكتبه بمجلس الأمة .يوم 2007/12/23 .شريط صوتي

[4]- أبو بكر محمود الهوش.المرجع السابق.ص 220

[5]- شعبان عبد العزيز خليفة. *الفلكات في أساسيات النشر الحديث*.المرجع السابق .ص.41

[6]- حميد عبد القادر. أحمد طالب يتحدث في مذكراته عن علاقة السلطة بالمثقف. *جريدة الخبر*.عدد2008/05/14 .ص27

على موظفي إدارة المصالح الثقافية في الإشراف على شؤون الثقافة, مع تحديد حرية التعبير و تضييق لمجال الممارسة الثقافية "[1] , في نفس السياق أي التوجيه الفوقي, تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للشركة الوطنية للطباعة و النشر[2] الذي أقره وزير الأنباء البشير بومعزة [3] منذ سنة 1966, كان ينص في مادته الرابعة و العشرين أنه "*لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية*[4] *و لا يمكن أن تكون هذه المصادقة ضمنية و حاصلة بسكوت هذه السلطة إلا بعد مضي مهلة خمسة أيام كاملة*."

يتضح مما سبق أن الكتب المنشورة في الجزائر قد عرفت رقابة لامركزية, إذ تشير جميع الدلائل أن مخطوطات الكتب كانت تراقب لامركزيا على مستوى دور النشر العمومية, وذلك منذ تأسيس أول دار في منتصف الستينات إلى غاية نهاية الثمانينات. كما أن المؤشرات تدل أن هذه الرقابة اللامركزية تميزت بالحدة في الستينات و السبعينات لكنها بدأت تتراخى في الثمانينات.

1-1-3-2-الرقابة المركزية:

إن البحث في مجال الرقابة اللامركزية السالفة الذكر و محاولة إثباتها أو نفيها صعب للغاية. لأنها لا تترك أثرا كما سبق الذكر, فلا وجود لكتب مؤشر عليها بالرفض, و ليس هناك جهاز رقابي معين, و لا وجود لنص تشريعي ينظم العملية الرقابية . لكن توفر كل هذه العناصر أو بعضها عندما يتعلق الأمر بالرقابة المركزية, يجعل تتبعها أقل صعوبة .

بالنسبة للجزائر, فان المتفحص للنصوص التشريعية المتعلقة بالنشر سيجد لا محالة قرار وزير الثقافة و السياحة [5] المؤرخ 1987/03/01 و المتضمن تأسيس تأشيرة النشر.[6] . يجسد هذا القرار بوضوح محاولة إقرار رقابة مركزية في الجزائر[7] إذ تنص

---

[1]- عبد الحميد بورايو.*الكتاب والوسائط الإعلامية:من خلال تجربة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية*. مداخلة يوم دراسي 1992/06/14

[2]- المرسوم 66-51 المؤرخ في 1966/08/11 بالجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 1966/08/19

[3]- **البشير بومعزة** :ولد في 26 نوفمبر سنة 1927 بخراطة,ولاية بجاية , ناضل في صفوف حزب الشعب و حركة انتصار الحريات الديمقراطية, اعتقل بعد أحداث8 مايو 1945 لتأسيسه لجنة مساعدة لضحايا الأحداث ,من المقربين إلى مصالي الحاج , انضم إلى جبهة التحرير سنة 1954, كان مسؤولا على مستوى فيدرالية جبهة التحرير بفرنسا و لجنة مساندة المساجين السياسيين بين 1954-1957.تعرض إلى الاعتقال سنة 1958 و تمكن من الهروب من السجن سنة 1961, أيد تحالف تلمسان أثناء أزمة 1962, أنتخب نائبا عن عنابة في سبتمبر 1962 , ثم عين وزيرا للشؤون الاجتماعية في حكومة الرئيس أحمد بن بلة سنة 1962 و وزيرا للاقتصاد الوطني سنة 1963, كان عضوا في اللجنة المركزية للحزب سنة 1964, أعلن تأيده لانقلاب 19 جوان 1965 , عين وزيرا للإعلام سنة 1965,غادر الجزائر سنة 1966 في سرية تامة , و عاد إليها أول مرة سنة 1979, كان من مؤيدي العراق سواء في حربه مع إيران, أو أثناء حرب الخليج. أسس سنة 1990 جمعية 8ماي 1990 و في يناير 1998 أنتخب رئيسا لمجلس الأمة.استقال منه سنة2001, و بقي في الظل إلى غاية و فاته في 06 نوفمبر 2009بسويسرا.

[4]- مع العلم أن السلطة الوصية على الكتاب آنذاك كانت وزارة الأنباء .

[5]- وزير الثقافة في هذه الفترة كان السيد بوعلام بالسايح و هو صاحب القرار.

[6]- - الجريدة الرسمية العدد 14. الصادر يوم 1987/04/01 .

[7]- تجدر الإشارة في باب الرقابة المركزية دائما في الجزائر ,أنه من بين القوانين الفرنسية التي لم تكن تمس بالسيادة الوطنية و التي استمر العمل بها في الجزائر المستقلة لفترة معينة و ذلك بعد تعديلها نذكر القانون رقم 64-92 المؤرخ في 14 مارس 1964 لمعدل و المتمم للقانون رقم 49-956 المؤرخ يوم 16جويلية 1964 و الأمر رقم 59-28الصادر يوم 05 يناير 1959بالجريدة الرسمية العدد 25الصادر يوم 1964/03/24 (النسخة الفرنسية).و الذي كان يكفل حماية الطفولة و الشباب .و هو يهم الموضوع

المادة الأولى منه على ما يلي "*تؤسس تأشيرة للنشر, يمنحها وزير الثقافة و السياحة, بناء على رأي تصدره لجنة القراءة* "

كان هذا عن تأسيس التأشيرة , أما عن الملزمين بطلبها فهم دور النشر و المؤلفون و ذلك حسب المادة الثانية من القرار التي وردت كالتالي : "*يجب أن تطلب التأشيرة دور النشر, أو المؤلفون في حالة عدم وجودها* ".

أما عن الجهاز المركزي المشرف فهي الوزارة نفسها و هذا طبقا للمادة الرابعة "*يجب أن تودع طلبات النشر و كذلك المخطوطات لدى وزارة الثقافة و السياحة, حيث تسجل حسب تاريخ وصولها في دفتر يفتح لهذا الغرض, و يسلم لأصحابها إشعارا بالاستلام* "

لم يغفل هذا القرار التذكير بالعقوبة التي تنتظر عدم الملتزمين به , فقد جاءت مادته الخامسة كالتالي "*يجب أن يذكر رقم تأشيرة النشر جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف.وكل نشر أو طبع تخالف فيه أحكام هذا القرار تترتب عليه عقوبات إدارية, طبقا للتنظيم المعمول به* ". لم يعمر هذا القرار طويلا إذ تم إلغاءه بقرار آخر من نفس الوزير بتاريخ 28 /1988/09 و الذي "*يلغي القرار المؤرخ في 1987/03/01 و المتضمن تأسيس تأشيرة النشر*"[1].

نستنتج مما سبق أن حكومة نهاية الثمانينات بعد ملاحظتها لضعف الرقابة اللامركزية حاولت تشديد الرقابة على الكتب و ذلك بفرض رقابة مركزية فأصدرت نصا تشريعيا كان عبارة عن قرار وزاري يؤسس لتأشيرة النشر في الجزائر لكنها سرعان ما تراجعت عنه و ألغته لأن الزمان بعد أكتوبر 1988 كان للحرية و الانفتاح.

1-1-4- أشكال الرقابة على الكتب المنشورة في الجزائر

للرقابة أشكال مختلفة و ذلك على حسب تدخلها قبل النشر أو بعده .فإذا تدخلت الرقابة لمنع الكتاب قبل النشر تسمى رقابة قبلية أو مسبقة أو وقائية [2], أما تدخلها بعد النشر فتسمى رقابة لاحقة, أو بعدية.

في شقه الخاص بفرض الرقابة على الكتب. فقد أنشئت بفضل المادة الثامنة من هذا القانون لجنة بوزارة الإرشاد القومي مكلفة بمراقبة المطبوعات الموجهة للأطفال و المراهقين . كما منحت المادة التاسعة منه للجنة السالفة الذكر إمكانية منع المطبوعات من كتب و مجلات و صور وكذا الأفلام و الأقراص إذا كان من المحتمل أن تلحق هذه المنتجات ضررا بالصحة المعنوية للشباب .لكن هذا القانون لم يكن ذو أثر ميداني يذكر ,لأن هذه الوزارة سرعان ما ألغيت ,كما أن جميع القوانين الموروثة عن الاستعمار ألغيت بعد مدة زمنية وجيزة .

[1]- الجريدة الرسمية العدد 47, الصادر يوم 1988/11/16

[2]- تختلف تسمية هذا النوع من الرقابة من مرجع إلى آخر.

كما توجد أشكال أخرى من الرقابة منها الرقابة الذاتية و الرقابة في مجال المكتبات . أما بالنسبة للرقابة الذاتية فهي "*مشكلة تكمن في شبح الخوف الذي يجثم على العقول و الصدور فيؤدي إلى حجر اختياري أكبر على حرية التعبير حيث يتردد أصحاب الرأي و الفكر أن يعلنوه على الناس تجنبا للمشاكل التي قد يجرها عليهم سخط السلطة والجماعات الضاغطة* "[1] .

أما الرقابة في مجال المكتبات فتعرف بأنها "*سحب كتاب معين و منعه من التداول على رفوف المكتبة أو مصادرة الكتاب نهائيا من المكتبة.و لا ينسحب هذا النوع من الإجراء عادة على الكتاب فحسب, و لكنه يشمل جميع أنواع المواد المكتبية التي تعتبر أوعية لحفظ المعلومات ووسائل للتعبير الإنساني عن الفكر و الرأي* "[2]. ومن مظاهر هذا النوع من الرقابة [3] تدخل المكتبي في خيارات القارئ و التأثير عليه بطريقة ما لمنعه من قراءة كتاب معين لصالح كتاب آخر و قد عرفت المكتبات في الاتحاد السوفيتي سابقا بهذا النوع من الرقابة بحيث كان شعارها المميز و المكتوب على مداخلها "*يجب أن تعطي للقارئ الكتاب الذي يحتاج و ليس الكتاب الذي يطلب* " [4]

بالنسبة للجزائر يمكن القول أنه ما عدا الرقابة في المكتبات, فإنها عرفت جميع أشكال الرقابة الأخرى .

1-1-4-1- الرقابة المسبقة

تتمثل الرقابة المسبقة أو القبلية في منع المخطوط قبل طباعته وتتلخص "*مساوئ هذا النوع من الرقابة في أنها تخنق حرية الرأي و حرية الإبداع و الفكر قبل أن يرى النور .و من محاسن هذا النوع من الرقابة أنها توفر على الكاتب أو على الناشر النفقات التي يدفعها في طباعة كتاب قد يمنع لاحقا, وتجنبه إشكالات قد تثيرها جهات رسمية حكومية بعد النشر* " [5]

تستتر الرقابة المسبقة على الكتاب و لا يمكن إدراكها في ظل وجود الرقابة اللامركزية على مستوى دور النشر, لأن تعطيل نشر الكتاب في دار النشر بناء على هذا الشكل من الرقابة , أو حتى رفضه جزئيا أو كليا يمكن أن يعلل بأشكال مختلفة.

---

[1]- أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق .ص 229

[2] - أحمد أنور بدر . المرجع السابق . ص 296

[3]- راجع في هذا الموضوع المقالات التالية - 1-Marie Kuhlmann .Censure dans les bibliothèques. *Dictionnaire Encyclopédique du livre*. Paris :cercle de la librairie ,2002.p.483-484 .

-2-Jack Kessler. Religion et bibliothèques aux États-Unis. *BBF*.N°6,2003.p.52-61

-3-Jean-luc Gautier-Gentès. Bibliothèques publiques :de la neutralité au pluralisme ? *BB,*N°11-12,2003.

[4] - Anne Marie Thiesse ,Natalia chmatko . Les Nouveaux éditeurs Russes. *Actes de la recherche en sciences sociales* .126l127 Mars 1999.P.77

[5]- أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق. ص202

لكن الرقابة المسبقة تظهر جليا للعيان إذا تلازمت مع الرقابة المركزية, فمع هذه الأخيرة الناشر أو المؤلف مطالب بالحصول على التأشيرة أو إذن الطبع من الجهاز المركزي للرقابة قبل النشر.

للاستدلال على وجود رقابة مسبقة في الجزائر في "المرحلة البومدينية", استعنا بمذكرات الوزير السابق للثقافة أحمد طالب الإبراهيمي في السبعينات و الذي تحدث في جزء منها عن كيفية العمل داخل لجنة القراءة بدار النشر العمومية الوحيدة آنذاك بقوله :

" إن أهمية النهوض بالكتاب دفعتني إلى أن أخصص اجتماعاتي الأولى لمسؤولي الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (...) و حرصا مني على أن لا أترك المخطوطات تعاني وطأة التأخر, شاركت شخصيا في أشغال لجنة القراءة بهذه الشركة. و خلال هذه السنوات 1970-1977, لم أكتف بقراءة أكثر من مئة مخطوط على الأقل باللغتين, بل إنني[1] حررت عن كل واحد منها مذكرة مفصلة مخصصة للجنة القراءة, إما من أجل التوصية بالنشر المباشر بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة ,أو بنشر المخطوط بعد أن يكون المؤلف قد راجع جزءا من نصه الذي بدا لي أن أسلوبه ضعيف أو محتواه محل نظر و إما ,و هذا أمر نادر, بعدم النشر عندما يكون المخطوط في غير المستوى أصلا ."[2]

إن ضعف الأعمال المقدمة الذي تحدث عنه الدكتور طالب و جعل منه سببا في رفض بعض المخطوطات, اعتبره بعض الدارسين تبريرا ممكنا , وحجة مقبولة , لكنها بسيطة جدا و استدلوا على ذلك كون "*بعض المخطوطات المرفوضة لم تجد أي صعوبة في النشر من طرف الناشرين في الخارج* "[3]

و إذا سلمنا فرضا أن بعض الأعمال كانت ترفض لضعف الأسلوب أو لأنها في غير المستوى أصلا حسب تعبير السيد الوزير السابق, أفلا يعتبر رفض البعض الأخر لأن محتواه محل نظر رقابة مسبقة ؟ ومن أعلى مستوى فمحرر التقارير هنا بدرجة وزير. وأي دور بقى للجنة القراءة بعد أن يكون السيد الوزير المكلف بالقطاع قد قال كلمته فأوصى بنشر هذا و مراجعة ذاك ؟ و منع الأخر من النشر .أليس هذا ما وصفه عبد الحميد بورايو "التوجيه السياسي الفوقي"[4] ؟

إن الاستدلال على وجود رقابة مسبقة مرافقة لرقابة لامركزية في الجزائر من منتصف الستينات إلى غاية نهاية الثمانينات أمر صعب, و إن كاد شبه أكيد . لكن الرقابة المسبقة

---

[1]- إن وجود وزير للثقافة يقرأ المخطوطات المودعة بدار النشر, و اتخاذ القرار بشأنها , يلغي بالتالي عمل لجنة القراءة على مستوى الدار لأنها لن تتجرأ على مراجعة قراراته , هذا من ناحية , أما من ناحية أخرى فلولا أن الرقابة المركزية كتعريف تستوجب وجود جهاز مركزي و نص قانوني لقلنا أن الأمر يتعلق في الفترة 1970-1977 برقابة مركزية من أعلى مستوى.

[2]- أحمد طالب الإبراهيمي .المرجع السابق. ص 150

[3] -Abdoun Abdelkrim. *Le Livre a travers la presse: le cas de l'hebdomadaire national Algérie actualité :de 1965A1985* .1991.Mémoire de MAGISTER .institut de bibliothéconomie d'ALGER.P.51

[4]- عبد الجميد بورايو كان مديرا للمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية,أوردنا شهادته

ظهرت بوضوح سنة 1987 و ذلك من خلال نفس النص التشريعي الذي حاول إقرار رقابة مركزية في الجزائر و هو القرار الوزاري المؤرخ 1987/03/01 والمتضمن تأسيس تأشيرة النشر[1] . فقد نصت المادة الثالثة منه على ما يلي :

" يشترط الحصول مسبقا على التأشيرة قبل إيداع عقد لنشر كتب و كتيبات أو طبعها. ولا تطبع المخطوطات التي لا تحمل تأشيرة النشر " [2] .لكن هذا النص سرعان ما ألغي كما أسلفنا الذكر .

لكن يبدوا أن ظهور نص تشريعي في الجزائر سنة1987. ليأسس لرقابة مسبقة مشددة بشكل جلي, في وقت كان العالم قد تخلى فيه تماما عن هذا النوع من الرقابة كان له مبرراته القوية . فهذا القرار في اعتقادنا لم يكن سوى ردة فعل متأخرة و غير مدروسة للوزارة بعد شعورها:

1- بعدم فعالية الرقابة اللامركزية المسبقة على مستوى دور النشر العمومية, و انفلات الأمور من بين يدها .فقد ذكر الروائي الحبيب السايح بأنه "*قد تمت مصادرة روايتي الأولى (زمن النمرود) عند صدورها سنة 1985 عن المؤسسة الوطنية للكتاب و سحبت من السوق و منعت و طحنت ,لكن لا يزال بعض القراء و المهتمين و الباحثين يحتفظون بنسخ منها*"[3]. فسحب رواية صادرة في الأصل عن دار نشر عمومية وطنية من السوق, لا يفسر إلا بضعف الرقابة اللامركزية على مستوى هذه الدار .

2- أضف إلى ذلك ظهور منشورات أجنبية في السوق الجزائرية خاضعة للرقابة الشديدة أو المنع في بلدانها الأصلية [4], و تداولها بالسوق الجزائرية بكل حرية .

نستخلص مما سبق أن الرقابة في الجزائر المستقلة أخذت شكل الرقابة المسبقة الوقائية إلى غاية 1988. إلا أنها منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى غاية 1987 لم تكن ظاهرة للعيان لأنها ذابت في أحضان الرقابة اللامركزية وهو النوع السائد في هذه الفترة, إلا أنه و بتحول الرقابة إلى رقابة مركزية سنة 1987 أماطت الرقابة المسبقة اللثام عن نفسها و ظهرت بوضوح ولكنها لم تعمر طويلا بحيث ألغيت سنة 1988 مع الرقابة المركزية التي كانت سبب تجليها .

1-1-4-2- الرقابة اللاحقة :

[1]- الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر 01/ 04 / 1987
[2]- نفس الجريدة.
[3]- الحبيب السايح رسالة بالبريد الالكتروني
[4]- الكتب الدينية أبرز أنواع هذه الكتب ونذكر منها كتب لحسن البنة , و للشيخ كشك ,, الخ

تتدخل الرقابة اللاحقة بعد أن يكون الكتاب قد طبع و وزع و ظهر في متاجر الكتب, فإذا ما أثار هذا الكتاب مشكلة بعد تداوله, تتم مصادرته من السوق و ربما من المكتبات وحتى الأفراد أحيانا, و من محاسن [1]هذا النوع من الرقابة أن الكتاب لا يمنع قبل أن يرى النور و هذا أفضل من قتله [2] في الظلام .

ابتدءا من 1988 لم يعد للرقابة المسبقة في الجزائر أي قيمة. خاصة بعد الهزة الاجتماعية والسياسية الكبيرة التي عرفتها البلاد عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 و التي كان من نتائجها دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية و الديمقراطية. و "*جاء دستور 23 فيفري 1989, كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري، و لتلبية مطالب سياسة و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988, ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية* "[3] .

لكن الديمقراطية والتعددية السياسية ومبدأ حرية التعبير لا يعني أبدا أن الحرية مطلقة, ولا وجود لأي حدود و لا لأي رقابة, فالتعليلات التي تبرر الرقابة تتطور مع تطور الزمن, و السلطة أيا كانت تبقى دائما على الحذر [4] مما يؤدي إلي الحد من حرية التعبير.

لم تستثن المجتمعات الديمقراطية من وجود الرقابة , و ذلك خوفا من أن يستغل أحدهم الديمقراطية لضرب الديمقراطية نفسها .فالرقابة ليست دائما ضد الحرية فقد تكون أحد مقوماتها و درعا لها "*فالرقابة إذا كانت تهدف إلى المحافظة على الحريات و الحقوق العامة في المجتمع من ضرر قد يلحقه به فرد أو مجتمع أخر أو دولة فهي في الحدود المعقولة ,خير* "[5]

حتى أننا نلاحظ "*اليوم, أنه قد عمم الاحتفاظ بالرقابة, ماعدا بعض الاستثناءات النادرة .وذلك حتى بالنسبة للدول ذات التقاليد الليبرالية .و يكفي إلقاء نظرة على التشريعات القديمة منها و الحديثة, ليتبين لنا أن الرقابة لم تزل أبدا* ".[6]

إلا أن الرقابة في ظل الديمقراطية, تتخذ شكل الرقابة اللاحقة , وهذه الأخيرة هي الرقابة المطبقة في الجزائر منذ تبني التعددية و فتح مجال النشر[7] أمام الخواص, إلا أن

---

[1]- من مساوئ الرقابة اللاحقة أن متاجر الكتب تتكبد الخسائر, لأن الكتب التي تسحب من السوق لا يتم تعويض أصحابها , وهذا ما أكده لنا السيد علي باي , مدير مكتبة العالم الثالث بالعاصمة.

[2]- أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق.ص 202

[3]- ناجي عبد النور.*النظام السياسي الجزائري:من الأحادية إلى التعددية السياسية* .قالمة:منشورات جامعة قالمة,2006.ص144

[4] Jean-Yves Molier . .0p .cit., p.122

[5]- أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق .ص228

[6] - Encyclopédie universalis . vol.5. p.204

[7]- نذكر أن النشر لم يحتكر قط في الجزائر , بل أحتكر التوزيع , كما احتكر استيراد المواد التي تدخل في صناعة الكتاب كالورق و مواد الطباعة.

إجراءات الرقابة و مضامين الكتب الممنوع طبعها في الجزائر أو استيرادها من الخارج اتضح بنص تشريعي سنة 2003 . و هو المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003[1]و هو يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.بحيث نصت المادة 11منه على ما يلي " *تطبق الموانع المذكورة في المادة 10 أعلاه ,على الكتب و المؤلفات المطبوعة و الموزعة في الجزائر* "

أما بالنسبة للمادة 10 و التي تحدد مضامين الكتب الممنوعة, سواء المنتجة و المطبوعة بالجزائر أو المستوردة من الخارج فقد نصت على ما يلي :

" يمنع إدخال الكتب و المؤلفات المطبوعة و توزيعها عبر التراب الوطني مهما تكن دعائمه و التي يتميز مضمونها بما يأتي :

- *تمجيد الإرهاب و الجريمة و العنصرية ,*
- *المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة,*
- *المساس بالوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و الأمن الوطني,*
- *المساس بالأخلاق العامة,*
- *تحريف القران,*
- *الإساءة و إلى الله و الرسل.* " [2]

تجدر الإشارة إلى أن ما أوردته هذه المادة من هذا المرسوم عن مضامين الكتب الممنوعة في الجزائر يشكل إجماعا وطنيا شبه كلي .بدليل أنه كلما وجد كتاب في السوق الجزائرية بأحد هذه المضامين إلا و يندد به الإعلام , خاصة الصحافة المكتوبة .بل إنها تطالب بتدخل الرقابة, فقد كان للصحافة الفضل مثلا في لفت انتباه السلطات إلى قضية بتر النشيد الوطني في الكتاب المدرسي, حتى أن القضية أصبحت قضية رأي عام . ولا يكتف رجال الإعلام بما ورد في هذه المادة بل ينددون بمضامين أخرى لها علاقة بسياسة البلاد العامة و مواقف الجزائر الثابتة من بعض القضايا .كأن توجد كتب تمجد جرائم الاستعمار, أو أخرى تدعو للتطبيع بشكل أو بآخر مع إسرائيل, أو كأن يوجد أطلس أو قاموس لا يعترف بحدود الجمهورية العربية الصحراوية كل هذه القضايا تشكل تنديدا دائما في الصحف.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 24 /08 /2003

[2]- الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 24 /08 /2003.

إذا كان الإعلام المكتوب يشكل رقابة من نوع خاص .فالبرلمانيون بدورهم يدلون بدلوهم في هذا المجال, بل و يطالبون بفرض الرقابة من حين إلى آخر .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كتب في الجزائر تعرضت للرقابة اللاحقة في السنوات الأخيرة , بضجة إعلامية كبيرة كان أهمها كتابان للصحفي بن شيكو ,الأول صدر سنة 2004[2], والثاني سنة 2008[3].

1-1-5-الرقابة على الكتب المستوردة و الموزعة في الجزائر

إن الرقابة على الإنتاج الفكري خاصة الكتب الواردة من الخارج " *تكاد تجمع على ضرورتها معظم الدول العربية, بحيث يفرض على الكتاب أن يحصل على تأشيرة دخول لكي يتمكن من اجتياز الحدود فدور الرقابة يتسم بالشدة في بعض الأحيان (..) إما لأنها تنتمي إلى موضوعات ممنوعة,أو لأنها تعالج أفكارا غير مرغوب فيها, أو لأنها مؤلفة من قبل كتاب غير مرغوب بدخول إنتاجهم إلى البلد* "[4]

و هذا الإجراء لا يخص الدول العربية فحسب بل الكثير من الدول, حتى العظمى منها مثل الاتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية [5].

إن الرقابة على الإنتاج الفكري الوارد من الخارج عموما (سواء كانت كتب أو دوريات...الخ) مطبقة في الجزائر منذ الاستقلال , حتى أن بعض الجرائد و المجلات منعت في الأيام الأولى للاستقلال فقد " *منعت الحكومة الجزائرية توزيع أسبوعيتين (L'Express ,Paris-Match) سنة 1963 و أخذت تحجز أعدادا معينة من الجرائد الأخرى مثل(LE Monde, France-Soir) الخ. وفي سنة 1967 و خصوصا أثر عدوان إسرائيل على البلدان العربية حجز توزيع عدد كبير من الجرائد الفرنسية و قامت وزارة الإعلام ضد استيراد ما يفوق عن مائة صحيفة بين يومية و أسبوعية و مجلات ثقافي أو سياسية و مختصة* "[6] .

---

[1]- نستدل على ذلك بالسؤال الشفوي الذي طرحه أحد النواب في المجلس الشعبي الوطني على السيدة وزيرة الثقافة في جلسة يوم 2009/11/05 و الذي كان فحواه استغراب الدعوة الموجهة إلى الشاعر أودينيس من طرف المكتبة الوطنية التابعة لوزارة الثقافة رغم أن للشاعر كتبا يسب فيها الإسلام و يسخر منه ,و قد قرأ النائب بعضا من هذه النصوص في هذه الجلسة ليعزز سؤاله .و قد ردت الوزيرة :بأن مؤسسات الدولة لا تمارس الرقابة القبلية , بل إن من واجبها فتح فضاءات الحوار , وفتح مجالات المناقشة .كما أضافت أن ما قرأه النائب من نصوص على الحاضرين لم يرد مطلقا في المحاضرة التي ألقاها أودينيس في المكتبة الوطنية ,فالمحاضرة كما قالت تتناول تخلف المسلمين ,و لم تتحدث عن الإسلام كدين و عقيدة سامية (وسلمت رئيس المجلس نسخة من المحاضرة ليطلع عليها النواب) و أضافت أن للنائب الحق في المناقشة ,و بأنه سيجدها مدافعة عن حقه في النقاش , و نبهت إلى أنه لا يجب استغلال المواضيع الحساسة لحسابات حزبية أو سياسية .

[2]- الكتاب بعنوان (Bouteflika ,une imposture Algérienne/ Benchicou. Alger :Le Matin ;Paris :Picollec,2004)-

[3]- الكتاب عبارة عن يوميات المؤلف بالسجن , بعنوان (Journal d'un homme libre/Benchicou , Auteur – Rive neuve 2008)

[4]- أبو بكر محمود الهوش .المرجع السابق.ص.224

[5]- منع في الولايات المتحدة الأمريكية دخول أعمال كتاب معروفين مثل فولتير و روسو و بيكاسو إلى البلاد على غاية 1930

[6]- زهير إحدادن .المرجع السابق .ص 98.

استمرت هذه السياسة حتى نهاية التسعينات بحيث أكد السيد عبد العزيز رحابي[1] الوزير السابق للإعلام و الثقافة ذلك "*كانت الصحف ممنوعة و أنا أتحدى أي واحد يقول لي لما منعت صحيفة كرة قدم أو صحيفة تابعة للمطبخ (..) 34 بين مجلة و صحيفة يومية كانت ممنوعة, وقد أعطيتهم التصريح في فيفري 1999 ,لكن هذا لم يعجب حراس الضمير الجزائري* " [2].

أما بالنسبة للرقابة المطبقة على الكتب المستوردة في الجزائر فهي رقابة مركزية علنية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما سبق الذكر, إلا أنه يمكن التميز بين:

- الرقابة كمهمة : فقد كانت الرقابة على الكتب الواردة من الخارج و تسليم التأشيرات من بين المهام الأساسية التي أوكلت للهياكل المركزية المخصصة للكتاب , بمختلف التسميات التي عرفتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. كالمديرية الفرعية للطبع و النشر ,أو مديرية الكتاب أو المديرية الفرعية للكتاب,..الخ .
و التي وجدت على مستوى الوزارات سواء وزارة الإعلام في البداية أو وزارة الثقافة لاحقا. مع التشديد عليها في الفترة (1967- 1981) دون تحديد لإجراءات هذه الرقابة أو الكيفيات التي تتم بها أو مقاييس الانتقاء .و الإبقاء عليها في الفترة (1981-1982), لكن بحدة أقل, و لا يمكن الحديث عن الفترة(1982-2005)على اعتبار أن الهياكل الإدارية المركزية لم ترفق بالمهام أصلا .أما الفترة(2005-2008) فقد كلفت الهياكل المركزية و المتمثلة في " مديرية الكتاب و المطالعة العمومية " برقابة الكتب المستوردة و تسليم التأشيرات.[3]
- الرقابة كتشريع : فالرقابة على الكتب لم ترسم بنص تشريعي إلا سنة 2003, و كان ذلك عن طريق المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 /2003/08 [4] و الذي سبق ذكره .

يهدف هذا المرسوم حسب المادة 01 منه "*إلى تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم توزيع الكتب و المؤلفات بكل دعائمها في الجزائر.*" مما يعني أن الشكل الورقي التقليدي للكتاب ليس وحده المقصود , بل المؤلف أيا كان وعائه. و هذا يتماشى و يواكب تكنولوجيا العصر فقد "*انتقل الكتاب الآن إلى الشكل الالكتروني,حيث بدأ الناشرون ينشرون بعض*

---

[1]- **عبد العزيز رحابي**: من مواليد 21 يناير 1954 بقالمة, خريج المدرسة الوطنية للإدارة ,فرع الدبلوماسية سنة 1977 , شغل عدة مناصب بوزارة الخارجية, عين كسفير للجزائر في عدة بلدان منها برلين (1982-1987)مكسيكو(1992) و مدريد (1994-1998) , عين وزيرا للاتصال و الثقافة سنة 1998 في حكومة إسماعيل حمدان .أقيل من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أول مجلس وزراء بعقده الرئيس وتم تعينه وزيرا مستشارا لدى رئيس الحكومة , لكن رحابي قدم استقالته (كنوع من الاحتجاج)من هذا المنصب و قد تم نشر نص الاستقالة في الصحافة الوطنية .

[2]- السيد عبد العزيز رحابي [مقابلة] يوم 2007/12/26 .بمكتبه .شريط صوتي.

[3]- لقد ورد تفصيل ذلك في الفصل الخاص بمهام الهياكل المركزية المسيرة للكتاب .راجع الفصل الثاني, العنصر الثاني .

[4]- الجريدة الرسمية العدد51 الصادر يوم 2003/08/28

كتبهم أو حتى كل كتبهم في شكل قرص مدمج، بل تتاح الكتب الإلكترونية الآن عبر شبكة الانترنيت, وقد شهدت السنوات الأخيرة نموا متزايدا في أعداد الكتب الإلكترونية المتاحة في السوق العالمية و العربية, و بدأت بالفعل الكتب الإلكترونية تزاحم الكتب الورقية و تأخذ منها رقعة من المساحة تتزايد يوما بعد يوم" [1]

أما بالنسبة لإطار هذا المرسوم ,فتحكمه المادة 02 وهي تنص على ما يلي "*يخضع لأحكام هذا المرسوم التوزيع , في الجزائر, لكل الكتب و المؤلفات بكل دعائمها المطبوعة في الخارج بغرض التسويق و التوزيع أو العرض في إطار تنظيم معارض و صالونات الكتاب . تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم النشريات الدورية كما هي معرفة في القانون .*"

يحدد هذا المرسوم أيضا, و لأول مرة في الجزائر بوضوح نوعية مضامين الكتب الممنوع دخولها و توزيعها على التراب الوطني, و ذلك في مادته 10 المذكورة آنفا. و هي نفس مضامين الكتب الممنوع طبعها وإنتاجها و توزيعها داخل البلاد, و ذلك حسب المادة رقم 11.

و لضمان عدم دخول هذه النوعية من الكتب إلى أرض الوطن, ألزم المشرع من خلال المرسوم 03-278 الكتب المستوردة من الخارج بوجوب الحصول على رخصة مسبقة, و قد أوضح المرسوم كيفية الحصول على الرخصة و الإجراءات المتعلقة بها في أكثر من مادة .

1 -1-5-1- الجهات المانحة لرخصة توزيع الكتب المستوردة:

ابتداء من سنة 2003, أصبحت الجزائر تخضع كل الكتب المستورة مهما تكن دعائمها, سواء كانت موجهة للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض , إلى إلزامية الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزارة الثقافة . باستثناء المصحف الشريف,
و الكتب الدينية بحيث منحت صلاحية إصدار رخص توزيع هذه الأخيرة إلى الوزارة الأقدر على ذلك و هي وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. و قد حدد ذلك في المادة 04 من المرسوم السالف الذكر .وقد جاء نصها كالتالي : "*يخضع كل كتاب أو مؤلف بكل دعائمه يستورد و يوجه للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض إلى رخصة توزيع تصدرها الوزارة المكلفة بالثقافة. غير أن رخصة توزيع المصحف الشريف و المؤلفات الدينية بكل دعائمها, تخضع وجوبا إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف* "[2]

---

[1]- محمد فتحي عبد الهادي .*المكتبات و المعلومات في عالم* جديد.المرجع السابق.ص.213-214

[2]- المرسوم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد51 الصادر في 2003/08/24

و لأن دروب الكتب واسعة و مجالاتها و تخصصاتها متعددة ,بحيث قد لا تتمكن وزارة الثقافة من التحكم في جميع المعطيات لإصدار الرخص .ترك المشرع الباب مفتوحا لتوسيع الاستشارة و قد جاء ذلك في نص المادة 06 و هو كالتالي "*يمكن أن تطلب الوزارة المكلفة بالثقافة رأي الوزارة أو الهيئة المعنية قبل منح رخصة التوزيع* "[1]

للتذكير فانه و حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فبراير 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة [2] فان البت في طلبات التراخيص الإدارية المنصوص عليها في التنظيم ذي الصلة بالكتاب " هو من صميم صلاحيات المديرية الفرعية للمكتبات و ترقية المطالعة العمومية, إلا أنه ليس لهذه المديرية الفرعية عمليا أي صلة من قريب أو بعيد بمنح رخص الكتب المستوردة . فالمتفرد بهذه المهمة ميدانيا هو المديرية الفرعية للإبداع الأدبي. [3] تجدر الإشارة إلى أن الرخص الممنوحة لاستيراد الكتب سواء من طرف المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي بمديرية الكتاب و المطالعة العمومية بوزارة الثقافة, أو المديرية الفرعية للمطبوعات و إحياء التراث الإسلامي بمديرية الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, تحمل دائما تحفظين

الأول- يحمل المسؤولية للمستورد في حالة مخالفة القوانين .
الثاني- يفسح المجال أمام المراقبة الحدودية القانونية .

وذلك على الشكل التالي بالنسبة لرخصة وزارة الثقافة- [4] :

" تمنح ل.....رخصة سحب كتبه على أن :

1- يتحمل المستورد كامل المسؤولية لأية مخالفة تخل بالقوانين السارية المفعول.
2- تخضع جميع الكتب المشار إليها في القوائم إلى إجراءات المراقبة الحدودية "

[1]- نفس ال
[2]- الجريد
[3]- راجع الفصل الثاني , العنصر الثاني والخاص بالمهام لشرح مستفيض.
[4] - أنظر النموذج الكامل للرخصة التي تمنحها وزارة الثقافة في الملحق رقم 04 .

و على الشكل التالي بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[1] :

" ترخص وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للسيد .....,
مدير..... استخراج الكتب الدينية من مصالح الجمارك و المبينة في الجدول المرفق , و هذا بعد إجراء المراقبة القانونية الحدودية على أن يتحمل المعني كامل مسؤولياته القانونية إذ ما ورد فيها :

- نص أو شرح يخالف مبادئ و مقاصد الشريعة الإسلامية أو شرح يمس أو يطعن في مذهبنا و عقيدتنا.

- كل كلمة تحرض على الفتن أو تمس بهويتنا و مقدساتنا و تاريخنا و أمن دولتنا."

يتضح مما سبق أن الرقابة الفعالة و النهائية هي التي تمارسها شرطة الحدود و الجمارك ,لأن مصالح وزارة الثقافة كما لاحظناه في عين المكان , تمنح الرخص عادة انطلاقا من عناوين الكتب و هي لا تطلب النسخ إلا إذا كانت العناوين مريبة , إلا أن مضمون الكتاب قد يكون خطيرا بعنوان عادي[2] . لهذا فان عمل شرطة الحدود و الجمارك في الحقيقة عمل حساس ,لأنه عليها وحدها تقع مسؤولية التأكد الفعلي من محتوى الكتاب. و يتم ذلك عن طريق اختيار عينات[3] في حالة كانت أعداد الكتب معتبرة[4].

أما عن حصيلة التأشيرات التي تمنحها وزارة الثقافة سنويا و عدد العناوين المستوردة فيمكن القول بأنه معتبر وفي تزايد مستمر . يمكن الاستدلال على ذلك من خلال الجدول التالي:

السنة	عدد المستوردين	عدد التأشيرات	عدد عناوين الكتب

[1]- أنظر النموذج الكامل للرخصة التي تمنحها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الملحق رقم 04.

[2]- صادفنا أثناء تواجدنا بالمديرية الفرعية للإبداع الأدبي سنة 2007 اتصالا من الشرطة بميناء العاصمة يبلغ فيه المفتش عن حجزه أحد الكتب المرخص لها من طرف الوزارة .و كان عبارة عن كتاب للأطفال .

[3]- إن ن الرقابة عن طريق أخذ العينات, تعتمد عندما يجد الرقيب نفسه أمام حاوية كتب بعناوين مختلفة و كثيرة, بحيث لا يراقب جميع الكتب المستوردة بل يكتفي البعض منها فقط. و نعتقد أن هذا النوع من الرقابة هو سبب تسرب بعض الكتب و القواميس غير المرغوب فيها إلى السوق الجزائرية .

[4]- كانت هذه إجابة مفتش شرطة الحدود على مستوى ميناء العاصمة .فقد حاولنا تسليط الضوء على عمل شرطة الحدود و دورها الرقابي بالضبط و علاقتها بالجمارك , لكننا بعد زيارة هذه المصالح استقبلنا خلالها أحسن استقبال ,.لم نستفد شيئا . فلم نحصل على أي وثيقة أو إحصائيات رغم أننا قمنا بكل الإجراءات التي طلبت .كما أننا لم نسجل الحديث الذي دار بيننا على شريط صوتي كما هي العادة .

		الممنوحة	المستوردة
2005	126	769	20571
2006	112	810	147561

الجدول رقم 01: حصيلة التأشيرات في السنوات 2006/2005

1-1-5-2- إجراءات الحصول على الرخصة :

لقد حدد المرسوم السالف الذكر إجراءات و كيفيات الحصول على رخصة استيراد الكتب و ضبطها, فبالنسبة للأشخاص الذين يرخص لهم بالاستيراد و التوزيع فقد جاء ت به المادة 03 كما يلي "*يرخص بتوزيع الكتب و المؤلفات بكل دعائمها المطبوعة بالخارج للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري. يخضع توزيع الكتب و المؤلفات بكل دعائمها المطبوعة بالخارج و الموجهة للمؤسسات و الهيئات و الإدارات و المكتبات العمومية ,الإجراءات المعمول بها في هذا المجال* "

بالنسبة لكيفية الحصول على الرخص فقد حدد ذلك في المادة 07 كالتالي "*يجب أن يرفق كل طلب رخصة توزيع ببطاقة تقديم من عدة نسخ حسب النموذج[1] الذي تعده الوزارة المكلفة بالثقافة .و يمكن أن يلزم الموزع بإرفاق طلب رخصة التوزيع بنسخة من الكتاب أو المؤلف الموجه للتوزيع .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ,عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة*." و رغم ما يبديه هذا المرسوم من صرامة لتسليم هذه الرخص, كما نستشفه من المادة 07.إلا أننا ميدانيا و بمتابعتنا للعمل داخل مكتب تسليم الرخص, لم نلاحظ هذه الصرامة . فتسليم التراخيص يتم بناءا على دراسة العناوين فقط , و لا تطلب نسخة من الكتب إلا نادرا.كما أن تفحص هذه العناوين و التدقيق فيها , قد أوكل لشخص دون خبرة, يعتمد على قدراته الذاتية فقط و على حدسه[2] إلا أن المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي يعيد مراجعة هذه القوائم قبل إمضاء الرخص.

و عن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء, بوجود هامش للخطأ, وذلك في ظل ضغط العمل[3] و إمكانية التظليل و التصريح الكاذب من طرف المستوردين, أوضح المدير الفرعي للكتاب "*بأنه يدرك [4] ذلك و قد وضع تحفظا في الرخصة المسلمة للمستورد*

[1]- لم تضع الوزارة بطاقة نموذجية, كلما في الأمر هو أن طلب الرخصة يكون مرفقا بقائمة عناوين الكتب التي ينوي المستورد جلبها و هي عبارة عن فاتورة.

[2]- كنا نتصور بأننا سنجد في المكتب المخصص لتسليم الرخص شخص كبير في السن متضلع في شؤون الكتاب, لكننا فوجئنا بوجود آنسة حائزة على شهادة ليسانس في الحقوق.عانت ويلات البطالة قبل الالتحاق بمديرية الكتاب بوزارة الثقافة ,.لتجد نفسها في مكتب حساس .

[3]- يجب التذكير بأن المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي تقوم بمهام أخرى لا تقل أهمية عن تسليم الرخص , من أهمها تلقي طلبات الدعم و استلام مشاريع المخطوطات لتسليها للجان القراءة و ضبط حساباته المالية ,,,الخ مما يشكل ضغطا كبيرا و هذا وقفنا عليه و لاحظناه .

[4]- الكلام على لسان السيد قانة ياسر عرفات المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي مقابلة يوم 2007/12/24

تحمله المسؤولية في حال مخالفته للقوانين السارية المفعول خصيصا لهذا السبب , كما أنه يبقى أمام المستورد مراقبة شرطة الحدود وهي مراقبة صارمة "[1]

لكن المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي لم يكن وحده من وضع تحفظات على الرخصة المسلمة للمستورد ,فقد احتاط المشرع أيضا لذلك في المرسوم السالف الذكر أي المرسوم رقم 03-278 . إذ تحمل المادة 08 المسؤولية الكاملة للموزع , *أمام الجهات القضائية في حالة التظليل , و قد جاء نص المادة كما يلي " يكون الموزع مسؤولا أمام الجهات القضائية في حالة عدم مطابقة البيانات المصرح بها في بطاقة التقديم المذكورة في المادة7 أعلاه ,مع محتوى الكتب و المؤلفات الموزعة,أو في حالة توزيع كتب أو مؤلفات غير مصرح بها في طلب رخصة التوزيع "* .

كما أنه و ضع عقوبات للمخالف فقد جاء نص المادة 12 كما يلي "*بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 و المذكور أعلاه, فإن الكتب و المؤلفات بكل دعائمها الموزعة عبر التراب الوطني مخالفة لأحكام هذا المرسوم و تكون محل حجز و إتلاف على نفقة المخالف"*

كما أن المشرع أخذ بعين الاعتبار في هذا المرسوم, حالة رفض منح رخصة الاستيراد و ذلك في مادتين مختلفتين .إذ اشترط في المادة 05 تعليل الرفض, و مكن من الطعن فيه و قد جاء نصها كما يلي "*يجب أن يكون رفض إصدار رخصة التوزيع معللا , و يمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة* ". أما في المادة 09 فاحتاط لحالة خاصة و هي رفض منح رخصة لكتب موجودة على مستوى الجمارك .فجاء نص هذه المادة كما يلي "*إذا رفض منح رخصة توزيع كتاب أو مؤلف مستورد ,يكون موجودا قيد الجمركة فإنه يتعين على الموزع أن يقوم إما بإعادة تصديره و إما بإتلافه , على نفقته* "

و كخلاصة يمكن القول أن هناك متابعة دقيقة ودائمة للكتب المستوردة و الموزعة في الجزائر. يمكن توزيعها على ثلاث مستويات :

- الأول : دراسة طلبات الاستيراد والتدقيق في عناوين الكتب على مستوى المصالح الوزارية, سواء وزارة الثقافة أو الشؤون الدينية أو أي هيئة أخرى على سبيل الاستشارة .و هنا يمكن رفض منح الرخصة, مع إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء أو منح الرخصة مع وضع التحفظات,
- الثاني: التأكد من مطابقة الرخصة المحصل عليها من طرف المصالح الوزارية مع الكتب المستوردة فعليا , و مراقبة مضمونها على مستوى مصالح الجمارك .و هنا

[1]- لقد لاحظنا أن هناك علاقة تواصل و توافق بين المسؤولين على مراقبة الكتب على الحدود و المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي .

يمكن السماح للكتب بدخول التراب الوطني طبقا للرخصة المحصل عليها , كما يمكن رفض دخولها إذ لم يكن مستوردها قد صرح بها أو كان مضمونها مطابقا للمادة رقم 10 من المرسوم 03-278 .و في هذه الحالة يخير المستورد بين إعادة تصدير كتبه أو إتلافها على حسابه.

- الثالث:و هو مستوى يخص الكتب الموزعة بالسوق الجزائرية المخالفة للقانون سواء كانت كتبا وطنية منشورة بالجزائر أو مستوردة أفلتت من الرقابة .وهنا يكون مصيرها الحجز و الإتلاف على نفقة المخالف.

1-1-5-3- نماذج عن عناوين الكتب التي منعت من الاستيراد

رغم أن المرسوم رقم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 يتعامل مع جميع الكتب المستوردة و الموزعة في الجزائر سواء كانت موجهة للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض بنفس المنطق و يخضع جميعها إلى رخصة, إلا أننا ميدانيا لمسنا فرقا فالمصالح على المستوى الوزارتين المعنيتين بالرخصة واللجان المكلفة بالتحضير للصالونات الوطنية و الدولية تشدد الرقابة على الكتب المعروضة أكثر من غيره, حتى أنها تمنع أحد العناوين من العرض في الصالونات, بينما تسمح بتداوله في السوق الوطنية.و تعليل ذلك نلخصه حسب التفسير الذي قدمه لنا السيد المدير الفرعي لدعم الإبداع الأدبي كما يلي "*إن الصالون هو صالون الدولة تفتحه أمام الجمهور العريض, و تقيمه للترويج للكتب التي تخدم مصلحة شعبها و تنمي فكره و ترقيه ,و ليس للمساهمة في تأخيره [...] و هناك كتب تمنع في المعرض بينما لا تمنع خلال السنة لأنها موجهة إلى الجامعات* "[1] أي إلى جمهور خاص يبحث عن الكتب بأنواعها و يقرأها بعين ناقدة ,وهو متعود على المطالعة .

كما أن منع الكتب في المعارض المنظمة في الجزائر لا يأخذ طابع السرية, بل يعلن المنظمون عن العناوين الممنوعة و يدافعون عن وجهة نظرهم فقد نظم مثلا السيد خمري عبد القادر مدير اللجنة المنظمة للصالون الدولي الثامن للكتاب ندوة صحفية ليعلن عن عناوين بعض الكتب الممنوعة في المعرض و أوضح "*أن منع بعض العناوين مثل (الأزمة الجزائرية) للإبراهيمي ,إجراء لابد منه,لأن مثل هذه المؤلفات قد دفعت بالبلاد إلى حمام دماء دام عشرية كاملة(...) فالمنظمين للمعرض يتميزون بحس ديمقراطي (...) و قرارات المنع لا تعني أي قمع فكري أو سياسي (..) فكيف يمكن ترك كتب تتحدث عن أسامة بلادن تباع في المعرض رغم كل ما أصابنا* "[2]

---

[1]- قانة ياسر عرفات.[مقابلة] بمكتبه بالوزارة . يوم 2007/12/22. شريط صوتي

[2]- طارق عواد. منع بعض الكتب لدعوتها للعنف.*جريدة الخبر*.العدد1427, الصادر يوم 2003/10/09 .ص 24

عن الكتب الممنوع دخولها إلى الجزائر تمكنا من تقديم مثالين:الأول لعناوين بعض الكتب التي تم رفض الترخيص باستيرادها من طرف وزارة الثقافة أما الثاني فهي لكتب منعت من العرض في الصالون الدولي11 للكتاب بالجزائر سنة 2006.

الرقم	عنوان الكتاب	الناشر	مكان الشر	المستورد
01	موسوعة الحروب	دار المعرفة	لبنان	دار أصالة للثقافة
02	الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي	دار وائل	الأردن	الدار الجزائرية المصرية
03	القاعدة- التنظيم السري	الشركة العالمية	لبنان	شركة المنتهى للاستيراد و التصدير
04	القاعدة و أخواتها	الشركة العالمية	لبنان	شركة المنتهى للاستيراد و التصدير
05	بلادن بلا قناع/ أحمد زيدان	الشركة العالمية	لبنان	
06	الأسلحة و التكتيك		لبنان	الدار الجزائرية المصرية
07	Oussama :vie et jeunesse d'un terroriste	C.E.L.F[1]	فرنسا	
08	Manuel de recrutement el- kaida	C.E.L.F	فرنسا	ALN
09	Le Mécanique terroriste	Nouveaux horizons	فرنسا	

الجدول رقم 02: عناوين[2] الكتب التي لم ترخص وزارة الثقافة سنة2007 باستيراده

الرقم	العنوان	المؤلف	الناشر	البلد
01	بوستر خريطة إفريقيا	محمود خليل	شركة باراديس	مصر
02	بوستر خريطة الوطن العربي	محمود خليل	شركة باراديس	مصر
03	لا للإرهاب لا للتفجيرات	أسامة محمد جمال	مكتبة أبو بكر	
04	الإرهاب (أسبابه-أهدافه- منابعه-علاجه)	سهيلة بن زين العابدين بن حماد	دار السلام	مصر
05	خريطة الألغام	محمد فتحي	دار ينابيع للنشر	
06	الموت و إديولوجية الإرهاب الفدائي	سميرة بن عمرو	المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- مجد-	لبنان

[1] - Centre d'exploitation du livre Français

[2]- أعطيت لنا هذه العناوين شفهيا .فكتبناها على النحو التي أمليت به علينا.

07	الأطلس الصغير		المكتبة الشرقية	لبنان
08	الدبابات القتالية	ترجمة - جان شقرا	المكتبة الشرقية	لبنان
09	المغرب العربي	توفيق المديني	دار لبنان	لبنان
10	من قيادات الجهاد الإسلامي	محمد السعيد القشاط	دار لبنان	لبنان
11	التوارق	محمد السعيد القشاط	دار لبنان	لبنان
12	الصحراء تشتغل	محمد السعيد القشاط	دار لبنان	لبنان
13	النار في الصحراء	محمد السعيد القشاط	دار لبنان	لبنان
14	الحركة الإسلامية و مسألة التغيير	راشد الغنوشي	دار لبنان	
15	جميع الخرائط	إبراهيم حلمي الغوري	دار الشرق العربي	لبنان
16	المسألة المغربية	محمد خيري فارس	دار الشرق العربي	لبنان
17	كل عناوين مكتبة المد بولي		دار الفارابي	لبنان
18	Le Mal être des Arabes	KARIM BOURTEL DOMINIQUE VIDAL	Editeurs sans frontières	France
19	Le Mécanique Terroriste	HOFFMAN BRUCE	Nouveaux Horizons	France
20	القوة و الإرهاب	إبراهيم يحي الشهابي	دار الفكر	سوريا
21	الجماعات الإسلامية رؤية من الداخل	منتصر الزيات	دار مصر المحروسة	مصر
22	الإرهاب و حروب التحرير الوطنية	هالة مصطفى	دار مصر المحروسة	مصر
23	أيمن الظواهري كما عرفته	منتصر الزيات	دار مصر المحروسة	مصر
24	شكرا بن لادن	سيد القمتي	دار مصر المحروسة	مصر
25	الإرهاب	سهيلة بن زين العابدين بن حماد	مركز الراية للتنمية الفكرية	سوريا

الجدول رقم 03: عناوين الكتب التي منعت من العرض خلال الصالون الدولي 11 للكتاب سنة 2006

1-1-6- الرقابة و الإيداع القانون

الإيداع القانوني هو *تسليم نسخة أو مجموعة نسخ من كل عمل فكري لإدارة أو مجموعة من إدارات الدولة*[1] *بالأشكال التي حددها القانون, من اجل الحفاظ عليها في المجموعة الوطنية.*

يوظف الإيداع القانوني حاليا في جميع أنحاء العالم, لحفظ و تنمية مجموعة المنشورات الوطنية و إصدار الببليوغرافية الوطنية الرسمية الجارية بوصفه أحد المركبات

[1] - *Dictionnaire Encyclopédique du livre. Op.cit.*, p.750

الثلاثة للضبط البيبليوغرافي الدولي [1] الذي توصي به الهيئات الدولية المهتمة بالمكتبات و التوثيق, لكنه يعد أيضا وسيلة رقابة على المطبوعات .

لازم هذان البعدان الإيداع القانوني منذ نشأته, فعندما قام فرنسوا الأول بتأسيسه في 28 ديسمبر سنة 1537 [2] كان الهدف منه مضاعفا : الحفظ و المراقبة, فإجبارية الإيداع القانوني أملاها كل من الرغبة في إنشاء مكتبة الملك و جعلها مكتبة مرجعية, و مراقبة تقدم الأفكار الإصلاحية التي كانت الطباعة وسيلتها, و ذلك لمحاربتها .

كما ينبغي التذكير أن من بين أول ما قامت به الثورة الفرنسية سنة *1790* هو *" إلغاء الإيداع القانوني .لأنها رأت فيه أداة للرقابة و تحديد الحريات, لكنه أعيد بقانون 1793/07/19 للحفاظ على حقوق المؤلفين "*[3] .

تجدر الإشارة إلى أن فرنسا الاستعمارية طبقت الإيداع القانوني في الجزائر " وفقا للقانون الفرنسي رقم 341 و الصادر في 21 جوان 1943 غير أن المطبوعات المودعة بموجب هذا القانون نقلت إلى المكتبة الوطنية الفرنسية .و في 27سبتمبر 1956م.صدر مرسوم رقم 97856في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 أكتوبر1956يتيح للمكتبة الوطنية الجزائرية الاستفادة من نسخ الإيداع"[4] و قد استمر هذا الحال إلى غاية الاستقلال .

أما بالنسبة لتطبيق لإيداع القانوني في الجزائر المستقلة, فيمكن القول بأنه يحمل مفارقة كبيرة . فمن ناحية الدولة الجزائرية المستقلة التي ورثت قانونا للإيداع عن الاستعمار لم تضع قانونا جديدا بعد إلغاء هذا الأخير سنة 1973,و لم تكترث به رغم بعده الرقابي إلا في النصف الثاني من التسعينات. وذلك من خلال الأمر 96-16 المؤرخ في 1996/07/02 و المتعلق بالإيداع القانوني [5]. ولم تحدد كيفية تطبيق هذا الأمر إلا في أواخر التسعينات . و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04/ 10/ 1999[6] و الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16.

من ناحية أخرى, ورغم عدم وجود قانون للإيداع في الجزائر من سنة 1973إلى غاية 1996 أو بالأحرى إلى غاية سنة1999, إلا أن المكتبة الوطنية الجزائرية أصدرت

---

[1]- اتخذ الضبط البيبليوغرافي الدولي شكله النهائي في ندوة باريس سنة 1977 تحت إشراف كل من اليونسكو و الاتحاد الدولي للجمعيات المكتبية أما المركبات الأخرى فهي الوكالة البيبليوغرافية الوطنية و البيبلوغرافية الوطنية الرسمية الجارية للتوسع أكثر في هذا الباب راجع : (Marcelle Beaudiquez. *guide de bibliographie générale : Méthodologie et pratique* .Paris :Saur ,1983 .p.27)

[2] -Dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation.dir.Serge Cacaly. Paris :Nathan,1997. P.1976

[3] - Ibid. .P.177

[4]- قوني حياة. الإيداع القانوني في الجزائر. *الكتاب: مجلة الكتاب و المكتبات*.العدد2, 2005. ص 12 .

[5]- الجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 07/03 /1996

[6]- الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 1999/10/10

بشكل دائم ببيليوغرافية وطنية رسمية جارية سداسية منذ الاستقلال[1] إلى يومنا هذا, بدون انقطاع أو توقف, اعتماد على ما يصل المكتبة من مطبوعات كما جاء في مقدمات أعداد البيبليوغرافية الجارية .مما يثبت أن المكتبة الوطنية كانت تستقبل الإنتاج الفكري بانتظام حتى بدون قانون ملزم في الفترة 1973-1999 .

فما هي حقيقة عدم اكتراث الدولة الجزائرية قبل سنة 1996بالإيداع القانوني, بمختلف حكوماتها لا من جانبه الرقابي ولا من جانبه الخاص بإثراء المكتبة الوطنية و الحفاظ على التراث ؟ كيف تمكنت المكتبة الوطنية من الاستمرار في إصدار البيبليوغرافية الرسمية بدون الحاجة إلى قانون للإيداع ؟ وهل كانت الجزائر بحاجة إلى آلية الإيداع القانوني لتحقيق البعدين السالفي الذكر في الفترة 1962-1996.

للإجابة عن هذه الأسئلة, كان لابد من تقسيم هذه الفترة و دراستها مجزأة كالتالي :

1-1-6-1-الفترة1962-1973:

عرفت الجزائر في هذه الفترة تطبيق القانون الفرنسي الخاص بالإيداع القانوني السالف الذكر, و الذي كان مطبقا في الفترة الاستعمارية. لأن هذا الأخير لم يكن مخالفا للسيادة الوطنية, و بالتالي بقي ساري المفعول طبقا للقانون 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية, لكن هذا القانون ألغي سنة 1973[2] بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05/ 07/ 1973 ككل التشريعات الفرنسية .

يمكن في أن نشير في هذه الفترة إلى ملاحظتين اثنتين هما :

أولا – إن بعض الدراسات المتعلقة بالبيبليوغرافية الوطنية الجزائرية الرسمية الجارية أثبتت أن التشريع الفرنسي الخاص بالإيداع القانوني لم يطبق بحذافيره فبالرجوع إلى البيبليوغرافية الجارية الصادرة في الفترة 1962- 1973 "*يلاحظ على سبيل المثال تركيزها أساسا على تسجيل الكتب و الدوريات في حين نجد أن المرسوم الفرنسي يخضع إلى عدة أنواع من الوثائق للإيداع القانوني ,هذا بالإضافة إلى عدم احترام أجل إيداع المنشور* "[3]

ثانيا – تعاملت السلطة غداة الاستقلال حسب ما كانت تقتضيه الفترة مع القوانين بالجملة, و قسمتها إلى فئتين فقط , قوانين تتماشى و السيادة الوطنية احتفظت بها, و

[1]- العدد الأول للبيبليوغرافية الجزائرية الوطنية الرسمية صدر سنة 1964, و كان مخصصا لرصد الدوريات التي نشرت على التراب الوطني و التي وصلت إلى المكتبة بمقتضى الإيداع القانوني و ذلك في الفترة من الفاتح جويلية 1962 إلى 30 سبتمبر 1963.

[2]- تم الإلغاء الفعلي لهذا القانون سنة 1975.و هذا حسب تصريح مسؤولة مصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية .

[3]- كمال بونعجة . الضبط البيبليوغرافي العالمي و البيبلوغرافية الوطنية. *الكتاب: مجلة الكتاب و المكتبات*.العدد 03, 2007 .ص.68

قوانين تتنافى معها ألغتها.وأخيرا قامت بإلغاء جميع القوانين التي ورثتها عن الاستعمار أيا كانت, لذا نعتقد أن السلطة لم تقصد الاحتفاظ بقانون الإيداع عندما احتفظت به خلال السنوات 1962-1973, ولم تقصد إلغاءه عندما ألغته سنة 1973. يبقى المهم في هذه المرحلة أن الإيداع القانوني لم يطرح أي إشكال باعتبار أنه كان مطبقا و مسيرا بكل أبعاده و لو بقانون استعماري.

1-1-6-2- الفترة 1973-1996

أما الفترة 1973-1996 فقد عرفت فراغا قانونيا فيما يخص قانون الإيداع دام أكثر من عشرين سنة. إذ ألغي التشريع الفرنسي في ما ألغي من تشريعات فرنسية و لم يتم تعويضه بتشريع جزائري , رغم ما يكتسيه الإيداع القانوني من أهمية إذ يحمل كما سبق الذكر بعدين اثنين (الحفاظ على الإنتاج الفكري الوطني و مراقبته). كما أنه يعتبر من أبجديات أي سياسة وطنية للكتاب .

وتنقسم هذه الفترة بدورها إلى مرحلتين و هما :

أ-المرحلة من1973- 1989:

رغم أن قانون الإيداع ألغي سنة 1973,و طبق الإلغاء فعليا سنة 1975 إلا أن العمل به ميدانيا استمر و ذلك طبقا لشهادة السيد محمود بوعياد المدير السابق للمكتبة الوطنية في كتاباته المتعددة. فقد كتب سنة 1980 بمناسبة معرض النشر في الجزائر, و ذلك احتفاء بأسبوع الكتاب و المكتبات ما يلي "*و قد عرضنا الكتب التي تفضلت بإرسالها لنا بهذه المناسبة المؤسسات المختلفة و لاحظنا بعض الثغرات في هذه الإرساليات المختلفة فملئناها بما كان قد وصل إلى المكتبة الوطنية من هذه المؤسسات بمقتضى قانون الإيداع*"[1]

كما كتب في دراسة أعدها لصالح ليونسكو سنة 1982 ما يلي " فيما يخص الإيداع القانوني, و رغم أن التشريع الذي يعود إلى الفترة الاستعمارية قد تم إلغاءه سنة 1975 إلا إن الإيداع القانوني استمر العمل به "[2]

و يعود سبب استمرار الإيداع القانوني[3] حسب اعتقادنا إلى ثلاثة أسباب:

---

[1]- محمود بوعياد (و آخرون). *النشر في الجزائر منذ الاستقلال :1920- 1980* .الجزائر :الشركة الوطنية للنشر و الإشهار,1980.

[2] Bouayed Mahmoud. 0p.cit., p.55

[3]- لا يمكن أن نجزم بأن الإيداع القانون كان مطبقا مئة بالمائة ,و أن كل الإنتاج الوطني كان يصل إلى المكتبة الوطنية .لأن هذا لا يتم حتى بوجود قانون .

- العادة, فقد تعودت الهيئات المنتجة للكتب و الدوريات في الفترة 1962-1975 إرسال نسخ إلى المكتبة الوطنية.فأصبح الإرسال في حكم العرف.و هذا الأخير يجري مجرى القانون.
- رغم أن النشر لم يحتكر يوما في الجزائر, إلا أن احتكار الدولة للتوزيع لم يترك أي فرصة لتطوير النشر الخاص . وبالتالي فان النشر كان حكرا على دور النشر العمومية و مؤسسات الدولة النشطة في مجال النشر .و هؤلاء يثرون المكتبة الوطنية حتى بدون إلزام قانوني لأن العلاقة تربط مؤسسات الدولة ببعضها البعض بما فيهم المكتبة الوطنية.
- لا يمكن إغفال دور مدير المكتبة الوطنية منذ الاستقلال السيد محمود بوعياد في سعيه للحصول على الإنتاج الفكري الوطني (و هو سعي شخصي).

خلاصة القول بالنسبة لهذه المرحلة أن السلطات العمومية الجزائرية لم تشعر بالحاجة لقانون الإيداع .فالإنتاج الفكري كان يصل إلى المكتبة الوطنية بطريقة أو بأخرى وأما الرقابة فكانت تتم على مستويات أخرى, باعتبار أن مؤسسات النشر كانت عمومية و الرقابة على الإنتاج كانت تتم بها لا مركزيا .

ب- المرحلة 1989-1996

في هذه المرحلة تم فتح مجال النشر أمام الخواص, مما أدى إلى ظهور الكثير من دور النشر "*فقد لوحظ ميلاد 36 دار نشر في الفترة 1988- 1994* "[1], وبتضاعف دور النشر الخاصة, تضاعف عدد عناوين الكتب المنشورة .لكن غياب قانون الإيداع صعب عملية الضبط البيبليوغرافي, بل جعلها مستحيلة, مما جعل المكتبة الوطنية تفقد ثروة فكرية معتبرة , كان من المفروض أن تستلمها لعرضها على جمهور القراء و الاحتفاظ بها للأجيال القادمة. فتجلت بقوة أهمية وجود قانون للإيداع و فرض نفسه كحتمية و ذلك ببعديه المعروفين الرقابي و الاثرائي . و بدأ التفكير الجدي في وضع تشريع .

1-1-6-3- الفترة: 1996 إلى اليوم

أدت الأسباب المذكورة في الفترة السالفة (1989-1996) كإنشاء و تعدد دور النشر الخاصة و نشرها للكتب بدون أرقام للإيداع القانوني و كذا بدون الرقم الدولي الموحد للكتاب (ISBN), إلى ظهور قانون خاص بالإيداع و ذلك من خلال الأمر 96-16 المؤرخ في 1996/07/02 و المتعلق بالإيداع القانوني [2]. و قد حددت كيفية تطبيق هذا

[1]- Lamrouss et Djari. Les Maisons d' éditions du secteurs prive .*Revue de bibliothéconomie* .N°1,2001.P.58

[2]- الصادر بالجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 07/03 /1996

الأمر سنة 1999, و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04/ 10/ 1999[1] و الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16.

و رغم أن الأمر السالف الذكر يحصر الهدف من الإيداع القانوني في بعده الخاص بجمع الإنتاج الفكري و إثراء المكتبة الوطنية و ذلك من خلال مادته الرابعة كما يلي : "*يهدف الإيداع القانوني إلى جمع الإنتاج الفكري و الفني (...) وقايته و حفظه, و إعداد الببليوغرافيات و قوائم الوثائق و توزيعها, والسماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع*" [2]

إلا أن البعد الرقابي للإيداع القانوني يلقي بظلاله على الساحة الثقافية الوطنية من حين إلى أخر. و تعتبر إقالة مدير المكتبة الوطنية السابق الدكتور أمين الزاوي سنة 2008, و ارتباطها بالسماح لكتاب بن شيكو بالحصول على رقم الإيداع القانوني والردمك و أكبر مثال على ذلك .

حاول الدكتور أمين الزاوي الدفاع عن نفسه " *في رده على ارتباط تنحيته بقضية محمد بن شيكو و روايته (يوميات رجل حر) بالقول : ما قدم للرئيس عن علاقة المكتبة الوطنية ببن شيكو, كذب في كذب، فالمكتبة ليست مؤسسة للرقابة في قانونها الأساسي, و ليست مؤسسة ترخص للنشر. المكتبة تمنح الأرقام لدور النشر (..)و هذا الرقم التسلسلي ليس رخصة أو ترخيصا للنشر, فهو رقم للتسجيل فقط (...) المكتبة الوطنية مهمتها أن تكون مؤسسة للعلم و المعرفة و لتتحمل جهات أخرى مسألة الرقابة* " [3] لكن حديثه هذا يجعلنا نبدي بعض الملاحظات و هي على التوالي:

أولا: إن الحديث يتنافى مع تاريخ الإيداع القانوني في بعده الرقابي غير المفصح عنه.

ثانيا: تحديد علاقة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية غير وارد بقانونها الأساسي بل بالأمر 96-16 [4]المؤرخ في 1996/07/02المتعلق بالإيداع القانوني في مادته العشرة, وهو ينص على تأهيل المكتبة الوطنية[5] لاستلام الإيداع القانوني ولتسيره لحساب الدولة, و هو بذلك يجعل منها وكالة ببليوغرافية وطنية بالإضافة لكونها وكالة وطنية للترقيم الدولي الموحد للكتاب, و هي تسير هذه الأرقام لحساب الدولة و بالتالي لمصلحة الدولة.

---

[1]- الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 1999/10/10

[2]- المادة الرابعة من الأمر 96- 16 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 1996/07/03.

[3]- نبيلة سنجاق. أمين الزاوي في أول رد فعل له بعد تنحيته: لا علاقة للمكتبة الوطنية ببن شيكو. *جريدة الخبر* .العدد 5416.يوم 2008/10/28.ص.21

[4]- الجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 07/03 /1996

[5]-إن هذا النص القانوني يجعل من المكتبة الوطنية وحدها وكالة ببليوغرافية وطنية بالنسبة للكتب و الدوريات .. الخ , لذا يعتبر نشاط المركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي و التقني فيما يخص منحه للأرقام الدولية الموحدة للدوريات, نشاط خارج النص القانوني .

ثالثا : إن الرقم الدولي الموحد للكتاب ليس مجرد رقم للتسجيل, بل هو رقم له أهميته فهو يجعل للكتاب هوية أكثر من عنوانه و مؤلفه, كما يمكن من الاستدلال عليه على المستوى العالمي.

رابعا: حاول الدكتور أمين الزاوي في نفس المقال تبرئة نفسه من المحاضرة التي ألقاها الشاعر السوري على أحمد سعيد المعروف بأدونيس في المكتبة الوطنية لعلها تكون سببا في إقالته " مؤكدا انه بعث بمحاضرة أدونيس كاملة قبل إن يلقيها إلى رئيس الجمهورية "[1] لكن ألا يعتبر هذا الكلام اعترافا صريحا بممارسة رقابة فبلية على نشاطات المكتبة الوطنية من طرف مصالح رئاسة الجمهورية؟ و هل يمكن أن يسمح مدير المكتبة الوطنية بممارسة الرقابة على النشاطات باعترافه و ينفي الرقابة على الكتب؟

خامسا: قال أمين الزاوي أن الأرقام ليست ترخيصا بالنشر, لكن رئيسة مصلحة الإيداع القانوني في مقال لها نشر بمجلة الكتاب الصادرة عن المكتبة الوطنية في عدد كتب افتتاحيته أمين الزاوي نفسه , تؤكد أن مصلحة الإيداع القانوني في سهرها على تطبيق قانون الإيداع تعتمد على " *التعاون مع عدد كبير من الطابعين برفضهم للعناوين غير الحاملة لرقم الإيداع القانوني و الرقم الدولي الموحد للكتاب*"[2] و بالتالي هناك اتفاق قائم بين الطابعين و المكتبة الوطنية بحيث لا يقبلون طبع إلا الكتب الحاملة لأرقام الإيداع و للردمك, ألا يعتبر هذا إذن بالطبع يكرسه العرف؟ كما نضيف أن باعة الكتب بدورهم لا يجازفون ببيع كتب لا تحمل أرقاما للإيداع و للردمك مخافة سحبها من السوق و تكبد الخسائر.

1-2- سياسة الدعم

تعرف الموسوعة العربية الميسرة الدعم بمفهومه العام كالتالي هو: " *مساعدة تقدمها الحكومة لصناعة لتساعد على تنميتها و لجعل أسعارها تنافسية في الأسواق الدولية, و قد تدعم المستهلكين للسلع الضرورية لمواجهة ارتفاع الأسعار و قد تدعم الصادرات عموما. و قد يأخذ الدعم شكلا نقديا أو تخفيض في الأسعار أو إعفاء من الضرائب .كما قد يأخذ الدعم شكلا سلعيا كتقديم سلع مجانية لبعض المستهلكين , أو مواد خام أو سلع وسطية للمنتخبين من صناعة معينة* "[3]

إن الكتاب بوصفه صناعة ثقافية بارزة كان لابد أن يستفيد من المساعدات الموجهة لدعم هذه الأخيرة, فهو يعتبر وسيلة أساسية لنشر الثقافة خاصة الوطنية منها, كما يعتبر وسيلة مثلى للتبادل الثقافي, وقد عرف الكتاب دعما كبيرا في العقود الأخيرة بمبادرات

[1]- نبيلة سنجاق. أمين الزاوي في أول رد فعل له بعد تنحيته. المرجع السابق .ص21

[2]- قوني حياة , المرجع السابق.ص14

[3]- الموسوعة العربية الميسرة :المجلد الثاني.القاهرة :دار الجيل: الجمعية المصرية,2001 .ص 1094.

مختلفة خاصة بلدان الاتحاد الأوروبي[1], وذلك بهدف ترقية الكتب على المستويين الوطني و الدولي, و كذا تسهيل نشر بعض الأعمال ذات الخصوصية, و من بين هذه المبادرات مشاريع خاصة بالترجمة- بين لغات مختلفة لنفس البلد أو إلى لغة أجنبية- للأعمال الهامة.

تبنت الكثير من الدول النشر المدعم و هو "*نشر البحوث العلمية أو الأعمال الأخرى المتخصصة (مثل المواد التي تتناول التاريخ المحلي أو تاريخ مؤسسة) التي تهم مجموعة صغيرة من المستفيدين أو التي لا ينتظر لها أن تحقق ربحا تجاريا .و ذلك بقيام المؤلف أو المؤسسة أو أي جهة أخرى بمقابلة جميع التكاليف أو جزء منها* "[2]

أخذ الدعم في حقل الكتاب أنواعا مختلفة (فهو مباشر أو غير مباشر)و أشكالا مختلفة أيضا, فقد يأخذ شكل (الإعانة, القرض بدون فائدة, المنحة ,العربون, الجائزة ,التخفيض الضريبي ...الخ) كما قد يأخذ وجهات مختلفة, فقد توجه الإعانة إلى (المؤلف, أو الناشر, أو الموزع , أو متجر الكتب , أو المكتبة ..الخ)[3]

أما بالنسبة للدعم في الجزائر فقد عرف عدة مراحل .

1-2-1- بوادر الدعم: الفترة 1962- 1979

بدأت بوادر دعم الكتاب في الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال, وعبر الرئيس الراحل هواري بومدين عن طموحه في مجال الكتاب عند استقباله لأول هيئة لاتحاد الكتاب الجزائريين بقوله "*يجب أن يكون الكتاب كالخبز* "[4]

إن الرجوع إلى القرارات المتخذة في الجزائر بهذا الشأن و تحليلها نجد أن الدعم فيها اتخذ شكلا غير مباشر سنة 1967 وذلك بإعفاء بعض أنواع الكتب من الرسوم فالأمر 67-191 المؤرخ في 1967/09/27[5] مثلا يتضمن الإعفاء من الرسم الفريد الإجمالي عند استيراد الكتب باللغة العربية ,ثم يأتي القرار المؤرخ في 1967/10/23[6] ليحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر.

خدم هذا الدعم الموجه إلى الكتاب العربي المستورد, الجزائر كدولة اختارت أن تعود إلى أصولها العربية المسلمة.و خدم الجزائريين الذين كانوا بحاجة إلى كتب عربية علمية مدرسية وثقافية عموما, إلا أنه لم يصب في مصلحة الكتاب و النشر الجزائريين بقدر ما

---

[1]. Marc Olivier Baruch. Révision M. Jean Richard (2000). « Les Politiques gouvernementales en faveurs du livre :des relations en mutation ». In Site Conseil de l'Europe. [En ligne] Http :WWW.coe .int (page consultée 2004)

[2]- أحمد محمد الشامي, حسب الله السيد . المرجع السابق .ص 2124

[3]- راجع تفاصيل دعم حقل الكتاب في تقرير مارك أوليفي بريش على موقع المجلس الأوروبي السابق الذكر .

[4]- الجيلالي خلاص .المرجع السابق .ص51

[5]- الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 1967/10/12

[6]- الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخ في 1967/11/07

كان في مصلحة الكتاب العربي اللبناني و المصري..الخ و دور النشر في هذه البلدان. فبهذا الدعم لعبت الأموال الجزائرية دورا بارزا في إعطاء دفع للنشر العربي و تطويره .و هذا ما أكده الدكتور عميمور مستشار الرئيس في تلك المرحلة "*أتصور أن العمل الجدي لدعم الكتاب كان في مرحلة الرئيس هواري بومدين (...) كنا نستورد الكتب بحجم كبير جدا خاصة من لبنان و الباب كان مفتوحا لها بشكل كبير ,إلى درجة أن هناك دور نشر لبنانية بنت وجودها و قوتها على ما ترسله من كتب إلى الجزائر .جئنا كذلك بكتب مصرية و كتب أخرى يمينا ويسارا*[1] *(...) كان هناك تركيز كبير على الكتاب العربي من قبل الرئيس بومدين* "[2]

كما يبدو أن هذا النوع من الدعم (غير المباشر عن طريق الإعفاء من الرسوم) بدأ قبل سنة 1967 بكثير إذ يذكر السيد محمود بوعياد أن المكتبات العامة استثنيت من دفع هذا الرسم منذ1962 و ذلك مهما كان مصدر الكتاب[3] أو لغته.

من جهة أخرى و لأن للثمن دور في فرملة الممارسات الثقافية[4],فبقدر ضعف ثمن الثروة الثقافية بقدر زيادة الطلب ,والعكس صحيح فارتفاع الثمن يؤدي إلى ضعف الطلب حاولت الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال التخفيض من ثمن الكتاب حرصا منها على جعله في متناول الجميع وكذا "*كإجراء للنهوض بالمطالعة, و يتعلق بسعر بيع الكتاب الذي يتراوح ما بين دينارين(كتب الأطفال) إلى 20 دينارا(كتب جامعية) أي بمعدل 8دنانير*"[5]

لبلوغ هذا الهدف, أي الحيلولة دون ارتفاع ثمن الكتاب. حددت الحكومة عن طريق التشريع الحد الأقصى لثمن البيع في كل من سنتي 1967و 1968, و يعتبر هذان النصان القانونيان محاولة لتخفيض أسعار الكتب و تثبيتها ,فقد جاء النص التشريعي سنة 1967[6] كالتالي "*إن الحد الأقصى لأسعار الكتب المعروضة للبيع و المطبوعة في الجزائر أو في الخارج يساوي السعر المقيد عليها أو سعر قائمة التسعيرة المقيد على فاتورة (الشركة الوطنية للنشر و التوزيع) مضافا إليه5%*" [7] كما "*يتعين على صاحب المكتبة كتدبير تبعي للتطبيق,أن يضع على الصفحة الأولى من كل مؤلف معروض للبيع.سعر البيع الكامل للعموم وفقا لما هو موضح في المادة الأولى* "[1]

---

[1]- للتعرف على دور النشر اللبنانية و المصرية التي استفادت من دعم الجزائر للكتاب العربي, و التي كان للجزائر الفضل الكبير في تطورها من خلال العقود المتجددة يكف إلقاء نظرة على القرار 1967/03/10 السابق الذكر .كما نفهم من خلال هذا القرار أن كلمة يمينا و يسارا كان الدكتور عميمور يقصد بها تونس و المغرب.

[2]- الدكتور محي الدين عميمور.[مقابلة].مكتبه بمجلس الأمة .يوم 2007/12/23.الساعة 11 صباحا.شريط صوتي.

[3] -Mahmoud Bouayed . Op.cit., p.40

[4] -Greffe Xavier ,Pfliege Sylvie. Op.cit., p.142

[5]- أحمد طالب الإبراهيمي .المرجع السابق.ص 152

[6]- النص الذي يحدد سعر الكتب سنة 1978 يعتبر نسخة طبق الأصل من النص سنة 1967.و وهو القرار 02/04/ 1968 الصادر بالجريدة الرسمية العدد32 بتاريخ 1968/04/19 .

[7]- الماد الأولى من القرار المؤرخ في 1967/10/19 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 92 بتاريخ 1967/11/10

1-2-2- الدعم المطلق: الفترة 1980- 1984

انتعش الكتاب في الجزائر وعرف دعما حقيقيا مباشرا سنة 1980حتى أنه يمكن القول أن أمنية الراحل بومدين المتمثلة في جعل" الكتاب كالخبز في الجزائر" تحقق في عهد الرئيس الشاذلي بن الجديد, ابتدء من هذه السنة لكن ليس بمفهوم استهلاكي إذ لم يكن الكتاب يستهلك كالخبز بل بمفهوم منافسة الكتاب للخبز في دعم و إعانة الدولة [2]. وقد كرس ذلك بالمرسوم 80-151 المؤرخ في 24 /05/ 1980 [3].و قد تضمن ما يلي:

1-2-2-1- أصناف الكتب المدعمة :

قررت الحكومة الجزائرية من خلال المرسوم السالف الذكر في مادته الثالثة دعم الكتاب سواء كان منشورا داخل الوطن أو مستوردا .و قد جاء نص المادة كما يلي "*يوزع مبلغ إعانة دعم سعر الكتاب, كما هو محدد في قانون المالية حسب البرامج الوطنية للنشر و الاستيراد* "

أما بالنسبة لأصناف الكتب المنشورة داخل الوطن (تأليف وطني أو ترجمة) أو المستوردة التي تستفيد من الدعم فقد حددت كالتالي "*كتب العلوم التطبيقية والعلوم الدقيقة, الكتب التقنية, كتب العلوم الإنسانية و الاجتماعية, كتب الأدب القديم و الحديث, كتب أدب الأطفال, كتب المراجع و المصادر* "[4].

كما حددت الأصناف غير المعنية بالدعم و هي كالتالي "*كتب القصص البوليسية , و قصص الجوسسة ...الخ والطبعات الفاخرة.*"[5]

1-2-2-2- ثمن الكتاب المدعم

اختلفت أسعار الكتب المدعمة عن تلك المستوردة و قد حددت كما يلي:

أ - الكتاب المنشور في الجزائر

عرف ثمن الكتاب تحسنا غير مسبوق, بعد أن وضع ضمن قائمة المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع التي اتخذت السلطات العمومية قرارا بدعمها سنة 1980, فحتى هذه السنة "*كنا نحصل على الثمن العمومي لبيع الكتاب بضرب ثمن الصنع في ثلاثة أو أربعة على حسب الأصناف, أما بالنسبة للكتب المستوردة فقد اكتفت الشركة الوطنية*

---

[1]- المادة الثانية من نفس القرار .

[2]- منافسة الكتاب في بداية الثمانينات للخبز من حيث دعم الدولة , تجسدت في وجوده بقائمة واحدة جنبا إلى جنب مع الدقيق و الزيت ,و أكبر برهان على منافسة الكتاب للخبز في دعم الدولة هو المادة الأولى من المرسوم 82-174 المؤرخ في1982/05/08

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر بتاريخ 27/ 05/ 1980

[4]- الماد 1 من المرسوم 80-151 المؤرخ في 1980/05/24 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ 1980/05/27

[5]- المادة 2 من نفس المرسوم .

للنشر و التوزيع بربح 20% و ذلك للالتزامها بالحصول في الجزائر على ثمن بيع عمومي أقصى يساوي ثمنه في الدولة الأصلية,فكانت الشركة تخرج أحيانا خاسرة من العملية.ثمن البيع كان يشمل هامش ربح المكتبي و الذي كان يجب أن ألا يتعدى 25% ."[1]

لكن و ابتدءا من سنة 1980, و بعد الدعم الذي حصل عليه الكتاب تقرر *"تحديد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الوطن, بضعف صنعه لتغطية مصاريف التوزيع "*.[2] مع العلم أن عناصر الحساب المعتمدة في تحديد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الجزائر كانت تتكون من *"مصاريف الصنع و مصاريف التوزيع أما العناصر الأخرى التي تكون سعر البيع النظري للكتاب و حقوق المؤلفين والترجمة و إعادة النشر و المكافأة على عدم سبق النشر و مصاريف الأعمال التمهيدية للنشر (مصاريف القراءة و ضبط النص و التصحيح و الرسم (الأيقينة) و التصميم و التزيين و الإشهار كلها ممولة من الإعانة المخصصة للكتاب "*[3]

تكون *"مصاريف التوزيع المدرجة في سعر البيع العمومي 20% للموزع* [4] *و 30% للكتبي"*[5] وبتطبيق هذا المرسوم الذي يحدد كيفيات حساب إعانة دعم سعر الكتاب و استعمالها , عرف الكتاب انخفاضا كبيرا في أسعاره .و النتيجة [6] أنه أصبح بحق في متناول الجميع.

لكن و رغم الدعم السالف الذكر والموجه للكتاب الوطني المنشور بالجزائر في هذه الفترة, إلا أنه بقى في نظر البعض غير كاف, ذلك أن الكتاب الوطني لم تدعم طباعته, كما لم يدعم تسويقه, مما جعله يعاني منافسة شديدة من الكتاب المستورد, بحيث أصبح سعر الكتاب الأجنبي[7] أو العربي أقل بكثير من سعر الكتاب الذي تنتجه الشركة الوطنية للنشر والتوزيع باعتبارها الشركة الوحيدة لنشر الكتاب الوطني في الجزائر,بالإضافة إلى مفارقات الطباعة فغالبا ما كان الكتاب المستورد أنيقا ومغريا مما يضاعف حظوظ بيعه.

ب - الكتاب المستورد

حدد المرسوم السالف الذكر نسبة إعانة الكتاب المستورد ب 30% على الأكثر من سعر كلفته عند استلامه في الجزائر .أما عن نسبة الدعم الفعلي لسعر الكتاب المستورد في كل سنة فقد ترك المرسوم تحديدها لقرار وزاري مشترك بين وزير الإعلام و الثقافة و

---

[1] - Mahmoud Bouayed. Op.cit., p.40

[2]- المادة 14 من المرسوم 80-151 المؤرخ في 1980/05/24 الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 بتاريخ 1980/05/27.

[3]- المادة 12 من نفس المرسوم .

[4]- المقصود بالموزع هنا هو الشركة الوطنية للنشر و التوزيع لأن التوزيع كان محتكرا من طرف الدولة .

[5]- المادة 19 من نفس المرسوم .

[6]- Mahmoud Bouayed. Op.cit., p.40

[7]- جيلالي خلاص.المرجع السابق .ص.61

وزير المالية, على أن تكون "*في حدود الاعتمادات المخصصة لدعم الكتاب المستورد وبعد خصم حصة الدعم الخاصة بالإنتاج الوطني* " [1] .و بتتبع معدل الدعم المخصص لسعر الكتاب المستورد في كل سنة خلال السنوات1980 [2],1981 [3], 1982 و1983[4] [5] نجد أن نسبة الدعم لم تتعد 25% . رغم أنه كان يمكن الذهاب إلى حد 30% كما سبق الذكر.

كما تم تحديد سعر البيع العمومي للكتاب المستورد المدعوم "*بضعف سعر كلفته في الجزائر بعد خصم مبلغ إعانة الدعم ,لتغطية مصاريف توزيعه* "

توجت هذه الإجراءات المدعمة للكتاب المستورد بأن أصبح هذا الأخير يكلف المشتري الجزائري "*حوالي 25 % أقل من ثمنه في الماضي, وكذا من سعره العمومي للبيع في بلده الأصلي* " [6]

أضف إلى ذلك أن الإجراء المتخذ سنة 1967 و الذي كان يتمثل في إعفاء الكتب باللغة العربية من الرسوم "*تم توسيعه في قانون المالية لسنة 1980 , ليشمل جميع الكتب المستوردة* "[7], هذا ما يجعلنا نرى هذه المرحلة من حياة الكتاب في الجزائر كفترة للدعم المطلق.

1-2-3-التخلي عن الدعم : الفترة1985-1997

بدأت متاعب الكتاب في الجزائر سنة 1985 حيث فقد جميع الميزات التي اكتسبها في السنوات الماضية وذلك بتخلي الدولة عن دعمه . و رغم أن الكثير من الباحثين و الدارسين يربطون الأزمة التي عرفها الكتاب في منتصف الثمانينات بالأزمة الاقتصادية " *فانطلاقا من سنة 1985, بدأت أزمة ميدان النشر و هي أولا أزمة اقتصادية و ذلك بارتفاع الأسعار و ضعف القوة الاشتراكية, ثم زادت خطورتها بانخفاض ثمن البترول* "[8].

إلا أن بعض الفاعلين السياسيين الذين عايشوا المرحلة يؤكدون أن التخلي عن الدعم سنة 1985 لم يكن له علاقة بالأزمة الاقتصادية بتاتا و أن كل ما في الأمر كما يقول السيد محي الدين عميمور أنه "*في نهاية العهدة الأولى للرئيس الشاذلي بن الجديد , الإخوان أقنعوه أن الناس يشترون الكتب ليخبؤها في المنزل و هذا شيء طبيعي لكن للأسف حدثت أخطاء فنزع الدعم عن الكتاب(...) لما نزع الدعم عن الكتاب لم تكن هناك أزمة اقتصادية ,*

[1]- المادة 15 من المرسوم 80- 151 المؤرخ في 24/05/ 1980 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22 الصادر بتاريخ1980/05/27
[2]- المرسوم 80-151 الصادر بتاريخ 1980/05/24 بالجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخ قي 1980/05/27
[3]- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1981/10/25 بالجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 1982/01/21
[4]- المرسوم 82-174 الصادر بتاريخ 05/08/ 1982 بالجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخ في 1882/05/11
[5]- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 05/19/ 1984بالجريدة الرسمية العدد 21 لمؤرخ في 1984/05/22
[6]- Bouayed Mahmoud. Op.cit., p.40
[7]- Ibid., p.41
[8]- Radjai Lamri. L'Edition du livre en Algérie :crise et perspective . *EL KITAB : revue des livres et des bibliothèques* ,N°2,2005.P.6 .

لأن الأزمة بدأت سنة 1986 و في الفترة مابين 1980-1986 كان الازدهار موجود ، كنا نأكل السلمون المدخن (Saumon fumée)"[1]

كان للسيد عبد الحميد مهري رأي آخر في هذا الموضوع إذ يرى أنه "*وقع التخلي عن دعم الكتاب لنظرة إيديولوجية غير ناضجة, لأنه قطاع غير منتج , و ليس لديه موارد*"[2]

و نخلص إلى القول حسب الشهادتين السابقتين, أن التخلي عن دعم الكتاب في بداية الثمانينات لم يكن حتمية أملتها الأزمة الاقتصادية, بل هو قرار سياسي سابق لها, لكن تزامنهما جعله يتلون بلونها .

1-2-4- عودة الدعم :الفترة 1998- 2005

في نهاية التسعينات و بداية العشرية الأولى من الألفية الثالثة استعادت الجزائر عافيتها, و خرجت من الأزمتين الأمنية و المالية الخانقتين ,فانتعشت من جديد . وأصبحت تتوق إلى استعادة مكانتها الثقافية اللائقة. فبدأت التفكير في الرجوع إلى الساحة الثقافية العربية و الإفريقية و العالمية بقوة كدليل على عافيتها, فسطرت العديد من التظاهرات من بينها: سنة الجزائر بفرنسا,الجزائر عاصمة الثقافة العربية, المهرجان الثقافي الإفريقي الثاني بالجزائر, تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية. لتحقيق النجاح و العودة لاحتلال الصفوف الأولى للركب الثقافي كان لا بد من التفكير في تدعيم الثقافة دعما مباشرا,فتم إنشاء صندوق خاص بهذا الغرض.

1-2-4-1- الدعم والصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها

لم يعد تدخل السلطات في الميدان الثقافي عموما, و الكتاب بصفة خاصة محل نقاش أو جدل . فقد بات مستقرا [3]في الأذهان أن الإبداع الفني و الثقافي يخضع كما يبدو لقواعد غامضة, فهناك عصور كثيفة الإبداع, بينما هناك فترات أخرى من التاريخ تظهر بوجه مغاير و كأنها حقب لغياب الإبداع, وللجفاف الثقافي .و يجب الحذر[4] من الاعتقاد أن السلطات العمومية مسؤولة مباشرة عن انتعاش الإبداع أو فقره , لكن إذا كان الإبداع

[1]- الدكتور محي الدين عميمور .[مقابلة].مكتبه بمجلس الأمة .يوم 2007/12/23.الساعة 11 صباحا.شريط صوتي

[2]- السيد عبد الجميد مهري . [مقابلة] .بمنزله بالعاصمة. 2007/12/24 . الساعة العاشرة. شريط صوتي

[3]- إن تدخل الدول في الحقل الثقافي و دعمه لم يكن دائما محل ترحيب ,حيث كان هناك من ينتقد ما يسمى" بالدولة الثقافية "و يندد بها ,و من هؤلاء: الكاتب (مارك فيمارولي) (Marc Fumaroli) (L'Etat culturel .Essai sur une religion moderne)

[4] -Jean-Marie Pontier. Op.cit., p.417.

يخضع لقواعد معقدة و متعددة ومن الصعب السيطرة عليها , فهذا لا يعني أن السلطات العمومية لا تستطيع مساعدة وتيسير التعبير عن هذا الإبداع, بدون التأكد من النتائج. بل إن من واجبها وضع كل الوسائل التي من شأنها تنشيط و حث هذا الإبداع.

انطلاقا من هذه القناعة أنشأ في الجزائر الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها بموجب قانون المالية لسنة 1998, في مادته رقم 90 ,كصندوق للتخصيص الخاص رقم 029-302. خلال حكومة أويحي الثانية,ووضع تحت وصاية وزارة الثقافة بحيث أعتبر وزير الثقافة الآمر الرئيسي بالصرف . و تعتبر هذه التجربة فريدة من نوعها في الجزائر.

أ- كيفيات تسيير الصندوق

حددت كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها في بدايته , أي عند إنشائه سنة 1998 بثلاث نصوص, يعتبر الأول نصا أساسيا و هو المرسوم التنفيذي رقم 98- 116 المؤرخ في 04/18 /1998[1] .أعقب هذا الأخير بنص ثاني يفسر كيفية تطبيقه, و يتعلق الأمر بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/09[2], ثم تلاه نص ثالث عبارة عن قرار وزاري يشرح أحد آليات الصندوق و هي عبارة عن اللجنة المسيرة له و هو القرار المؤرخ في 1999/03/30[3] .

لكن الصندوق و بعد حوالي أربع سنوات ممارسة بالنصوص السالفة الذكر, كان لابد من تجديد بعض آلياته فجاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/30[4] .

وقبل تحليل هذه النصوص واستنباط كيفيات تسيير الصندوق و الآليات المتحكمة به يمكن تلخيص النصوص الأساسية السالفة الذكر لتسهيل فهمها في الجداول التالية:

العناصر المشار إليها		رقم المادة	محتوى المادة
عنوان الحساب		المادة 1	**- يحدد[5] هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 92- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها"**
فتح الحساب	الحساب	المادة 2	**يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.**
	الصرف		**يكون الوزير المكلف بالثقافة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا**

[1]- الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر بتاريخ 1998/04/19
[2]- الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر بتاريخ 1999/05/05
[3]- الجريدة الرسمية العدد 34 الصادر بتاريخ 1999/05/16
[4]- الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر بتاريخ 2003/03/12
[5]- حذفنا هنا مقدمة المادة الأولى و قد جاءت كالتالي:"عملا بأحكام المادة 90 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في رمضان عام 1418الموافق 31ديسمبر 1997و المذكور أعلاه, "

			الحساب.
إيرادات و نفقات الصندوق	**الإيرادات**	**المادة 3**	**يقيد في الحساب رقم 092- 302 ما يأتي :** **في باب الإيرادات:** **- إعانة الدولة و الجماعات المحلية,** **- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى,** **- الهبات و الوصايا.**
	النفقات		**في باب النفقات:** **-إعانات الدولة لترقية الفنون و الآداب و تطويرها في إطار كل إبداع أصلي ذي بعد عالمي يتضمن ما يأتي:** **- أعمال تدخل في ميدان الفنون و الآداب بمختلف تعابيرها,** **- أعمال بحث للمحافظة على التراث الثقافي الوطني و إثرائه وتثمينه ,** **- إصدار أعمال البحث هذه ونشرها.**
منح و توجيه الإعانات	**الجهة المانحة**	**المادة4**	**تمنح هذه الإعانات لجنة مختصة يحدد تشكيلها و سيرها الوزير المكلف بالثقافة بقرار,**
	الجهة المستحقة		**توجه الإعانات إلى:** **- مؤسسة عمومية,** **- أو شخص معنوي أو طبيعي خاضع للقانون الخاص .** **-تخضع الملفات المقبولة للاستفادة من الإعانة لتقدير الحكومة المسبق**
الأعمال المستثنات من الإعانات		**المادة 5[1]**	**تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم** **- الأعمال السينمائية** **- الأعمال الخاصة بالتراث الأثري و التذكاري و المتحفي**

الجدول رقم 04 : كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها لسنة 1998

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 98-116 المؤرخ في 1998/04/18 (الجريدة الرسمية العدد 23في 1998/04/19)

رقم المادة	عناصر المادة	محتوى المادة
المادة 2	**تسجل في باب الإرادات التي تمول الصندوق الوطني للفنون و الآداب و تطويرهما:**	**- إعانة الدولة و الجماعات الإقليمية.** **- جميع المساهمات و الموارد الأخرى.** **- الهبات و الوصايا.**
المادة 3	**في باب النفقات ,يمكن منح الإعانات المالية للمستفيدين قصد تحقيق لأهداف التالية:**	**1- الإبداع الأدبي بمختلف مجالاته,** **2- تشجيع الإبداعات الفنية باستثناء الأعمال السينمائية و الأعمال الخاصة بالتراث الأثري و التذكاري والمتحفي,** **3- نشر البحوث المتصلة بميداني الثقافة و الفنون,** **4- الملتقيات الفنية و الأدبية و العلمية,** **5- تمويل الجوائز التحفيزية للإبداعات الفنية و الأدبية.**

الجدول رقم 05 : كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها لسنة 2002

[1]- لم نذكر المواد : المادة 6 حيث يترك المشرع من خلالها كيفيات تطبيق المرسوم إلى قرار وزاري مشترك و نصها كالتالي" تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم لاسيما مبالغ الإعانة ومقاييس منحها .بقرار,مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و المكلف بالثقافة."أما المادة 7 فتنصص على "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية"

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/30(ج ر العدد18 بتاريخ 2003/03/12)

يمكن تلخيص كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها فيما يلي:

أ-1- إرادات الصندوق :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-116 المؤرخ في 1998/04/18[1] في مادته الثالثة كما هو موضح في الجدول رقم 04, إرادات الصندوق بثلاث موارد هي كالتالي :

1- إعانة الدولة و الجماعات المحلية
2- جميع المساهمات أو الموارد الأخرى
3- الهبات و الوصايا

جددت كيفيات تسيير الصندوق من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/30 [2],في المادة الثانية(انظر الجدول رقم 05),إلا أن الموارد بقيت على حالها و لم يمسسها التغيير, مع أنها تطرح إشكالا, فبالتمعن في الموارد الثلاثة للصندوق و المذكورة آنفا , نلاحظ أن إعانة الدولة هي المورد الوحيد الدائم, و هذا ما يشكل خطرا على الصندوق وعلى وجوده أصلا, و ذلك لأنه لا يمكن ضمان بقاء الإعانة المباشرة السنوية للدولة في الجزائر لدعم الكتاب, وذلك لسببين اثنين أحدها اقتصادي و الثاني سياسي. يتلخص الأول في أن الجزائر دولة يرتبط اقتصادها بسعر برميل النفط و بتقلبات السوق النفطية و ما يمكن أن تقدمه اليوم للكتاب كإعانة مباشرة, قد لا تتمكن من تقديمه غدا. أما السبب الثاني فإن دعم الكتاب خاصة في العشرية الأخيرة هو قرار سياسي من أعلى سلطة في البلاد و هو رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة , و هذا ما تؤكده دائما وزيرة الثقافة خليدة تومي, فقد صرحت بعد انتهاء تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية سنة 2007, والتي كان شعارها نشر 1001 كتاب, أن الوزارة ستواصل العملية بنشر نفس العدد (1001 كتاب) سنة 2008 أيضا وقد " *عقبت الوزيرة في إشارة إلى هذا المشروع: إنه مشروع رئيس الجمهورية الذي وافق على مواصلته*"[3] و بما أن حقل الكتاب في الجزائر, لا يستطيع أن يعتمد [4]لا على ارتفاع أسعار النفط ولا على الدعم المباشر لرئيس الجمهورية في المستقبل, يجب التفكير قي موارد أخرى للصندوق تكون دائمة و يمكن من خلالها أن نضمن بقاءه و استمراريته حتى بدون التخصيصات المالية السنوية للدولة. ويكفي هنا الاستعانة بتجارب الدول الأخرى, و دراستها و أخذ ما يناسبنا منها .

[1]- الجريدة الرسمية العدد 23 الصاد بتاريخ 1998/04/19
[2]- الجريدة الرسمية العدد18 الصادر بتاريخ 2003/03/12
[3]- نبيلة سنجاق. 2مليار لمشرع 1001 كتاب هذا العام . *جريدة الخبر*.العدد5388. بتاريخ 02 /2008/08 .ص17
[4] - لقد سبق أن اعتمد الكتاب في الجزائر على هذا النوع من الدعم في الثمانينات , و عندما تم التخلي عنه لم نحدد إلى يومنا هذا , إذا كان القرار سياسيا أم اقتصاديا.

فقد أوجدت دول أخرى مثل فرنسا آليات مكنت من استمرار صندوقها لدعم الآداب والذي كان يسمى الصندوق الوطني للآداب La Caisse Nationale des lettres)[1] و تنويع طبيعة الموارد المالية التي كانت تغذي هذه المؤسسة , إذ يمكن ملاحظة " *موردين أساسيين هما : تمديد حقوق المؤلفين ب 15 سنة لحساب الصندوق, و كذا ضريبة تقدر ب 0,2 % على رقم أعمال دور النشر* " [2] ,و بعد تحول هذا الصندوق إلى مركز للكتاب سنة 1993 أوجدت فرنسا آليات أخرى إضافيا لتغذيته تمثلت في " *فرض رسم يقدر 3 % على مبيعات أجهزة النسخ لفائدة المركز* " [3] .

نذكر هذه الآليات هنا رغم أن المركز الوطني للكتاب بفرنسا خاص بالكتاب, أما الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب و تطويرها بالجزائر فلا يخص الكتاب وحده بل العديد من النشاطات,لأن جميع العناصر المكونة للثقافة الجزائرية تحتاج الدعم و استمراريته.

أ-2- نفقات الصندوق :

خصص المرسوم التنفيذي رقم 98-116 المؤرخ في 1998/04/18[4] السالف الذكر نفقات الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها في المادة الثالثة منه, لتطوير كل إبداع أصلي ذي بعد عالمي يتضمن ما يلي:(أنظر الجدول رقم 04)

1- أعمال تدخل في ميدان الفنون و الآداب بمختلف تعابيرها ,
2- أعمال البحث للمحافظة على التراث الثقافي الوطني و إثرائه وتثمينه
3- إصدار أعمال البحث هذه ونشرها.

إلا أن القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 2002[5](أنظر الجدول رقم 05), جاء ليغير قليلا في نفقات الصندوق إذ ينص في مادته الثالثة على أن الإعانات المالية تمنح للمستفيدين قصد تحقيق الأهداف التالية :

1- الإبداع الأدبي بمختلف مجالاته,
2- تشجيع الإبداعات الفنية باستثناء الأعمال السينمائية و الأعمال الخاصة بالتراث الأثري و التذكاري والمتحفي,
3- نشر البحوث المتصلة بميداني الثقافة و الفنون,

[1]- أنشأ هذا الصندوق قي فرنسا سنة 1946 . ثم تحول سنة 1973 إلى المركز الوطني للآداب , ثم تحول سنة 1993 إلى المركز الوطني للكتاب .

[2] -Yves surel .L'Etat et le livre. Op.cit.,p.57

[3]- Ibid., p.252

[4]- الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر بتاريخ 1998/04/19

[5]- الجريدة الرسمية العدد18 الصادر بتاريخ 2003/03/12

4- الملتقيات الفنية و الأدبية و العلمية,
5- تمويل الجوائز التحفيزية للإبداعات الفنية و الأدبية.

نلاحظ مما سبق أن القرار الوزاري المشترك أبقى على الإعانة الموجهة لتشجيع الإبداع الفني و الأدبي, لكن التعبير جاء مختلفا نوعا ما, إذ فصل بين الإبداع الأدبي و الإبداع الفني, فذكر الإبداع الأدبي بمختلف مجالاته في النقطة الأولى، ثم ذكر الإبداع الفني في المرتبة الثانية بحيث استثنى من هذا الأخير الأعمال السينمائية و الأعمال المتصلة بالتراث الأثري و التذكاري والمتحفي[1]. كما أبقى على نشر البحوث المتصلة بميداني الثقافة و الفنون, ولكنه لم يأتي على ذكر إعانة لأعمال البحث نفسها كما جاء في المرسوم التنفيذي لسنة 1998 . و بالمقابل أضاف هذا القرار مجالين آخرين توجه لهما الإعانة هما تنظيم الملتقيات الفنية و الأدبية و العلمية, و كذا تمويل الجوائز التحفيزية للإبداعات الفنية و الأدبية.

أ-3 - اللجنة المسيرة للصندوق :

حدد المرسوم التنفيذي رقم98- 116 [2]الجهة المانحة لإعانات الصندوق في المادة الرابعة بلجنة مختصة .لكنه أبقى تحديد شكلها و كيفية سيرها إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة . فصدر القرار الوزاري المؤرخ في30/ 1999/03 [3] الذي يحدد كيفيات تنظيم و تسيير اللجنة المختصة بمنح إعانات الصندوق.

بين هذا القرار من خلال مختلف مواده، أعضاء اللجنة, و أمانتها, واجتماعاتها, و محاضرها, المسؤول عن تحديد قائمتها الاسمية. يمكن تلخيص ذلك كالتالي:

- ✓ أعضاء اللجنة: تتشكل اللجنة حسب المادة الثانية من القرار السالف الذكر من:
  - مدير الفنون و الآداب, رئيسا.
  - ممثلين (2)عن ديوان وزارة الاتصال و الثقافة,
  - مدير العمل الثقافي أو ممثل عنه,
  - مدير إدارة الوسائل أو ممثل عنه.
- ✓ أمانة اللجنة : تتولى الأمانة التقنية للجنة حسب المادة الثالثة من القرار مديرية الفنون و الآداب.

[1]- استثناء الأعمال السينمائية و الأعمال الخاصة بالتراث الأثري والتذكاري و المتحفي كان موجود كذلك في المرسوم التنفيذي لسنة 1998 لكن بمادة خاصة به و هي المادة الخامسة .راجع الجدول رقم 1

[2]- الجريدة الرسمية العدد 23 الصاد بتاريخ 1998/04/19

[3]- الجريدة الرسمية العدد34 الصادر بتاريخ 05/16/ 1999

- ✓ مداولات اللجنة : لم تحدد المادة الرابعة مجال مداولات اللجنة بل تركته مفتوحا , كما تركت للجنة حرية الاستشارة كالتالي :
  - تتداول اللجنة بخصوص كل القضايا المعروضة عليها .
  - يمكن للجنة, عند الاقتضاء استشارة كل شخص مؤهل في حدود موضوع أو مواضيع معينة من جدول الأعمال.

  اجتماع اللجنة : تجتمع اللجان حسب المادة الخامسة فصليا في دورات عادية و استثنائيا بدعوة من رئيسها.
- ✓ محضر قرارات اللجنة و تحديد قائمتها الاسمية: أوجبت المادة السادسة من القرار الوزاري السابق الذكر تدوين قرارات اللجنة في محضر يعرض على الوزير للموافقة, كما نصت المادة السابعة منه أن تحديد القائمة الاسمية للجنة يكون بقرار من الوزير .

ب- الأنشطة المدعمة من طرف الصندوق

أخذ الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب و تطويرها, دعم مجالات نشاط متنوعة حددها القرار الوزاري المشترك لسنة 1999 في أربع نشاطات أساسية هي على التوالي : الإبداع الأدبي, و الإبداع الفني, والتراث الثقافي, والبحث في الثقافة .أما عن نوعية الأعمال التي تدخل ضمن كل نشاط من المجموعات الأربعة فيمكن تلخيصه في الجدول التالي .

النشاط المدعم	تفصيله
الإبداع الأدبي	مؤلفي المصنفات الأدبية المكتوبة الأصلية كما هي معرفة في المادة 6من الفقرة (1)من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال خام 1417 الموافق 6مارس سنة 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,المذكور أعلاه,قصد نشرها في الجزائر .بشرط أن تكون أصلية و لم يسبق طبعها أو نشرها في داخل أو خارج الوطن أو لم يسبق نشرها باللغة العربية
	الناشرين قصد إعادة طبع المصنفات الأدبية التي تقع في تعداد الملك العام بشرط أن تكون ذات شهرة وطنية أو دولية
	مترجمي المصنفات الأدبية قصد نشرها باللغة العربية
الإبداع الفني	مؤلفي المصنفات المسرحية,و الدرامية ,و الدرامية الموسيقية و الإيقاعية,و الموسيقية ,و الغنائية ,و مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية كالرسم ,و

	الرسم الزيتي ,و النحت,و النقش, و الزخرفة , و الطباعة الحجرية ,و المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير بشرط أن تكون هذه المصنفات أصلية و لم يسبق عرضها من قبل ,لا سيما خارج التراب الوطني
	منظمي التظاهرات الفنية و الثقافية التي تهدف إلى صقل المواهب الإبداعية ,لا سيما في الوسط الشباني.
	المؤسسات الثقافية قصد اقتناء الوسائل التربوية الضرورية لتطوير القدرات الفنية للأطفال و الشباب الموهبين,
	الفنانين و الأدباء المتميزين تقديرا لعطائهم الفني و إبداعاتهم الراقية
التراث الثقافي	كل من ينجز عملا يكون الغرض منه رد الاعتبار إلى الأشكال التعبيرية الشعبية و إحيائها في أشكالها الأصلية كالأغاني و الموسيقى الشعبية و التقليدية ,و النوادر ,و الأشعار,و الرقصات ,و العروض الشعبية و الرسوم الزيتية ,و النحت ,و الخزف,و المصنوعات على مادة معدنية و خشبية ,و الحلي,و السلالة ,و أشغال الإبرة, و المنسوج و فن الزرابي , النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية
البحث في الثقافة	تمنح الإعانات إلى الباحثين و المتعاملين المنظمين لأنشطة البحث قصد تمكينهم من إصدار و نشر البحوث المنجزة بغرض ترقية و إثراء و تثمين البحث العلمي في الثقافة و الفنون بشرط أن تكون بحوثا أصلية و لم يسبق نشرها في الخارج.

الجدول رقم 06 : النشاطات المعنية بإعانات الصندوق وتفصيلها سنه 1999

المصدر: المواد 4و 5و6و7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/ 1999/03

(الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 05/05/ 1999)

لكن مجالات الأنشطة المحددة سالفا في القرار المؤرخ في1999/03/09, عرفت إعادة نظر عن طريق قرار وزاري مشترك سنة 2002.ضبطت من خلال القرار الأخير الأنشطة بدقة, و ذلك تفاديا لبعض التكرار الملاحظ[1]. و كان نتيجة هذا الضبط تقلص مجالات الأنشطة الإبداعية إلى ثلاث مجموعات فقط , تم تلخيصها في الجدول كالتالي:

رقم المادة	نوع النشاط العني بالإعانة	وجهة الاعانة
المادة 4	**تمنح الإعانات قصد ترقية الإبداع الأدبي :**	**- لمؤلفي المصنفات الأدبية و المراجع و القواميس و المطبوعات بمختلف أنواعها التي تتعلق بالثقافة و الفنون قصد نشرها في الجزائر باستثناء الدوريات المتخصصة.** **- للناشرين قصد إعادة طبع المصنفات الأدبية و الفنية التي تقع في تعداد الملك العام.** **- لمترجمي المصنفات الأدبية الفنية قصد نشرها باللغة العربية و الأمازيغية أو منهما إلى لغات أخرى.** **-**
المادة 5	**تمنح الإعانات قصد ترقية الإبداع الفني :**	**- للمنتجين و الموزعين المسرحيين بغرض تمويل الجوانب الفنية في لأعمالهم المسرحية و توزيعها عبر التراب الوطني,** **- للفنانين الموسيقيين والمغنيين بغرض تمويل تسجيل إبداعاتهم التي لم يسبق تسجيلها،**

[1]- لم نفصل في التكرار الملاحظ ,و لا في الأنشطة المختلفة المدعمة و اكتفينا بالإشارة إليها فقط من خلال جداول تفصيلية لأن موضوع البحث يعالج جانب واحد له علاقة مباشرة بالكتاب ,هو الإبداع الأدبي. سنعود و نركز عليه في الصفحات القادمة .

		- للفنانين التشكيليين و النحاتين و النقاشين بغرض تنظيم معرض لأعمالهم بشرط أن تكون الأعمال لم تعرض من قبل, **- للناشرين الموسيقيين بغرض أعادة تسجيل أو طبع أي شريط موسيقي أو غنائي من التراث الثقافي الوطني الذي يقع في تعداد الملك العام.** **- للمؤسسات الثقافية قصد اقتناء الوسائل البيداغوجية الضرورية لتطوير القدرات و المواهب الفنية للأطفال و الشبان الموهوبين.** **- لمنظمي الملتقيات و التظاهرات الأدبية و الفكرية و العلمية,** **- لمنظمي التظاهرات الثقافية و الفنية و الترفيهية الموجهة للأطفال,** **- للفنانين و الأدباء المتميزين تقديرا لعطائهم الفني و الأدبي و إبداعاتهم الراقية بغرض تمويل الجوائز الإبداعية المنشأة بموجب قرار الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة المختصة.**
المادة 6	**تمنح الإعانات قصد ترقية البحث في الميادين الثقافية و العلمية:**	**- للباحثين في مجالات الثقافة و الفنون بغرض نشر بحوثهم الأصلية التي لم يسبق نشرها،** **- لمبتكري الألعاب التربوية الموجهة للطفل.**
المادة 7	**تطبيق القرار**	**يطبق هذا القرار دون الإخلال بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/09**

الجدول رقم 07 :النشاطات المعنية بإعانات الصندوق وتفصيلها

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/12/30(العدد18 بتاريخ 2003/03/12)

1-2-4-2- الكتاب و صندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها

لصندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها نشاطات متشعبة و عديدة فما هو حظ الكتاب من الدعم الذي يقدمه ؟.

أـ الكتاب والنشاطات الأخرى للصندوق:

يعتقد الكثيرون أن صندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها التابع لوزارة الثقافة هو صندوق مخصص لدعم الكتاب و إعانته [1] رغم أن ذكر هذا الأخير لم يرد بصفة صريحة قط.و إنما أعتبر ضمن ما يسمى الإبداع الأدبي, و الذي لا يشكل بدوره سوى نسبة ضئيلة من نشاطات الصندوق الأخرى وقد حددت نسب إعانة النشاطات بقرار وزاري مشترك كالتالي:

النشاط المعني بإعانة الصندوق	نسبها المئوية
الإبداعات الفنية باستثناء لأعمال السينمائية و الأعمال الخاصة بالتراث الأثري و التذكاري و المتحفي	%35
الإبداع الأدبي	%30
نشر البحوث في الميادين المتصلة بالثقافة و الفنون	%15
تمويل الجوائز التحفيزية للإبداعات الفنية و الأدبية	%15
المساهمة في التكفل بالحالات الاجتماعية الاستثنائية	%05

[1]- قانة ياسر عرفات.[مقابلة] بمكتبه بالوزارة . يوم 2007/12/22. شريط صوتي

للفنانين	

الجدول رقم 08 : النسب المئوية لتوزع إعانات الصندوق على النشاطات المدعمة

المصدر: المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/ 1999/03 (الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 1999/05/05)

يبين الجدول السابق(رقم08) أن الإبداع الأدبي لا يمثل سوى نسبة 30 % من مجموع النشاطات المعنية بإعانة الصندوق.وهي نسبة أقل من تلك المخصصة للإبداع الفني35 % . أما عن نوع الأعمال التي تصنف كإبداع أدبي و التي تستوجب الإعانة, فإن القرار الوزاري المشترك لسنة 1999(انظر الجدول رقم06) لم يعرفها مباشرة, بل أحال إلى المادة6 من الفقرة (1)من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, و بالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على ما يلي: "*المصنفات الأدبية المكتوبة مثل:المحاولات الأدبية, و البحوث العلمية و التقنية,والروايات,والقصص, والقصائد الشعرية, ومصنفات و قواعد البيانات, و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها*,"[1]. كما اشترط هذا القرار في المصنفات الأدبية, بأن تكون أصلية و لم يسبق طبعها أو نشرها في داخل أو خارج الوطن أو لم يسبق نشرها باللغة العربية.

تمنح الإعانة أيضا في صنف الإبداع الأدبي حسب القرار السابق (الجدول رقم 06) إلى كل من :

- الناشرين قصد إعادة طبع المصنفات الأدبية التي تقع في تعداد الملك العام , بشرط أن تكون ذات شهرة وطنية أو دولية .
- مترجمي المصنفات الأدبية قصد نشرها باللغة العربية.

لكن القرار الوزاري المشترك لسنة 2002 (أنظر الجدول رقم 07)أضاف إلى المصنفات الأدبية السالفة الذكر"*المراجع و القواميس و المطبوعات بمختلف أنواعها التي تتعلق بالثقافة و الفنون* " و هذا مما أدى إلى إثراء منشورات الصندوق.كما أضاف اللغة الأمازيغية, إلى الإعانة الموجهة لترجمة الأعمال من و إلى اللغة العربية .

ب- ميكانيزمات منح الإعانة للكتب

لقد بات من المتعارف عليه "*أن مساعدة نشاط ,أو شخص, أو هيئة ,هو دائما أو جزئيا ,مساعدة مالية, لأن هذه الأخيرة تعتبر الوسيلة الأبسط لتدخل السلطات العمومية.*

[1]- الأمر رقم 97- 10 المؤرخ في 1997/03/06 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 03/12/ 1997

و لأن هذا ما ينتظر منهم في بدئ الأمر "[1] رغم أن هناك أوجه أخرى لإعانة الدولة و دعمها للثقافة وللأنشطة بصفة عامة. فبالإضافة إلى المساعدة المالية التي تأخذ شكل الجوائز المالية أو القروض بدون فوائد ,أو عربون ,أو منح ,هناك مساعدات غير مالية و هي لا تختلف من حيث أهميتها عن الأولى و هي تتمثل في تأمين الفنانين و المؤلفين في الضمان الاجتماعي و كذا توفير شروط عمل لائقة بكل مهنة .

عندما يتعلق الأمر "*بمساعدة من السلطات العمومية نجد دائما ميكانيزمات إدارية و ميكانيزمات مالية* "[2].و يجب أن تكون هذه الميكانيزمات مضبوطة جيدا, حتى لا تأخذ المساعدات وجهة غير التي وجدت من أجلها, و حتى تكون هناك شفافية في التسيير مما يضمن مصداقية المؤسسة المانحة و كذا إستمراريتها.أما بالنسبة لصندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها فيبدو أن الأمور السالفة الذكر لم تضبط كما ينبغي قبل انطلاقته. فكيف ذلك؟

ب- 1- الميكانيزمات الإدارية:

إن الإبداع الأدبي ما هو إلا أحد الأنشطة التي يقوم بدعمها الصندوق, لذا فإن تسيير عملية دعم الكتاب من الناحية الإدارية تتم من طرف لجنة تسيير الصندوق ككل التي جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في30/ 1999/03 [3] و التي تتكون من : مدير الفنون و الآداب كرئيس[4],و ممثلين عن ديوان وزارة الاتصال و الثقافة, و مدير العمل الثقافي أو ممثلا عنه, و مدير إدارة الوسائل أو ممثلا عنه .لكن هذا الميكانيزم الإداري الذي وضع لتسيير هذا الصندوق و المتمثل في اللجنة السالفة الذكر تضمن عدة عقبات لم تكن بالهينة وهي على التوالي :

1- إن اللجنة السالفة الذكر هي لجنة إدارية, وبحكم أن أعضائها متخصصين في الإدارة أو المحاسبة أو الميزانية ,فإنها غير مؤهلة لتقييم الأعمال الأدبية(شعر, قصص, روايات ...الخ) و تقدير مدى جدارتها بالدعم .

2- لقد تفطن المشرع, لعدم كفاءة اللجنة من الناحية الأدبية و الفنية ففتح بابا للاستشارة في المادة الرابعة منه كالتالي : " *يمكن للجنة, عند الاقتضاء ,إستشارة كل شخص مؤهل في حدود موضوع أو مواضيع معينة من جدول الأعمال* " لكنه لم يضع لهذه الاستشارة ضوابط , فلم يتم تحديد إذا كان هذا

[1]- Jean- Marie Pontier. Op.cit., p.417
[2]-Ibid.P.425

[3]- الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 1999/05/16
[4]- راجع الجدول رقم 03

الشخص متطوعا أو معينا,وإذا كان معينا فمن سيعينه؟ وهل هناك تعويضات مالية نظير مجهوده ؟و من أين تصرف؟ وهل هناك مدة معينة لهذا التعين ؟ و هل يمكن تجديده؟ ...الخ من الأسئلة التي لا تجد إجابة .

3- حدد القرار مدير الفنون و الآداب رئيسا للصندوق, لكن ابتداء من 2005 و بعد انفصال قطاع الثقافة عن الإعلام, لم يعد بوزارة الثقافة مديرية بهذا الاسم بل أصبح لكل مديريته " مديرية الكتاب و المطالعة العمومية,و مديرية الفنون و ترقيتها ...الخ"[1]و أصبح لزاما تجديد النص التشريعي .

4- وجود هذه اللجنة, وتلقيها لطلبات الدعم, و تقييمها لهذه الأعمال, ثم نشرها و متابعة عملية النشر على مستوى المطابع...الخ يجعل من الوزارة ناشرا و من بعض إطارات الوزارة سكرتير نشر و مصححين ..الخ .مع العلم أن وزارة الثقافة في الجزائر, لم تكن ناشرا حتى في عهد الاشتراكية و الاحتكار فكيف لها أن تكون كذلك في وقت هو لليبرالية و السوق الحرة ؟.فللوزارة مهام أخرى مثل السهر على ترقية الإبداع الأدبي و تشجيعه و إيجاد السبل الكفيلة بتحفيزه و تطوير صناعة الكتاب .

لمست مديرية الكتاب و المطالعة العمومية هذه الإشكاليات المتعلقة بالتسيير الإداري للصندوق بعد عمل ميداني استمر من 1999 إلى 2005[2], فبادرت إلى إصلاح الأمور و بدأت العمل بنهج جديد ابتداء من سنة 2007.

ب-1-1- التسيير الإداري في الفترة 2005/1999:

استمرت اللجنة في تسيير الصندوق بوجود العقبات السابقة الذكر في الفترة 2005/1999, و تعايشت معها, إلا أن هذا التسيير اختلف باختلاف الرؤى[3]، و يمكن تقسيمه إلى مرحلتين اثنتين تبرز كل منهما وجهة نظر معينة في تسيير الصندوق :

ب-1-1-1- المرحلة 2003/1999:

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 05-80 بتاريخ 2005/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية العدد16 في 2005/03/02.و المتضمن تنظيم وزارة الثقافة

[2]- جمد عمل الصندوق نهاية 2005و سنة 2006.

[3]- نذكر أن هذه الفترة 1999-2005 عرفت أربع رؤساء حكومات و هم (إسماعيل حمدان, أحمد بن بيتور, علي بن فليس, أحمد أويحي), كما عرفت خمس وزراء ثقافة و هم (عبد العزيز رحابي, عبد المجيد تبون, محي الدين عميمور, محمد عبو, خليدة تومي) لكن وزيران فقط اتخذا قرارات و نصوص تشريعية بوجهات نظر مختلفة أحيانا و هما عبد العزيز رحابي و خليدة تومي أما الآخرون فمروا على الوزارة مرور الكرام بدون نصوص أو قرارات.

استطاع مسيرو الصندوق التصدي ميدانيا لهذه الإشكاليات في هذه الفترة بإيجاد حلول جزئية مرضية لجميع الأطراف دون اللجوء إلى التشريع .و ذلك بوضع ثقتهم في رؤساء الجمعيات الأدبية و اتخاذهم كشركاء, مثل *اتحاد الكتاب* و *جمعية الجاحظية* و *جمعية كتاب الاختلاف*. وكان منطقهم كالتالي, إذا أقترح على اللجنة[1] كتاب من طرف جمعية الجاحظية مثلا لنيل الدعم, فلابد أن الطاهر وطار قد اطلع عليه و رشحه و هو يرى أنه جدير بالدعم و النشر, و ما دام عميد الأدب الجزائري رأى فيه ذلك فاللجنة لا تحتاج إلى استشارة . و قد تعاملوا بالمثل مع الجمعيات الأدبية الأخرى, حتى أنهم كانوا لا يطلبون المخطوط[2] *"فمنذ سنة 2000 دعم الصندوق عدة أعمال مسرحية و أدبية و فنية و كان في تعامله مع الأعمال الأدبية خصوصا يلجأ إلى طبع كتب للمبدعين بدون لجنة للقراءة أو مستشارين للتقييم, عن طريق الجمعيات الأدبية "*[3] .

لقد كان السيد عبد العزيز رحابي وزير الثقافة و الاتصال السابق, الذي رافق إنشاء الصندوق و أشرف على انطلاقه, أول من تعامل بهذا المنطق حيث بادر إلى استدعاء الجمعيات الأدبية سنة 1999 و طلب منهم اقتراح كتب من إبداع الشباب الموهوب و حدثهم قائلا : *" قلت لاتحاد الكتاب و رابطة كتاب الاختلاف عندكم شباب ,أعطوني أطبع*[4] *لهم , شعر,غراميات*[5] *,حكايات ,أدب "*.[6]

علل السيد عبد العزيز رحابي منهجه القائم على اختيار توجيه الدعم للمؤلفين الشباب المنتمين للجمعيات الأدبية بما يلي:

"لأن الكاتب يكون مهيكلا, كما أن الرابطة أو الاتحاد يكون مسؤولا مسؤولية معنوية , وإذا اعتبر ميهوبي أن هذا الكتاب قابل للنشر أو الطاهر وطار أو أسيا[7] *فلن يكون لدي أي حرج في نشره"* [8]

لكن رغم المنطق القوي لهذا المنهج, إلا أن الحل الذي كان يقدمه, كان جزئيا, و السبب في ذالك أن هناك مبدعين أحرار و غير مهيكلين كانوا يتقدمون بطلبات الدعم

---

[1]- ملخص ما شرحه لنا السيد قانة ياسر عرفات في مقابلة بتاريخ 12/22/ 2007

[2]- مقابلات مع العاملين بالوزارة

[3]- تقرير مؤرخ في 2004/09/20من إعداد المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع التابعة لمديرية الفنون و الآداب بوزارة الثقافة

[4]- استبدلنا هنا الكلمة لأن السيد الوزير كان يتكلم أحيانا بالعامية و قال في الأصل " جيبولي نطبع ".

[5]- لا يفوتنا أن نشير هنا أن السيد الوزير و بالرجوع بذاكرته إلى تلك الفترة كان يتحدث بكل صدق وحماس معبرا عن شوقه حينها لطبع كتب لجيل جديد من الشباب الجزائري تكون لأشعارهم و لحبهم و أحلامهم و حكاياهم بعد سنوات من الدم و النار, وهو في ذلك يعبر عن شوق كل الجزائريين في تلك المرحلة .

[6]- عبد العزيز رحابي [مقابلة] يوم 2007/12/26 . بمكتبه في العاصمة .

[7]- يقصد السيد الوزير أسيا موساي رابطة كتاب الاختلاف .

[8]- عبد العزيز رحابي [مقابلة] يوم 2007/12/26 . بمكتبه في العاصمة .

مباشرة إلى الوزارة و كانوا يشكلون الأغلبية[1] مما كان يضطر اللجنة الإدارية للصندوق إلى تقييمها رغم عدم أهليتها.

ب-1-1-2- المرحلة 2005/2004:

تبدأ هذه المرحلة بتعين كاتبة أديبة, و هي السيدة ربيعة جلطي في منصب مديرة للفنون و الآداب, و كان أول ما قامت به , أنها أجبرت جميع من يقدم طلبا لنيل دعم الصندوق بإرفاقه بالمخطوط ,على أساس إخضاع كل المخطوطات للتقييم و الدراسة بدون استثناء. و بما أن اللجنة المسيرة للصندوق هي لجنة إدارية حتى و إن كانت ترأسها أديبة, فقد اعتبر البعض أن هذا الإجراء هو نوع من الرقابة, بينما اعتبر البعض الآخر من رؤساء الجمعيات الأدبية [2] الإجراء محاولة للنيل منهم و من سمعة جمعياتهم الأدبية باعتبار أن ما كانوا يقترحونه سابقا كان يقبل على مستوى اللجنة بدون مراجعة.و قد أثار ذلك الكثير من المشاحنات على صفحات الجرائد الوطنية.وقد حاولت المديرية الفرعية للكتاب في هذه المرحلة القضاء على هذا الإشكال فبادرت إلى "*اقتراح إنشاء لجنة من المستشارين الأخصائيين في الموضوع للاستعانة بهم في تقييم الأعمال قبل عرضها على اللجنة المتخصصة بمنح الإعانات للمصادقة* "[3] , إلا أنها اصطدمت بعقبة تمثلت في كيفية تعويض أعضاء هذه اللجنة إذ يشير تقرير داخلي لمديرية الكتاب سنة 2004 أن "*كل الأعمال الأدبية و الفنية المقترحة في هذا العام 2004 سجلت و رتبت و صنفت وتم تقديم أغلبيتها إلى مستشارين لقرأتها (...) بقي فقط أن تتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكيننا من تعويض أعضاء هذه اللجنة و الملف موجود على مستوى مديرية التنظيم و الدراسات القانونية مشفوعا باقتراحاتنا* "[4] .

يبقى التذكير أن صعوبة حل مشكل التعويضات يكمن في أنه يخرج عن نطاق تدخل المديرية الفرعية للكتاب, لأنه يدخل في إطار ميكانيزم مالي- قانوني

تنتهي هذه المرحلة سنة2005 بتجميد الصندوق, إذ كان لابد من إعادة النظر في تسييره خاصة فيما يتعلق باللجنة الإدارية التي تتحول إلى لجنة للتقييم و للنقد الأدبي و الفني من حين إلى آخر.

لكن إذا رجعنا إلى ما هو معمول به عالميا بمؤسسات دعم الكتاب نجد, أنها تسير بلجنة إدارية ولجان متخصصة تكون لها الكلمة الأخيرة , و ذلك حتى "*يتم الدعم في*

---

[1]- سنثبت ذلك لاحقا من خلال فرز محاضر الصندوق .

[2]- لقد أكد لنا أحد مسيري الصندوق أن ذاك أن " عمي الطاهر " و يقصد به الطاهر وطار لم يستسغ فكرة أن تقوم السيدة ربيعة جلطي بتقييم كتب يقترحها للدعم ,لأن إعادة تقييم هذه الكتب هو بمثابة إعادة تقييم له شخصيا .و هذا لم يكن مقبولا .

[3]- التقرير الوزاري المؤرخ في 09/20/ 2004'السابق الذكر.

[4]- التقرير المؤرخ في 2004/09/20. المرجع السابق.

مسعى لتنمية الجودة و تثمين الامتياز "[1]. لأن عدم وجود لجان متخصصة و على رأسها أسماء لأدباء ذوي مستوى نزهاء وموضوعيون , لا يعني سوى فتح المجال أمام العلاقات الشخصية على حساب التميز و العبقرية.وقد أثبت بعض الدراسات في مصر, كيف أنه عندما تكون "*العلاقات الشخصية تلعب دورا كبيرا في تحديد الكتب التي تنشر و المترجمين و المراجعين و المؤلفين (...) وعدم الموضوعية في النشر و استغلال النفوذ و عدم وجود معايير و فلسفة وراء النشر تؤدي كلها إلى الفوضى و الكساد* "[2].

فالمركز الوطني للكتاب بفرنسا مثلا و هو من أكبر مؤسسات دعم الكتاب في أوروبا "*يضم إلى جانب بعض المصالح الإدارية الخفيفة, لجان متخصصة مكلفة بدراسة المنح و الدعم و المساعدات و يعتبر إبداء رأيها إجباري قبل أي قرار استفادة* "[3]. و قد تطورت هذه اللجان و تعددت بتطور هذا المركز ,إذ كانت بعدد " *إحدى عشرة لجنة هي, رواية, أدب كلاسيكي و قديم , شعر, مسرح, أدب أطفال ,أدب أجنبي,أدب علمي و تقني,علوم الانسان و الاجتماع, فلسفة ,فن و بيبليوفيليا, و رسوم متحركة* "[4] ثم أصبحت " *حاليا تتكون من 16 لجنة و قد بقي هذا الرق مستقرا في السنوات الأخيرة حتى و إن تغيرت الأسماء (...) منها الدوريات, المكتبة الأوروبية للأفكار ,المكتبات وأخيرا القرن الأول من السينما* "[5]

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من اللجان المتخصصة يطالب بنسخ من المخطوطات التي تخضع للتقييم الجدي ,كما أن أسماء أعضاء هذه اللجان و رؤسائها المعينون تكون معروفة لدى العام و الخاص .

خلاصة القول أنه لا بديل عن وجود لجنة إدارية لتسيير الصندوق , تكون مرفقة بلجان متخصصة [6]معينة بصفة آنية قابلة للتجديد ,أو على الأقل لجنة واحدة توكل لها مهمة تقييم الأعمال التي تطلب الدعم. على أن يكون هذا التقييم على أساس المخطوط.كما يجب أن تكون هوية رؤساء اللجان معلنة.لأن إخفائها بحجة ضمان السرية و التقييم الجيد و عدم الضغط على الأعضاء و إحراجهم ,كما يردد إطارات الوزارة بعد عودة الوزارة لدعم الكتاب ابتدءا من سنة 2007 . فسر بعدم وجود اللجنة أصلا.و مع على رؤساء هذه اللجان إلا تحمل مسؤولياتهم .

---

[1] -François Rouet. *Le Livre :Mutation d'une industrie culturelle*. Paris : Documentation Française ,2007 .p 352

[2]- شعبان عبد العزيز خليفة . حركة *نشر الكتب في مصر:واقعها و مستقبلها* .شهادة دكتوراه .جامعة القاهرة,قسم المكتبات بكلية الآداب. ص.170 - 173

[3]- Jean- Marie Pontier .Op.cit., p.105

[4] -François Rouet .Op.cit., p.253

[5] -Yves Surel .Op.cit., p.251

[6]- أخذت هذه النقطة بعين الاعتبار بالمرسوم الرئاسي رقم 09-202 الذي يتضمن إنشاء المركز الوطني للكتاب و المنتظر تفعيله ,و هو يضم بالإضافة إلى مجلس التوجيه الذي يعتبر لجنة إدارية ,أربع لجان متخصصة,سنرجع إلى تفاصيلها لاحقا .

ب-1-2- التسيير الإداري في الفترة 2007—

سلكت وزارة الثقافة ممثلة بمديرية الكتاب و المطالعة العمومية نهجا آخر ابتدءا من سنة 2007, حاولت من خلاله تصليح هفوات الماضي الملاحظة في تسيير الصندوق, و إيجاد حلول عملية تمكنها من تحديد الأعمال المستحقة للدعم, وتسير عملية النشر برمتها بإعطاء كل ذي حق حقه خاصة المؤلفين, و تيسير المتابعة.

ترجمت هذه الحلول المنهجية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات هي كالتالي :

1 - التعامل مع الناشرين العموميين و الخواص
2 - تحديد مجالات النشر
3- و ضع دفتر شروط ملزم
4 - إبرام اتفاقيات بين مديرية الكتاب من جهة و كل ناشر مستفيد من الدعم من جهة أخرى .

يرجع اتخاذ الإجراء الأول و المتمثل في قرار التعامل مع الناشرون العموميون منهم و الخواص إلى الأسباب التالية:

أولا : إن مديرية الكتاب في تعاملها المباشر مع المؤلفين ثم المطابع ومتابعة سير العمل, و جدت نفسها كما سبق الذكر تدير عملية النشر, مع أنها إدارة مركزية وليست و لا يمكن أن تكون ناشرا.

ثانيا : واجهت مديرية الكتاب في تسيرها لعملية نشر الكتب المدعمة إشكالية دفع حقوق المؤلفين كما سبق الذكر أيضا و الذين كانوا يحصلون على حقوقهم عينيا, و هذا لم يكن يناسبهم لأنهم لا يستطيعون توزيع هذه الكتب و لا الاستفادة منها. يقول المدير الفرعي للكتاب حول الموضوع:

"لقد أتعبنا التعامل مع المؤلفين, لذا ارتأينا إعادة النظر في النصوص لنشرك الناشر في العملية, و لتتعامل الوزارة مع الناشر"[1], فالناشر[2] وحده يمكنه أن يتعامل مع المؤلف و أن يمنحه حقوقه و أن يدير عملية النشر من الطبع إلى التوزيع. نضيف هنا أن المديرية لم تغلق الأبواب نهائيا أمام المؤلفين فما زالت تستقبل أعمالهم .

---

[1]- قانة ياسر عرفات.[مقالة]. بمكتبه بوزارة الثقافة. يوم 2007/12/22. شريط صوتي

[2]- نشير هنا أن مديرية الكتاب عندما أعلنت عن مشروع النشر سنة 2007, تلقت خمسة آلاف (5000) عمل, فوجدت أنه من المستحيل أن تقييم اللجنة جميع هذه الأعمال و كذا نشرها في الوقت المناسب. فأعادتها للناشرين و طلبت أن يقدم كل ناشر عشر أعمال فقط على شكل بطاقات تقنية .فتقلت عشر عناوين من 150 ناشرا ,هذا بالإضافة إلى الأعمال التي وصلت إلى الوزارة من طرف المؤلفين. فقد درست اللجنة في المجموع ثلاثة آلاف عمل , أو مشروع كتاب.(المدير الفرعي للكتاب قانة ياسر عرفات, مقابلة يوم 2007/12/22)

يعود تحديد مجالات نشر الصندوق, و هو الإجراء الثاني المتخذ, من ناحية لتنظيم الجزائر لتظاهرات مختلفة , فالنشر في إطار الجزائر عاصمة الثقافة العربية غير النشر في إطار المهرجان الثقافي الإفريقي أو تلمسان عاصمة للثقافة الإسلامية. أما من ناحية أخرى فالدعم موجه إلى فئة معينة من الكتب مثل الشعر, القصة , الرواية , الكتب الفنية و التي لا تجد ناشرا لأنه ليس هناك إقبال عليها من طرف الجمهور , إلا أن الوزارة أصبحت تتلقى طلبات دعم من ميادين مختلفة مثل بعض الدراسات العلمية و الأكاديمية الموجه في الأساس إلى القارئ المتخصص، التي لا يمكن إخضاعها إلى تقييم, و التي يمكن أن تجد منفذا آخر للنشر مثل ديوان المطبوعات الجامعية, أو مراكز البحث..الخ.

أما بالنسبة لأهمية دفتر الشروط[1] و هو الإجراء الثالث, فتكمن في تحديد المقاييس والمواصفات[2] التي يجب أن يظهر بها الكتاب مسبقا و إجبار الناشر على الالتزام بها.

كان اتخاذ الإجراء الرابع ضروريا, لأنه لا فائدة من تحديد مجالات النشر و وضع دفتر للشروط إن لم يلتزم بهما الناشرون, و قد وجدت الوزارة أنه لا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق إبرام اتفاقية[3] معهم لضمان التزامهم . تبرم كل اتفاقية بين طرفين, الطرف الأول هو وزارة الثقافة ممثلة من طرف مدير الكتاب و رئيس الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب, أما الطرف الثاني فيكون دار النشر ممثلة مديرها.

تتكون الاتفاقية من اثني عشرة مادة, نذكر أهمها فيما يلي:

الأولى - يلتزم فيها الناشر بالأحكام الواردة في دفتر الشروط الخاص ببرنامج الدعم
الثانية- تلتزم فيها الوزارة بدفع تكاليف نشر الأعمال المقترحة المقبولة من طرف لجنة الصندوق.
الثالثة- تنص على وجوب إرفاق قائمة الأعمال المقبولة من طرف لجنة الصندوق بنص الاتفاقية
الرابعة- تلزم الناشر بدفع الحقوق المالية للمؤلف بناء على عقد يبرم بينهما بحيث لا تنزل النسبة 10عن % من سعر الكتاب, و يثبت الدفع بالتزام مكتوب.
الخامسة- يلتزم فيها الناشر بسحب 2500 نسخة على الأقل من كل كتاب مقبول, بحث تدعم وزارة الثقافة2000 نسخة بينما تأخذ دار النشر على عاتقها 500 نسخة توزعها عل مستوى السوق الوطنية .

[1] - لقد طلبنا الحصول على نسخة من دفتر الشروط للاطلاع من المدير الفرعي للكتاب , إلا أننا لم نحصل عليها .

[2]- لقد كانت الجمعيات تتحايل على الوزارة و هذا باعترافهم, فقد ذكرت ممثلة إحدى الجمعيات و هي مديرة دار نشر في ندوة علمية حول كتاب الطفل في الجزائر من تنظيم المركز الثقافي الفرنسي بالتعاون مع قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية بوهران يوم 2011/03/03 أنها عرضت كتابا للطفل على الوزارة للحصول على الدعم فاشترطت هذه الأخيرة أن يكون النص باللغة العربية الفصحى فوافقت , إلا أنها طبعته باللهجة العامية لأنها تعتقد أن المهم في الكتاب هو الرسالة التي ستصل إلى الطفل أفضل باللهجة العامية المدعمة بالصورة .إلا أن هذا يعني أن الوزارة لم تكن تتابع بجدية الأعمال التي تنال دعمها.كما أن الاتفاق لم يكن مكتوبا.

[3]- أنظر نموذج لأحد الاتفاقيات في الملحق رقم 03.

السادسة- يلتزم فيها الناشر بتسليم عشر(10) نسخ من الكتاب إلى مديرية الكتاب للتأكد من طبعها حسب المواصفات المطلوبة و المحددة في دفتر الشروط.
السابعة- يحدد فيها تسليم الألفين نسخة(2000) بتسعين(90) يوما, ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية.
الثامنة- تلتزم فيها الوزارة بدفع مستحقات الناشر عن طريق سند مطلوب[1].
التاسعة- تنص على أن تكاليف الكتاب تدفع بعد التأشير على فاتورته بالخدمة المنجزة من طرف مصالح مديرية الكتاب , كما ترفق الفاتورة بوصل الاستلام النسخ العشرة المنصوص عليها في المادة السادسة.
العاشرة- تحتفظ الوزارة في هذه المادة بحقها في حالة إخلال الناشر بأحد بنود الاتفاقية باسترجاع مبلغ الدعم الممنوح و حرمان الناشر من الدعم نهائيا .
رغم جهود الوزارة ممثلة في مديرية الكتاب, لضبط تسيير الصندوق إداريا من خلال الإجراءات السابقة إلا أن بعض النشطين في حقل الكتاب و المثقفين لا زال لديهم بعض التحفظات منها:
- أن الخمس مئة(500) نسخة غير المدعمة و الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية والموجهة للسوق, لا أثر لها في السوق الوطنية[2] مما يعني أن الناشرين يكتفون بطبع النسخ المطلوبة فحسب, و بمراجعة الاتفاقية نلاحظ أن الوزارة لم تضع أي آلية للتأكد من طبع الناشر للنسخ غير المدعمة.
- لم تحدد الوزارة أي شروط يجب توفرها في دور النشر, كأن تنشط منذ مدة, أو أن يكون لديها لجان قراءة ...الخ , مما دفع البعض إلى إنشاء دور نشر أنية فقط للفوز بالدعم.

ب-2 ـ الميكانيزم المالي

بالنسبة للجانب المالي لم تحدد النصوص التشريعية الخاصة بالصندوق سوى الإرادات والنفقات كما سبق الذكر, و كان ذلك بصفة عامة.وقد وجدت اللجنة المسيرة العديد من العقبات.كان منها فيما يخص المؤلفين كيفية تسديد حقوق التأليف بالنسبة للمبدعين الذين نشرت أعمالهم خاصة و أن الوزارة كانت ناشرا .هذا بالإضافة إلى كيفية تسديد الحقوق المالية للجنة القراءة في حالات الاستشارة .

اتخذ التسيير المالي للصندوق نفس المسار الذي اتخذه التسيير الإداري إذ انقسم إلى مرحلتين الأولى من 1999إلى غاية 2005 و الثانية تبدأ من 2007 إلى يومنا هذا.

ب-2-1- الفترة 1999-2005 :

[1]- سند مطلوب : Bon de Commande
[2]- مقابلة مع أحد النشطين في جمعية الكتبيين الجزائريين, يوم 2010/12/22.

وجدت اللجنة المسيرة للصندوق و التي لم تكن تمتلك آلية قانونية لدفع حقوق التأليف نقدا, مخرجا و ذلك بتقدير نسبة هذه الحقوق و دفع ما يماثلها كتبا و هذا ما أكده المدير الفرعي للكتاب "*كنا إذا رأينا أن الكتاب قابل للنشر, نطبعه .و يأخذ المؤلف حقه عينيا أي يأخذ الكتب و ليس المال.أما باقي الكتب فنوزعها على المكتبات* "[1]. لكن الجمعيات الأدبية التي كانت تتعامل مع الصندوق و تقترح الكتب للدعم كانت تأخذ في الحقيقة أكثر من حقوق التأليف بكثير "*فالجمعيات الأدبية وعلى رأسها إتحاد الكتاب الجزائريين و جمعية الجاحظية و جمعية كتاب الاختلاف الذين كانوا يقترحون عناوين مختلفة توافق عليها لجنة الصندوق ثم تطبع بدعم كامل (مائة بالمائة) ب 1500 نسخة لكل عنوانا,500 نسخة توجه للمكتبة الوطنية لتوزيعها على المكتبات العمومية حسب الاتفاقية المبرمة بينهما, وتتصرف الجمعية المستفيدة من هذا الدعم الكامل في تسويق و بيع 1000نسخة من كل عنوان لحسابها الخاص و بدون متابعة* "[2]. و هنا يمكن أن نلاحظ ثلاث ملاحظات هما :

1- إن هذا النوع من الدعم كان دعما للجمعيات التي فرضت نفسها على الساحة لإبداعية أكثر منه دعما للكتاب, فلم تستفد لا صناعة الكتاب منه و لا حتى المؤلفين في هذه الفترة من الدعم .
2- نلاحظ أن الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها قد عمق مشكل التوزيع و التسويق في الجزائر في هذه الفترة , و ذلك باتخاذه قرار منح المؤلفين حقوقهم عينا, لأن هؤلاء ليس لديهم أدنى فكرة عن كيفية توزيع هذه الكتب. هذا في الوقت الذي تجتهد فيه المراكز المهتمة بالكتاب في العالم إلى الذهاب بالدعم و "*توسيع الإعانة الاقتصادية إلى مؤسسات التوزيع و التسويق, خاصة متاجر الكتب(librairies).و ذلك وفقا لمنطق [تنازلي]للإعانة على طول حلقات سلسلة الكتاب و ذلك بإعطاء الأفضلية لتسويق الكتب التي دعم أنتجها* "[3] خاصة الكتب التي لا تدر ربحا ماليا أكيدا.
3- إذا كان المهم في كل مشروع نشر أن يتوج بوصول الكتاب إلى قارئه, ألا يعتبر عدم مرافقة الجمعيات و متابعتها في توزيع الكتب, التي نشرت من المال العام والموجهة لترقية ثقافة الكتاب في الجزائر, من طرف اللجنة المسيرة للصندوق و معرفة وجهتها بدقة في هذه الفترة نوعا من التقصير؟

ب-2-2- الفترة 2007 - :

[1]- قانة ياسر عرفات. المدير الفرعي للإبداع الأدبي [مقابلة] يوم 2007/12/23
[2]- تقرير المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية المؤرخ في 2004/09/20 السابق الذكر .
[3] -François Rouet. Op.cit., p.357

لقد تمكنت الوزارة ممثلة في مديرية الكتاب و المطالعة العمومية بفضل الميكانيزمات الإدارية التي وضعتها في هذه الفترة و السابقة الذكر من إيجاد حلول للإشكاليات المالية التي كانت تواجه سابقا اللجنة المسيرة للصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب و تطويرها.

فباتخاذها قرار التعامل مع الناشرين التجاريين العموميين و الخواص و إبرام اتفاقيات معهم ملزمة للطرفين, وضعت حدا لإشكالية دفع حقوق المؤلف إذ أصبح الناشر حسب المادة الرابعة من الاتفاقية(أنظر ملخص المواد في العنصر السابق) ملزم بدفع هذه الحقوق نقدا إلى المؤلف بنسبة لا تقل عن 10% من سعر الكتاب و تسليم نسخة من ما يثبت ذلك إلى مصالح المديرية قبل أن يحصل على مستحقاته المالية . لكن تبقى طريقة تعويض لجنة القراءة و مستشارين لجنة الصندوق غير واضحة[1] و ربما ما زالت قائمة.

ج – طبيعة الإعانة التي يقدمها الصندوق لقطاع الكتاب

لرصد جميع أنواع الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع الكتاب, وتحديد الحلقات الأكثر و الأقل استفادة من الدعم .كان لابد من الاتجاه نحو المصدر و هو صندوق ترقية الفنون والآداب و تطويرها, و ذلك عن طريق فرز محاضره في الفترة (2005/2001)[2] و هي الفترة التي جمد بعدها الصندوق. و كخطوة أولى قمنا بالاطلاع على جدول الأعمال في كل محضر, و استخرجنا النقاط التي لها علاقة من قريب أو بعيد بالكتاب فنتج الجدول التالي :

الرقم	تاريخ المحضر			النقاط المدرجة في جدول الأعمال
	اليوم	الشهر	السنة	
01	16	09	2001	**- دراسة إمكانية دعم الكتب المهمة التي لم تقدم للصندوق وتم نشرها على حساب أصحابها.** **- دراسة الإبداعات المقدمة للدعم** **-** دراسة حالة اجتماعية
02	05	12	2001	**- دراسة إمكانية تخصيص غلاف مالي لتسديد مصاريف ملتقيات ومسابقات أدبية.** **- طبع كتب تراثية و إبداعية(لفائدة الوزارة و المؤسسات تحت الوصايا**
03	24	04	2002	**–دراسة الإبداعات المقدمة للدعم في ميدان :الكتاب – المسرح- الغناء** **-** دراسة حالة اجتماعية
04	02	07	2003	تصفية ديون الصندوق و تشتمل ست عمليات: **1-** التظاهرة الكبرى التي سطرتها الوزارة تحت شعار "عرس الكتاب مع

[1]- لم نتلق إجابة واضحة حول هذا الموضوع رغم إلحاحنا

[2]- لم نتمكن من الحصول على المحاضر السابقة لهذه الفترة أي السنوات 1999-2000 رغم إلحاحنا,و لا الفترة اللاحقة أي2009/20007

				الأطفال "وذلك بمناسبة يوم العلم 16 أفريل و اليوم العالمي للطفل 01جوان حيث تم اقتناء 201428 كتاب بغلاف مالي يقر ب 38.855.922,00 مليون دج بالنسبة لاقتناء شهر أفريل مست العملية 19 دار نشر أما شهر جوان فاقتصرت على 09 دور نشر طبقا للجدول المرفق. و ذلك كدعم للقراءة العمومية سواء عن طريق المكتبات المتنقلة أو مد المكتبات العمومية التابعة للقطاع أو الجماعات المحلية بحصص هذا الاقتناء. **2-** ملتقى مفدي زكريا الذي تحملت فيه الوزارة طبع ثلاثة عناوين أدبية و فكرية قدرت قيمتها ب: 1.059.300 دج طبعت بدار هومة استجابة لمؤسسة مفدي زكريا **3-** تكريم جمعية الغرناطية لشيخها و مؤسسها الأستاذ سليمان عنان المدعو الشيخ حمدون اذ ساهت الوزارة بطبع ديوانه الشعري "نفحات شعرية"تقديم أ.نور الدين لابري بمبلغ 160.500.00دج و قد وجه الكتاب لدار هومة بطلب من الجمعية المعنية. **4-** اقتناء الكتاب الفني للسيدة زينب الميلي تحت عنوان " عرائس من الجزائر" بمعدل 500 نسخ باللغة العربية و500 نسخة باللغة الفرنسية أي ما قيمته 3مليون دج" كتقديرات أولية"و ذلك عن طريق(media centre) كمتعامل لتسهيل العملية **5-** اقتناء 1000 نسخة من كتاب الفنان زياني الذي يحمل عنوان " أضواء فرع الجزائرC.P.Sمن التايخ"بمبلغ قدره: 6.178.2800,00دج من دار نشر 6 – طبع كتاب الحاج علي جنادي رئيس جمعية الحرمة تحت عنوان " الكرامة المسترجعة"

الجدول رقم09 - **فرز محاضر اجتماع الصندوق**

الرقم	تاريخ المحضر			النقاط المدرجة في جدول الأعمال
	اليوم	الشهر	السنة	
05	15	07	2003	**-** تصفية الديوان المترتبة عن عملية تكريم المرأة المبدعة في الحقل الثقافي و الإعلامي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس2003 **-** دراسة ملف تكريم أعمدة الفن التي تدخل ضمن الاحتفال بذكرى عيدي الاستقلال و الشباب المزمع تنظيمها يومي 17و 20 جويلية 2003
06	20	08	2003	**-** تسوية بعض الديون المترتبة عن تكريم أعمدة الفن و الأدب
07	06	10	2003	
08	21	10	203	**– دراسة الإبداعات المودعة للدعم** – تسوية بعض الديون المترتبة عن : **شراء كتب بواسطة المكتبة الوطنية في إطار الصالون الوطني**

				للكتاب 2003
09	15	05	2004	**-** طبع الأعمال الكاملة للمرحوم أبو العيد دودو. **-** طبع الأعمال المقترحة من الكاتب محمد الصالح الصديق و الكاتب محمد المختار اسكندر. **-** طبع الأعمال المقترحة من المكتبة الوطنية الجزائرية. - طبع الأعمال المقترحة من المحافظة السامية للأمازغية. **-** دراسة مشروع مقدم من طرف السيدة بودالية مليكة المتعلق بطبع و نشر كتب موجهة للأطفال. **-** تسوية فواتير عملية اقتناء كتب في إطار عرس الكتاب مع الأطفال المنظم من طرف مديرية الثقافة لولاية الجزائر من 16 إلى 23 أفريل 2004.
10	22	11	2004	**-** الأعمال الأدبية المقدمة من طرف المبدعين مباشرة. - الأعمال الأدبية المقدمة من طرف الجمعيات الأدبية. **-** البحوث المتصلة بالثقافة و الفن و الكتب القديمة. - الأعمال الأدبية الموجهة للطفل. - طبع كتاب تحت عنوان " (TIKATOUTI) "من طرف" (CNRPAH)" -إعادة طبع كتاب للشهيد علي حموتان تحت عنوان : (Réflexions sur la guerre d'Algérie) - تسوية عملية الترجمة التي قام بها الأستاذان :محمد ساري,علاوة بوجادي, **-** طبع سلسلة أدبية موجهة للشباب, **-** طبع الأعمال الأدبية الفائزة بجائزة مالك حداد المنظمة من طرف جمعية كتاب الإختلاف.
11	22	11	2004	**-** دراسة طلبات الدعم الخاصة بالكتب المقدمة من طرف الكتاب و المبدعين, **-** متفرقات

الجدول رقم 09 -(تابع) : **فرز محاضر اجتماع الصندوق**

بعد الاطلاع على جداول أعمال محاضر الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها و تلخيصها في الجدول(رقم 09) يمكن حصر إعانة الصندوق للكتاب في الفترة (2001-2005) في خمس محاور أساسية هي :

1– طبع الكتب:

1-1 - طبع[1] كتب المبدعين الأحرار: أي الكتاب الذين يتقدمون بطلبات الدعم إلى الصندوق رأسا , وبأسمائهم الشخصية و ذلك بإيداع مخطوطاتهم على مستوى المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي بوزارة الثقافة, و التي تتولى دراستها بالاستعانة بمستشارين ثم تقديمها إلى لجنة الصندوق في اجتماعها الدوري للمصادقة .

1-2- طبع كتب الجمعيات(الأدبية و غير الأدبية) :أي الكتب التي تتبناها جمعية أدبية معينة, و هي تتقدم بطلب الدعم باسم المبدعين الذين ينتمون إليها و ينطوون تحت جناحها مثل *اتحاد الكتاب*, *الجاحظية* ...الخ . هذا بالإضافة إلي الطلبات التي تتقدم بها الجمعيات غير الأدبية مثل *جمعية الغرناطية* أو *الحرمة* ...الخ لكن تعد طلبات الجمعيات غير الأدبية مناسباتية و قليلة تقدر بعنوان أو عنوانين على الأكثر(مثل طبع كتاب " نفحات شعرية" لمؤسس *جمعية الغرناطية* سليمان عنان المعروف بالشيخ حمدون بمناسبة تكريمه), وهذا عكس الجمعيات الأدبية.

1-3- طبع كتب من اقتراح مؤسسات : و من بين هذه المؤسسات المكتبة الوطنية و*المحافظة العليا للأمازغية* و *مراكز البحوث و الدراسات* .

1-4- طبع كتب حائزة على جوائز منظمة من طرف جمعيات أدبية مثل جائزة مالك حداد. 1

1-5 - إعادة طبع كتب تراث من اقتراح الوزارة لفائدة المؤسسات التي تحت وصايتها مثل سلسلة كتب نصر الدين ديني

2- اقتناء الكتب :

2-1- اقتناء كتب من الصالونات الوطنية أو الدولية المقامة في الجزائر عن طريق المكتبة الوطنية كتدعيم للمكتبات و للقراءة العمومية بوجه عام.

2-2- اقتناء كتب نشرت على حساب أصحابها لتميزها مثل كتاب " عرائس من الجزائر" لزينب الميلي.

3- تغطية نفقات المسابقات الأدبية و الملتقيات

[1]- استعملنا هنا كلمة طبع بدل نشر لأن النشر يعني الطبع ثم التوزيع والبيع و الوزارة كما سبق الذكر لم تكن تقم بعملية التوزيع ,لكنها كانت تأخذ نسبة من الكتب المطبوعة لتدعيم مكتبتها ,و تعطي النسبة الباقية للمؤلف ليتصرف بها.و الباقي للجمعية .

3-1- تغطية مصاريف جوائز و مستحقات لجان التحكيم المتعلقة بالمسابقات الأدبية مثل مسابقة أدب الطفل و مسابقة أدب الثورة..الخ عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف كمنفذ.[1]

3-2- المساهمة في تنظيم الملتقيات ذات الصبغة الثقافية و الأدبية بناءا على طلب الجمعيات , مثل ملتقى المقراني .

4 - تكريم المبدعين

تكريم المبدعين مباشرة بمبالغ[2] مالية خاصة في المناسبات مثل عيد المرأة أو عيدي الاستقلال و الشباب, و ذالك دائما عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف كمنفذ.

5- مساعدة المبدعين كحالات اجتماعية :

تقديم مساعدات مالية مباشرة في حالات الأمراض الخطيرة أو المزمنة أو العمليات الجراحية الدقيقة للمؤلفين و الفنانين .

بعد التعرف على طبيعة الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها, نشير إلى أن هناك أدوارا أخرى كان بإمكان الصندوق أن يلعبها ببراعة في ميدان الإعانة, والتي يمكن للمركز الوطني للكتاب المنتظر أن يقوم بها .فمن الضروري أن يستفيد المركز من تجربة الصندوق .و هذه الأدوار هي:

1- الاهتمام بأخر الحلقات في سلسلة الكتاب و هي التوزيع و التسويق و ذلك بتقديم الإعانة للمؤسسات التي تنشط في هذا الميدان و العمل على إنشاء مؤسسات أخرى .

2- تنويع الدعم حسب اختلاف الفاعلين و قدراتهم فمن الناشرين من يحتاج إلى إعانة و منهم من قد يكتفي بالحصول على قرض بدون فائدة .أما بالنسبة للمؤلفين فمنهم من يملك مشروع عمل ذو أهمية بالغة و هو يحتاج إلى تفرغ و بالتالي إلى منحة.

3- تدعيم تصدير الكتاب الجزائري و توزيعه بالخارج للتعريف بالفكر و الثقافة الجزائرية.

---

[1]- تنفذ هذه العمليات من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف بناءا على اتفاقيات تبرم ما بين هذا الأخير و الوزارة .

[2]- بلغ مبلغ التكريم حسب القرار الوزاري المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2003 .بالنسبة لعيد المرأة 30.0000,00دج,أما بالنسبة لعيدي الاستقلال و الشباب فبلغ 50.0000,00 دج

5- تحاشي لعب صندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها, دور صندوق الضمان الاجتماعي في المستقبل .لأن هذا ما يقوم به حاليا .و ذلك لن يتسنى إلا بإيجاد صيغة لتأمين المؤلفين و الفنانين عموما و ذلك بالتشاور و الاتفاق مع الضمان الاجتماعي،

6- الاهتمام أكثر بالتكوين[1] و ذلك عبر كل حلقات سلسلة الكتاب من المؤلف إلى البائع,مع التركيز على الطباعة .لأن الكتاب صناعة و مهنة يجب تعلمها و إتقانها .و ذلك بالشراكة الدائمة مع المنظمات النقابية و الجمعيات في كل حلقة.

7- خلق جوائز وطنية لأحسن كتاب في السنة على أن لا يقتصر على الجوانب الإبداعية فقط (شعر,قصة,رواية,أدب أطفال) بل يجب فتح المجال للجانب الصناعي الشكلي كأحسن طباعة و أحسن تجليد ...الخ

8- الاهتمام بالترجمة من و إلى اللغة العربية.

1-2-4-3- الكتب المدعمة من طرف الصندوق:دراسة بيبليومترية

للتعرف على عدد الكتب المدعمة من طرف الصندوق و نوعها, و لغتها و الجمعيات التي اقترحتها و مؤلفيها. كان لابد من فرز الجداول المرافقة لبعض محاضر الصندوق فنتج ما يلي :

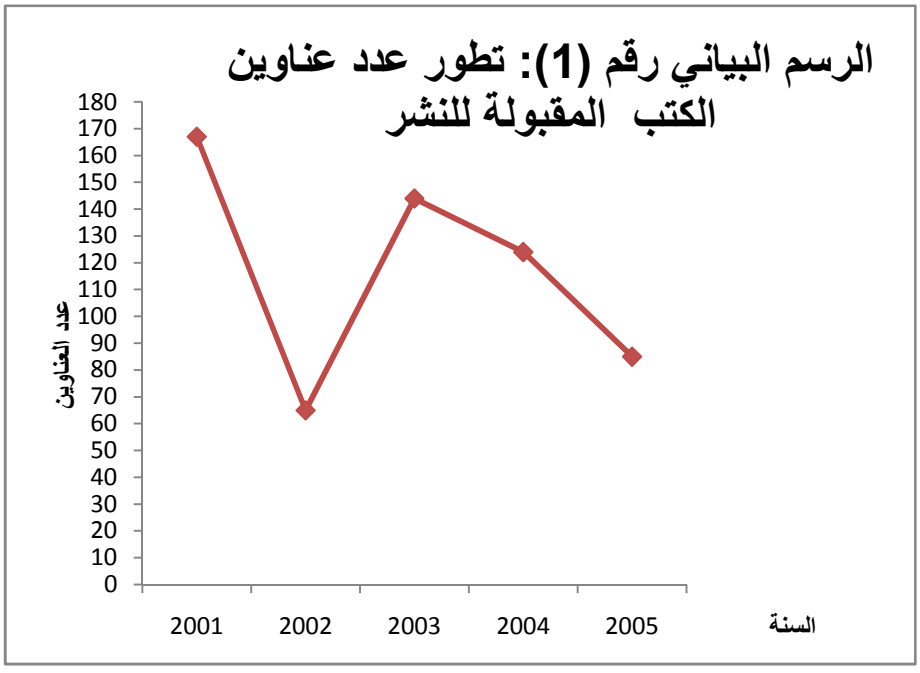
أ - الاتجاه العددي

إذا تتبعنا الاتجاه العددي لما تم قبوله من كتب للطبع من طرف الصندوق في الفترة(2001-2005) فستتضح الصورة من خلال الجدول و الرسم البياني التاليين:

[1]- نشير إلى أنه سبق و أن اهتمت وزارة الثقافة بموضوع التكوين السنوات 2004/2002بمساهمة اليونسكو و العديد من الفاعلين,سنفصل ذلك في العنصر الخاص بالتكوين .

السنة	تاريخ المحضر	عدد الكتب بكل محضر	المجموع في السنة
2001	2001 / 09/ 16	97	167
	2001/ 12/ 05	70	
2002	2002/04/24	65	65
2003	2003/07/02	05	144
	2003/10/21	139	
2004	2004/05/15	/	124
	2004/11/22	124	
2005	2005/04/18	85	85
المجموع		585	585

الجدول رقم 10 -:عدد عناوين الكتب المقبولة للنشر في الفترة (2001/ 2005)



بملاحظة الجدول رقم10 نجد أن مجموع عدد عناوين الكتب في الفترة 2001-2005, التي قبلت من طرف لجنة الصندوق و صادقت على نشرها هي 585 [1]عنوانا .لكن توزعها توزعها على حسب عدد العناوين المنشورة في كل سنة كما هو ملاحظ في الرسم البياني رقم01, لم يكن مضطردا.بل كان متذبذبا و غير مستقر. فقد بلغ سنة 2001 عدد العناوين المنشورة 167 عنوانا, ثم نزل هذا العدد إلى اقل من النصف في السنة الموالية, إذ بلغ 65 عنوانا سنة 2002.لكن هذا العدد تضاعف في السنة التي تبعتها مباشرة فبلغ 144 عنوانا سنة 2003. و حافظ تقريبا على نفس العدد بفارق 20 عنوانا فقط, إذ بلغ سنة 2004 عدد العناوين المصادق عليها للنشر 124 عنوان.لكن عدد العناوين المقبولة للنشر عاد إلى الانخفاض من جديد سنة 2005 إذ بلغ 85عنوانا.ونستنتج مما سبق أن الصندوق لم يكن لديه التزام معين تجاه الكتاب, بحيث لم يبرمج عددا معينا للطبع ولو تقريبي. رغم أن ميزانية الصندوق في هذه الفترة عرفت ثباتا[2] , و رغم أن نسبة إعانة الكتاب من الميزانية الميزانية العامة للصندوق كذالك ثابتة و معينة هي تبلغ 30 % .كما سبق الذكر.

ب -الاتجاه الموضوعي

للتعرف على الميادين المعرفية التي يدعمها الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب كان لابد من تتبع الاتجاه الموضوعي لهذه الكتب فظهرت النتيجة في الجدول التالي:

[1]- العدد الذي أورته الوزارة في موقعها على الانترنت لنفس الفترة هو 614 عنوان .و يعود هذا الاختلاف ربما إلى نشر كتب على حساب الصندوق خارج ما ورد في المحاضر كأن تكون قد نشرت من طرف مديريات الثقافة الولائية ,أضف إلى ذلك أن العدد لا يكون أحينا مضبوطا بدقة في المحاضر كأن يكتب العمال الكاملة لأبو العيد دودو

[2]- هذا ما أكده لنا المدير الفرعي للكتاب, لكن شفهيا بدون وثيقة.

الموضوع[1]	العدد
الشعر	158
الدراسات و البحوث	81+ 40=121
القصة	89
أدب الأطفال	60
الرواية	52
نصوص	12
فن	14
تاريخ	09
المسرحيات	08
مقالات	06
تراجم	07
كتب تراث	06
نقد	05
دوائر المعارف	03
كتب تعليمية	02
جمع و تحقيق نصوص	02
المذكرات	01
بيبليوغرافية	01
أدلة	01
كاتالوج	01
ترجمة	01
ألعااب	01
أوبرات	01
غير مصنف	24
مج	585

الجدول رقم 11 - : الاتجاه الموضوعي للكتب المدعمة في الفترة (2001- 2005)

[1]- يجب التذكير أننا أخذنا تصنيف الأعمال كما وجدناها في المحاضر أي كما صنفتها لجنة الصندوق .

بتتبع الجدول السابق, نلاحظ أن الجزائر من خلال الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها, لم تخرج عما اعتادت عليه الدول, من توجيه للدعم[1] إلى عدد من ميادين النشر التي تعاني من صعوبات التكفل العفوي من طرف النشر الخاص .و يتعلق الأمر من ناحية ببعض الفئات المعروفة عادة بعجزها عن تحقيق الربح مثل : المسرح,الشعر, أعمال الملتقيات, و التي توجه لها إستراتيجية عامة للدعم. تعتبر هذه الفئات – صعبة – و بدون إعانة الدولة من المحتمل أن ينعدم إنتاجها في عالم السوق. أما من ناحية أخرى فهناك إعانة عمومية لفئات أخرى أقل عجزا من حيث المر دودية مثل: الآداب (تراث أدبي- أدب أجنبي), أعمال علمية و فلسفية, فنون, أدب أطفال.

فالجدول رقم (11) يؤكد أن الأعمال الأدبية بشكلها العام تتصدر الأعمال المدعمة في الجزائر و يأتي على رأسها الشعر ,ثم القصة ,ثم أدب الأطفال , ثم الرواية .

كما أن الأعمال المتعلقة بالدراسات والبحوث في الميدان الثقافي نالت حصة كبيرة من الدعم خاصة وأنها تتمتع(ب 15%)[2] من الميزانية العامة للصندوق , إلا أن هناك أعمالا أخرى تحتاج الدعم مثل المسرحيات و النصوص النثرية و الكتب الفنية ...الخ و نلاحظ بأنها لا تدعم إلا بنسبة قليلة و ذلك راجع حسب مسئولي الصندوق[3] إلى عدم وجود عرض في هذا الميدان

الملاحظ أيضا أن هناك فئات من الأعمال الفكرية تحتاج إلى الدعم و لكن الصندوق لا يقبلها مثل الكتب الفلسفية وأطروحات الدكتوراه التي كثيرا ما يطلب أصحابها الدعم لنشرها .خاصة ونحن نعلم أن الناشرين الخواص لا يهتمون بهذه الفئات لأنها لا تدر عليهم ربحا. و إذا قبل البعض منها من طرف الصندوق فيطلب من صاحبها تعديلها بحيث تصبح في متناول القارئ العام, و هذا يفقدها منهجها الأكاديمي .

ج- الاتجاه اللغوي

للتعرف على اللغة أو اللغات التي كتبت بها الكتب التي نالت دعم الصندوق, كان لابد من فرز عناوين هذه الكتب حسب اللغة , فتوج الفرز بالجدول التالي :

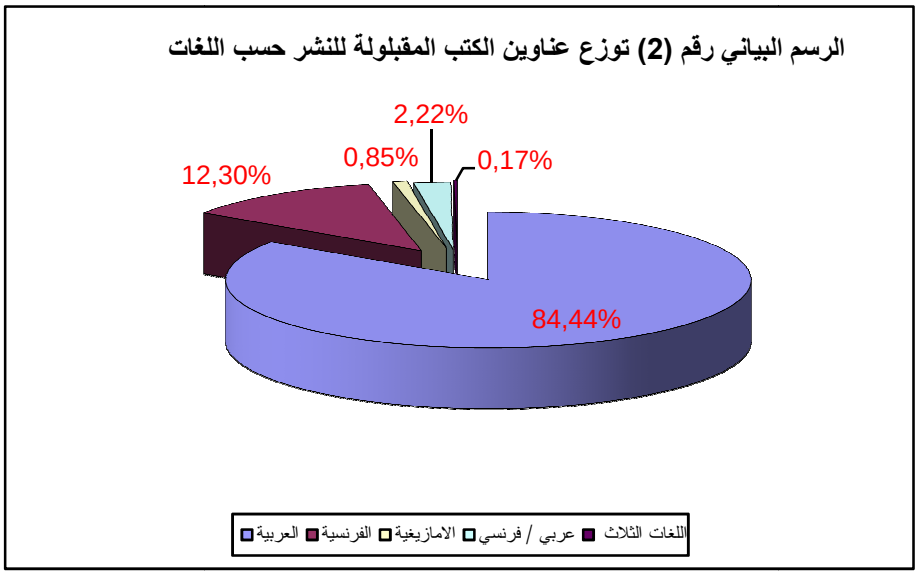
[1] François Rouet. Op.cit., p.353

[2]- أنظر الجدول رقم 08

[3]- السيد قانة ياسر عرفات [مقابلة] بمكتبه بوزارة الثقافة . فيفري 2009

السنة	تاريخ المحضر	اللغة العربية	اللغة الفرنسية	الأمازيعية	عربي فرنسي	اللغات الثلاث	المج الجزئي للسنة	المج الكلي للسنة
2001	2001/09/16	96	01	**00**	**/**	**/**	97	167
	2001/12/ 05	66	04	00	/	/	70	
2002	2002/04/24	53	12	00	/	/	65	65
2003	2003/07/02	05	00	00	/	/	05	144
	2003/10/21	130	09	00	/	/	139	
2004	2004/05/15	غير محدد			/	/	/	124
	2004/11/22	82	27	01	13	01	124	
2005	2005/04/18	62	19	04	/	/	85	85
المجموع		494	72	05	13	01	585	585
النسبة		% 84,44	%12,30	% 0,85	%2,22	%0,17	% 99,98	

الجدول رقم12: عدد الكتب المدعمة حسب اللغة



نستنتج من الجدول رقم (12) و الرسم البياني رقم (02) أن اللغة العربية هي صاحبة حصة الأسد من حيث الإنتاج الفكري بنسبة (84,44%) من الكتب المدعمة, و إذا علمنا أن المؤلفين[1] من الجيل الجديد , فهذا لا يعني سوى أن الجزائر قد نجحت في سياسة التعريب. بحيث أصبحت اللغة الفرنسية كأي لغة أجنبية تحتل مرتبة أقل بكثير من اللغة الأم و ذلك بنسبة (12,30%) .كما يلاحظ في الفترة الأخيرة أي ابتداء من سنة 2004 بروز اللغة الأمازيغية لكن بنسبة قليلة (0,85%), و تعود قلة هذه النسبة إلى ضعف الإنتاج بهذه اللغة من جهة و وجود المحافظة الأمازيغية من جهة أخرى و التي تتكفل بنشر الإبداع في هذا المجال .

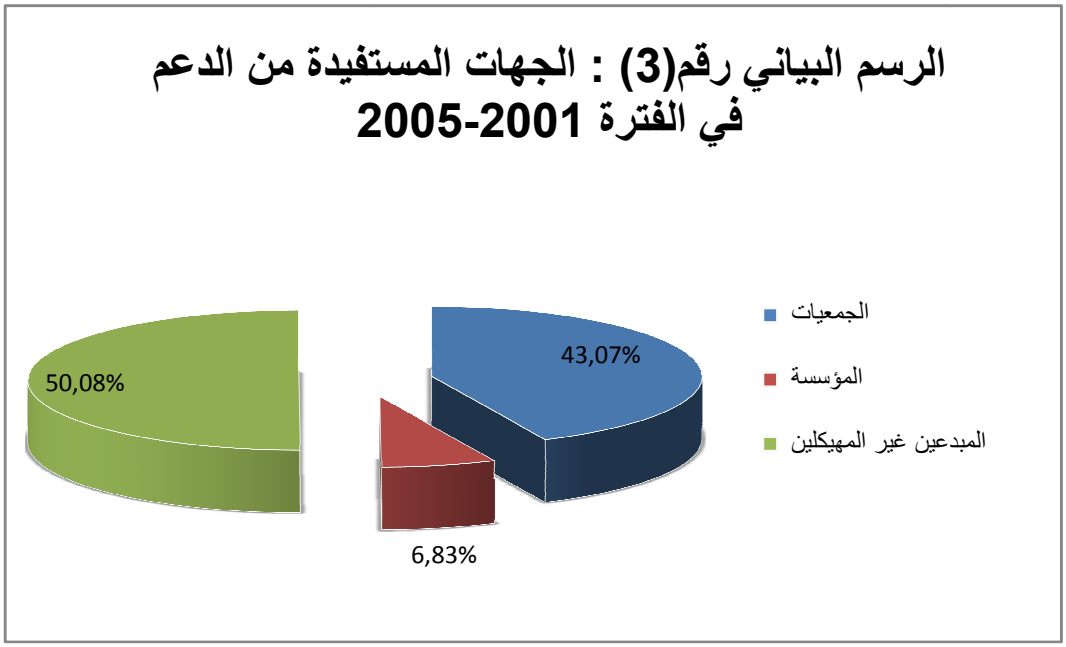
د – الجهات المستفيدة من الدعم

يكشف لنا فرز قوائم الكتب التي حظيت بالدعم في الفترة (2001-2005) الملحقة بمحاضر الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها, عن الجهات التي استفادت من الدعم . و هي مبينة في الجدولين رقم (13) والجدول رقم(14) و الرسم البياني رقم-03- كالتالي:

[1]- لقد راجعنا أسماء المؤلفين الواردة في المحاضر , منها كتاب معروفون مثل عبد العزيز بوشفيرات, فرحات جلاب, , لكن الأغلبية أسماء غير معروفة و من المرجح أنهم شباب .

الجهات المستفيدة من الصندوق			عدد العناوين	النسبة المئوية	المجموع الجزئي	النسبة المئوية	المجموع الكلي	النسب المئوية
الجمعيات	الجمعيات الأدبية	اتحاد الكتاب	98	16,75	238	40,68	252	43,07
		رابطة كتاب الاختلاف	43	7,35				
		رابطة إبداع الثقافية	34	5,81				
		جمعية الجاحظية	29	4,95				
		جمعية مفدي زكريا	13	2,22				
		جمعية مبدعات المدينة	07	1,19				
		جمعية المرأة في اتصال	14	2,39				
		جمعية الرجاء لتنشيط و ثقافة الطفل	07	1,19	14	2,39		
		جمعية ذاكرة	03	0,51				
		الجمعيات الأخرى	04	0,68				
المؤسسات	دور انشر	**دار نشر الثلاث تفاحات**			18	3,07	40	6,83
	الوزارة	**وزارة الثقافة**			14	2,39		
	مراكز البجوث	المركز الوطني للدراسات و البحوث التاريخية	06	1,02	08	1,36		
		المركز الوطني للبحث في ما قبل التاريخ و الأنثروبولوجياو التاريخ	02	0,34				
المبدعين غير المهيكلين							293	50,08
المجمـــــــــــــــــــــــوع							585	99,98

الجدول رقم-13- الجهات المستفيدة من دعم الصندوق في الفترة 2001-2005



و بتتبع الجدول رقم(13) و الرسم البياني رقم 03, يمكن تقسيم الجهات المستفيدة من الدعم إلى :

د-1 – الجمعيات :

لقد كانت بعض أنواع الجمعيات في الجزائر في الفترة (2001-2005), من أهم المستفيدين من الدعم الذي كان يقدمه الصندوق لنشر الكتب. إذ بلغ عدد عناوين الكتب التي نالت دعم الصندوق باسم الجمعيات (258عنوان) و ذلك بنسبة (43,07%) من مجموع العناوين المقبولة في تلك الفترة .و يمكن تقسيم هذه الجمعيات إلى نوعين اثنين :

د-1-1- الجمعيات و الرابطات الأدبية :

قامت الجمعيات الأدبية في ميدان دعم الكتاب في الجزائر بدور مزدوج في هذه الفترة, لأنها كانت هي من يقيم الأعمال و هي من يستفيد الدعم في آن واحد, مما جعل منها فاعلا قويا بوزن ثقيل.فبالرجوع إلى الجدول رقم 13, نلاحظ أن هذا النوع من الجمعيات استفاد في الفترة(2001-2005) ب(40,68%) من مجموع العناوين التي نالت دعم الصندوق.

أما بتتبع الجدول رقم 14 فنلاحظ أن الجمعيات و الرابطات الأدبية شكلت اكبر مستفيد من الدعم في السنوات (2001-2003).فقد سبق الذكر أن هذه الجمعيات في هذه الفترة كانت تقترح الأعمال على وزارة الثقافة التي تقبلها بدون تحفظ و تقوم بطبعها. وبعد عملية الطبع كانت الوزارة تأخذ نسبة معينة من النسخ لمصلحة المكتبات التابعة لها, ثم تدفع

بالبقية إلى الجمعية لتتصرف فيها بدون أي متابعة . كما نلاحظ في الجدول السابق (رقم 14) أن نسبة الاستفادة بالنسبة للسنة الأولى 2001 كانت متقاربة بين الجمعيات المعروفة, بحيث استفادت رابطة إبداع الثقافية من(17عنوان), و اتحاد الكتاب من (16 عنوان), و رابطة كتاب الاختلاف من (14عنوان) و الجاحظية من (12عنوان).أما في السنوات الأخرى فكان اتحاد الكتاب أكبر المستفيدين إذ بلغ عدد عناوين الكتب التي اقترحها و صادقت عليها لجنة الصندوق سنة 2003(46 عنوان)بينما استفادت بقية الجمعيات الأدبية من نسب أقل بكثير, إذ استفادت الجاحظية مثلا من (8عناوين), أما رابطة إبداع الثقافية فكان نصيبها (6عناوين) ,بينما نجد أن رابطة كتاب الاختلاف لم تستفد من أي دعم سنة 2003 , لكن يبدو أنه تم تعويضها عن ذلك في السنة الموالية ,إذ كانت الوحيدة المستفيدة سنة 2004 ب (17عنوان) .

و بتتبع الجدول رقم 15 دائما نلاحظ أن هذه الجمعيات الأدبية فقدت كل امتيازاتها في الفترة (2004-2005),فانعدمت استفادتها تماما و ذلك لأن سياسة تسيير الصندوق تغيرت تماما لأسباب سبق ذكرها.

د-1-2 – الجمعيات غير الأدبية :

عند العودة إلى الجدول رقم (13) نلاحظ أن بعض الجمعيات غير الأدبية استفادت من دعم بعض عناوين الكتب, لكن بشكل رمزي لا يكاد يذكر إذ لم يتعد نسبة(2,39%) .
و بتتبع هذه الجمعيات في الجدول رقم (14)نجد أنه في سنة 2003 قد استفادت كل من جمعيتي الغرناطية و الحرمة, بدعم عنوان كتاب واحد لكل منهما. كما استفدت جمعية الرجاء و التنشيط و ثقافة الطفل في نفس السنة (أي2003) بدعم سبعة عناوين .أما جمعية القارئ الصغير فاستفادة سنة 2004 بدعم عنوانين .

و تجدر الإشارة إلى أن الإطار الذي استفادت من خلاله الجمعيات غير الأدبية من الدعم يختلف تماما عن ذاك الذي استفادت منه الجمعيات الأدبية .فهذه الأخيرة كانت تلعب دور لجنة القراءة فتقترح العناوين من ناحية وتنتظر الدعم كمستفيد من ناحية أخرى .لكن الجمعيات غير الأدبية كانت تستفيد من دعم طبع أحد كتبها تزامنا مع انعقاد ملتقى يخصها أو تكريما لأحد مؤسسيها أو شيوخها.

د-2– المؤسسات :

استفادت بعض المؤسسات من دعم صندوق الفنون و الآداب و تطويرها كما يبين ذلك الجدولين السابقين (13و 14), و ذلك بنسبة (6,83%) بمجموع (40 عنوان).

وتأتي في مقدمة هؤلاء وزارة الثقافة فهي تستفيد من دعم الصندوق لتتبنى نشر مجموعة من السلاسل و ذلك بنسبة (2,39 %). هذا بالإضافة إلى مراكز البحث, و رغم أن استفادة هذه الأخيرة كانت ضئيلة (إذ بلغت 1,36% من مجموع العناوين) إلا أنها مراكز بحث متخصصة لها ميزانية نشر خاصة بها, وتتبع إداريا لوزارات غير وزرة الثقافة . كما أن الكتب التي تقترحها هي كتب ليست موجهة للقارئ العام كما هو مبدأ الصندوق[1] . و بتتبع الجدول(14) نلاحظ بداية ظهور فاعل جديد في نهاية 2004 كمستفيد من دعم الصندوق و المتمثل في دور النشر (دار نشر الثلاث تفاحات) .الشيء الذي جاء متأخرا فدور النشر في جميع أنحاء العالم تعتبر أول المستفيدين من الدعم الذي توجهه أي الدولة لقطاع الكتاب .

د-3- المبدعون مباشرة:

إن توجيه الدعم لنشر أعمال المبدعين الشباب ممن لا ينتمون إلى جمعية معينة, و لا يحملون ألوانا خاصة .و فسح المجال للإبداع بدون عراقيل ,كانت أهم سياسة تبناها الصندوق و قد بقيت راسخة كمبدأ لا يحاد عنه رغم تغير و تعاقب المسيرين.و يبدو ذلك جليا من خلال الجدولين السابقين و الرسم البياني المرافق, فقد تربعت هذه الفئة على عرش الدعم في الفترة (2001-2005)بنسبة(50,08 %) من مجموع العناوين التي دعمت في هذه الفترة ,و ذلك بمجموع بلغ(298 عنوان) و بتتبع الجدول رقم 14 نلاحظ أن المبدعين غير المهيكلين تمتعوا دائما بالدعم من 2001 إلى غاية 2005 بدون انقطاع .

[1]- اعتقد الكثيرون أن هذا انحراف واضح في سير الصندوق ,حتى أن وكيل الجمهورية فتح تحقيقا في الموضوع .و هذا يثبت من ناحية أخرى أن صدوق الفنون و الآداب كان تحت المجهر حتى لا تكون أمواله لقمة صائغة .

الجدول رقم 14

ه - المؤلفون

يشكل التأليف أول حلقة في سلسلة الكتاب . فبدون مؤلف لا يمكن الحديث عن العمل الإبداعي.لهذا حاولنا التقرب من هؤلاء المبدعين الذين يدعم الصندوق مؤلفاتهم . فـ*السؤال الذي كان مطروحا بالنسبة لهذه الحلقة تعلق بهوية هؤلاء المؤلفين, هل هم مبدعون شباب؟ أم مؤلفون معروفون؟* هل هي نفس الأسماء التي تعود ؟ أم أن هناك تجديد ؟ و قد كانت الخلاصة في الجدول التالي:

التكرارات	عددها	العدد الأصلي
مرتان	65	130
ثلاث مرات	17	51
أربع مرات	04	16
ستة مرات	01	06
8 مرات	01	08
المجموع	87	211

الجدول15 : معدل تكرار المؤلفين

بعد تعقب أسماء المؤلفين الذين استفادت إبداعاتهم من دعم الصندوق و ضبطها[1], لاحظنا ما يلي :

- بالنسبة لهوية المؤلفين, فإنه ما عدا بعض الأسماء القليلة المعروفة مثل التي أعيد طبع أعمالها بقرار من الوزارة (كنصر الدين ديني،و أبو العيد دودو)أوكالتي نالت جوائز وطنية معروفة كجائزة مالك حداد مثل(إنعام بيوض,شريط عيسى) وبعض الأسماء الأخرى التي تعد على الأصابع مثل (جمال فوغالي ,عبد العزيز بوشفيرات,نفيسة الأحرش, جيلالي خلاص,العربي حرز الله, زهرة الديك, مرزاق بقطاش, فرحات جلاب). فإن الأسماء الأخرى كلها لمبدعين غير معروفين.

- أما بالنسبة لتعدد الاستفادة من الدعم ,فقد أحصينا 87 حالة تكرار .بحيث يوضح الجدول رقم 12 أن 65 مؤلف نشر له الصندوق مرتان اثنتان .و أن 17 منهم تم نشر مؤلفاته ثلاث مرات على حساب الصندوق دائما .كما يوجد منهم من استفادة أربع مرات و ستة و حتى ثمانية.لكن بالنسبة لحالة الستة تكرارات و الثمانية هي ليست لمبدعين شباب. بل هي مجموعات كاملة لمؤلفين مشهورين سبق ذكرهم مثل أبو العيد دودو ,و نصر الدين ديني.

[1]- تم ضبط الأسماء و ترتيبها هجائيا ولكننا لم نرى داعيا لإدراجها.

- كما يجب الإشارة إلى أن هؤلاء المبدعين الشباب, لم يبقوا في كثير من الحالات على انتمائهم الجمعوي . فأغلبهم يتقدم إلى الصندوق لطلب الدعم قي سنة معينة باسم جمعية أدبية.بينما يتقدم في السنة الموالية باسمه الشخصي كمبدع حر. و منهم من تقدم باسم جمعية أدبية[1] معروفة مثل إتحاد الكتاب, و تقدم في السنة الموالية باسم جمعية أخرى مختلفة تماما مثل الجاحظية. وقد يبرر ذلك بالرغبة في تكرار الحصول على الاستفادة .

4-4-2-1 – دعم الكتاب خارج صندوق ترقية الفنون و الآداب

إن صندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها,قد اختص في دعم الكتب التي تعتبر ذات مردودية تجارية ضعيفة, الموجهة للجمهور العريض و التي تنشد ترقية الذوق العام في الآداب و الفنون والرفع من مستوى الثقافة العامة.لكنه ليس الوحيد لأن هناك صناديق أخرى و مؤسسات أخرى كذلك و هي :

أ- **الصناديق المؤقتة**:

لقد ساهمت صناديق التخصيص الخاصة المؤقتة مساهمة كبيرة في نشر الكتب حتى أن مساهمتها تفوق بكثير مساهمة صندوق ترقية الفنون و الآداب و من هذه الصناديق:

***أ-1- صندوق التخصيص* الخاص رقم 119-302** و الذي عنوانه "*الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة - الجزائر عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 - و تنظيمها*"[2] بحيث نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة نفقاته و إيراداته في فقرته الخامسة المتعلقة بنفقات الإنتاج الثقافي عل نشر الكتب و المؤلفات. فقد كان شعار هذه السنة هو نشر 1001كتاب إلا أن الوزارة تمكنت من تجاوز هذا العدد بحيث نشرت من خلال هذا الصندوق 1221كتاب[3]

أ-2 – صندوق التخصيص الخاص رقم 127-302 – و الذي عنوانه " *الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي2009*"[4] و الذي تنص مادته الثانية في باب النفقات على نشر الكتب و المؤلفات .

ب- المؤسسات و مراكز البحث:

هناك مؤسسات و مراكز بحث متخصصة تدعم النشر و تمارسه على نطاق واسع أحيانا, لكن هذه المؤسسات توجهه عنايتها لنوع خاص من الأعمال, و ذلك تبعا للأهداف التي أنشئت من أجلها و للغايات التي تخدمها . و نذكر من بين هؤلاء :

[1]- لم نذكر أسماء المبدعين الذين غيروا من انتماءهم الجمعوي لأن الظاهرة عامة ,و لم نرى داعيا إلى ذلك.
[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/29 و الصدر بالجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 2006/05/14
[3]- وزارة الثقافة .إصدارات الجزائر عاصمة الثقافة العربية.الجزائر:الوزارة ,2008
[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/11/29 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 2009/01/21.

ب- 1 – المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954

يعد المركز *الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954* مؤسسة عمومية ذات طابع *علمي و* تكنولوجي و له صبغة قطاعية[1].

أسس المركز سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي 94-42 بتاريخ 29 يناير 1994[2] و هو تحت وصاية وزارة المجاهدين , من مهامه:

- إجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بالحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر و ترقيتها
- جمع المعطيات و الوثائق و المواد المتعلقة بموضوعها و معالجتها
- المشاركة في نشر المعارف المتعلقة بميدان اختصاصه
- اقتراح تدابير من شأنها إثراء برامج التعليم المتعلقة بالحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954 .
- تنظيم الندوات و الملتقيات الوطنية و الدولية و لمشاركة فيها

نشر المركز في إطار ممارسة مهامه في الفترة 1996/2009[3] العديد من الإصدارات[4] الإصدارات[4] تم تصنيفها على حسب نشاطات المركز في الجدول التالي :

نوع الأعمال التي تم نشرها			العدد
سلسلة الملتقيات			17
سلسلة الندوات			03
سلسلة لوثائق			02
سلسلة الملفات المطبوعة			06
كتب [5]			09
سلسلة المشاريع الوطنية للبحث	تاريخ قديم	03	29
	تاريخ وسيط	06	
	تاريخ حديث	09	
	تاريخ معاصر	11	
المجموع			66

الجدول رقم 16 : منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-373 المؤرخ في 29 /2003/10 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 11/02/ 2003

[2]- الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 06 فبراير 1994

[3]-المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة لأول نوفمبر 1954 (الجزائر).إصدارات المركز :من 1996 إلى غاية 2009. 2009. الجزائر: المركز, 2009 .126ص

[4]- يصدر المركز ثلاث مجلات هي :الرؤية , المصادر , الراصد .

[5]- لقد وقفنا على هذه المنشورات في المركز و كلها كتب , أما المقصود بكتب هنا فهي الكتب لمؤلف واحد , عادة ما تكون خارجة عن إطار البحث في المركز لكن من صميم اختصاصه مثل (الثورة الجزائرية من خلال الصحافة الدولية/عبد الله شريط)أ, (جذور أول نوفمبر 1954 في الجزائر / مصطفى الهشماوي)

ب-2- *المجلس الأعلى للغة العربية* :

أنشئ *المجلس الأعلى للغة العربية* في إطار تعميم استعمال اللغة العربية سنة1998, وهو يعتبر هيئة استشارية تحت إشراف رئاسة الجمهورية. يحرص المجلس على نشر أعماله حيث أن "*تنوع فضاءات الطرح التي أنشأها المجلس حول عملية ترقية استعمال اللغة العربية (...)أنتج في مجال التوثيق سواء من حيث تزويد الباحثين و المهتمين بالدراسات الأكاديمية حول اللغة العربية ,أو من حيث تعزيز رصيد المكتبات العمومية و الجامعية المتخصصة* "[1] و قد كانت حصيلة المجلس وفيرة من حيث الإنتاج الوثائقي في العشر سنوات الماضية (2008/1998) إذ بلغت بالإضافة إلى المجلة التي ينشرها دوريا [2] 62عنوان بمعدل ستة (06)عناوين في السنة, و قد توزعت كالتالي :

الأعمال المنشورة للمجلس	عدد العناوين
الأدلة الوظائفية	04
أعمال الندوات	11
جائزة اللغة العربية	14
دفاتر المجلس	30
أعمال الأخرى	03
المجموع	62

الجدول رقم 17: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية

المصدر: دليل منشورات المجلس-2008-

ب- 3- *المحافظة السامية للأمازيغية* :

كلفت *المحافظة السامية للأمازيغية* بإعادة الاعتبار للغة الأمازيغية كلغة وطنية " *مع أنه في النصوص المنظمة لهذه المؤسسة ليس هناك أي مادة تسمح بهذا النوع من المبادرات(النشر) (...) إلا أن المحافظة جابهت هذا الفراغ القانوني و انطلقت في نشر الكتب و المجلات (...) لأن الكتاب الأمازيغي هو الطريق الملكي نحو ترقية و تطوير اللغة و الثقافة الأمازيغية* "[3]

فبالإضافة إلى المجلتين الدوريتين اللتان تنشرهما المحافظة[4] . بلغ عدد عناوين الكتب التي نشرتها في الفترة (1997 -2008) ,115 عنوانا بمعدل عشر (10) عناوين في السنة .و قد توزعت كالتالي :

[1]- الجزائر.المجلس الأعلى للغة العربية .دليل المنشورات :عشر سنوات.الجزائر :المجلس و2008.ص9

[2]- المجلة بعنوان " اللغة العربية " و هي نصص سنوية .

[3] -Algérie. Haut Commissariat à L'Amazighité .catalogue des publications. Alger :HCA,2009.p.2

[4]- « Timmuzgha » « Tamazight tura » هما عنواني المجلتين باللغة الأمازيغية

الأعمال المنشورة للمجلس	عدد العناوين
سلسلة " كتبنا " idlisen-nney	71
Consultings	19
أعمال المؤتمرات	16
أعمال أخرى	09
المجموع	115

الجدول رقم 18 : منشورات المحافظة العليا للأمازيغية

المصدر: Catalogue des publications HCA 2009

بالنسبة أما لتوزيع هذه الكتب فشأن المحافظة في ذلك شأن المؤسسات الأخرى السالفة الذكر أي التوزيع المجاني على سبيل الإهداء و يتعلق الأمر هنا "*بالمؤسسات و المكتبات و الحركة الجمعوية الأمازغية و أساتذة اللغة الأمازيغية و كذا جميع الباحثين في هذا المجال و الشركاء* "[1]

لكن يبقى الهاجس الحقيقي بالنسبة للمؤسسات الثلاثة هو عدم إمكانيتها تسويق ما تنتجه من كتب رغم الطلب الكبير عليها خاصة في المعارض الوطنية و الدولية[2] لأن هذه المؤسسات تخصص لها أجنة للعرض و ليس البيع, فالقوانين السارية المفعول لا تسمح لها بتسويق منتوجها الفكري. و يعتقد بعض مدراء هذه المؤسسات[3] أنه بالسماح لهم ببيع ما ينشرونه من كتب سيتمكنون من تقديم دعم أكبر للكتاب, و سيتمكنون من الاستمرار في هذه السياسة حتى بتخلي الحكومة عنها.لكن في انتظار ذلك لا سبيل لهذه المؤسسات للتصرف في عناوين الكتب التي تم نشرها سوى الإهداء.

ب-4- الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, و هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية[4].

[1] Haut Commissariat à L'Amazighité .catalogue des publications. Alger :HCA,2009.p.4

[2]- لقد لاحظنا ذلك و وقفنا عليه بأنفسنا في المعرض الدولي الأخير المقام بالجزائر.(أكتوبر- نوفمبر 2009)

[3]- الأستاذ يحياوي جمال مدير المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية . [مقابلة] يوم 28/ 2009/10

[4]- الجزائر .وزارة الثقافة .الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .الجزائر :الديوان,2009.ص07.

أنشئ هذا الديوان منذ سنة 1973 بموجب الأمر73–46 بتـــاريخ 1973 /07/25[1] .
يساهم الديوان مساهمة معتبرة في دعم المؤلفين[2] فبالإضافة إلى

" الحماية الاجتماعية التي يؤمنها الديوان لهؤلاء المؤلفين بنوعين من الإعانات النقديـــة , الأولى عبارة عن مرتب للتقاعد يصرف كل ثلاثة أشهر[3], و الثانية عبارة مـــن مســـاعدة اجتماعية للإغاثة (بالنسبة للمؤلفين الذين يواجهون صعوبات اجتماعية), هنـــاك أيضـــا المساعدات المقدمة لترقية النشاط الثقافي و جوائز أدبية يشرف عليها الديوان, والتي مـــن بينها الجائزة المغاربية للشعر مفدى زكريا , جائزة الأدب مالك حداد, هذا بالإضافة إلـــى المساعدة المقدمة للنشر و كذا المساعدة الموجهـــة للجمعيـــات و التظـــاهرات الثقافيـــة, و مساعدة إنجاز الأعمال السمعية البصرية و تنظيم الأيام التذكارية مثل اليـــوم العـــالمي للكتاب كل 23 أفريل "[4]

يؤدي الديوان دورا آخرا في مجال دعم الكتاب و النشر, فالصعوبات الجمـــة التـــي يواجهها المؤلفون الشباب لنشر أعمالهم لأول مرة جعلت الديوان *"يخصص دعما موجها لتسهيل هذه العملية دعما محددا ب 15 %من ميزانية الديوان. "* [5]

1-2-5– المركز الوطني للكتاب و الأفاق المستقبلية :

صدر مرسوم رئاسي بإنشاء مركز الوطني للكتاب في مايو سنة 2009, ورغم أن هذا المرسوم لم يفَعل بعد, إلا أن آمال جميع المثقفين الجزائريين,خاصة الفاعلين في قطاع الكتاب تبقى معلقة به, فهم يعولون عليه كثيرا لترقية الكتاب في الجزائر.

أ- أصل الفكرة :

تعود بذور فكرة إنشاء مركز وطني للكتاب إلى التقرير الذي أعده خبير اليونسكو و مسؤول قسم الكتاب والصناعات الثقافية بها السيد غارزون ألفارو سنة 1999 لصالح وزارة الثقافة و الاتصال.

أ-1- تكليف "غارزون ألفارو" بإعداد التقرير والظروف المحيطة به :

يرجع تكليف اليونسكو ممثلة في خبيرها في شؤون الكتاب "غارزون ألفارو" بإعداد هذا التقرير إلى الوزير السابق للاتصال و للثقافة السيد عبد العزيز رحابي, الذي

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 1973/09/11

[2]- المؤلفون هنا بالمعنى الواسع فهناك مؤلفو الأعمال الموسيقية و الدرامية و الأدبية للحصص و الأدبية للنشر و كذا الأعمال السينمائية .

[3]- يمكن الاطلاع على مجموع رواتب التقاعد و منح الإغاثة الاجتماعية و مبالغ مساعدة الترقية الثقافية بالدينار الجزائري بالمطوية الخاصة بالديوان.

[4]- المطوية الإشهارية للتعريف بنشاطات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[5] -Garzon Alvaro. La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission .Paris .16 /04/1999-

كان له نظرة مميزة للتعامل مع قطاع الكتاب في الجزائر، فقد ارتأى عند تعينه سنة 1998 أن الكتاب يعاني و يجب أن يعالج لكن "*قطاع الكتاب يجب أن يعالج كما يفعل الأطباء بالضبط أي عن طريق التشخيص و التشريح أولا , و من أعرف بالكتاب كاليونسكو ؟* "[1].

قرر الوزير الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا الشأن, فأوكل مهمة تشخيص حالة الكتاب في الجزائر إلى السيد (غارزون ألفارو). للقيام بهذا التشخيص زار الخبير الجزائر في الفترة مابين 28 مارس إلى 03 أفريل 1999. و بدأ بعقد جلسات عمل مراطونية ومجموعة "*لقاءات متتابعة بالمكتبة الوطنية مع ممثلين عن الكتاب , و عن الناشرين, وعن باعة الكتب , و عن المستوردين و عن الموزعين (....) عبر خلال هذه الاجتماعات ممثلو كل مهنة في قطاع الكتاب عن آرائهم و وصفوا أبرز الصعوبات التي يواجهونها أثناء ممارسة مهامهم , حاليا في الجزائر.* " [2]

للتشاور مع خبير اليونسكو, تمكنت الوزارة بمساعدة بعض الفاعلين في قطاع الكتاب من جمع 120 شخص كممثلين عن المؤلفين والناشرين و الموزعين و باعة كتب والمصدرين و المكتبين, هذا بالإضافة إلى ممثلين عن القطاعات الوزارية الحساسة التي لها علاقة بالكتاب مثل (التربية, المالية, الجمارك, الضرائب, البريد). و كانت هذه المهمة الموكلة للخبير مناسبة لفتح نقاش واسع حول قطاع الكتاب في الجزائر, كما أعطت حركية غير معهودة في الأوساط المهتمة به.و ذلك رغم كل الانتقادات الموجهة للمبادرة كالكيفية التي تمت بها و كذا السرعة.

كللت هذه المهمة بتقرير يعرف(بتقرير غارزون ألفارو). و قد جاء هذا الأخير باللغة الفرنسية في 46 فقرة .حدد ألفارو في مقدمة تقريره المهمة الموكلة له و الآمر بها و كذا الهدف منها , كما شكر كل من قدم له يد المساعدة [3] .ثم و تحت عنوان الإطار العام جاء بعد المقدمة مباشرة , قدم الخبير الجزائر من حيث عدد السكان المساحة نسبة الأمية ...الخ .ثم قدم المنهجية التي اعتمدها للقيام بهذه المهمة في ثلاث نقاط . ثم بدأ في سرد وضعية كل مهنة من مهن الكتاب في الجزائر .

جاء التقرير تلخيصا للمراحل التي مر بها قطاع الكتاب في الجزائر, مرفقة بالوضعية الحالية لكل حلقة من حلقات سلسلته , ثم قدم الاقتراحات و الحلول المناسبة .

---

[1]- عبد العزيز رحابي [مقابلة] يوم 2007/12/26 . بمكتبه في العاصمة

[2] -Garzon Alvaro. La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission .Paris .16 /04/1999

[3]- وجه ممثلو اليونسكو شكرا خاصا للآنسة راضيا عابد المكلفة من طرف وزارة الثقافة و الاتصال بالتنظيم, و نحن نستغرب ذلك لأنه : أولا- لا علاقة عضوية لهذه الآنسة بالوزارة , ثانيا- هناك إطارات كثر بوزارة الثقافة يمكنهم القيام بالمهمة , ثالثا- الآنسة عابد كما سنرى في الفصل الخامس هي ممثلة دار النشر الفرنسية هاشيت في الجزائر.

أما ما نصح به الخبير الدولي فلم يخرج في الحقيقة عن ما ينصح به عادة في كل بلاد يحل بها.و هما نصيحتان اثنتان:الأولى إقامة مرصد وطني للكتاب أو ما يسميه " خلية مختلطة للتنسيق", أما الثانية فهي و وضع قانون خاص بالكتاب.

أ-2- فكرة المركز كما جاءت في التقرير :

لم يذكر المركز الوطني للكتاب في تقرير غارزون ألفارو بهذه التسمية, بل جاء بتسميتين مختلفتين "*الخلية المختلطة للتنسيق*" أو" مرصد الكتاب" و قد شرح الفكرة كما يلي " *عند أول مقابلة بين ممثل اليونسكو ووزارة الاتصال و الثقافة ,أوضح ممثل اليونسكو أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء بخصوص السياسة الوطنية للكتاب قبل استشارة قطاع الكتاب حول الحاجات النوعية (...) في نهاية الاجتماعات التشخيصية انتخب ممثلو كل مهنة من مهن الكتاب نائبان ليقوما بتمثيل مصالحهم داخل خلية التنسيق, و هي هيئة مختلطة للحوار بين القطاع الخاص و قطاع الدولة* "[1].

بالموازاة مع استشارة القطاع الخاص ,تحادث ممثل اليونسكو مع سلطات الدولة المرتبطة بالجانب الاقتصادي ,لاسيما وزارة المالية وذلك لطلب مساهمتهم لمعالجة المشاكل التي رصدت على مستوى الجمارك ,و الضرائب ,و البريد ...الخ. بعثت هيئات الدولة هي الأخرى ممثليها للانضمام إلى الخلية المختلطة .

عقدت الخلية المختلطة التي تسمى أيضا – مرصد الكتاب – أ ول اجتماع لها في أول ابريل 1999 تبعا لمخطط عمل مسبق .سيرسم وجود هذه الخلية في أقرب وقت عن طريق قرار وزاري و ستكون مهمتها الفورية في البداية تعميق التشخيص ثم وضع مشروع قانون تمهيدي حول الكتاب .

و من بين المهام الحساسة للخلية المختلطة ستكون التعرف على الصعوبات التي يعاني منها القطاع و القابلة للتحسين بمجرد قرار إداري بسيط و الإشارة إلى تلك التي تحتاج إلى إطار قانوني خاص بالكتاب .

ستستشار هذه الخلية كذلك حول طبيعة و مستوى و فرص التكوين بالنسبة للموارد البشرية في قطاع الكتاب و الذي سيكون بالتعاون الدولي أو الثنائي على المدى القصير.

ب – المركز الوطني للكتاب كما حدده التشريع

كانت وزارة الثقافة عازمة على إنشاء هيئة للتسيير الكتاب في الجزائر و القيام بشأنه وتطويره . فلم تكتف هذه الأخير بتقرير ألفارو بل درست بعض النماذج في

[1] -Garzon Alvaro. La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission .Paris .16 /04/1999.

أوروبا مثل المركز الوطني للكتاب في كل من فرنسا و كندا[1], كما درست النموذج المصري الهيئة المصرية العامة للكتاب, ثم خرجت بتصور خاص جاء كما يلي:

ب-1- تعريف المركز[2] و مهامه

تعرف المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم09-202 المؤرخ في 27 مايو 2009 [3] المركز الوطني للكتاب بأنه, مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, مكلف بترقية الكتاب وتطويره, و من مهام المركز ما يلي[4] :

- تشجيع جميع أساليب التعبير الأدبي و المساهمة في نشر الأعمال الأدبية بجميع أشكالها ,
- اقتراح كل عمل و مبادرة من شأنها المساعدة في تفعيل نشر الكتاب و توزيعه و ترقية المطالعة العمومية,
- دعم كافة المراحل التي يمر بها الكتاب ,
- إبداء الرأي حول كل مشروع يوجه لوزارة الثقافة بهدف الحصول على المساعدة و الإعانة الموجهة لمختلف المتدخلين في مراحل الكتاب و ذلك بطلب من وزارة الثقافة ,
- القيام بتحقيق و دراسات حول الكتاب تتمثل في جمع و حساب و تحليل جميع المعطيات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإحصائية و غيرها المتعلقة بالمطالعة و نشر الكتاب و طبعه و توزيعه,
- القيام بمهام الدراسة و التقييم و الخبرة و الاستشارة في مجال مكتبات المطالعة التابعة لقطاع الثقافة ,
- المشاركة في تنظيم لقاءات و معارض و تظاهرات متعلقة بترقية الكتاب الجزائري إشعاعه.

ب-2- تنظيم و تسيير المركز الوطني للكتاب

يدير المركز الوطني للكتاب مجلس توجيه و يسيره مدير و يزود بلجان دائمة متخصصة :

ب-2-1- مجلس التوجيه [5]:

يتكون مجلس التوجيه من ممثلين عن كثير من القطاعات الوزارية وهم على التوالي :

- وزارة الثقافة,

---

[1]- حاج ناصر رشيد [مقابلة] بمكتبه بالوزرة . ديسمبر 2007

[2]- - التشريعات المنظمة للمركز الوطني للكتاب رغم أنها خارج الحدود الزمنية للدراسة و التي تمتد من 1962إلى 2008 إلا أننا أدرجناها نظرا للأهمية التي يكتسيها المركز.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 مايو 2009.

[4]- المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي قم 09-202 المؤرخ في 27مايو 2009 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 مايو 2009

[5]- المواد 10, 11, 12, و 13 من المرسوم الرياسي 09-202 السالف الذكر.

- وزارة الدفاع الوطني,
- الداخلية و الجماعات المحلية,
- وزارة المالية,
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف,
- وزارة المجاهدين,
- وزارة التربية الوطنية ,
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة,
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي,
- وزارة التكوين و التعليم المهني,
- وزارة الشباب و الرياضة,

كما يتكون مجلس التوجيه أيضا من ممثلين كل من:

- الديوان لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة,
- و منظمات محترفي الكتاب,
- و كل شخص يمكنه مساعدة المجلس في أشغاله , أما عن مدير المركز فيتولى أمانة المجلس

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد,و تحدد القائمة الاسمية لأعضائه بقرار من وزير الثقافة. يجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل بناء على طلب الرئيس, كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية . تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات, ويكون صوت الرئيس فاصلا في حالة التساوي . كما تحرر مداولا ت [1]المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر كما يجب أن ترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية أيام التي تلي الاجتماع .

ب-2-2- مدير المركز الوطني للكتاب:

يعين مدير المركز الوطني للكتاب بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة, تنهى مهامه بنفس الشكل, أما مهامه[2] فنلخصها فيما يلي:

- يعد برامج الأنشطة و يعرضها على مجلس التوجيه للمصادقة عليها ,
- يتصرف باسم المركز و يمثله أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية,
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز ,
- يوظف المستخدمون الخاضعون لسلطته و يعينهم و ينهي مهامهم , باستثناء المستخدمين الذين يتم تعيينهم بطريقة أخرى,
- يعد الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات ,

[1]- للإطلاع على المواضيع التي يتداول بشأنها المجلس راجع المادة 09 من المرسوم الرئاسي 09-202 السالف الذكر

[2]- المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 السالف الذكر .

- يبرم جميع الاتفاقيات و الاتفاقات و العقود و الصفقات,
- يعد مشاريع التنظيم و النظام الداخليين, يضمن تنفيذ مداولات المجلس,
- يعد في نهاية كل سنة مالية, تقريرا سنويا عن الأنشطة مرفقا بجدول حسابات النتائج يوجهها للسلطة الوصية

ب-2-3-اللجان المتخصصة :

وضع المرسوم الرئاسي رقم 09-202 و الخاص بإنشاء المركز الوطني للكتاب تحت تصرف مدير المركز أربع لجان دائمة متخصصة و هي :

1- لجنة الإبداع و الترجمة
2- لجنة كتاب الشباب
3- لجنة النشر و التوزيع
4- لجنة الأنشطة المتعلقة بالكتاب

حدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر مهام كل واحدة من اللجان المتخصصة,التي يعين أعضاءها الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح مدير المركز, و تتكون كل لجنة من سبعة (07) أعضاء مختصين في مجال الكتاب, ينتخبون من بينهم رئيسا.كما ينص المرسوم, انه يجب على اللجان أن تعد نظاما داخليا مشتركا و تصادق عليه. يحدد هذا النظام: نظام المناقشات, و قواعد النصاب, و كيفيات دراسة الملفات, و قواعد المداولات, و قواعد النظام المرتبطة بالمواظبة على حضور الاجتماعات.يستفيد أعضاء اللجان حسب المادة 21 من المرسوم من تعويض يحدد مبلغه بقرار مشترك بين كل من وزير الثقافة و المالية.

ب- 3 – ميزانية المركز الوطني للكتاب

حددت المادة 22 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر إيرادات المركز كما يلي :

- الإعانات التي تخصصها الدولة,
- الهبات و الوصايا,
- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المركز .

أما نفقاته فقد جاءت حددت كما يلي:

- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه

الملاحظ بعد استعراض مواد المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب أن المشرع استطاع من خلاله أن يتفادى الكثير من المشاكل التي

كان يتخبط فيها الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و ترقيتها, بحيث كانت أهم إيجابيات المركز بالمقارنة مع الصندوق ما يلي :

1 - بالنسبة للمهام: بينما كان الصندوق يوجه الدعم إلى نشر الكتاب فقط, أصبح من مهام المركز دعم كافة المراحل التي يمر بها الكتاب, و كذا إعانة مختلف المتدخلين في مراحله مما يسمح بمرافقة الكتاب من الحلقة الأولى المتمثلة في الإبداع إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في التوزيع .

أضف إلى ذلك انه أصبح من مهام المركز القيام بتحقيقات و دراسات حول الكتاب تتمثل في جمع و حساب وتحليل المعطيات المتعلقة بالكتاب, وهذا سيكون مفيدا جدا لقطاع الكتاب خاصة و أن كل من الباحثين[1] و الوزارة المعنية[2] عانوا كثيرا من نقص هذه المعطيات و التي بدونها يصعب التحليل و كذا اتخاذ القرارات المناسبة.

2- وضع لجان متخصصة : تميز الصندوق في مرحلته الأولى بتسييره من طرف لجنة إدارية تسمى" لجنة الصندوق" كانت تدرس طلبات دعم الكتاب و تبت فيها, لكن المركز أصبح يستعين بلجان دائمة متخصصة تقوم بتقييم مدى أحقية الأعمال بالدعم .

3- النظام الداخلي للجان المتخصصة: سير الصندوق في مراحل لاحقة بلجان قراءة لكن مقاييس انتقاء الأعمال لم تكن واضحة.غير أنه أصبح من واجب اللجان المتخصصة في المركز إعداد نظام داخلي يحدد نظام المناقشات و قواعد النصاب و كيفيات دراسة الملفات و قواعد المداولات و كل هذا من شأنه أن يضمن شفافية عمل اللجان.

4- التعويض المادي اللجان المتخصصة : كان من بين أهم العوائق التي واجهت مسيرو الصندوق هو عدم وجود آلية قانونية لتعويض لجان القراءة التي يستعينون بها من حين إلى آخر , لكن المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء المركز يقر استفادة اللجان من تعويض يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير الثقافة و المالية.

5- تعيين مدير خاص بالمركز : من الايجابيات التي تحسب للمركز أيضا هو تعيين مدير خاص به, لأنه في السابق كان مدير الصندوق هو مدير مديرية الكتاب مما يجعل المهام تتداخل.

لكن المرسوم الرئاسي السابق الذكر لم يستطع حسم جميع الأمور, ومما يعاب عليه ما يلي:

[1]- لقد حاولنا الحصول على بعض المعطبات من الناشرين الجزائريين للقيام بتقييم لحجم دور النشر و تصنيفها كما هو معمول به عالميا, لكن بعد توزيع الاستبيان و استرجاعه وجدناه فارغا بحيث لا يجيب الناشر إلا على الأسئلة التي تناسبه , مما يفقد الاستبيان معناه و هدفه و تمنينا حين إذ لو وجدنا مؤسسة نستقي منها معلوماتنا بدقة و بدون عناء.

[2]- إن نقص المعطيات الخاصة بحقل الكتاب ليس عائقا يخص الباحث وحده في الجزائر , بل هو يواجه الوزارة الوصية نفسها, فقد اطلعنا في أحد التقارير الوزارية

1- الميزانية : لم تختلف إيرادات و نفقات المركز عن مثيلاتها بالنسبة للصندوق رغم أن الإيرادات المذكورة و المتمثلة في إعانات الدولة و الهبات و الوصايا ما كان لها أن تضمن بقاء الصندوق و استمرار يته, و ليس لها ذلك مع المركز, لذا كان من الواجب التفكير في إيرادات أخرى من شأنها ضمان الديمومة للمركز حتى لا تذهب كل الجهود سدى في حالة توقيف الدولة للإعانة السنوية لسبب أو لأخر .

2- الوصاية :جاءت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 09-202 السابق الذكر كما يلي: "*تحرر مداولا ت مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس و تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه, ترسل محاضر الاجتماعات للسلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع*" و هي تذكرنا بالتنظيم الإداري *للشركة الوطنية للنشر و التوزيع* عند إنشاءها سنة 1966 . فقد جاءت المادة 22 من المرسوم 66-251 المؤرخ في 1966/08/11 [1]كما يلي " *إن مداولات مجلس الإدارة تثبت بمحاضر يجري تدوينها في سجل خصوصي يوقعه الرئيس و أمين المجلس, و يذكر في هذه المحاضر أسماء الحاضرين و توجه إلى وزير الوصايا نسخة طبق الأصل و مصادق عليها من الرئيس و أمين الجلسة وعن محضر كل جلسة و ذلك خلال الأسبوع الذي يليها* "[2] أما المادة 23 فقد جاء فيها ما يلي " لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصايا و لا يمكن أن تكون هذه المصادقة ضمنية إلا بعد انقضاء مهلة خمسة أيام كاملة "[3]

ب-4 - التنظيم الداخلي للمركز

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/10 التنظيم الداخلي للمركز الوطني للكتاب [4]وهو تحت سلطة المدير يضم قسمين و مصلحة (أنظر المخطط رقم 01), وهم على التوالي: قسم دعم الكتاب,و قسم تطوير الكتاب, ومصلحة الإدارة و الوسائل.

ب-4 -1- قسم دعم الكتاب :

يضم هذا القسم ثلاث مصالح و هو مكلف بمجموعة من المهام من بينها:

- إعداد شروط و كيفيات منح مساعدات النشر و الترجمة و التزامات المستفيدين,
- استقبال ملفات مساعدة الإبداع الأدبي و معالجتها و متابعتها,
- السهر على مطابقة النشريات المدعمة للشروط المرتبطة بمنح المساعدات,

[1]- الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 1966/08/19

[2]- الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 1966/08/19

[3]- نفس الجريدة

[4]- الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01

- تقديم المساعدة و الدعم التقنيين للمكتبات والمطالعة العمومية.

ب-4-2- قسم تطوير الكتاب:

يضم هذا القسم بدوره ثلاث مصالح , و هو مكلف بما يلي :

- وضع الأدوات و الوسائل الضرورية لتنظيم التظاهرات و الأنشطة الترقوية حول الكتاب,
- تنظيم المسابقات و الجوائز الأدبية,
- إقامة العلاقات مع منظمات المحترفين و الجمعيات و المؤسسات التي لها صلة مع قطاع الكتاب و المحافظة على استمراريتها,
- استغلال الدراسات و التحقيقات و الخبرات التي يبادر بها المركز و تقييمها,
- ضمان طباعة النشرة المتعلقة بأنشطة المركز و توزيعها.

ب-4-3- مصلحة الإدارة و الوسائل :

تضم مصلحة **الإدارة و الوسائل الإدارة و الوسائل** مفرعين و هما, فرع المستخدمين و فرع المالية ز الوسائل العامة .

كلفت هذه المصلحة بمجموعة من المهام هي كالتالي:

- تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز,
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و تطبيقه,
- إعداد مخطط التكوين السنوي و المتعدد السنوات,
- إعداد تقديرات ميزانية المركز,مسك المحاسبة للمركز وفقا للتنظيم المعمول به ,
- تسيير المباني و الممتلكات المنقولة للمركز و السهر على أمنها.

المخطط رقم(01)

2 - السياسات الحكومية المرافقة

2 -1- سياسة التكوين

2-1-1-مفهوم التكوين و أهميته

التكوين في اللغة العربية اسم مشتق من فعل كون التي تعني عادة أنشأ, صنع, شكل, أما لما يتعلق الأمر بالإنسان فالمقصود عادة هو التكوين المعنوي[1].و التعديل و التغيير المعنوي قد يعني إكساب الإنسان معارف و مهارات و اتجاهات و أسلوب حياة جديد بما يجعله قادرا على القيام بنشاطات و مهام لم يكن بمقدوره القيام بها من قبل. أما في ميدان علم التدريس فيقصد بالتكوين : مجموعة الأنشطة, المواقف البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية التي تستهدف تسهيل اكتساب أو تطوير المعارف قصد القيام بمهمة أو وظيفة.أي مجموعة المعارف و مجموع المهارات والاتجاهات التي بفضلها يصبح الفرد قادرا على ممارسة وظيفة أو حرفة ما.

أما في اللغة الأجنبية فكلمة(formation) "*مشتقة من كلمة formar اللاتينية أو كلمة forma و هما تعنيان بصفة عامة إعطاء شكل معين لشخص أو شيء معين (..) أما لما يتعلق الأمر بالإنسان فالمقصود إعطاء الفرد الشكل الإنساني عن طريق تنمية ملكاته الخاصة كالذكاء و الإرادة* ".[2]

يكتسي التكوين أهمة بالغة في مجال مهن الكتاب.فهذه المهن مزيج من المعارف النظرية و المهارات التقنية التي يجب تدارسها والتدرب عليها ميدانيا. فمهنة المكتبات وهي من أشهر هذه المهن "*تختص بتطبيق الجوانب النظرية و التقنية لبناء و تنظيم و حفظ وإدارة المعلومات المختلفة و الاهتمام بتسييرها و تسخيرها لخدمة المستفيدين*"[3].

يهدف التكوين في هذه المهنة إلى إكساب الدارس [4] بعض المهارات الفعلية و المهنية المتصلة بدور المكتبة أو مركز المعلومات في عمليات الاتصال في المجتمع و تطورها التاريخي كمؤسسة, وفهم النظريات الأساسية لتنظيم أوعية المعلومات و استخدامها, و المبادئ الأساسية في الإدارة و بعض مناهج و طرق البحث لحل أي مشكلة تقابله, مع قدر كاف من المهارات العملية التي تمكنه من العمل في أي نظام معلومات.

أما بالنسبة لمهنة الطباعة فقد برزت أهمية التكوين فيها بظهور الطباعة, فمستوى عمال الطباعة يؤثر بالضرورة على نوعية و شكل الكتاب المطبوع. تقيم الدول المتقدمة

---

[1]- تيلوين حبيب .*التكوين في التربية* .وهران، :دار الغرب,2002.ص.12-13

[2]- نفس المرجع.ص12

[3]- أحمد عبد الله العلي.المرجع السابق.ص 220

[4]- أسامة السيد محمود. *المكتبات و المعلومات في الدول المتقدمة و النامية* .القاهرة :العربي للنشر.1987 .ص 105

مدارس متخصصة[1] و كليات لتخريج العاملين في مجال الطباعة و إعدادهم إعدادا فنيا و علميا, كما يوجد بها اتحادات مهنية لا تسمح بممارسة الطباعة لأي عامل من العمال إلا بلغ مستوى دراسيا معينا ,كما تعرف الدول المتقدمة ظاهرة التخصص بين عمال الطباعة فهناك الجامع و هناك عامل التوضيب و هناك عامل التجليد و تخصصات أخرى مختلفة.

لم يقتصر التكوين في مهن الكتاب على عمال المكتبات و المطابع فحسب, فقد ظهرت أهميته بالنسبة للمهن الأخرى لاحقا لم تكن تهتم به, مثل مهنة الكتبي فإذا كان من المتعارف عليه أن الإنسان لا يستطيع أن كون كتبييا دون أن يكون لديه مستوى ثقافي عام عال, و فضول فكري حقيقي ,سواء تعلق الأمر بالآداب أو العلوم أم بغيرهما, فإن المحترفين[2] يعترفون بايجابيات التكوين و يعتبرونه إضافة حقيقية, لأنه لا يمكن تعلم كل شيء بتراكم التجربة .فبالنسبة لتسيير المخازن أو عملية التسويق قد يربح الكتبي الكثير من الوقت بعد القيام بتكوين متخصص.

كما أنه "*قد اتضح في السنوات الأخيرة [3]أن حب الكتب وحده لا يضمن النجاح لتاجر الكتب, ولأن بيع الكتب أصبح مهنة ,و تجارة فان التاجر الممتهن و المتدرب هو وحده الذي يستطيع النجاح*" [4], لذا *قامت كثير من الدول المتقدمة بوضع برامج خاصة للتدريب على هذه التجارة* في معاهدها , كما قامت الجمعيات و الاتحادات المهنية بإقامة دورات تدريبية للمنتمين إليها.

أما بالنسبة لمهنة النشر, ساد الاعتقاد طويلا أن السبيل الوحيد للتعلم هو تراكم التجربة , لكن الناشرين أدركوا بدورهم أهمية التكوين بالنسبة لمهنتهم و استطاع التكوين المتخصص أن يفرض نفسه خاصة في المدة الأخيرة "*و يوجد اليوم العديد من أنماط التكوين في النشر[5], سواء كان تكوينا قاعديا أو تكوينا متواصلا* "[6] تقوم عليه مؤسسات عمومية و خاصة .

زاد من أهمية التكوين في هذا الميدان استعمال التكنولوجيات الحديثة في إنتاج الكتاب و تسويقه و توزيعه, فالتقنيات في تحول دائم و آلات الإعلام الآلي تزداد سرعة وتعقيدا يوما بعد يوم, والطابعات أصبحت رقمية, و الكتاب إلكترونيا, لذا وجب على الناشرين

---

[1]- شعبان عبد العزيز خليفة .*النشر الحديث* .المرجع السابق.ص100

[2] -Claire Willerval. *Les Métiers du Livre :Édition, librairie, Bibliothèques* .Paris :Bayard édition,1991.p.117

[3]- للتوضيح فالسنوات الأخيرة هنا هي بداية السبعينات لأن كتاب روبار اسكرابيت صدر سنة 1972 و ترجم سنة 1977.و نحن نستشهد به لنثبت أن بعض الدول تفطنت إلى دور التكوين في جميع مهن الكتاب بما فيه التسويق منذ وقت طويل

[4]- رونالد باركر, روبار اسكرا بيت. حركة *النشر في الدول النامية*. ترجمة شعبان عبد العزيز خليفة.القاهرة:دار الثقافة,1977.ص.91

[5]- النشر ليس مهنة واحدة بل مجموعة من المهن لكل مهنة خصوصياتها نذكر منها حسب التسلسل (مسئول النشر /سكرتير النشر/الرسامون /المصممون/المستشارون و المرجعون /الموثقون و القائمون بأعمال الترميز/المصححون/...)و لمعرفة المزيد حول كل مهنة - أنظر *: مهن النشر*.إشراف لوجوندر برتران, ترجمة نبيل أسامة.القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ,2007 .576ص.

[6]- Christian Robin.*Le Livre et l'édition*. Paris :.Nathan,2003.p.130

و الطابعين و المصممين أن يتمكنوا من هذه التقنيات و أن يتقنوها.و نفس الشيء بالنسبة للمكتبيين و للكتبيين .

أما عن الجهة أو الجهات المسؤولة عن التكوين في مجال مهن الكتاب ,فيتقاسمها كل من القطاع العمومي الحكومي و القطاع الخاص ,في معظم دول العالم بما في ذلك بعض الدول العربية. ففي مصر مثلا , يتم تعليم المكتبات و المعلومات في أقسام المكتبات والمعلومات التابعة لكليات الآداب بالجامعات الحكومية , كما يوجد "*قسم للمكتبات و المعلومات بكلية العلوم الاجتماعية* بجامعة6 *أكتوبر و هي جامعة خاصة* "[1].

كما تلعب الاتحادات و الجمعيات المهنية دورا بارزا في عملية التكوين بمهن الكتاب سواء كان تكوينا قاعديا أو مستمرا [2], إذ يعهد بالتكوين في معظم دول أوروبا إلى الجمعيات المهنية, أما نفقات هذه العملية فيتم تعويضها جزئيا عن طريق دعم الدولة, كما هو الشأن بالنسبة لمتاجر الكتب في فرنسا [3] ففي هذه الأخيرة هناك الكثير من الجمعيات التي تتكفل بهذا النوع من التكوين و تأتي على رأسها الجمعية المعروفة (L'Asfored[4]) , هذا بالإضافة إلى جمعيات أخرى يتعدى نشاطها أحينا فرنسا لتصل إلى الدول الفرنكفونية .

2 -1-2- التكوين في مهن الكتاب في الجزائر

اقتصر التكوين في مهن الكتاب في الجزائر على القطاع العمومي فحسب .و ركزت السياسات الحكومية منذ الاستقلال على تكوين العاملين في المكتبات بصفة رئيسية . فقد شهدت "*السنة الأولى من الاستقلال تنظيم المكتبة الوطنية تربص لتكوين المكتبين المساعدين* "[5] ثم أنشأ رسميا سنة 1964 "الدبلوم التقني للمكتبات[6] و الأرشيف "[7] و هو هو تكوين متخصص في المكتبات و التوثيق و الأرشيف . بقي هذا الدبلوم و المعروف ب (DTBA)[8] التكوين الوحيد على المستوى الوطني لمدة عشرية[9] كاملة , إلى أن تم *احتواءه احتواءه من خلال تكوينات أخرى في معاهد لعلم المكتبات أنشئت لاحقا*.

---

[1]- محمد فتحي عبد الهادي .المكتبات و المعلومات.المرجع السابق.ص 153.

[2]- سنوضح دور الاتحادات و الجمعيات المهنية بالتفصيل فيما يخص التكوين في الفصل المخصص للفاعلين في حقل الكتاب .

[3]- Baruch ,Marc Olivier.0p.cit.,

[4]-Association nationale pour la formation et le perfectionnement des professionnels des métiers de l'édition

[5]- Mahmoud Bouayed. Op .cit., p.50

[6]- بالنسبة للبرامج في هذا الدبلوم و عدد الدفعات.الخ يمكن مراجعة أطروحة الدكتوراه للأستاذ رابح علاهم المذكورة أنفا ,الصفحات 380-392

[7]- المرسوم 64-135 المؤرخ في 1964/04/24 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 1964/05/29 .

[8]- DTBA :Diplôme technique des bibliothèques et Archives.

[9]- Behdja Boumarafi. Les Bibliothèques et la bibliothéconomie en Algérie . *RIST* ,Vol,4,N°1,1994.p.40

أما بالنسبة للتكوين العالي في هذه المهنة فقد انطلق على مستوى جامعة الجزائر العاصمة سنة 1975 و ذلك بفتح تخصص وتنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس في اقتصاد المكتبة [1] و بالموازاة مع ذلك تم إنشاء معهد اقتصاد المكتبة و علم الوثائق بجامعة الجزائر [2] و فتح فروع في كل من المكتبات و الوثائق و المحفوظات [3] .

أما بالنسبة للجامعات الأخرى فقد شهدت سنة 1983/1982 إنشاء معهد ثاني بجامعة قسنطينة , أما فيما يخص جامعة وهران " *فقد وجد بها قسم مكلف بتكوين تقنين في المكتبات, لتزويد المكتبات و مراكز التوثيق بعمال أكفاء و سد حاجياتها الخاصة في هذا الميدان .و كان الهدف في المرحلة الأولى محددا بتغطية الحاجة الملحة للمؤسسات الوثائقية في منطقة وهران .و بعد بلوغ الهدف المسطر أسس معهد اقتصاد المكتبة لوهران سنة 1985 بغرض تنظيم و تطوير تكوين جديد هو الليسانس*"[4]. بقيت المؤسسات الثلاثة السالفة الذكر إلى يومنا هذا المؤسسات الجامعية الوحيدة المتخصصة في تكوين المكتبين و الأرشيفين, و عرفت تسميات مختلفة مثل معاهد اقتصاد المكتبات لكنها تدعى حاليا بأقسام علم المكتبات و العلوم الوثائقية . كانت هذه الأقسام تقدم ثلاث عروض للتكوين 1- دبلوم الدراسات الجامعية التطبيقية (DEUA)[5] هو دبلوم موجه لتكوين التقنيين, تدوم مدة الدراسة به ثلاث سنوات. 2- شهادة الليسانس في علم المكتبات و العلوم الوثائقية و مدة الدراسة أربع سنوات. 3- الشهادة العليا للمكتبين(DSB)[6]و هي موجهة للمهنيين و مدة الدراسة سنتين , كما كانت هذه المعاهد تفتح مسابقات من حين إلى آخر للالتحاق بالدراسات العليا الماجستير [7] و الدكتوراه.أما حاليا فقد تم تعميم نظام - الليسانس /مستر/ دكتوراه- في جميع أقسام علم المكتبات و العلوم الوثائقية.

لم تحتكر الجامعات تكوين المكتبين في الجزائر,بل عهد به كذلك إلى مراكز التكوين المهني المتواجدة في أغلب ولايات الوطن , حيث يتم فتح هذا التخصص حسب رغبة الولايات و حاجتها للمختصين , و قد "*قدمت وزارة التكوين و التعليم المهنيين بالجزائر قسمين من هذا التكوين :أحدهما لنيل شهادة تقني سامي في التوثيق و الأرشيف, و في هذه الحالة يشترط في المترشح للدراسة أن يكون حاصلا على مستوى الثالثة ثانوي فما فوق*

---

[1]- المرسوم 75-90 المؤرخ في 24-07-1975 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 10-08- 1975

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 25-07-1975 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 19-08-1975

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 25-07-1975 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 بتاريخ 15-08-1975

[4]- Yacine Badia . La formation de documentalistes bibliothécaires et archiviste a l'institut de bibliothéconomie et des sciences documentaires d'Oran . In *Actes du premier colloque tuniso- français de bibliologie.* Tunis ,24-26/03/1988.Tunis : LAKasba,1988.p39

[5]-DEUA :Diplôme d'étude Universitaire appliqué

[6]- تم إنشاء الشهادة العليا لأمين المكتبة سنة 1982 بموجب المرسوم 82-236 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ1982/07/13

[7]- عروض الماجستير كانت قليلة في تخصص علم المكتبات, و كانت المسابقات وطنية تقام على مستوى العاصمة مما كان يسبب حرمان الكثير من الطلبة من الالتحاق بالدراسات العليا في هذا التخصص, و نشير أن أول مشروع للماجستير في الغرب الجزائري في التخصص فتح على مستوى قسم المكتبات بوهران كان سنة 2000 , بعد مجهود كبير من الأستاذ الدكتور القورصو محمد و بعض الأساتذة الكرام.

مدة الدراسة 30 شهرا , و الآخر لنيل شهادة عون تقني في التوثيق و الأرشيف , و يشترط في ذلك مستوى السنة الثانية ثانوي – مدة الدراسة 24 شهرا - "[1]

بالنسبة لمهنة الطباعة فقد تمثلت إستراتيجية التكوين غداة الاستقلال في "*استفادة عدد كبير من العمال الذين ينشطون في المطابع من التكوين عن طريق الممارسة أثناء العمل* "[2] هذا بالإضافة إلى بعض مبادرات الشركة الوطنية للنشر و التوزيع سابقا خاصة قبيل مشروع مطبعة الرغاية و المتمثلة في "*إرسال بعثات من الشباب للتكوين عند مموليها من عتاد آلات الطباعة خاصة إيطاليا و سويسرا* "[3].أما بالنسبة للتكوين حاليا فهو موجود على على مستوى مراكز التكوين المهني مثل "*مركز التكوين المهني بالمعهد الوطني للفنون المطبعية ببئر خادم, و المركز الوطني للتوثيق و الصحافة و الإعلام* "[4]. لكنه يبقى غير كاف.

أما بالنسبة للناشرين و الكتيبين فلا وجود لأي نوع من أنواع التكوين بهاذين الميدانين في الجزائر .ما عدا بعض المبادرات من حين إلى آخر مثل المشروع الذي كان بعنوان : « REFORME ET PROFESSIONALISATION DES METIERS DU LIVRE EN ALGERIE » و هو مشروع شراكة بين كل من وزارة الثقافة و اليونسكو و نقابة مهني الكتاب « spl » و آخرون. انطلق هذا المشروع سنة 2002 " *في إطار التحالف العام للاختلاف الثقافي , و هو مشروع من ثلاث مراحل يهدف إلى إصلاح و تمهين مهن الكتاب في الجزائر (...) المستفيدون مباشرة من هذا المشروع هم أصحاب القرار السياسي, مسؤلو الثقافة المكلفين بتطوير صناعة الكتاب و كذا القطاع الخاص و الذي يضم كل من الناشرين, الكتبيين و الطابعين و مهن أخرى* "[5],

كما تقوم بعض دور النشر الكبيرة في الجزائر مثل *دار القصبة* بتكوين بعض موظفيها كمدراء النشر[6] عن طريق دورات تدريبية في الخارج.

---

[1]- سعاد بن شعيرة . التكوين المهني في الأرشيف بالجزائر :دورة فيفري 2009 . على موقع منتديات اليسير للمكتبات و تقنية المعلومات(http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=17996(page consultée le11/04/2010)

[2]- Bouayed Mahmoud. Op.cit, p.50

[3] -Ibid., p.51

[4]- Garzon Alvaro. La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission .Paris .16 /04/1999.

[5] - Unesco. *Reforme et professionnalisation des métiers du livre en Algérie*. Rapport.2004.p.2

[6]- لقد ذكر لنا الدكتور مصطفي ماضي و هو مدير نشر بدار القصبة, أنه تلقى تكوينا بكندا في ميدان النشر, على حساب دار القصبة .

2-2- سياسة الحماية

2-2-1 –أهمية الحماية ورهاناتها

يعتبر مبدأ حماية الهوية والتراث و الممتلكات الثقافية أحد المبادئ الجوهرية لكل سياسة ثقافية " *ولأن السلطات العمومية تمثل أمة لم تخلق كمجموعة من السكان تعيش على إقليم لفترة معينة فحسب.بل ككيان وريث للماضي وينوي الامتداد في المستقبل . فهي تعتبر بشكل ما المحاسب المسئول عن الهوية التي تمثل هذه الأمة* "[1] . *لذلك وجب عليها أن تأخذ جميع الإجراءات الضرورية لحمايتها*.

أما بالنسبة للكتاب و هو أحد أوجه هذه الهوية, باعتباره أبرز أداة للثقافة و لسان حالها, فكان لابد من حماية حقوق مؤلفه كجزء أساسي من الملكية الفكرية, فحماية حقوق المؤلفين هي " *واجب الدولة كما هي واجب المجتمع الدولي ككل و لذلك تسرع الدول إلى إصدار التشريعات الوطنية التي تنظم عملية الحماية الواجبة ,كما أن هناك تشريعات أخرى على المستويات الإقليمية*" [2] هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية.و يكمن " *جوهر التشريع للملكية الفكرية في إيجاد الحقوق و توفيرها خاصة للكتاب و المبتكرين و المبدعين للمنتجات و الأعمال و التقنيات لبعض الأعمال الثقافية أو الأعمال التي تحمل قيما ثقافية, و ذلك بغرض حمايتهم من الاستيلاء على أفكارهم و ابتكاراتهم و استخدامها دون إذن من الكاتب الأصلي* "[3] و لا تقتصر حماية حقوق المؤلف على الدول المتقدمة أو الدول النامية, فالمؤلفون لا يكفون عن المطالبة بحقوقهم أينما كانوا.

تكتسي حماية حقوق المؤلف و الملكية الفكرية بوجه عام أهمية بالغة "*فحماية حقوق المؤلفين تدفعهم إلى المزيد من الإنتاج الفكري و قدح زناد العقل بينما إهدارها يؤدي بهم إلى التقاعس و من ثم يصاب المجتمع بالجدب الفكري* "[4] .

بالنسبة للدول النامية و نظرا لغياب الشروط الملائمة لحماية حقوق المؤلف, أصبح "*المبتكرون الوطنيون, يهاجرون نحو مراكز تسمح لهم بنشر مؤلفاتهم حسب استحقاقها. كما أن أصحاب الحقوق على المصنفات الأجنبية يرفضون الترخيص من أجل استنساخ مصنفاتهم و نشرها في الدول التي لا تمنح لهم ضمانات قانونية و هذا ما أثر بصفة سلبية على المداخيل العمومية من جهة, و على نمو هذه البلدان البلد من جهة أخرى* "[5] .

---

[1] - Jean- Marie Pontier. Op.cit., p. 290

[2]- شعبان عبد العزيز خليفة .*النشر الحديث*.*المرجع السابق*.ص68

[3] - ناصر جلال .*حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام*.القاهرة :الهيئة العامة للكتاب,2005 .ص176

[4]- شعبان عبد العزيز خليفة .*النشر الحديث*.المرجع السابق.ص68

[5]- محي الدين عكاشة. *حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد*.الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ,2007.ص47 .

تجدر الإشارة إلى أن الدول النامية تعترف عادة بأهمية الملكية الفكرية بما فيها حقوق التأليف و النشر وتبادر إلى اتخاذ جميع الإجراءات لحمايتها عندما يتعلق الأمر بمواطنيها لكنها تصبح اقل حماسا عند الحديث عن احترام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها لأن للدول النامية في هذا الموضوع وجهة نظر[1] معينة , تتلخص في أن المعرفة ملكية عامة, ويجب أن تكون متوافرة بأقل تكلفة للجميع, وبالتالي فإن التقنية التي تحتاجها الدول النامية لاستكمال نموها يجب أن تعطى لها بتكلفة منخفضة. لكن الدول الصناعية لا توافق على وجهة النظر هذه , فهي تعتقد أنه يجب احترام حقوق الملكية الفكرية وذلك بغرض توفير عائدات عادلة للاستثمار الخاص الذي يتعرض لمخاطر جوهرية.و لأن الملكية الفكرية غدت موضوعا تجاريا رئيسيا حيث باتت تشكل أحد محاور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في التسعينات [2],فان الدول الصناعية المتقدمة أصبحت تمارس ضغوطا على الدول النامية[3] لتعزيز حماية الملكية الفكرية في هذه الدول و وضع حد للقرصنة التي تتعرض لها من طرف مواطني هذه الأخيرة .

2-2-2- الحماية في الجزائر

تأخرت الجزائر نسبيا في انتهاج سياسة لحماية حقوق المؤلفين و المبدعين من مواطنيها, إذ سنت أول النصوص التشريعية على المستوى الوطني و انضمت إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بعد إحدى عشرة سنة من استقلالها .

أ – المستوى الوطني : ظهر أول نص تشريعي في مجال الحماية في الجزائر سنة 1973, و كان ذلك من خلال الأمر 73- 14[4] المؤرخ في 30 إبريل 1973و يتعلق بحق المؤلف .كما تم في نفس السنة إنشاء *الديوان الوطني لحق المؤلف* و ذلك بفضل الأمر 73-46 [5] المؤرخ في 25 جويلية 1973. تعود الدوافع الكامنة وراء هذه المبادرة حسب وزير الثقافة في تلك الآونة الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي إلى ضعف الإنتاج الفكري الوطني الذي كان سببه عدم حماية الأعمال الفكرية .فقد ذكر هذا الأخير في مذكراته بخصوص النصين السالفي الذكر "*ينبغي الاعتراف بأن الإنتاج الفكري في السبعينات كان دون مستوى قدرات بلدنا , بل إنه أقل من طموحاته المشروعة .فلماذا هذا الوضع؟ لأن هناك دون شك كوابح موضوعية و ذاتية يصعب التخلص منها .فخلال السنوات الأخيرة, قيل إن أحد المآخذ المقدمة يكمن في أن أعمال الفكر ليست محمية و حقوق المؤلف غير معترف بها. و بخصوص هذه النقطة بالذات, نال الكتاب و الفنانون*

---

[1]- ناصر جلال .المرجع السابق .ص179

[2]- أخر جولة لمفوضات اتفاقيات الجات كان سنة 1994 بالأرقواي

[3]- بالنسبة للضغوط الممارسة , يذكر الدكتور جلال ناصر في كتابه حقوق الملكية الفكرية بالصفحة 283 " أن مصر تلقت تهديدات بخفض حجم المعونات الأمريكية التي تحصل عليها سنويا ,ثم أدرجت في قائمة الدول ذات الأولوية في الترقب (..) نتيجة التقاعس عن سن قانون حماية لملكية الفكرية سنة 1997 "و ذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر بتاريخ 1973/04/10

[5]- الجريدة الرسمية العدد 73 الصاد ر بتاريخ 11 /1973/09

مبتغاهم .فقد عرضت على الحكومة عام 1973 مشروع أمر حول حقوق المؤلف يضمن حماية هذه الحقوق .و في الوقت نفسه,أنشأت الديوان الوطني لحقوق المؤلف (...) وتنصيب هذا الديوان كان من المنتظر أن يحفز الكتاب و الفنانين و المؤلفين الموسيقيين للالتحاق بصفوف هيئتهم المهنية "[1].

كما يبدو أن إنشاء الديوان الوطني لحقوق التأليف جاء *" استجابة لطلب ملح من جميع المبدعين ,عام 1973 "*[2] و تتلخص مهمته في السهر " *على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام* "[3].

أما عن نشاطات الديوان فقد سجل " *منذ سنة(1973) 7000عمل أصلي (منشور و غير منشور). يقدم هذا الديوان خدمة استشارية للمؤلفين و يضع بخدمتهم اتفاقيات نوعية لمساعدتهم للتفاوض مع الناشرين لنشر أعمالهم . يقدم الديوان إعانة للمؤلفين الشباب الذين ينشرون لأول مرة, كما يساهم في تموين جوائز مختلفة*"[4] . جاء دستور 1976, في نفس السياق ليكرس حماية حقوق المؤلف ويضمنها من خلال المادة 54 كما يلي : " *حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون, حقوق المؤلف محمية بالقانون* "[5].

بقيت حماية حقوق المؤلفين و المبدعين على المستوى الوطني خاضعة للنصين المذكورين سالفا إلى غاية سنتي 1998/1997. حيث صدر سنة 1997 الأمر 97-10 [6]المؤرخ في 06 مارس1997 و هو يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , بينما صدر سنة 1998 المرسوم التنفيذي 98-366 [7]المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 و هو يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق.

قيم ممثل اليونسكو(غارزون ألفارو) إيجابيا الأمر 97-10 في تقريره, كما يلي: *" القانون الوطني الخاص بحقوق المؤلف و الذي يعود إلى سنة 1997 يحتوي أكثر ترتيبات الحماية معاصرة و السارية المفعول في كافة المجتمع الدولي . فهو يمنح مكانة خاصة لاتفاقيات النشر و يؤمن حد أدنى يقدر ب 10% كعائدات محصلة بموجب حقوق المؤلف "* [8] . لكن غارزون ألفارو أشار في نفس التقرير إلى مجموعة من الصعوبات

---

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي.المرجع السابق .ص 126 .

[2]- نفس الرجع .ص155.

[3]- المادة الخامسة من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الصادر سنة 2005.

[4] -Garzon Alvaro. Op. Cit.Paragraph09

[5]- الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24

[6]- الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر يوم 1997/03/12

[7] - الجريدة الرسمية العدد 87 الصادر يوم 1998/11/22

[8] -Garzon Alvaro. Op. Cit. paragraph 08

تواجه الملكية الفكرية في الجزائر على مستوى المحاكم و البنوك , فالقيمة غير الملموسة التي تمثلها الملكية الفكرية, حسب ألفارو تجد حاليا صعوبات لإدراكها كما هي , و ذلك سواء في نزاعات المحاكم المتعلقة بعمليات القرصنة (حيث تعرف بطئا كبيرا في إصدار الأحكام ,و ذلك راجع لجهل الموضوع من طرف القضاة) أو أثناء شراء دولي لحقوق الترجمة أو إعادة طبع (فالتوطين البنكي للمبالغ المالية المدفوعة إلى الخارج , تتطلب عملية ملموسة , بالمادة التي تم شراءها و هذا شيء يستحيل إثباته قبل ترجمة العمل أو نشره) و يظهر مما سبق حسب ألفارو دائما , حتمية القيام بنشاط تكويني أو إعلامي حول خصوصية حق المؤلف . يوجه إلى موظفي الدولة المكلفين بالجوانب المالية للتجارة الدولية , و كذا القضاة .كما يمكن لمعهد القانون بجامعة الجزائر أن يخصص مقياسا[حقوق المؤلف] ابتدءا من السنة الجامعية 2000/1999 [1]

و رغم تلك الإشادة بنصوص 1997 من طرف اليونسكو, إلا أن تغيير هذه النصوص كان في الموعد بحلول الألفية الثالثة .فصدر القانون 03-17 [2]المؤرخ في 2003/11/14 2003/11/14 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و الذي خص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.ثم صدور سنة 2005 المرسوم التنفيذي 05 -356[3] و المؤرخ في 2005/09/21 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

ب- المستوى الدولي: لقد تزامن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية مع تشريعاتها الوطنية في هذا الميدان .و كان ذلك سنة 1973 كما سبق الذكر. فبدأت بالانضمام للاتفاقية العالمية لسنة 1952حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971 من خلال الأمر 73-26 المؤرخ ف-ي 05جوان 1973[4]. و صادقت سنة 1975 على اتفاقية إنشاء *المنظمة العالمية للملكية الفكرية* الموقعة باستوكهلم في 14يوليو 1967 من خلال الأمر 75-2 مكرر و المؤرخ في 09 يناير 1975[5]. كما انضمت,مع التحفظ, إلى اتفاقية برن[6] لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 04 مايو 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو 1928و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استوكهلم في 14 يوليو1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.و ذلك من خلال الأمر 97-341 المؤرخ في 13سبتمبر 1997.

[1]- Garzon Alvaro. Op. cit. Paragraph12

[2]- الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخ في 2003/11/05

[3]- الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21

[4]- الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ في 1973/07/03

[5]- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 1975/02/14

[6]-- الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 09/14/ 1997

2-3- سياسة خلق شبكة المكتبات

2-3-1 أهمية المكتبات كشريك في سياسات الكتاب في العالم

لطالما لعبت المكتبات دورا أساسيا في سياسات القراءة العمومية و شكلت محورا لها, و تمردت بذلك على المنطق التجاري لسلسلة الكتاب, و ذلك بتقديمها لعرض غير تجاري للمستفيدين . فرغم المساهمة الفعالة للمكتبات في عالم الكتاب و ذلك "*بتقاسمها للخطوط العريضة لنظام القيم , أو بكلمة واحدة لايدولوجيا متبادلة مع مهن الكتاب الأخرى و التي بنيت على الأهمية المشتركة للكتاب - والمشترك هنا يضم الثقافي و التربوي - كما أنها مبنية أيضا على إقامة التنوع من حيث الناشرين ومن حيث الكتب كعامل أساسي لقيمة العرض* "[1]. إلا أنها تفردت دائما بالخدمة العمومية, مع الحرص على ترسيخ مبدأ المجانية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

لكن علاقة المكتبات بالسلسلة التجارية للكتاب تغيرت.فقد كان لتطورها الذي انجر عنه تطويرها لثلاث جوانب[2] و هم على التوالي : الأول - وهو ترقيتها للإنتاج المنشور, الثاني: وهو تطوريها للاقتناءات بخلق أرصدة جديدة أو تجديد القديمة على الدوام, الثالث: هو تطور نظم الإعارة و الاطلاع الداخلي بها , كان له اثر بالغ على هذه العلاقة . فالمكتبات تروج للأعمال من خلال أنشطتها المختلفة كعرضها لإقتناءاتها الجديدة في مساحات خاصة بها .كما أنها قد أصبحت تتمتع بميزانيات كبيرة بدعم من الدولة في غالب الأحيان حتى في الدول الليبرالية , مما يسمح لها باقتناءات ضخمة.و هي تعير كتبا لأعداد هائلة من المستفيدين مجانا و تمكنهم من نسخها .

إن العوامل الثلاثة السالفة الذكر جعلت المكتبات تدخل إطار السلسة التجارية للكتاب, و حولتها إلى طرف مؤثر و فاعل في اقتصاد الكتاب و ذلك بمفارقة كبيرة . فمن ناحية المكتبات مشتري مثالي في سوق الكتاب, خاصة و أنها تخصص ميزانيات ضخمة للاقتناء. فبفرنسا مثلا "*تمثل المكتبات ما بين 25%إلى 30%من أرقام أعمال متاجر الكتب (...) أما بالنسبة لبعض الناشرين, فان اقتناءات المكتبات تمثل أكثر من نصف المبيعات*"[3]، و بهذا أصبح سوق المكتبات يشكل سوقا حقيقيا. لكن من ناحية أخرى فإن اقتناءات المكتبات مهما تكن ضخمة يمكن أن تكون آخر ما يبيعه ممتهنو الكتاب من باعة كتب و ناشرين, و ذلك لأن القارئ كما سبق الذكر الذي يجد آخر إصدارات سوق الكتاب

[1] -François Rouet. Diffusion et distribution :place et enjeux pour la filière du livre et l'offre non marchande des bibliothèques .In PAYEN Emmanuèle. *Les bibliothèques dans la chaine du livre* .Paris :Cercle de la librairie .p.135.

[2]- Ibid., p.134

[3] -Claudine Belayche. Op. cit., p.173 .

في المكتبة بالمجان سيكتفي بالاستعارة [1]. جعلت هذه العوامل ممتهنو الكتاب يرون في كتبهم المعارة أو المنسوخة مجانا حقا ماليا هائلا ضائعا بالنسبة لهم .مما دفعهم إلى مطالبة المكتبات بتعويضهم عن حقهم الضائع .و كان لهم ذلك فيما يعرف بقانون حق الإعارة.

بتبني الدول لقوانين حق الإعارة و دعمهم للمكتبات لم تعد هذه الأخيرة القاعدة الأساسية لسياسة القراءة و محورها المركزي فحسب, لكنها غدت تشكل في نفس الوقت شريكا مهما و من الوزن الثقيل لكل سياسة متعلقة بالكتاب, و هذا جعل "*للقرارات التي تتخذها الحكومات في مجال القراءة العمومية أثرا عميقا دائما على تجارة الكتاب, و من ثم على تطوير النشر*"[2] .

و خلاصة القول أن المكتبات أصبحت شريكا أساسيا في سياسة الكتاب في العالم لأنها تقتني كتبا بقوة من سوق الكتاب , ثم تقوم بتعويض المؤلفين و الناشرين عن عرضها لهذه الكتب للإعارة مجانا .

2-3-2- المكتبات و سياسة الكتاب في الجزائر

قبل التساؤل عن تأثير المكتبات في سياسة الكتاب و الدور الذي تلعبه في هذا المجال في الجزائر , يبدو من الأجدر و البديهي أولا البحث عن عدد المكتبات في الجزائر ؟عن أنواعها ؟ عن امتداد كل شبكة وعن مدى انتشارها عبر الوطن ؟

لكن ورغم أن لشبكة المكتبات الجامعية, و كذا المدرسية أثرهما البالغ في سياسة الكتاب, إلا أننا سنقتصر في حديثنا هنا عن شبكة المكتبات العامة فقط لعدة أسباب أهمها:
1- أن هذا النوع من المكتبات أي العامة يتلاءم مع موضوع دراستنا و المقتصر على الكتاب الموجه إلى القارئ العام .

2- دعم وزارة الثقافة موجه حاليا [3]إلى هذا النوع من المكتبات فقط بهدف ترقية القراءة العمومية.

3- شبكة المكتبات الجامعية قيمة في الجزائر لكنها تعتمد على كتاب متخصص و ناشر متخصص, هو الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية لكنه خارج موضوع الدراسة كما أنها كثيرا ما تعتمد على الاستيراد خاصة عندما يتعلق الأمر بتخصصات دقيقة .

---

[1]- هذا الكلام نظري و لم يتب إثباته ميدانيا , وقد سبق عرض هذه المسألة عند الحديث عن قانون حق الإعارة في أوروبا , راجع الفصل الأول.
[2]- جيوب فيتلو.المرجع السابق..ص 296
[3]- لأن وزارة الثقافة بادرت إلى" إبرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية ,لتنسيق الجهود من اجل تدعيم المكتبات المدرسية الموجودة بالكتب (...) هذا بالإضافة إلى تأطير الدورات التكوينية لصالح مسيري هذه المكتبات من طرف المكتبة الوطنية " المصدر هو التقرير الصادر عن المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع و المؤرخ في 2004/09/20 .لكننا لا نعلم إذا جسدت هذه الاتفاقية على أرض الميدان .

4- أما عن شبكة المكتبات المدرسية فلا مجال للحديث عنها لأنه لا أهمية تذكر لها في الجزائر, و هذا ما أكده تقرير غارزون ألفارو بقوله : إن عرض المطالعة يسجل غيابا فضيعا على مستوى التربية الابتدائية والثانوية ولكنه يتحسن بالنسبة للجامعة [1] . و يجب التذكير أن لشبكات المكتبات المدرسية عادة الأثر البالغ في اقتصاد الكتاب, حتى على المستوى المحلي حيث توجد المدرسة, و ذلك لدعمها لباعة الكتب المحليين و المساعدة على استمرار يتهم .

أ- شبكة المكتبات العمومية في الجزائر

تكتسي المكتبة العمومية أهمية بالغة في المجتمع, لأنها المكتبة التي تقدم خدماتها لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بسبب العمر أو النوع أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو المستوى التعليمي فهي جامعة للشعب[2] تهب العلم حرا لكل من يقصدها .

إن المكتبات العمومية كما تؤكد اليونسكو "*قوة حيوية للتربية و الثقافة و العلوم و أن مسؤولية تأسيسها و تمويلها و رعايتها من واجب الحكومات* " [3] كما تضيف اليونسكو في المادة الثالثة من ميثاق المكتبات العمومية المعروف بميثاق 1972 أن المكتبة "*خدمة عمومية ضرورية لممارسة الديمقراطية, يجب أن تضمن المساواة لبلوغ المصادر الوثائقية و الاطلاع عليها من أجل السماح بالاستقلال الفكري لكل فرد و المساهمة في تطور المجتمع* "[4]

لمعرفة مدى اهتمام الحكومات الجزائرية بهذا النوع من المكتبات, حاولنا ضبط عددها و تطور شبكتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا, إلا أن الأرقام التي حصلنا عليها كانت متضاربة. فأحمد طالب الإبراهيمي يذكر في مذكراته أنه "*في عام 1976, توفرت الجزائر على حوالي 400 مكتبة* "[5] , بينما يحصي محمود بوعياد من جهته في تقرير موجه إلى اليونسكو في بداية الثمانينات 256 مكتبة [6] . أما الدكتور علاهم رابح فيذكر في أطروحته 316 مكتبة سنة 1980[7].و يعود هذا الاختلاف و التذبذب في ضبط عدد المكتبات المكتبات على ما يبدو إلى عدم ضبط مفهوم المكتبة العامة, خاصة و أن المكتبة العامة في الجزائر " *تنحدر من مؤسسات عمومية و إدارات محلية كالبلديات و دور الشباب, المراكز الثقافية (...) و هي من هذا المنطلق تتبع وصايا متعددة كذلك منها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وبالنسبة للمكتبات البلدية, و مكتبات المراكز الثقافية البلدية, ووزارة*

---

[1]- Garzon Alvaro. Op. cit. paragraph32 .

[2]- غادة عبد المنعم موسى . *المكتبات النوعية : ماهيتها إدارتها خدماتها* .الإسكندرية: دار الثقافة العلمية , 2002 . ص126

[3]- عمر أحمد همشري, ربحي مصطفى عليان .المرجع السابق .ص 22 .

[4]- Bertrand Calenge .*Les Petite Bibliothèques Publiques*. Paris :cercle de la librairie ,2006.p.17

[5]- أحمد طالب الإبراهيمي .المرجع السابق .ص 156

[6]- Bouayed Ahmed. Op.cit., p.42

[7] -Rabah Allahoum. Op.cit., p.352

الثقافة و الإعلام بالنسبة لمكتبات دور الثقافة, و وزارة الشبيبة و الرياضة بالنسبة لمكتبات دور الشباب و وزارة الشؤون الدينية بالنسبة لمكتبات المراكز الثقافية الإسلامية " [1]

يعتبر الإحصاء الذي تقوم به وزارة الثقافة بشكل دوري حاليا للمكتبات العامة أكثر دقة. فهي تصنف في إحصائها المكتبات إلى : 1- قاعات المطالعة, وهي القاعات التي تتواجد داخل مؤسسة معينة و تخصص للكتب و المطالعة, و تكون ذات مساحة صغيرة نسبيا مثل مكتبات المراكز الثقافية و مكتبات دور الشباب و مكتبات المتاحف.
2 - المكتبات البلدية و هي مباني قائمة بحد ذاتها تكون خاضعة إداريا للبلدية
3 - ملحقات المكتبة الوطنية , التي تحولت إلى مكتبات المطالعة العمومية لاحقا .

أ-1 قاعات المطالعة العمومية

أحصت مصالح وزارة الثقافة[2] سنة 2010 على المستوى الوطني330 قاعة و هي موزعة على ولايات الوطن حسب الجدول التالي :

[1]-- نجية قموح . الأساس القانوني للمكتبات العامة في الجزائر. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*.2000,المجلد 20, العدد02 . ص 131

[2]- يجب أن نشير أنه بتاريخ 2010/12/20 قابلنا المديرة الفرعية للمكتبات و المطالعة العمومية بوزارة الثقافة , و سألنا إذ كانت الإحصائيات الخاصة بالمكتبات الموجودة على موقع الوزارة هي آخر الإحصائيات, فبدا عليها أنها لا تعرف عن إحصائيات الموقع أي شيء, و أجابت أن ما هو موجود على الموقع من إنجاز من سابقها , و قالت أنها حاليا تعمل مع فريقها على تصنيف جديد للمكتبات لا يكون على أساس قاعات المطالعة و المكتبة البلدية ..الخ , بل سيتم تبني الإحصاء على أساس تقسيم اليونسكو للمكتبات بحيث سيأخذ بعين الاعتبار المساحة و الرصيد و عدد السكان و لكنها لم تعطنا أي تفاصيل أخرى لأن العمل ما زال جاريا. و عندما حاولنا الحصول على المعلومات من الموظفين الآخرين بالمديرية الفرعية للمكتبات أحالونا على موقع الوزارة لأنه المصدر الرسمي , و لم يتعاملوا معنا نظرا لتعليمات السيدة المديرة الفرعية .

0 قاعة		من 01 إلى 02		من 03 إلى 05		من 06إلى 10		من11إلى13		من14 إلى 18		أكثر من 21	
الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد
البليدة	00	باتنة	01	أدرار	03	الأغواط	09	الشلف	11	أم البواقي	16	قسنطينة	27
إليزي	00	بشار	01	بسكرة	03	تيزيوزو	07	الجزائر	12	بجاية	16	معسكر	41
الطارف	00	تمنراست	01	البويرة	05	ورقلة	08	الجلفة	12	المسيلة	18		
سوق أهراس	00	سعيدة	02	تبسة	03	وهران	10	جيجل	13	تيسيمسلت	16		
عين الدفلة	00	بلعباس	01	تلمسان	04	خنشلة	06	سطيف	13				
		المدية	01	تيارت	05	غرداية	08	قالمة	13				
		مستغانم	01	سكيكدة	04			تموشنت	13				
		البيض	01	عنابة	05								
		بومرداس	01	بورج بوعريريج	03								
		تندوف	02	الوادي	04								
		تيبازة	01	ميلة	05								
		غليزان	01	النعامة	03								
المجموع	00	المجموع	14	المجموع	47	المجموع	48	المجموع	87	المجموع	66	المجموع	68
المجموع الكلي	330												

الجدول رقم 19 : توزع و عدد قاعات المطالعة بولايات الوطن

المصدر:موقع[1] وزارة الثقافة على الأنترنت

[1]- Algérie .Ministère de la culture .site du ministère de la culture. HTTP://WWW .m-culture.gov.dz/ mc2 /ar/ bibliothèque2.php.(page consultée le 11/04/2010) à 15h).

خريطة رقم 01: شبكة قاعات المطالعة حسب الولايات

إن عدد قاعات المطالعة المقدر ب 330 قاعة و المتواجدة على مستوى 275 بلدية, إذ ما قورن بعدد بلديات الوطن "1541 بلدية "[1] فإن انتشار قاعات المطالعة يبدو ضئيلا جدا لأن هذا يعني أن17,84 %من البلديات بها على الأقل قاعة واحدة للمطالعة و هناك من تملك 18 قاعة مثل بلدية قسنطينة , مقابل 82,16 %من البلديات التي لا ملك ولا قاعة .

يبين كل من الجدول رقم 19 و الخريطة رقم 1 أن هناك ولايات بأكملها لا تملك قاعات مطالعة : (البليدة, و إليزي, و الطارف, وسوق أهراس, و عين الدفلة), بينما هناك اثني عشر ولاية من أكبر ولايات الوطن لا تملك إلا قاعة واحدة و هي موجدة في معظم الأحيان في البلدية مقر الولاية : (باتنة, و بشار, وتمنرست, و سعيدة, وبلعباس, والمدية, و مستغانم, والبيض, و بومرداس, و تندوف, و تيبازة, و غيليزان). إن هذه المعطيات تعد كارثية , خاصة إذ ما علمنا أن قاعات المطالعة ليست حكرا على وزارة الثقافة, بل هي متعددة الوصاية فقد توجد داخل النوادي الرياضية و بيوت الشباب تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة, وقد تكون داخل المراكز الثقافية الإسلامية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية , هذا بالإضافة إلى المراكز الثقافية التي تقع تحت وصاية البلديات وهي بالتالي تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية, إن انعدام د قاعات للمطاعة في بعض الولايات يعني أن و لا قطاع وزاري أخذ زمام المبادرة رغم أهمية الكتاب في كل من ثقافة المواطن و تربية الشاب , والحياة الدينية للفرد.

يتضح من الجدول رقم 19 و الخريطة رقم 1أيضا, وجود اثني عشرة ولاية أخرى يوجد بها من ثلاثة (03) إلى خمسة (05)قاعات للمطالعة : (أدرار, و بسكرة, و البويرة, و تبسة, و تلمسان, و تيارت, و سكيكدة , و عنابة, و بورج بوعريريج, و الوادي, وميلة , و النعامة)أما بقية ولايات الوطن و عددها تسعة عشر فتمتلك ستة (06)قاعات مطالعة إلى سبعة و عشرون (27) قاعة موزعة كما هو مبين في الجدول رقم 19 و الخريطة رقم 01 .

تسجل عدد قاعات الطالعة هذا الانخفاض الملحوظ , رغم أن السياسة الثقافية المنتهجة غداة الاستقلال كانت ترتكز على إنشاء دور للثقافة مدعمة بقاعات للمطالعة . و نستطيع أن نتبين ذلك بوضوح من خلال مذكرات طالب الإبراهيمي إذ جاء فيها : *"كان لابد من إقرار سياسة مركزية فيما يتعلق بأدوات الحياة الثقافية لجعل الثقافة في متناول الجميع , و تحقيق تطور متناسق في جميع جهات الوطن (...) و الحقيقة أنني حددت هدفا للوزارة يتمثل في إنشاء ناد ثقافي في كل بلدية (تكون المكتبة نواته) و مركز ثقافي في المقر الرئيسي لكل دائرة , ودار للثقافة في عاصمة كل ولاية ,و إنشاء قصر للثقافة في*

[1]- بن يوب , رشيد.*دليل الجزائر السياسي*.الجزائر:المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية, 1999. ص 99

العاصمة تتويجا لهذه العملية (...) و كانت دور الثقافة موضوع عنايتي . فقد أعربت عن أملي في الإسهام في تصورها و انجازها و تسييرها و حلمت بإنشاء دار للثقافة (...) و في ديسمبر 1974 صدر المرسوم الذي ينص على إنشاء دور الثقافة"[1].

ما يلاحظ بالنسبة لهذه السياسة أنه :

أولا: لم تكن الجزائر وحدها من انتهجت سياسة ثقافية اتخذت من دور الثقافة أنسب أداة لنشر الوعي الثقافي عند المواطن و الرفع من ذوقه العام, و جعل المكتبات مجرد قاعات ملحقة بها. فقد انتشر هذا المنهج في ستينات وبداية سبعينات القرن الماضي خاصة في فرنسا[2] , وقد تسببت هذه السياسة في إلحاق الأذى بالمكتبات العمومية البلدية و حدت من تطور شبكتها في البلدان التي انتهجت هذه السياسة (مثل: جنوب أوروبا).

ثانيا: إن مشروع إقامة دار للثقافة أو قصر للثقافة في عاصمة كل ولاية الذي تحدث عنه الدكتور طالب الإبراهيمي في مذكراته, لم يتجسد حتى يومنا هذا لأن آخر إحصائيات لهذا النوع من الدور, و تعود إلى سنة 2002[3] ترصد ثمانية و عشرون(28) دار للثقافة في ثمانية و عشرون(28) ولاية من بين الثمانية و الأربعون(48).ونذكر أن قاعات المطالعة بدور الثقافة و التابعة لوصاية وزارة الثقافة مباشرة, اكتست أهمية بالغة في نهاية التسعينات و بداية الألفية الثالثة,لأنها كانت تمثل وجهة للكتب المدعمة من طرف الصندوق الوطني لتطوير الإبداع الأدبي و الفني و ترقيتها , لذا فقد تنامت أرصدتها, كما نشير أن قاعات المطالعة بالمتاحف و التي تسمى تجاوزا - مكتبات المتاحف- استفادت بدورها من الدعم لأن وزارة الثقافة بعد إنشاء صندوق الدعم كانت تطعم أرصدة كل المكتبات التي تقع تحت وصايتها المباشرة سنويا .

ثالثا: وجود ت مشاريع لإنشاء مكتبات عمومية في جزائر السبعينات, و قد كان أبرزها "عملية الألف مكتبة (...) و قد خصص لهذه العملية ,المدرجة في الخطة الرباعية الثانية باعتماد إجمالي يبلغ 15مليون دينار و شرع فيها عام 1974 "[4] لكن المشروع بقي مجرد

---

[1]- أحمد طالب الإبراهيمي . المرجع السابق .ص169 - 170.

[2]- اجتهد وزير الثقافة الفرنسي مارلو(Marlaux) بمساهمة معاونيه خاصة إميل بياسيني (biasini) بتأسيس دور الثقافة و ذلك ابتداءا من سنة 1964 و قد شكلت مبادرته هذه المبادرة الأكثر رمزية في مسلكه الوزاري .بحيث كان الأمر يتعلق بتزويد الإدارة الثقافية بأداة ثقافية أصلية و قد كان مالرو(Marlaux) يتغنى بدور الثقافة و بمزاياها حتى أنه كان " يصفها بالكنائس الجديدة " لكن عدم اهتمامه بالكتاب و بالمكتبة حسب عليه و على فرنسا عموما بالمقارنة مع بعض الدول الأوروبية الأخرى وقد وجهت لسياسته هذه العديد من الانتقادات , فالديمقراطية الثقافية التي أرادها مالرو كانت تقوم أساسا على نسج شبكة وطنية من التجهيزات الثقافية و المتجسدة في دور الثقافة – هذه الكنائس الذائعة الصيت في القرن العشرين , فبالنسبة له السياسة الثقافية تشكل عنصرا أساسيا لمحاربة التباين الاجتماعي, الذي يبدأ بمحاربة التباين الجغرافي , ففي نظره كانت الديمقراطية و اللامركزية لا ينفصلان .لكن الغريب أن المكتبات و المطالعة العمومية كانت مقصية من هذا المشروع ,ذو النبرة النبوية .فالثقافة العزيزة على قلب أول وزير للشؤون الثقافية لم تكن لتمر عبر المطالعة. (للتوسع في هذا الموضوع انظر:
Jean-François Hersent. Offre et démocratisation culturelle :un bilan des politiques en faveur du livre et du développement des bibliothèques .*I*n PAYEN Emmanuèle. *Les bibliothèques dans la chaine du livre*. Op.cit.,p.15

[3]- الجزائر.وزارة الثقافة. المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع.إحصائيات المكتبات العمومية و قاعات المطالعة عبر الولايات . تفرير وزاري مؤرخ في 20 أكتوبر 2002 .

[4] - بغلي أحمد .المرجع السابق .ص54 .,

مشروع " *و لم يتحقق منه سوى القليل القليل*"[1].لأن التركيز آن ذاك على بناء مراكز ثقافية كما سبق الذكر و ميزانيات البلديات لم تكن لتسمح في العادة ببناء ناد ثقافي و مكتبة بلدية في آن واحد.

أ-2 - المكتبات العمومية البلدية

رغم أن قاعات المطالعة في النوادي و المراكز الثقافية كانت تمثل الدعامة الوحيدة للقراءة العمومية, و قبلة المثقفين في أغلبية بلديات الوطن, إلا أنها لا يمكن أن تعوض وجود مكتبة بلدية عمومية بمبني مستقل في الجزائر, خاصة في المناطق الداخلية للبلاد . يرجع ذلك إلى تركيبة المجتمع الجزائري, فالمجتمع ينظر إلى قاعة المطالعة و للمكتبة بنظرتين مختلفتين : فالمكتبة عندما تكون مستقلة ينظر إليها المجتمع نظرة تقدير فهي محراب للعلم , لا تختلف في ذلك عن المدرسة, لذا سيسهل على جميع المواطنين الاشتراك بها سواء كانوا أطفالا أو رجالا أو نساء أو شيوخا .لكن قاعة المطالعة الواقعة بنادي رياضي أو مركز ثقافي هي مجرد نشاط من بين مجموعة من النشاطات الأخرى مثل الرياضة, و الغناء , والمسرح ,و الموسيقى , والرقص, والفنون التشكيلية . لهذا فإن:
1- الكثير من المواطنين الذين لا يترددون على المركز الثقافي يجهل وجود مكتبة بها .
2-ينظر بعض أفراد المجتمع إلى قاعة المطالعة بدار الشباب أو النادي أو المركز الثقافي , نظرة ريبة فالمركز ليس خالصا للعلم و المعرفة لما به من رياضة و موسيقى و غناء و مسرح و أحيانا رقص, حتى أن بعض المواطنين يمنع أطفاله وبناته خاصة من التردد على المراكز الثقافية [2] و هذا يعني حرمان شريحة كبيرة من المجتمع من خدمات المكتبة .و لهذه الأسباب فان ترقية المطالعة العمومية في الجزائر تساوي بالضرورة مكتبة عمومية مستقلة بنفسها, حتى لا تشوبها شائبة .

عند محاولتنا إحصاء المكتبات البلدية في الجزائر وجدنا أنفسنا أمام إحصاءين في سنتين مختلفتين , سلم لنا الأول سنة 2005 من طرف المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع وهو يعود إلى سنة 2002, أما الثاني فهو الإحصاء الذي نشرته وزارة الثقافة على موقعها على الانترنت و الذي اطلعنا عليه سنة 2010. و إذا كان المجموع العام للمكتبات متقاربا في الإحصاءين فإن التفاصيل مختلفة تماما, وهذا ما يوضحه الجدولين التاليين :

[1]- جيلالي خلاص .المرجع السابق .ص44

[2]- الحديث هنا مبني على ملاحظات ميدانية مباشرة , من الواقع المعاش لمد ة سنتين, من موقعي كمديرة سابقة لمركز ثقافي, يحتوي قاعة مطالعة ذات رصيد وثائقي معتبر بولاية داخلية ·و أضيف أن وجود مديرة على رأس المركز كان يخفف من هذه الوضعية . لكنه لا يلغيها تماما ..لكن دراسة سوسيولوجية حول هذا الموضوع ستكون جد مفيدة.

0 مكتبة		01 مكتبة		02 مكتبة		03 إلى04		05 إلى06		07 إلى 12		أكثر من 20	
الولاية	**العدد**	**الولاية**	**العدد**	**الولاية**	**العدد**	**الولاية**	**العدد**	**الولاية**	**العدد**	**الولاية**	**العدد**	**الولاية**	**العدد**
أدرار	00	الأغواط	01	**بشار**	**02**	سكيكدة	04	بسكرة	06	الشلف	11	الجزائر	28
البويرة	00	أم البواقي	01	تمنراست	02	بلعباس	03	تلمسان	06	بجاية	08		
سعيدة	00	باتنة	01	تيزي وزو	02	عنابة	03	الجلفة	06	تيارت	09		
المسيلة	....	البليدة	01	وهران	02	قسنطينة	04	البرج	05	جيجل	+02 08		
البيض	00	تبسة	01	تندوف	02	معسكر	03	تيبازة	06	ورقلة	12		
الطار ف	00	سطيف	01	إليزي	02	الوادي	04	ميلة	05				
غليزان	00	قالمة	01			خنشلة	04	عين الدفلة	05				
		المدية	01			تموشنت	04						
		مستغانم	01			غرداية	04						
		بومرداس	01										
		تيسمسلت	01										
		سوق أهراس	01										
		النعامة	01										
المجمو ع	00	المجموع	13	المجموع	12	المجموع	33	المجموع	39	المجموع	50	المجموع	28
الجموع العام للمكتبات البلدية 175													

الجدول رقم 20 : توزع و عدد المكتبات البلدية بولايات الوطن(إحصاء سنة 2002)-- المصدر: وزارة الثقافة

0 مكتبة		01إلى 02		03 إلى04		05 إلى06		07 إلى 12		13 إلى 14		أكثر من 20	
الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد	الولاية	العدد
أدرار	00	البليدة	01	أم البواقي	04	سطيف	06	بجاية	08	ورقلة	13	الجزائر	22
الشلف	00	البويرة	01	تيزي وزو	03	سكيكدة	05	بشار	08	تيبازة	14		
الأغواط	00	تبسة	01	جيجل	04	تموشنت	05	تيارت	08	غليزان	14		
باتنة	00	تلمسان	01	بلعباس	03			المسيلة	09				
بسكرة	00	الجلفة	01	المدية	03			وهران	10				
تمنراست	00	عنابة	02	معسكر	03								
سعيدة	00	قالمة	02	إليزي	03								
البيض	00	قسنطينة	01	البرج	04								
بومرداس	00	مستغانم	01	تيسمسلت	04								
سوق أهراس	00	الطارف	01	النعامة	04								
ميلة	00	تندوف	02	غرداية	04								
عين الدفلة	00	الوادي	02										
		خنشلة	02										
المجموع	00	المجموع	18	المجموع	39	المجموع	16	المجموع	43	المجموع	41	المجموع	22
المجموع	**مكتبة بلدية 179**												

الجدول رقم 21: توزع و عدد المكتبات البلدية بولايات الوطن(إحصاء سنة 2010)- المصدر:موقع[1] وزارة الثقافة على الانترنت

[1]- Algérie .Ministère de la culture .site du ministère de la culture. HTTP:// WWW .m-culture .gov.dz/ mc2 /ar/ bibliothèque2.php.(page consultée le 11/04/2010) à 15h

من الجدولين السابقين نلاحظ أنه:

ــ بالنسبة لإحصاء سنة 2002 الموضح في الجدول رقم (20) فقد تم رصد175 مكتبة بلدية على مستوى الثمانية و الأربعون ولاية , وقد لوحظ أن ستة ولايات لا تمتلك مكتبات بلدية و هي ولايات : (أدرار, البويرة, سعيدة , البيض,الطارف, غليزان), بينما لم يحدد الإحصاء عدد المكتبات بولاية المسيلة , أما بالنسبة للولايات التي تمتلك مكتبة بلدية واحدة فكان مجموعها حسب الجدول رقم 20 دائما ثلاثة عشر ولاية هم على التوالي (الأغواط, أم البواقي, باتنة, البليدة, تبسة, سطيف, قالمة, المدية, مستغانم, بومرداس, تيسمسلت, سوق أهراس, النعامة) أما الولايات التي تمتلك مكتبيتين بلديتين فعددهم ستة ولايات هم ولايات (بشار, تمنراست, تيزيوزو, وهران, تندوف, إليزي). اما الولايات التي تمتلك مابين ثلاث إلأربع مكتبات فعددها تسعة و هي (سكيكدة, بلعباس, عنابة, قسنطينة, معسكر, الوادي, خنشلة, عين تموشنت, غرداية) أما الولايات التي تمتلك من خمسة إلى أربع مكتبات فعددها سبعة وهي (بسكرة, تلمسان, الجلفة, بورج بوعريريج, تيبازة, ميلة, عين الدفلة), أما بالنسبة للولايات التي تمتلك من سبعة إلى اثني عشر فهي خمس ولايات (الشلف, بجاية, تيارت, جيجل, ورقلة). أما الولايات التي تمتلك أكثر من عشرين مكتبة فهي ولاية واحدة و هي العاصمة الجزائر.

و لمقارنة عدد بلديات كل ولاية بعدد مكتباتها البلدية و الفوارق الموجودة بين كل ولاية و أخرى في هذا المجال, يمكن الاستعانة بالرسم البياني التالي :

الرسم البيانـي رقم 04

إن الرسم البياني رقم 04 يوضح بصيغة أخرى, و حسب إحصاء سنة 2002 دائما أن خمسة و عشرن ولاية بنسبة (52,08%) , أي أكثر من نصف ولايات الوطن ,لا تمتلك مكتبات بلدية أو تمتلك مابين الواحدة و الاثنتان, وتعتبر هذه النسبة كارثة حقيقية, خاصة و أن من بين هذه الولايات يوجد أهم مدن الجنوب أدرار(0 مكتبة مقابل28 بلدية) , و بوابة الصحراء البيض(0 مكتبة مقابل22 بلدية), وعاصمة الغرب الجزائري وهران(مكتبتين مقابل 26 بلدية), و عاصمة الساورة بشار(مكتبتين مقابل 21 بلدية), وقلب منطقة القبائل تيزي وزو (مكتبتين مقابل67بلدية), وأهم مدن الشرق سطيف(مكتبة واحدة مقابل60 بلدية) و باتنة (مكتبة واحدة مقبل61 بلدية) ..الخ و هي ولايات كان من المفروض أن تكون في مقدمة الركب خاصة و أن عدد بلدياتها كبير جدا, وعدد سكانها يفوق المليون نسمة ,إذ يبلغ عدد سكان وهران مثلا (1213839 ساكن), أما تيزي وزو فيبلغ عدد سكانها(1108708ساكن).

بينما يوجد ستة عشر ولاية بنسبة (33,33%) تملك مابين ثلاث إلى ست مكتبات بلدية من بينها سيدي بلعباس(03 مكتبات مقابل52 بلدية) ومعسكر(03 مكتبات مقابل 47 بلدية) و تلمسان (06 مكتبات مقابل 53 بلدية)و برج بوعريريج(05 مكتبات مقابل34 بلدية)..الخ , كما تبقى خمس ولايات ب نسبة (10,41%) من تمتلك من سبعة إلى 12 مكتبة و لكن هذا العدد يبقى قليل بالمقارنة بعدد بلدياتها فالشلف مثلا (11مكتبة مقابل35 بلدية) أما بجاية (8 مكتبات مقابل 52بلدية).أما بالسبة للعاصمة فرغم أن عدد مكتباتها البلدية 28 مكتبة إلا أن عدد بلدياتها هو 57 بلدية.

بالنسبة لإحصاء سنة 2010 الموضح في الجدول رقم (21), فقد تم رصد 179 مكتبة بلدية على المستوى الوطني موزعة على 159 بلدية من مجموع 1541, مما يعني أن 10,31% بلدية فقط تمتلك على الأقل مكتبة بلدية و منهم من تمتلك إثنتان مثل وهران ,بشار ,عنابة ,ورقلة والقليعة ...الخ و منهن من تمتلك ثلاثة مثل غليزان و الحراش وسيدي محمد ...الخ .و هذا يعني أيضا أن 1382 بلدية بنسبة (89,69%) لا يوجد بها أي مكتبة بلدية , وتتوزع المكتبات البلدية على الولايات حسب الخريطة كالتالي :

الخريطة رقم 02:

نلاحظ من خلال الجدول رقم(21) و الخريطة رقم (02) أن:

- هناك اثني عشر ولاية في الجزائر بمجموع 355 بلدية [1], لا تمتلك مكتبات بلدية, رغم أن عدد بلديات هذه الولايات مرتفع , وصل الواحد و الستين بلدية في بعض الولايات, وهي على التوالي: أدرار, الشلف, الأغواط , باتنة , بسكر, تنمنراست , سعيدة, البيض, بومرداس, سوق أهراس , ميلة, وعين الدفلة.

- هناك ثلاثة عشر ولاية تمتلك مابين مكتبة بلدية واحدة و مكتبتين و هم : البليدة, البويرة, تبسة, تلمسان, الجلفة, عنابة, قالمة, قسنطينة, مستغانم, الطارف, تندوف, الوادي, خنشلة.

- هناك ثلاث ولايات وهي سطبف, سكيكدة, عين تموشنت تحوز مابين خمسة و ستة مكتبات بلدية .

- هناك خمس ولايات تمتك من سبعة إلى إثني عشر مكتبة بلدية و هي بجاية, بشار, تيارت, المسيلة, وهران ,

- هناك ثلاث بلديات هم , ورقلة , تيبازة, غليزان تحوز بين ثلاثة عشر إلى أربعة عشر مكتبة , بينما تحوز العاصمة اثنين و عشرون مكتبة .

بمقارنة إحصائيات سنة 2002 الجدول رقم (20) مع إحصائيات سنة 2010 الجدول رقم(21) نلاحظ الكثير من الاختلافات أهمها, أن بعض الولايات كانت تحوز عددا معتبرا من المكتبات البلدية في الإحصاء الأول تحولت إلى بلديات خالية من المكتبات في الإحصاء الثاني , مثل الشلف التي كان بها 11 مكتبة و كذا بسكرة التي كان بها ستة مكتبات و كل من ميلة و عين الدفلة التي كانت تحوز كل منها خمس مكتبات . و العكس صحيح أيضا فهناك ولايات أظهر إحصاء سنة 2002 أنها لا تحوز أي مكتبة بلدية مثل ولاية غليزان لكنها حسب إحصاء سنة 2010 فإنها تمتلك أربعة عشر مكتبة بلدية و نفس الشيء بالنسبة لوهران التي كانت تمتلك مكتبتين فغدت بثمانية.أما عن تفسير هذا الاختلاف فان تطور عدد المكتبات في ولاية ما هو شيء منطقي, لكن فقدان بعض الولايات لمكتباتها (مثل الشلف أو جيجل) فلا نجد تعليلا له أكيدا , فقد يعود ذلك إلى ثلاث احتمالات هي :

1- عدم دقة أحد الإحصائيات (سواء في 2002 أو 2010).

[1]- تفصيل هذا العدد هو كالتالي: ولاية أدرار و عدد بلديتها(28 بلدية), ولاية الشلف (35 بلدية) , ولاية الأغواط (24 بلدية), ولاية باتنة (61 بلدية), ولاية بسكرة(33بلدية), تنمنراست (10 بلديات), سعيدة (16 بلدية), البيض(22 بلدية), بومرداس(32بلدية), سوق أهراس (26 بلدية), ميلة(32 بلدية), عين الدفلة(36 بلدية).

2- قد يتم إسقاط المكتبات البلدية المغلقة من الإحصاء و ذلك رغم وجودها, لأنها غير نشطة .فهناك تقرير وزاري يشير إلى هذه الوضعية بالنص التالي "*إن وجدت مكتبات و فضاءات للقراءة و المطالعة على مستوى بعض البلديات فإن أغلبها تعرف فراغا كبيرا في مخزونها المكتبي, بل قد تجد مكتبات و فضاءات للمطالعة قائمة و لكنها خالية من الكتب و قد تنفق بعض السلطات المحلية مثلا غلافا ماليا معتبرا من أجل إنشاء مكتبة مساحتها كبيرة و لكنها بعد ذلك تبقى مغلقة لسبب بسيط هو أن القائمين عليها أغفلوا بأن أهم تجهيز في المكتبة هو الكتب* "[1]

3- قد تكون المكتبة موجودة و نشطة لكنها تتعرض للتخريب, إما نتيجة كوارث طبيعية مثل الفيضانات أو لعوامل بشرية مثل مكتبة بلدية بوفاريك التي وجدت قبل الاستقلال وفي موقع يتوسط المدينة لكنها حولت مع مرور الوقت إلى قاعة للحفلات و قاعة للرياضة و عبثت بها الأيدي[2] و حولت كتبها إلى جهات أخرى .

رغم اختلاف الجدولين رقم (20) و رقم(21) في التفاصيل إلا أن العدد الإجمالي للمكتبات البلدية متقارب بين الإحصاءين إذ يبلغ المجوع سنة 2002 مئة و خمسة و سبعون(175) مكتبة بلدية عمومية , و يبلغ سنة 2010 مئة و تسعة و سبعون(179) مكتبة بلدية .و سواء كان مجموع المكتبات البلدية 175 أو 179 فإنه يبقى عددا ضئيلا جدا لا يرقى إلى تطلعات المواطن الجزائري .

إن شبكة المكتبات البلدية و قاعات المطالعة العمومية لا تعاني نقصا هائلا في عددها فقط , بل هناك عوائق أخرى يلخصها تقرير وزاري[3] سنة 2002 فيما يلي :

- انعدام التأهيل و التأطير البشري الكفء, بحيث أن جل المكتبات تسير من طرف أعوان ليست لهم إداريين مؤهلات علمية و لا تجربة مهنية.

- قدم و ضعف المخزون المكتبي بحث أن أغلب الأرصدة تعود إلى الثمانينات أو السبعينات , إذ توجد مكتبات لم تقتن كتبا منذ ما يزيد عن عشرين سنة .

- نقص التجهيزات و محدودية الإمكانيات[4] , هذا بغض النظر عن أجهزة الإعلام الآلي.

- صغر مساحات المكتبات وضيق قاعات المطالعة, بحيث لا يتجاوز 20 م 2.

---

[1]- الجزائر.وزارة الثقافة. المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع. الكتاب و النشر. تقرير وزاري مؤرخ في 2004/09/20

[2]- الحديث لأحد إطارات وزارة الثقافة . سنة 2004

[3]- الجزائر. وزارة الثقافة. المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع. وضعية المكتبات العمومية : تقرير أولي. 2002.

[4]- لتجهيز هنا المقصود به نقص الكراسي و الطاولات , أما محدودية الإمكانيات فهي تعني عدم توفر أبسط الأشياء لقيم بعمل المكتبي مثل المقص و الشريط اللاصق و الورق المقوى...الخ

-عدم تخصيص إعتمادات مالية سنوية و لو رمزية (20 ألف دح)مثلا لاقتناء الكتب .

- نقص الاهتمام بالمكتبات من طرف السلطات المحلية , خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

أ-3 – شبكة مكتبات المطالعة العمومية (الولائية)

بعد وقوف وزارة الثقافة على الوضعية المزرية لمكتبات البلديات من خلال التقارير التي كانت تصلها من مختلف الولايات, و في ظل محدودية تدخلها باعتبارها غير وصية على هذا النوع من المكتبات , قررت الوزارة في منتصف العشرية الأولى من الألفية الثالثة خلق شبكة من المكتبات تكون تحت وصايتها المباشرة , و ذلك حتى تتمكن من تجسيد سياسة القراءة و مرافقة سياسة الكتاب. لكنها لم تجد آلية قانونية لخلق مثل هذه الشبكة ما عدى المادة الثالثة[1] من القانون الأساسي للمكتبة الوطنية و التي تنص على ما يلي "*يكون مقر المكتبة الوطنية في مدينة الجزائر, و يمكن إنشاء ملحقات في أي مكان من التراب الوطني بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية* "[2]

قامت وزارة الثقافة باستغلال المادة السابقة الذكر في بداية الألفية الثالثة, لإنشاء مجموعة من المكتبات في العديد من ولايات الوطن, ألحقت جميعها بالمكتبة الوطنية ,و ذلك في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي,أو في إطار صندوق الجنوب أو البرامج القطاعية , و هم على التوالي :

أدرار, بجاية, تلمسان, فرندة(ولاية تيارت), بتيزي وزو, عنابة, قسنطينة[3], بسكرة, بشار, تبسة, الجلفة, معسكر, عين تموشنت, غيليزان [4] .

قد تم تجسيد شبكة ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية من خلال الخريطة رقم 03 التالية:

[1]- حاج ناصر رشيد .[مقابلة] .بمكتبة بمديرية الكتاب و المطالعة العمومية بالوزارة .ديسمبر 2007. (رفض تسجيل المقابلة)

[2]- المرسوم التنفيذي 93-149 المؤرخ في 1993/06/22 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 1993/06/23

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/05/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 2005/09/14

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ 2006/11/26

الخريطة رقم 03 : – ملحقات المكتبة الوطنية

عملت وزارة الثقافة على سد الفراغ القانوني الذي واجهها والذي حال دون إنشاءها لمكتبات عمومية في ربوع الوطن, تكون تحت وصايتها المباشرة. فاستصدرت قانونا خاص بالمكتبات العمومية بغرض التحكم في تسير وتنظيم شبكة المكتبات التي كانت بصدد إنشاءها بصيغة ملحقات للمكتبة الوطنية و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-275[1] المؤرخ في 18سبتمبر2007 و هو يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة .

اعتبر هذا المرسم, مكتبات المطالعة العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2], بحيث تنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة, و يحدد المقر في مرسوم الإنشاء , كما يمكن لهذه المكتبات أن تتوفر على ملحقات[3].

تتكفل مكتبات المطالعة العمومية بمهام توفير الكتاب بمختلف دعائمه لترقية المطالعة العمومية و تشجيعها, و تكلف في هذا الإطار بما يلي "*وضع مختلف الأرصدة تحت تصرف المستعملين, وضع خدمات مكتبة المطالعة العمومية تحت تصرف كل شريحة اجتماعية, توفير فضاء للدراسات و توفير الامتحانات , تسهيل تطور الكفاءات القاعدية لاستعمال الإعلام الآلي, توفير الوسائل للأشخاص المعاقين بالمطالعة* ."[4].

أما بالنسبة لتنظيم و تسيير هذه المكتبات, فإنها تدار بمجلس توجيه و يسيرها مدير و لجنة تنسيق بالشكل التالي :

أولا - مجلس التوجيه يتكون حسب المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر من : مدير الثقافة بالولاية رئيسا, ممثل عن الوالي, مدير المالية، مدير التربية، مدير الشباب و الرياضة , مدير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال, شخصين من عالم الثقافة بالولاية , و بحضور مدير المكتبة . يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناءا على استدعاء رئيسه[5], ويعين أعضاءه لمدة ثلاث سنوات .

ثانيا- يعين مدير مكتبة المطالعة العمومية بقرار من وزير الثقافة و تنهى مهامه بنفس الشكل[6].

ثالثا- لجنة تقنية للتنسيق و هي مكونة من: مدير المكتبة رئيسا, ممثل الوالي, رئيس مصلحة المطالعة العمومية بمديرية الثقافة بالولاية, مدير دار الثقافة بالولاية, مسؤول

[1]- الصادر بالجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 19 سبتمبر 2007 .
[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-275 المؤرخ في 2007/09/18 .
[3]- المادة الثالثة و الرابعة من نفس المرسوم
[4]- لمادة الخامسة من نفس المرسوم
[5]- راجع مهام مجلس التوجيه في المادة 09 من نفس المرسوم
[6]- راجع مهام المدير بالمادة 15 من نفس المرسوم

الملحقات, ممثلين(02) عن الجمعيات النشطة في ميدان الكتاب و المطالعة, شخصين (02) من عالم الثقافة بالولاية .استطاعت وزارة الثقافة في ظرف وجيز, أن تشكل شبكة لمكتبات المطالعة العمومية تحت وصايتها المباشرة وهي مكتبات ولائية,(أنظر الخريطة04)

أ-**4- المكتبات المتنقلة :** المكتبة المتنقلة عبارة عن سيارة من الحجم الكبير مجهزة برفوف لعرض الكتب ويصاحبها مكتبي مؤهل للقيام بخدمات الإرشاد والإعارة . تمثل المكتبة المتنقلة عادة فرعا لمكتبة مركزية تنطلق منها لزيارة القرى و الأرياف حسب برنامج زمني مدروس يأخذ بعين الاعتبار خصوصية سكان المناطق و أوقات فراغهم. تلعب المكتبات المتنقلة دورا أسياسيا في الرفع من المستوى التعليمي و الثقافي لسكان الريف.

عرفت الجزائر تجربة المكتبات المتنقلة منذ فجر الاستقلال. فقد أطلقت المكتبة الوطنية مشروعا للقراءة العمومية سنة 1964 بأربع مكتبات متنقلة جالت بالمناطق الداخلية للبلاد، لكن المكتبة الوطنية تخلت عن المشروع بسبب نقص المكتبيين ومجموعة من الأسباب الأخرى الإدارية [1] .

أعيد بعث مشروع المكتبات المتنقلة بإشراف المكتبة الوطنية سنة 1996 غير أنّ الانطلاقة الفعلية كانت سنة 1999 لتستمرّ إلى غاية 2008 بمجموع اثني عشر (12) مكتبة متنقلة [2]. مرّت هذه التجربة بثلاث مراحل[3]:

1- مرحلة جس النبض(سنة1999): اقتصرت هذه المرحلة على عرض الكتب والتعريف بهذا الصنف من المكتبات بالولايات المجاورة للعاصمة: بومرداس، تيبازة
2- مرحلة الإيداع(2000 إلى2003): تمّ خلالها توسيع نطاق انتشار المكتبات المتنقلة نحو المناطق الداخلية وتأصيلها عن طريق وسيط معتمد من القطاع العام (مكتبة البلدية، دار الشباب..الخ) توكل إليه مهمة إعارة الكتب المودعة لسكان المنطقة مع ضمان تجديد الرصيد المكتبي المودع بين الزيارة و الأخرى.

3- مرحلة الإعارة المباشرة(2004 إلى 2008): جالت فيها المكتبات مختلف مناطق الوطن و لم تكتف بعملية الإعارة بل أصبح من مهامها إيصال هبات الوزارة إلى المكتبات العمومية، خاصة ملحقات المكتبة الوطنية. .

تم تجميد نشاط المكتبات المتنقلة لمدة سنتين, وفي سنة 2010 ألحقت المكتبات المتنقلة بمصالح وزارة الثقافة التي ألحقتها بدورها بمكتبات المطالعة العمومية الولائية, و بذلك تكون الجزائر قد دخلت عهدا جديدا في سياسات القراءة، هو لامركزية القراءة.

---

[1] - Bouayed Mahmoud. Op.cit., p.42

[2]- مقابلة مع مكتبيين من عمال المكتبات المتنقلة سابقا, المكتبة الوطنية,يوم 2011/12/15 على الساعة 14سا و 30د

[3]- إبراهيم غاشي. تجربة المكتبة المتنقلة بالمكتبة الوطنية .بموقع المكتبة الوطنية 2012/ 12/ 21 (http://www.biblio.nat.dz) [enligne]

الخريطة رقم 04 : – شبكة المكتبات العمومية

ب – مساهمة المكتبات العمومية في سياسة الكتاب

لقد تمتعت المكتبات العمومية و قاعات المطالعة في الجزائر رغم عدم امتداد شبكتها بدعم الدولة لإقتناءاتها .ففي السنوات الأولى من الاستقلال سجلنا عدة مبادرات لدعم المكتبات ففي" *عام 1974 وزعت وزارة الثقافة 75000 كتاب على 250 مكتبة و في عام 1976 تم شراء 200000 كتاب لتضاف إلى مقتنيات*

400 مكتبة في البلديات وفي مقار الولايات " [1] أما في سنة *" 1978 و في محاولة لتشجيع البلديات لإنشاء مكتبات بلدية ,أطلقت وزارة الثقافة و الإعلام عملية هامة لترقية المكتبات .و ذلك بإرسال كتب بمتوسط 500 عمل لكل واحدة من 704 بلدية من بلديات الوطن*[2] *كهدية .و قد خصص لهذه العملية 8.500.00 دج "* [3].

لقد وجهت كثير من الانتقادات للوزارة الوصية بسبب هذا النوع من الإعانات كان أهمها[4]:

- عدم تمكن الوزارة من نقل الكميات بشاحناتها الخاصة إلى هذه البلديات أو على الأقل إلى مقار الولايات, مما حرم البعض من الإعانة.
- عدم امتلاك جهاز مراقبة يمكنها من فرض رقابة دائمة على وجهة الكتب النهائية و ما إذا كان المواطن المعني مباشرة قد استفاد[5] منها أم لا.
- هناك شك في ضياع كمية كبيرة من الكتب , فمع توزيع ما يزيد عن مليون كتاب لم ينعكس ذلك في الميدان.
- اهتمام البلديات كاد يكون منعدما للتجاوب مع هذه العملية , لعدم تحفيز رؤساء البلديات و شرح أهمية المبادرة مسبقا.

مهما كانت النقائص المسجلة فيما يخص مبادرات إعانة وزارة الثقافة هذه, للمكتبات البلدية و قاعات المطالعة فيها, إلا أنه لا يمكن إنكار فضلها أو التقليل من شأنها لأنها كانت الوحيدة, و قد حققت بدون شك أثرا طيبا في مجال سياسة القراءة العمومية.

لكن بالنسبة لدعم سياسة الكتاب و جعل المكتبات طرفا فاعلا في اقتصاد الكتاب فلا يمكن الحديث عنه في تلك المرحلة و ذلك ليس لأن شبكة المكتبات كانت ضعيفة فقط كما هو معروف, بل لأن الدولة كانت ناشرا, و كانت تتحكم في جميع حلقات الكتاب و تحتكر التوزيع, و لم يكن هناك أي مجال للمنافسة .

بعد تحرير قطاع النشر في الجزائر بدأ الناشرون الخواص و المستوردون و أصحاب متاجر الكتب ينظرون إلى المكتبات بجميع أنواعها (المدرسية, و الجامعية, و العمومية) كمخرج للمشاكل التي يتخبطون فيها. خاصة و أن ميزانية المكتبات كانت تتزايد عاما بعد عام فبالنسبة للمكتبات الجامعية مثلا *"بلغت ميزانية الكتب سنة 1997 خمس مئة مليون دينار جزائري (500 مليون دج), ثم انتقلت إلى سبعة مئة مليون دينار جزائري(700مليون دج) سنة 1998 , ثم بلغت ألف مليون دينار جزائري (1000 مليون دج) سنة 1999.*

---

[1]- بغلي سيد أحمد.المرجع السابق.ص54

[2]- نلاحظ هنا أن الكتب أهديت حتى للبلديات التي لا تمتلك مكتبة .قصد تحفيزها .

[3] -Bouayed Mahmoud. Op.cit., p.42

[4]- جيلا لي خلاص .المرجع السابق. ص-ص:19-20

[5]- - مازلنا إلى يومنا هذا, و عند استعارتنا لكتب تعود إلى تلك الفترة من المكتبات البلدية أو قاعات المطالعة بالمراكز الثقافية القديمة نجدها تحمل ختما كتب عليه عبارة هدية من وزارة الثقافة باللغتين العربية و الفرنسية.

أما عن مكتبات المدارس الثانوية, فقد حددت ميزانية شراء الكتب بمبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري(15000دج) سنويا لكل ثانوية " [1]. و هي مبالغ مغرية حتى تلك المتعلقة بالمدارس الثانوية لأنها تفيد كثيرا متاجر الكتب المحلية البلدية إذ ما تعاملت معها الثانويات.

أخذت المكتبات العمومية مكانة لها كشريك في سياسة الكتاب منذ السنوات الأولى لتفعيل الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها, في الفترة 1999-2004 و قد سبق ذكر ذلك, كان الصندوق يطبع 1500 نسخة من كل عنوان مقبول سواء اقترحته الجمعيات الأدبية أو المبدعين الأحرار, فتسلم 1000نسخة للجمعية أو المبدع ليوزعها, بينما توجه 500 نسخة للمكتبة الوطنية لتوزيعها على المكتبات العمومية .

حاول الناشرون من جهتهم جعل المكتبات طرفا في اقتصاد الكتاب لصالحهم[2] فرفعوا مجموعة من الطلبات للحكومة سنة 1999[3] أهمها: "*تخصيص نوع من ضمان الشراء (garantie d'achat) من طرف شبكة المكتبات العمومية و المدرسية بنسبة كافية من النسخ من كل عنوان ينشرونه. و أكدوا بأن هذا سيشكل تحفيزا هاما بالنسبة لهم لنشر كتب أكثر تنوعا وأكبر عددا مما هي عليه*". [4]

كما تمنى الناشرون على الحكومة "*وضع نص قانوني لا يكون الغرض منه إجبار المؤسسات التربوية و البلديات على إنشاء مكتبات فحسب, بل إثراء هذه الأخيرة بصفة منتظمة بشراء كتب نشرت في الجزائر*"[5]

تحقق جزء من مطالب الناشرين و ذلك بفضل الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب, الذي بدأ منذ سنة 2007 بتوجبه الدعم إلى الناشرين و ذلك بموجب اتفاقيات. يلتزم الناشر في الاتفاقية بسحب 2500 نسخة على الأقل من كل عنوان كتاب مدعم, فيسلم لوزارة الثقافة 2000 نسخة, لتتكفل بتوزيعها على المكتبات العمومية التي تقع تحت وصايتها, بينما تأخذ دار النشر على عاتقها 500 نسخة توزعها عل مستوى السوق الوطنية .و قد سبق ذكر ذلك و كذا تجاوزات الناشرين في هذا الميدان عند الحديث عن تسيير الصندوق.

---

[1] - Garzon Alvaro. Op. cit., paragraph32

[2]- يجب التذكير أن المبالغ المالية المعتبرة في ميزانيات المكتبات الجامعية هي في الحقيقة موجهة للاستيراد, فهي ليست لصالح الناشر المحلي بقدر ما هي في صالح الناشر الأجنبي و المستورد و الموزع الجزائري.

[3]- كان ذلك بمناسبة يوم دراسي أقيم تحت إشراف المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة يوم 04أفريل 1999 بحضور وزير الثقافة و الاتصال و عدد كبير من ممثلي قطاع الكتاب العموميون و الخواص.و كذا قطاعات أخرى معنية مثل المالية و التعليم العالي والديوان الوطني لحقوق المؤلف . و قد مثل الناشرون الخواص في هذا اليوم الدراسي خمس دور نشر , هم على التوالي: دار القصبة, دار الشهاب, دار مرينور, دار دحلب, و دار تالة .

[4] -Institut National d'Etudes de Stratégie globale(Algérie) .*comte –rendu des travaux de la journée d'études sur l'édition et le livre* .1999 .p3

[5] -Ibid., p.6

2-4- السياسة الضريبية

عرفت الجزائر في الستينات الإعفاء من الرسم الإجمالي الفريد المفروض على الإنتـــاج عند استيراد الكتب باللغة العربية و ذلك لظروف كانت مرتبطة بالتعريب, لكـــن الرسوم الخاصة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة (T. V.A) المطبقة على المواد التي تدخل في صناعة الكتاب و على الكتاب المستورد بقيت مستقرة و كانت كالتالي [1]:

المادة	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
ورق الطابعة	%15	%17
حبر الطباعة	%15	%17
الكتب	%15	%07
فيلم الطباعة	%15	%17

الجدول رقم 22 - الرسوم الجمركية و(T. V. A) المطبقة على مواد الكتاب

لكن ابتداء من العشرية الأولى من الألفية الثالثة بدأت الأمور تتغير فبعد صدور قانون المالية لسنة 2003 الذي نص على إجراءات جديدة ,كان من شأنها التأثير على استيراد الكتاب .فقد نصت المادة95 من قانون المالية لسنة 2003[2] و المعدلة لأحكام المادة 206 من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 2001/12/22 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 على ما يلي : " *المادة 206 : لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و السلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري, و التي يساوي أو يفوق رأس مالها(10) عشرة ملايين دينار و أن يكون الرأس مال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر .*

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعتمدين و البائعين بالجملة المعتمدين لدى مجلس النقد و القرض .

في حالة ما إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات, فإنه يجب أن يكون رأس مال هذه الشركة بمعدل لا يقل عن 90% و في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر . تمنح فترة انتقالية مدتها ستة(06) أشهر للمتعاملين الاقتصاديين للسماح لهم بالامتثال للحكام الجديدة"

[1] -DJENNAS Z .*l'édition au service du développement économique et culturel* :.rapport / CES./MMC.2000.05f

[2]- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003. الجريدة الرسمية العدد 86 بتاريخ 2002/12/25.

تعالت الأصوات بعد صدور قانون المالية لسنة 2003 لاستثناء دور النشر و شركات استيراد الكتاب من المادة 206, و كان أبرز هذه الأصوات *النقابة المهنية للكتاب* التي تضم الكثير من المستوردين و التي كان على رأسها مديرة دار نشر سيديا التابعة لهاشت الفرنسية, و قد تقدمت هذه النقابة لوزارة الثقافة بطلب في هذا الشأن و قد دعمت الوزارة الوصية هذا المطلب مما جعل الحكومة تتراجع و تستثني الكتاب من القانون, و لم تكتف الحكومة بعد هذه الضجة بذلك بل جاء قانون المالية لسنة 2004 ليعفي بعض الكتب من الرسوم و ليخفض الحقوق الجمركية للكتاب المستورد و ذلك حسب المادة 38من قانون المالية لسنة 2004 [1] و قد جاءت كما يلي :

"تعفى من الحقوق و الرسوم الجمركية , الكتب المدرسية والجامعية و تلك الخاصة بالتكوين المهني و الفني و التدريب و المجلات العلمية و التقنية والمتخصصة و القواميس و الموسوعات و كذا الألبومات المعدة للرسم أو للتلوين الخاصة بالأطفال و الأقراص المضغوطة الموجهة أساسا إلى التعليم و التربية, والمستوردة. تخضع الكتب و المؤلفات الأخرى الموجهة للجمهور العريض للمعدل المخفض 5%من الحقوق الجمركية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي."

نددت *النقابة الوطنية لناشري الكتب* التي تضم معظم دور النشر في الجزائر, من جهتها بما جاء في المادة 38 من قانون المالية لسنة 2004 السابقة الذكر و اعتبرت أنه يكرس منافسة [2]غير عادلة و يعطي الأولوية للكتاب المستورد على حساب كتاب النشر الوطني.

لكن هذه المادة لم تفعل, خاصة و أن إجراء مثل هذا من شأنه القضاء على النشر الوطني تماما, كما أن طلب وزارة الثقافة الذي قدمته لوزارة المالية كان *" يرمي إلى التخفيض من هذه الرسوم و ليس إلغاءها تماما, كما كان يرمي للتخفيض من الرسوم و الحقوق الجمركية على المواد الأولية المتدخلة في صناعة الكتاب (ورق, حبر)ليتساوى الكتاب المستورد مع الكتاب من الإنتاج الوطني "*[3]

و قد توجت جهود وزارة الثقافة في هذا الشأن بإعفاء الورق من الرسوم الجمركية و ذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أما فيما يخص الكتب و المؤلفات المستوردة و التي يتم بيعها في المعرض الدولي للكتاب فقد استفادت منذ قانون المالية لسنة 2001 من الإعفاء و قد تم تفعيل هذا القانون من

[1]- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 12/28/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 12/29/ 2003

[2]- - راجع ما نشرته النقابة حول هذا الموضوع في المقال التالي:
Ghania Mouffok. Concurrence déloyale .*Livres.dz*.N 01.juillet- septembre .2004.p.37

[3]- الجزائر.وزارة الثقافة. المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و دعم الإبداع. الكتاب و النشر. تقرير وزاري مؤرخ في 2004/09/20

خلال المرسوم 02-296 [1]و الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلق بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من حقوق الرسوم.و قد تم إلغاء هذا المرسوم ليتم تعويضه بمرسوم آخر سنة 2008 و هو المرسوم 08–362 المؤرخ[2] في 2008/11/08 و المتعلق بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المهرجانات و معارض للكتاب من حقوق الرسوم.

2-5- السياسة الترويجية

الإعلام لا يروج للكتاب في الجزائر سواء في الصحافة المكتوبة أو التلفزيون أو الراديو, إلا نادرا , وإذا حدث ذلك في التلفزيون مثلا فإنه يكون مشوبا بعدة نقائص فإما أن يكون تقديمه مختصرا [3]جدا أو أن تبرمج الحصص في أوقات غير مناسبة .

أما بالنسبة للصحافة المكتوبة فإن **"***أربع أو خمس جرائد من بين المائة التي تصدر في الوطن تخصص مساحة محترمة نوعا ما لتقديم الصادرات الجديدة* **"**[4]

أما بالنسبة للمجلات المتخصصة فقد كانت مجلة « livres .dz » الصادرة عن *جمعية الناشرين الجزائريين* مبادرة ممتازة للترويج للكتب و لدور النشر و لمكتبات البيع, و كذا لاطلاع الغير على انشغالات المنتمين إلى سلسلة الكتاب و لكنها توقفت بعد العدد الأول رغم الاهتمام الذي لقيته, و رغم أن المبادرة في هذا المجال تبقى في الحقيقة من صميم عمل النقابات و الجمعيات الفاعلة في الميدان .

و هناك مجلات أخرى تظهر و تختفي بدورها مثل مجلة الكتاب الصادرة عن المكتبة الوطنية و مجلة « livre EscQ »و هي مجلة ثقافية تخصص جزءا كبيرا للكتب الصادرة حديثا و للتعريف بدور النشر و قبل هذا و ذاك التعريف بالأدباء الجزائريين و هي مدعمة من وزارة الثقافة .

تبقى معارض الكتاب الفرصة الحقيقية الوحيدة لبروز الكتاب وهي تنقسم إلى معرض دولي و معارض وطنية :

المعارض الدولية :

[1]- الجريدة الرسمية العدد 62 الصادر بتاريخ 09/15/ 2002

[2]- الجريدة الرسمية العدد64 الصادر بتاريخ 2008/11/17

[3]- تعرض بعض الإصدارات ذات القيمة الوطنية في نشرة الثامنة لكن عرضها لا يتجاوز الدقيقة الواحدة .كما تعرض في حصة صباح الخير في ركن (قرأت لك) بعض الكتب لكن الركن يعرض كتبا قديمة , في وقت زمني قصير و لا يفي الكتاب حقه.

[4] -Fayçal Metaoui. La promotion du livre dans les médias : une nécessité. In SNEL. *La promotion de l'industrie du livre en Algérie :Actes du 1er colloque national* .Alger (22-23fev.2010).p.21

- الصالون الدولي للكتاب(SILA)[1] : ظهر هذا الصالون في ثمانينات القرن الماضي و قد استطاع حينها لفت الأنظار و جلب أكبر الدور العالمية, خاصة و أنه عرف بانخفاض أسعاره حتى أن الأجانب كانوا يغادرون الجزائر بكتب منتوجة في بلدانهم الأصلية [2], لكنه توقف بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر في التسعينات.

أعيد بعث هذا الصالون مجددا في بداية الألفية الثالثة و ذلك بإرادة مشتركة من الفاعلين في قطاع الكتاب من ناشرين و كتبيين و كذا من وزارة الثقافة , مع دعم كبير من رئاسة الجمهورية. أصبح هذا الصالون من أكبر المواعيد الثقافية التي ينتظرها الجزائريون في كل دخول اجتماعي و هو يحضى برعاية شخصية من رئيس الجمهورية الذي يحرص على افتتاحه شخصيا كل سنة, كما يحضى بتغطية إعلامية و للإشهار في الراديو و التلفزيون.

عرف الصالون الدولي للكتاب العديد من العوائق التي كادت تعصف به في كثير من الأحيان و قد ارتبطت بالمسؤول عن تسيره (الفاعلون من نقابات و جمعيات؟ أو المؤسسات العمومية « *ANEP* »؟), و بمكان العرض (*قصر المعارض بالصنوبر البحري؟ أم مركب محمد بوضياف؟*) و كذا بتصنيفه كتظاهرة (معرض أو مهرجان؟) و قد شكلت هذه العوائق مادة إعلامية و تجاذبات في الصحافة و تهديدات بالمقاطعة من طرف بعض الناشرين لكن الوزارة الوصية فصلت في هذه القضايا بحيث أصبح الصالون الدولي للكتاب بموجب القرار الوزاري المؤرخ ف 06/ 06/2009[3] مهرجان ثقافي دولي للكتاب يسمى "الصالون الدولي للكتاب" و بموجب هذا القرار أصبح الصالون يسير كجميع المهرجانات بعد تعين محافظ من طرف وزارة الثقافة, و أما المكان فأصبح من صلاحيات المحافظ .

- المهرجان الثقافي الدولي للأدب و كتاب الشباب:أسس هذا المهرجان سنة 2008 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2008/02/11 و هو ينظم سنويا من طرف وزارة الثقافة بعد تعين محافظ, و هو تجربة جديدة في الجزائر لأنه يندرج ضمن المعارض الدولية المتخصصة و هو موجه إلى شريحة معينة من المجتمع و هم الأطفال و الشباب.

المعارض الوطنية :

- الصالون الوطني للكتاب بالعاصمة : هو أشهر صالون وطني للكتاب كان ينظم سنويا ابتداء من سنة 2001 من طرف النقابة الوطنية لناشري الكتب بالتنسيق مع

[1]- SILA : Salon International du live d'Alger

[2] - علي باي عبد الرحمان .[مقابلة]. بمكتبة العالم الثالث. 2010/12/21. الساعة 09و 30دإلى 11سا. .شريط صوتي.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 2009/08/16

المكتبة الوطنية حيث كان ينظم ببهو هذه الأخير, عرف هذا الصالون تذبذبا في السنتين الأخيرتين و ذلك بسبب الأزمة التي عرفتها النقابة .

- المعارض الوطنية الأخرى: تعرف معظم مناطق الوطن تظاهرات تسمى "معرض وطني للكتاب ",حتى بحضور عدد محدود من دور النشر و تعود المبادرة في الغالب إلى مديريات الثقافة في الولايات.كما أننا نلاحظ من حين إلى أخر معارض للكتب في مكتبات عمومية لدار نشر واحدة, بنوع من العشوائية مما يستوجب تدخل الوزارة الوصية لضبط مقاييس للعرض.

خلاصة

إن الهياكل الإدارية و المؤسسات المسيرة للكتاب في كل دولة, و التشريعات التي تنظم حقله, و الميزانية المخصصة لترقيته, ما هي في الحقيقة إلا أدوات لسياسة الكتاب تتخذها الدول من أجل تجسيد نظرتها للكتاب, و تحقيق رؤيتها له, و هو ما يتولد عنه روح هذه السياسة, و تقوم هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ تعتبر مرتكزات لها .

إن المرتكزات التي تقوم عليها سياسة الكتاب في الجزائر نتج عنها سياسات فرعية تحولت إلى سياسات قائمة بحد ذاتها في الميدان, و قد انقسمت بدورها إلى سياسات محورية و أخرى ثانوية مرافقة.

تتلخص السياسات المحورية للكتاب في الجزائر في مبدأين اثنين تبنتهما جميع الحكومات في الجزائر تقريبا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا, و هما الرقابة من جهة و الدعم من جهة أخرى. إن درجة تبني الحكومات لهذه السياسات المحورية لم تكن ثابتة بل هي متغيرة مرتبطة بمدى اقتناع الحكومة بالمبدأ و مدى تشبثها بتطبيقه, و بمدى قدرتها المادية على تفعيله, كما أنه قد ارتبط أحيانا بمدى تقبل المواطنين له.

بالنسبة لسياسة الرقابة يجب الإشارة إلى أن جميع الدساتير الجزائرية قد كفلت حرية الرأي والتعبير و لكنها لم تترك هذه الحرية مطلقة بل قيدتها ووضعت لها شروطا وهنا يأتي دور الرقابة التي يحددها القانون. نفصل في حديثنا عن الرقابة على الكتب في الجزائر بين الكتب المنشورة في الجزائر و الكتب المستوردة و الموزعة فيها.

أولا- فيما يخص الكتب المنشورة في الجزائر: عرفت هذه الكتب الرقابة بجميع أنواعها و أشكالها, على حسب ما اقتضته الظروف السياسية.

فكانت رقابة لامركزية مسبقة متموقعة بدور النشر العمومية, مع تلقي تعليمات و توجيهات فوقية, من السنوات الأولى للاستقلال إلى غاية 1987 , وذلك رغم تعاقب مجموعة من رؤساء الحكومات .كانت هذه الرقابة اللامركزية المسبقة أكثر قوة و يقظة في

المرحلة البومدينية, ثم ضعفت حتى كادت تتلاشى في عهد لاحقه الرئيس الشاذلي بن الجديد و ذلك بعد تبني الانفتاح.

حاولت السلطة تدارك ضعف الرقابة اللامركزية المسبقة ففرضت رقابة مركزية مسبقة دائما, و ذلك بقرار وزاري ملزم و عقوبات. فعرفت الجزائر بذلك نوع ثاني من الرقابة و هي الرقابة المركزية و قد امتدت من بداية 1987 إلى غاية نهاية 1988. حيث تم إلغاءها و ذلك لأنه في هذه السنة هبت على الجزائر رياح قوية اقتلعت الاشتراكية و واحدية الحزب و عوضتهما بالتعددية الحزبية و الديمقراطية, و انتشرت دور النشر الخاصة فلم يعد للرقابة اللامركزية أو المركزية المسبقتين أي قيمة.

لكن و حتى لا يتم استغلال الديمقراطية لضرب الديمقراطية نفسها, تبنت الجزائر مبدأ الرقابة البعدية و قد أقرتها بموجب مرسوم تنفيذي سنة 2003. حدد هذا الأخير لأول مرة في الجزائر بصفة صريحة مضامين الكتب الممنوعة, سواء المنتجة و المطبوعة بها أو المستوردة من الخارج .

ثانيا- بالنسبة للكتب المستوردة الموزعة في الجزائر : عرفت هذه الكتب نوعا واحدا من الرقابة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و هو الرقابة المركزية بحيث كانت الرقابة على الكتب الواردة من الخارج و تسليم التأشيرات من بين المهام الأساسية التي أوكلت للهياكل المركزية المخصصة للكتاب, بمختلف التسميات التي عرفتها و مهما تباينت الوزارات الوصية .

أقرت الرقابة المركزية في الجزائر على الكتب المستوردة بنص تشرعي سنة 2003 و حددت مضامين الكتب الممنوع استيرادها و هي نفس المضامين التي يمنع نشرها في الجزائر. ألزم المشرع من خلال المرسوم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 الكتب المستوردة من الخارج بوجوب الحصول على رخصة مسبقة, و قد أوضح المرسوم كيفية الحصول على الرخصة و الإجراءات المتعلقة بها في أكثر من مادة .

من ناحية أخرى يتضح من الدراسة أنه لم يكن لتعاقب الحكومات في الجزائر ولا للمسؤولين عن الوزارة الوصية تأثير في تحديد نوع الرقابة على الكتب, بحيث لم تتخذ أي حكومة موقفا مغايرا لحكومة سبقتها فيما يخص مبدأ الرقابة أو نوعها .فنلاحظ أن البشير بومعزة وزير الأنباء في حكومة بومدين أقر عند إنشاء أول شركة عمومية للنشر سنة 1966 و هي *الشركة الوطنية للطباعة و النشر* تسيرها بمجلس توجهي لامركزي مع بقاء هذه المداولات مرهونة بموافقة الوزارة .و بقي هذا القانون الأساسي ساري المفعول رغم تتابع كثير من الوزراء و حتى بتغير الوزارة الوصية .كما نلاحظ من ناحية أخرى أن المحاولة الوحيدة المسجلة لتغيير نوع الرقابة في نهاية الثمانينات من اللامركزية إلى

المركزية لم يكن موقفا مغايرا صادرا عن حكومة جديدة, فالوزير السابق للثقافة بوعلام بسايح الذي تولى قطاع الثقافة خلال السنوات (1982/1980) حيث كانت الرقابة السائدة رقابة لامركزية هو نفسه الذي حاول إقرار رقابة مركزية عند توليه القطاع من جديد في السنوات (1988/1986). لكن الظروف السياسية و التغيرات التي كان يعرفها المجتمع الجزائري حالت دون تطبيقها.

بالتالي فان الهزات التي تعرض لها المجتمع الجزائري و التحولات التي طرأ ت عليه و تغير القيم التي تحكمه كان له أثره في تغيير موقف الحكومة في تلك الفترة من الرقابة, بل وفي وضع حد لأحد أشكالها الأساسية بصفة نهائية في الجزائر و هي الرقابة المسبقة الجلية سواء كانت مركزية أو لامركزية , هذا مع تحفظ واحد إذ يبدو أن الإيداع القانوني للكتب في المكتبة الوطنية قد يستعمل أحيانا كوسيلة لرقابة مسبقة غير معلن عنها.

لكن التخلص من نوع أو شكل من أشكال الرقابة لا يعني التخلص منها. لأن إقرار الديمقراطية و التعددية في الجزائر في نهاية المطاف كان سببا في تغيير قناع الرقابة , فتلاشى أحد أشكالها (المسبق) ليظهر شكل آخر لها و هو الرقابة البعدية .

بالنسبة لسياسة الدعم: شكل دعم الكتاب مبدأ محوريا أساسيا في السياسات الحكومية الجزائرية فبدأ في السنوات الأولى من الاستقلال بدعم غير مباشر وذلك بالإعفاء من الرسوم تارة و الحيلولة دون ارتفاع ثمن الكتاب و تثبيت الأسعار تارة أخرى و ذلك عن طريق تحديد الحد الأقصى لثمن البيع بواسطة التشريع.

عرف دعم الكتاب في الجزائر أوجه في بداية الثمانينات, و ذلك سواء كان الكتاب منشورا بداخل الوطن أو مستوردا مع تحديد نوعية الكتب المستفيدة من الدعم و كذا غير المستفيدة منه. لكن هذا الدعم ألغي في منتصف الثمانينات وقد اختلفت وجهات النظر في تحديد أسباب الإلغاء فإذا كان معظم الدارسين يربطونه بالأزمة الاقتصادية, فان بعض الفاعلين السياسيين من الذين عايشوا الحدث عن قرب يؤكدون أن التخلي عنه لم يكن له علاقة بالأزمة بل هو قرار سياسي, جاء نتيجة لنظرة إيديولوجية غير ناضجة, و تزامن مع الأزمة فتلون بلونها.

استهلت الجزائر تعافيها و تجاوزها للأزمة الأمنية , وعودتها إلى الساحة العالمية و العربية في نهاية التسعينات و بداية الألفية الثالثة, بالتفكير في إيجاد آلية لدعم الثقافة, فأنشئ *الصندوق الوطني لترقية للفنون و الآداب و تطويرها* و كان ذلك سنة 1998 . بلغ نصيب الكتاب 30% من مجموع النشاطات المعنية بإعانة الصندوق ,وقد خصص الدعم للكتب ذات الطابع الأدبي كالشعر و القصة و الرواية و أدب الأطفال...الخ.

واجه الصندوق الكثير من المصاعب من حيث التسيير سواء تعلق الأمر بالشق الإداري أو المالي مما استوجب تغيير الميكانزمين أكثر من مرة, لكنه اعتبر تجربة جد مفيدة بالنسبة للوزارة الوصية حيث استفادت منها لضبط النص التشريعي الخاص بالمركز الوطني للكتاب و الذي يعتبر بالنسبة لها و لجميع الفاعلين في حقل الكتاب أفقا جديدا و رهنا مستقبليا يعول عليه كثيرا للمضي بالقطاع قدما.

من ناحية أخرى نلاحظ أن سياسة دعم الكتاب في الجزائر نالت مساندة أغلب الحكومات على اختلافها, فعرف الكتاب بوادر الدعم في عهد الراحل هواري بومدين من خلال جميع حكوماته, ثم دعم الكتاب دعما مطلقا في عهد الشاذلي بن الجديد في حكومات كل من أحمد عبد الغني المتعددة وعبد الحميد الإبراهيمي الأولى, إلا أنه ألغي بعد ذلك. ثم برزت فكرة صندوق لدعم الفنون و الآداب في نهاية التسعينات, حيث نشأت نواته الأولى في عهد الرئيس ليامين زروال أثناء حكومة أويحي الثانية. لكن حكومة إسماعيل حمدان و هي الحكومة اللاحقة عززت الفكرة و لم تدخر جهدا في سبيل تفعيلها ميدانيا, ثم جاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فعاد الكتاب في عهده على اختلاف الحكومات إلى دعم مطلق و مساندة معنوية كبيرة و عرف صندوق الآداب و الفنون أبهى أيامه.كما حقق الكتاب في هذا العهد انتصارا منقطع النظير وذلك بانفصاله عن صندوق الآداب و الفنون وتخصيص مركز وطني له سمي المركز الوطني للكتاب .

ارتكزت سياسة الكتاب في الجزائر أيضا على سياسات فرعية مرافقة كان من أبرزها :

- سياسة التكوين, حيث كانت مهنة المكتبين أكثر حظا إذ شرع بالتكوين في هذه المهنة في السنوات الأولى من الاستقلال , ثم كثرت عروض التكوين و أنشأت المعاهد و فتح كل من قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني أبوابه للراغبين في المهنة.لكن المهن الأخرى كانت أقل حظا فبالنسبة لمهنة الطباعة فقد استفاد الراغبون فيها غداة الاستقلال من بعثات إلى خارج البلاد و فتح المجال التكوين بها في قطاع التكوين المهني لكن ما زال هذا الأخير دون المستوى.أما بالنسبة لكل من مهنتي الناشر و الكتبي فلم يوجد أي نوع من أنواع التكوين بهما, ما عدا بعض مبادرات الشراكة المسجلة مؤخرا جمعت كل من الوزارة الوصية و اليونسكو و بعض النقابات.و يبقى التكوين في مهن الكتاب عائقا كبيرا لتطوير صناعة الكتاب في الجزائر.

- سياسة الحماية, بدأت الجزائر في انتهاج سياسة للحماية في ميدان حقل الكتاب سنة 1973, و ذلك على المستوى الوطني بصدور أمرين يتعلق أحدهما بحق المؤلف, بينما يتضمن الآخر إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف, و كذا على المستوى الدولي بصدور أمر يكرس انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 . ثم استمرت الجزائر في انتهاج هذه السياسة بتطوير منظومتها التشريعية الخاصة بحماية المؤلفين. فكان

آخرها على المستوى الوطني مرسوم تنفيذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره يعود إلى سنة 2005.أما على المستوى الدولي فكان آخرها صدور أمر سنة 1997 يتعلق بانضمامها, مع التحفظ, إلى اتفاقية برن.

- المكتبات كشريك في سياسة الكتاب:بدأت المكتبات العمومية تأخذ مكانا لها كشريك في سياسة الكتاب مع بداية تفعيل صندوق الفنون و الآداب و تطويرها, بحيث خصص الصندوق دائما نسبة من الكتب المدعمة إلى المكتبات العمومية . كان عدد النسخ الموجهة إلى المكتبات في البداية لا يتعدى 500 نسخة من كل عنوان, لكنه تجاوز 2000 نسخة في الفترة الأخيرة, و التي أصبح فيه الصندوق و كأنه يلعب دور الوسيط بين المكتبات و الناشرين, لكن شبكة المكتبات العمومية ضعيفة و لا يمكن أن يعول عليها كثيرا, إلا إذا امتدت في المستقبل و يلاحظ أن وزارة الثقافة تبذل مجهودات مكثفة بهذا الاتجاه.

- السياسة الضريبية في الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة ,غير واضحة بل ومتذبذبة فهي تضيق على الكتاب المستورد حينا, ثم تتراجع . ثم تضيق على الكتاب المنتوج وطنيا , لتفسح المجال للكتاب المستورد فتعفي بعض أنواعه من الرسوم و تخفضها بالنسبة للبعض الآخر ثم تتراجع . ثم تبادر إلى تشجيع النشر الوطني من خلال إعفاء ورق الطباعة من الرسوم. و قد يكون هذا التذبذب ناتج عن صراع و اختلاف في وجهات النظر في الحكومة نفسها, فهناك من يدعم فكرة الانضمام إلى اتفاقية فلورنس و بروتوكول نيروبي و هو مطلب النقابة المهنية للكتاب و هناك من يعارض ذلك ويتخوف منه لما له من تأثير على صناعة الكتاب الوطني و هو ما تدعو له نقابة الناشرين الجزائريين.

تمـهيد

إن السياسة الحكومية في قطاع الكتاب هي جزء من السياسة الثقافية العامة للبلاد، التي تعتبر "*نسقا من التوجهات المخططة التي تضعها الدولة(عادة)بحيث تقود إلى تحقيق أهداف ترتبط باحتياجات ثقافية مجتمعية عبر مشروعات و أنشطة محددة(...) ترتبط السياسة الثقافية بالدولة و أجهزتها القادرة على صنع تلك السياسة و تنفيذها*"[1].

لكن السياسة الحكومية في أي قطاع ترتبط بشريحة اجتماعية مهنية معينة، تتأثر بها وتحاول التأثير عليها لتحقيق مطالبها و الدفاع عن مصالحها, و لا يتم التأثير على السياسة الحكومية بفعالية إلا إذا نظمت هذه المجموعات نفسها وتكتلت حسب أطر قانونية تكسبها صفة الشرعية سواء بتكوين نقابات أو جمعيات .

إن التنظيمات النقابية و الجمعوية, إذ ما كانت متحكمة في مجالها و قوية بعدد أفرادها و كثافة نشاطها و نجاعة الحلول و المقترحات التي تقدمها, فإنها لا تكتف بمحاولة التأثير على السياسة الحكومية في مجالها بل تتحول إلى منتج لهذه السياسة وشريك اجتماعي للحكومة لا غنى عنه .

تستطيع هذه التنظيمات أن تحقق من الفعالية بحيث يتمكن ممثلوها من تقديم المشكل المعالج للحكومة بتفاعل كبير: فهم يلخصون المشكل,[2] ويعينون الفئة المتضررة منه, ويختارون وسائل العمل المستعملة للتصرف فيه، و يقترحون الشكل الذي يمكن أن يتخذه القرار بشأنه .ففي كثير من الحالات تكون السياسة المتخذة و المطبقة مجرد ترسيم لمشروع عمل هيأته و قدمته مجموعة منظمة .

لقد أثبتت مختلف الدراسات في المجال السياسي أن للفاعلين الاجتماعين فضل كبير في تحضير السياسة العمومية و صياغتها و تجسيدها ، حتى أن بيير ميلر [3] (Pierre Muller) عند تقسيمه للدوائر الأساسية لاتخاذ القرار[4] وضع الفاعلين في المرتبة الثالثة مؤكدا أن "*الدائرة الثالثة لاتخاذ القرار هي للشركاء خارج الدولة مثل : النقابات ,التنظيمات المهنية أو الباترونا ،الجمعيات,المؤسسات العامة أو الخاصة*"[5], و برهن أن هذه المجموعات

[1]- فؤاد سعيد.المرجع السابق .ص 231

[2] - Lagroye Jacque. Bastin François, Sawicki Frédéric .*Sociologie Politique*. Paris : Dalloz, 2002.p.504

[3] -هو باحث فرنسي و من المنظرين في السياسة' ، هو عضو في(CNRS) و بمركز البحث الإداري و رئيس الجمعية الوطنية للعلوم السياسية .

[4]- قسم بيير ميلر دوائر اتخاذ القرار إلى أربعة دوائر أساسية و هي كالتالي :**الأولى** مركبة من رئيس الجمهورية (المحيطين به خاصة ديوانه, الأمين العام للرئاسة) و كذا الوزير لأول (مع ديوانه و الأمين العام).**الثانية** : مركبة من مجموع القطاعات الوزارية , **الثالثة** مركبة من الشركاء خارج الدولة (النقابات الجمعيات), أما **الرابعة** : فمركبة من هيئات سياسية مثل (البرلمان و من المجلس الدستوري و مجلس الدولة)

[5] -Pierre Muller. *Les politiques publiques* .Paris :PUF, p 73

تستطيع أن تمارس مهام استراتيجيه في بعض المجالات مثل السياسة الصناعية أو الطاقوية أو غيرهما .

كما أن المنظمات المهنية التي تضم الاتحادات العمالية, و نقابات أرباب العمل, و النقابات المهنية, ..الخ, تصنف من طرف المختصين في العلوم السياسية و علماء الاجتماع كجماعات ضاغطة, بل إن المنظمات المهنية تعتبر حسب تصنيف جون مينو (Jean Meynud [1]) أهم فئات الجماعات الضاغطة لأن أهدافها الأساسية تتمثل في "*الكفاح من أجل الحصول على المنافع المادية لأعضائها وحماية المكاسب المحصل عليها,و تدعيم رفاهية الفئة التي تمثلها و هي تتجسد في قاعدة واحدة في العمل و المهنة* "[2]

إذا عدنا إلى قطاع الكتاب في الجزائر فان الحركتين النقابية و الجمعوية فيه لا يمكنهما إلا الارتباط بالتطور العام للحركتين في البلاد , أضف إلى ذلك أن اختلاف مهن الكتاب و توزعها على مجموعة من الحلقات التي تكون سلسلته يفتح المجال لتعدد الفئات المهنية المنتمية له, وبالتالي لتعدد التنظيمات الجمعوية و النقابية فيه. فما هي النقابات والجمعيات التي ظهرت في قطاع الكتاب في الجزائر ؟ و كيف تطورت؟

و بما أنه " *عندما نتحدث عن حركة جمعوية فالكلمة المفتاحية هي بالفعل حركة* "[3] كما يقول روني قاليسو(René Gallissot). فالسؤال المطروح هو ما مدى فعالية النقابات والجمعيات في قطاع الكتاب ؟ هل تحولت هذه التنظيمات إلى جماعات ضاغطة على الحكومة؟ وهل أمكنها تحقيق بعض مطالبها ؟ ما هي الإستراتيجية التي قامت عليها العلاقات بين الفاعلين فيما بينهم من جهة و بينهم و بين الدولة من جهة أخرى؟ لكن قبل هذا و ذاك ما هي أبعاد هذه الإستراتيجية؟

1 – نبذة تاريخية عن تطور الظاهرة النقابية والجمعوية في قطاع الكتاب في الجزائر

شكل تاريخ الحركتين النقابية و الجمعوية في قطاع الكتاب في الجزائر جزءا لا يتجزأ من التاريخ العام للحركتين فيها, و لم يختلف عنه حتى في تفاصيله الدقيقة.و ينقسم هذا التاريخ إلى ثلاثة [4] مراحل رئيسية تعتبر في جوهرها علامات بارزة في تاريخ الجزائر . و هي على التوالي :

1-1- المرحلة الكولونيالية

---

[1]- هو باحث فرنسي خصص الكثير من أعماله لدراسة الجماعات الضاغطة(للإطلاع على أعماله بتوسع أنظر المرجع الذكور في الهامش 2

[2]- السويد محمد. *علم الاجتماع السياسي:ميدانه و قضاياه*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية, [1990]. ص114

[3] - René Gallissot Mouvements associatifs, mouvements de droits .*Les Cahiers du CRASC*,2002,N°05.p.17

[4]- يضيف بعض الباحثين في الحركة الجمعوية مرحلة رابعة إليها, لم تعرفها الحركة النقابية و هي تسبق المراحل الثلاثة الباقية ,و يتعلق الأمر **بمرحلة ما قبل ا الاستعمار** لأن المجتمع الجزائري قبل الاستعمار الفرنسي كان يعرف مجموعة من التنظيمات مثل " الجماعة و الزاوية ...الخ " و هي تعتبر من الجمعيات التقليدية .

بالنسبة للعمل النقابي وجد الجزائريون من الأهالي في هذه المرحلة, أنفسهم معنيين بالحركة العمالية بعد أن نجح المستعمر الفرنسي في انتزاع جميع ممتلكاتهم منهم و جردهم من أراضيهم و تسبب في فقرهم و تجويعهم وتشريدهم و حول المحظوظين منهم إلى حمالين أو عمال في المزارع بصفة موسمية أو بالموانئ و بعض الصناعات النسيجية بأجور زهيدة.

رغم الظروف السياسية و القانونية التي لم تكن مشجعة على تكوين نقابات جزائراية " *ألف العمال الجزائريون المكبلون بالدكتاتورية الاستعمارية بعض المنظمات التي لم تكن متشابهة كثيرا مع النقابات الحديثة و مع ذلك يجوز اعتبارها حركات نضالية*[1] *و مقاومة* "[2] و قد اتخذت هذه الأخيرة صفة المنظمات التعاونية الخيرية و جمعيات الصداقة .

لكن مع بداية القرن العشرين اشتهرت الكثير من النقابات التي كان الجزائريون يكونون الأغلبية فيها مثل نقابة عمال الموانئ التي تأسست سنة 1901 بوهران, كما ظهرت بهذه الأخيرة نقابتان أهليتان لعمال الموانئ و الحمالين سنة 1910[3] . بعد الحرب العالمية الأولى سمح المستعمر للعمال الجزائريين بالسفر إلى فرنسا لاستغلالهم كيد عاملة رخيصة، وهناك تعرف هؤلاء و بكثافة عالية على الممارسة و الفكر النقابي فيها و استطاعوا صقل تجربتهم التي تمت لدى مختلف النقابات الفرنسية, لكن مع التركيز على الكنفدرالية العامة للشغل (*C.G.T.*), التي احتكرت بصورة واضحة التجربة النقابية للعمال الجزائريين [4] .

مكن هذا الاحتكاك العمال الجزائريين من اكتساب ثقافة و خبرة في التنظيم و النضال النقابي, و هي التجربة التي تم نقلها إلى الجزائر بعد عودتهم خاصة و أن الكثير منهم انتقل إلى النضال السياسي عن طريق تأسيس *حركة نجم الشمال الإفريقي* سنة 1926 و التي تحولت بعد حلها إلى *حزب الشعب الجزائري* سنة 1937, و حاول التيار المصالي تكوين *اتحاد نقابات*[5] *العمال الجزائريين*, لكن بدون نجاح يذكر.

بعد نضال سياسي و عمالي مرير و بعد الحرب العالمية الثانية و تنكر فرنسا لجميع وعودها اندلعت حرب التحرير بقيادة *جبهة التحرير الوطني* .و بوجود قاعدة عمالية نضالية جاهزة تكونت على مر العقود, أعطت الجبهة تعليمات بتكوين مركزية نقابية مستقلة فتأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1956 و هو الاتحاد الذي انضم له بسرعة جميع العمال الجزائريون و ناضلوا من خلاله حتى الاستقلال.

---

[1]- النضال هنا كما بين الدارسون لهذه المرحلة ,كان عبارة عن مقاومة الاستعمار الظالم عن طريق التعاون و التكافل وتكوين لحمة اجتماعية.

[2]- جلال مصطفى القريشي . تطور الحركة النقابية في الجزائر. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.1988,* المجلد26, العدد2.ص588

[3]- نفس المرجع .ص591

[4]- عبد الناصر جابي.*الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركة الاجتماعية*. الجزائر: المعهد الوطني للعمل,2001 .ص84.

[5]- نفس المرجع .ص86

تميزت الحركة الجمعوية من جهتها في المرحلة الكولونيالية في جزائر القرن التاسع عشر بطابع تقليدي توارثه الجزائريون أبا عن جد مثل الزاوية, والتويزة, والجماعة . لكن مع بداية القرن العشرين عرفت الحركة الجمعوية تحولا جوهريا و ذلك بصدور قانون 1901 الخاص بالجمعيات, بحيث ظهرت على اثر هذا القانون جمعيات متعددة و متنوعة، اختلفت من حيث تكوينها و أهدافها فاقتصرت على "*المجال الاجتماعي و الخيري في بادئ الأمر, ثم برزت فيما بعد أشكالا جديدة أخرى للجمعيات المختلطة النخبوية (أوروبي/جزائري) كالمشاركة المطلبية و الاندماجية ,لتتحول إلى مشاركة جزائرية ذات طابع التزامي نضالي و سياسي* "[1] مما أهلها لتشكل السند الإديولوجي الأساسي للفكر التحرري , لما كان يتمتع به أعضاؤها من وعي سياسي و وطني.

أما بالنسبة لقطاع الكتاب في الجزائر في المرحلة الكولونيالية فإن العاملين في مهن الكتاب في الوسط الأوروبي كانوا أول المبادرين إلى إنشاء النقابات في الجزائر, و كان على رأسهم العاملين في ميدان الطباعة و التجليد فقد "*تألفت في الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة 1878 الغرفة النقابية لعمال الطباعة الحجرية(...) كما أن أول تجمع بين المهن ظهر في 5 جانفي1880 و هو اتحاد عمال الجزائر العاصمة عندما أسس عمال الطباعة و عمال تجليد الكتاب غرفتهم النقابية (...) و بحلول سنة 1881 أعلن في وهران عن تكوين نقابة عمال تكوين الحروف في المطابع* "[2].

أما في الوسط الجزائري فقد عرفت دائرة قسنطينة تنظيما نقابيا حتى قبل صدور قانون 21 مارس 1884[3] بحيث تشير بعض المصادر بأنه "*كانت نقابة عمال المطابع أول نقابة جزائرية تظهر إلى الوجود في مدينة قسنطينة, وذلك في عام 1880* "[4]

بعد سنيين من الممارسة الفعلية للجزائريين العاملين في مهن الكتاب خاصة المطابع و النشاط الفعلي لهم , صدر قانون 1884 و هو القانون الذي كرس الحرية النقابية في فرنسا من جهة , لكنه منع الجزائريين من حق التنظيم النقابي , فقد كان ينص بوضوح على أنه "*ينبغي أن يكون جميع أعضاء النقابات المهنية الذين يكلفون بالإدارة أو التوجيه من الفرنسيين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية* "[5]

لكن العمال الجزائريين احتجوا على هذا القانون و كان أبرز تلك الاحتجاجات الإضراب العام الذي"*نجحت في تنظيمه نقابة عمال المطابع في قسنطينة سنة 1884*

---

[1]- دراس عمر. المشاركة الجمعوية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر. *دفاتر مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية.2002,* رقم5 . ص 15

[2]- جلال مصطفى القريشي .المرجع السابق .ص 592 .

[3]- نفس المرجع . ص590

[4]- علجية عيش. الحركة النقابية, التعددية النقابية و الثقافة النقابية . في المنتدى السياسي العام .منتدى بلا حدود http:// www. Bilahoudoud .net / showthread.php? =1644 (يوم 2011/01/20)

[5]- جلال مصطفى القريشي . المرجع السابق ,ص589

و الذي دام خمسة عشر يوما "[1] و الذي استطاعت من خلاله شل حركة المطابع كليا, مما دعا الحكومة العامة في الجزائر إلى مراجعة موقفها والسماح للأهالي المسلمين بالمشاركة في مجلس إدارة النقابات المهنية .

من ناحية أخرى و رغم ممارسة مهن الكتاب الأخرى من طرف الجزائريين في الفترة الاستعمارية و ذلك سواء في ميدان النشر, بحيث عرفت دور نشر مثل *النهضة*, *الرودوسي* و غيرها, أو في ميدان المكتبات التجارية و التي نذكر من بينها *المكتبة التلمسانية لصاحبها الحاج مصطفي باغلي*[2], و رغم الدور الذي لعبه أصحاب هاتين المهنتيين في المقاومة و ذلك من خلال نشر الكتاب أو جلبه معية الدورية من مختلف البلدان العربية و توزيعهما من خلال البيع و أحينا الإعارة المجانية , إلا أنه لا أثر لتكوين جمعيات مهنية خاصة بهما في هذه الفترة و ذلك قد يعود لقلة عدد ممارسي هذه المهن من ناحية و تضيق المستعمر على أصحابها من ناحية أخرى .

1-2- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات

بالنسبة للحركة النقابية تبنت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي الذي يكرس نظام الحزب الحاكم و كذا التنظيم النقابي الواحد, و بذلك بقي *الاتحاد العام للعمال الجزائريين* الممثل الوحيد للعمال الجزائريين بعد الاستقلال, و أوكلت له حسب ميثاق 1976 مهمة السعي لتطوير الوعي السياسي و التكوين الإيديولوجي للعمال بحيث تصبح النقابة مدرسة للاشتراكية [3] .

لكن و "*لئن كان الحق النقابي معترف به دستوريا في الجزائر منذ الدساتير الأولى إلا إنه كان يعني غياب الحرية النقابية نظرا إلى مبدأ الوحدة النقابية الذي كان يمارسه الاتحاد العام للعمال الجزائريين* " [4].

مارس *الاتحاد العام للعمال الجزائريين* مهامه النقابية حتى نهاية الثمانينات و هي الفترة التي عرفت تبعية الممارسة النقابية للدولة [5] و الاندماج الشبة الكلي للهياكل النقابية داخل أجهزتها.

أما الحركة الجمعوية فقد سيرها في هذه المرحلة أكثر من نص تشريعي , فبعد الاستقلال مباشرة و في إطار تبني الجزائر للقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية تم تبني القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات لسنة 1901 لكن هذا التبني لم يكن

---

[1]- علجية عيش . المرجع السابق

[2]- راجع في هذا الموضوع : وضعية و دور المكتبات الجزائرية في الفترة الاستعمارية:دراسة مبيعات المكتبة التلمسانية:1934-1941. مذكرة تخرج من اعداد رقية بحوصي و إشراف البروفيسور محمد القورصو . (تنتظر النشر)

[3]- الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 1976/07/30

[4]- أمينة هكو .الظاهرة النقابية و الجمعوية في بلدان المغرب العربي .*المستقبل العربي* . العدد 353,تموز 2008.ص72

[5]- عبد الناصر جابي. المرجع السابق.ص90

إلا شكليا بحيث تمت "*ترجمته منذ السنوات الأولى من الاستقلال بشكل محدد أكثر فأكثر مما فتح المجال إلى تشويهه كلية* "[1],لأنه كان يطبق بما يناسب السلطة في تلك الفترة . ثم جاء الأمر71-79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1971 [2]ليضيق الخناق على إنشاء الجمعيات و ذلك بفرض الاعتماد المزدوج لكل من الوالي ووزير الداخلية مما أدى انحصار مجال هذه الجمعيات، إذ ظهرت جمعيات رياضة على شكل اتحاديات فقد ظهرت *الاتحادية الجزائرية لكرة القوس* ,*لكرة تنس الطاولة* ، *لكرة السلة* ، *لمصارعة الهواة* ..الخ [3] هذا بالإضافة إلى بعض جمعيات ذات الطابع الاجتماعي مثل *الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالدم* أو جمعيات *أولياء التلاميذ*[4] أو جمعيات *لخدمات الاجتماعية*.[5]

ظهر بعد ذلك القانون رقم 87-15 المؤرخ في 1987/07/21[6] , كان هذا القانون أكثر تفتحا من سابقه لكنه لم يكن كافيا لمجتمع جزائري بات يتطلع لممارسة حرية و ديمقراطية حقيقية بدون أي محذورات و في مقدمتها السياسة .

لقد تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات عموما بتحكم الدولة في النشاط النقابي و الجمعوي من خلال الاتحاد العام للعمال الجزائريين و المنظمات الجماهيرية التي كانت تنشط تحت مظلة الحزب الواحد مما جعل المرحلة "*تتسم بعملية دولنة المجتمع, أي سيطرة الدولة و احتكارها لمختلف المؤسسات و الهياكل الاقتصادية و فضاءات التنشئة الاجتماعية , و تأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي و قانوني قهري و تمايزي* "[7] و قد تمكن هذا الجهاز من إجهاض كل محاولات تشكيل جمعيات خارج الإطار الرسمي المؤسساتي أو الحزبي , أما تشكيل نقابات عمالية أخرى فلم يكن حتى ليطرح .

أما بالنسبة للظاهرة النقابية والجمعوية في قطاع الكتاب بعد الاستقلال, فإنه ماعدا تأسيس اتحاد الكتاب الجزائريين الذي كان يظهر و يختفي و الذي كان له خصوصيته .فان هذه المرحلة في الجزائر هي مرحلة الدولة ناشر, بحيث أممت هذه الأخيرة قطاع النشر و بدأت في تأسيس شركات وطنية ثم قامت باحتكار توزيع الكتب، و كذا استيرادها و تصديرها، وهو ما جعلها تنجح في سد المنافذ أمام النشر الخاص و الحيلولة دون تطوره و انتعاشه. و في ظل عدم وجود ناشرين و بائعين و موزعين خواص لم تطرح مطلقا فكرة تكوين جمعية مهنية أو تنظيم نقابي في هذا الميدان في هذه الفترة.

---

[1] -Arab Izarouken . Le Mouvement associatif en Algérie . *Cahier du CRASC* .p 284

[2]- الجريدة الرسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 1972/01/18.

[3]- أنظر قرارات اعتماد هذه الاتحاديات بالجريدة الرسمية رقم38 الصادرة بتاريخ 11ماي 1977.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 22 الصادرة بتاريخ 1979/05/29

[5]- الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1976/08/24

[6]- الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة بتاريخ 1987/07/29

[7]- عمر دراس. الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع و آفاق . *إنسانيات.2005*, العدد 28.ص25 .

1-3- المرحلة من 1989 إلى اليوم

انتهت فترة الثمانينات في الجزائر بانفجار اجتماعي من خلال ما عرف بأحداث 5 أكتوبر 1988, و قد تمكن هذا الانفجار من زعزعة السلطة و دفعها إلى إحداث القطيعة مع ممارساتها و سياساتها الماضية , فجاء دستور 1989 ليكرس التغيير على عدة مستويات كان من أهمها فتح المجال السياسي و ذلك بإقرار التعددية الحزبية وكذا النقابية[1].

تعززت المبادئ التي جاء بها دستور1989 بصدور القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بشروط خلق و تنظيم الجمعيات و قد كان من نتائجه ظهور عدد هائل من الجمعيات شملت قطاعات و مجالات عديدة, مثل الجمعيات الاجتماعية الثقافية الرياضية و المهنية ..الخ. حيث قدرتها بعض المصادر "*بحوالي ثلاثة و سبعون ألف جمعية محلية و وطنية* ".[2]

يرجع المحللون الاجتماعيون أسباب هذا الانفجار الجمعوي في الجزائر إلي سببين اثنين "*سبب سياسي: و الذي يعبر عن الطلب الهائل و القوي للتحرر الاجتماعي, وطلب الحقوق المختلفة نتيجة تراكم الكبت (..) سبب اقتصادي: و الذي تزامن مع أزمة الدولة السخية , و التي ترجمت بالتراجع الفجائي للدولة في تدعيم أهم القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية* "[3]

و مهما اختلفت الأسباب فان جزائر ما بعد 1989 أصبح فيها أخذ زمام المبادرة ممكنا و بات فيها التكتل على أسس مهنية مباحا و التعدد النقابي و الجمعوي حقا دستوريا .

أما بالنسبة لقطاع الكتاب فقد ألقت هذه المرحلة بضلالها عليه ككل القطاعات الأخرى بحيث ظهرت مجموعة من الجمعيات و النقابات التي مست حلقات مختلفة من سلسلة الكتاب .نذكر من بين الجمعيات التي ظهرت مباشرة بعد إقرار التعددية في الجزائر أو تلك التي دخلت مرحلة جديدة :

" اتحاد الكتاب الجزائريين"[4] " جمعية الناشرين الجزائريين "[5] و " جمعية المكتبيين و الأرشيفيين و التوثيقيين الجزائريين "[1] و " جمعية الحفاظ على المكتبات "

---

[1]- تقرر المادة 53 من دستور 1989 " *الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين*" .الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة يوم 03/01/ 1989 .

[2]- Arab Izarouken. Op.cit., p..287

[3]- عمر دراس .المرجع السابق .ص27

[4]- القرار الصادر بتاريخ 1990/05/14 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 1990/09/19

[5]- القرار الصادر بتاريخ 1989/09/04 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1990/01/31

و "*جمعية الكتيبين الجزائريين*" و " *الاتحاد الوطني للطباعة و فنون الخط*"[2]

أما فيما يخص النقابات فقد ظهرت كل من : " النقابة الوطنية لناشري الكتب" و "*النقابة المهنية للكتاب* " و نقابة" *فوروم النشر* ".

تجدر الإشارة أن الجمعيات التي ظهرت في قطاع الكتاب بعد التعددية في الجزائر و التي سبق ذكرها لم تعرف نفس المصير, فمنها من استطاعت الاستمرار و التطور مثل " *جمعية الكتبين الجزائريين* " و منها من تحولت إلى نقابة مثل " جمعية الناشريين الجزائريين " , لكن منها ما لم نجد لها أثرا في الميدان مثل "الاتحاد الوطني للطباعة و فنون الخط" و كذا " جمعية المكتبيين و الأرشيفيين و التوثيقيين الجزائريين ".

- الحركة الجمعوية في ميدان التأليف

نذكر من أهمها : *اتحاد الكتاب الجزائريين* و *الجاحظية* و *جمعية كتاب الاختلاف*.

1-2 - اتحاد الكتاب الجزائريين (.U.E.A[3]) :

أنشأ *الاتحاد الأول للكتاب الجزائريين* بتاريخ 28 أكتوبر 1963 بالجزائر العاصمة في إطار *الفيدرالية الوطني للفنون و الآداب*, و قد تقلد جون سيناك (Jean Sénac) منصب الأمين العام منذ هذا التاريخ إلى غاية سنة 1967. أنشأت في هذه الفترة جائزة للاتحاد و كان ذلك في ديسمبر 1966 [4]و كانت من نصيب محمد العيد آل خليفة و محمد الديب .

دار بين أعضاء الاتحاد سنتي 1966-1967 نقاش حادّ تمحور حول الشخصيتين الفاعلتين في الاتحاد: وهما مولود معمري بصفته رئيسا وجون سيناك بصفته أمينا عاما. تحوّل النقاش إلى صراع حاد انتهى باستقالة ج. سيناك سنة 1967واختفاء الاتحاد على إثر عجز الجمعية العامة المنعقدة في 06 مايو 1967 [5]ملأ منصب سيناك الذي بقي شاغرا, واتساع الشرخ بين المعربين من جهة و المفرنسين من جهة أخرى.

حاول حزب *جبهة التحرير الوطني* منذ سنة 1968 إحياء الاتحاد الذي فقد مقرّه بعد أن تحوّل إلى مقرّ لوزارة التعليم الابتدائي و الشؤون الدينية، ضف إلى ذلك أنّ وزارة الإعلام و الحزب حاولا السيطرة على الاتحاد مما زاد الأمر تعقيدا ولكن في آخر المطاف كانت

---

[1]- القرار الصادر بتاريخ 1990/02/27 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 1990/07/04

[2] - القرار الصادر بتاريخ11/25/ 1990 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 1991/02/20

[3] - U.E.A. :Union des Ecrivain Algériens

[4] - Jean Dejeux. principale manifestations culturelles en Algérie depuis 1962. *l'Annuaire de l'Afrique du nord.* .P.81

[5] - Ibid.,p.81

الغلبة لحزب جبهة التحرير الوطني الذي نصب في أكتوبر من سنة 1972 لجنة لتحضير الجمعية العامة للاتحاد التي انعقدت يومي 12 و13 يناير 1974 ، فصفى بذلك الأمر للمعربين الذين آزرهم مالك حداد.

بعد إقرار التعددية سنة 1989 و فسح المجال لإنشاء الجمعيات, أعاد الاتحاد سنة 1990 [1]ترتيب أموره وفق القانون الجديد , فعاد مجددا كجمعية بنفس التسمية *اتحاد الكتاب الجزائريين* , لكنه عاد أيضا بنفس الانقسامات و التجاذبات و الخلافات التي لم تجد حلولا فأصبحت تصنع الحدث في أروقة العدالة.

أما عن أسباب الخلافات التي تعصف باتحاد الكتاب الجزائريين و تكبح ظهوره كفاعل بارز في الوسط الثقافي عموما و في قطاع الكتاب خاصة, فيلخصها الشاعر أبو قاسم خمار فيما يلي : " *أعتقد أن المشكل يكمن فينا نحن أعضاء الاتحاد, نتيجة العوامل التي كانت تفرق بيننا, و منها تعدد الاتجاهات الايديولوجية , النزاعات الجهوية, الاختلافات في مستوى الوعي بين أعضاء الاتحاد , و هذه العوامل تسببت في تأخره , و يظل الاتحاد دائما ضعيفا هزيلا , و لهذا فأنا لا أرى مانعا من وجود نوازع أخلاقية و غير أخلاقية كانت تفرق بين أعضاء الاتحاد كالغيرة و الحسد و ضعف المستوى الثقافي و الغرور*"[2]

أما عز الدين ميهوبي رئيس الاتحاد السابق في الفترة 2005/1998 فركز على النزعة الحزبية داخله, قائلا :" *الاتحاد هو تنظيم فوق السياسة و فوق الأحزاب, يمكن أن يضم في صفوفه أعضاء متحزبين, فبأي حق يوضع الاتحاد في حضن أو تحت مظلة حزب معين؟ الاتحاد منظمة وطنية أعضاءها يأتون بمبررات غير حزبية, هي مبررات ثقافية و يدافعون عن قناعات ثقافية و ليست حزبية*"[3] كما يضيف " *بعض الناس ينظرون إلى الاتحاد على أن منبر للحصول على الامتيازات(...) يريدون أن يرجعوا الاتحاد إلى سابق عهده , إلى المنظمات الجماهرية*"[4] .

عاش الاتحاد فترة فراغ و صراع كبيرة *خاصة فيما بين 2005-2009 وهو* يحاول منذ انعقاد المؤتمر العادي التاسع سنة 2009 برئاسة يوسف شقرة[5], تجاوز الأزمة[6] و ذلك بتنظيم مجموعة من الندوات و الملتقيات. كما أصدر مجلة "*الكاتب*"[7] و هي مجلة فصلية.

---

[1] - القرار 05/14 /1990.المتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد الكتاب الجزائريين".الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ 09/19/ 1990

[2]-وردة بوجمين . الشاعر أبو قاسم خمار في حوار صريح. *مجلة الشروق*.العدد 3274 ,23-04-2011

[3]- عز الدين ميهوبي. [مقابلة]. بمكتبه بالمكتبة الوطنية .يوم 2011/03/13.على الساعة 13.

[4]- نفس المقابلة.

[5]- -لقد اتصلنا بيوسف شقرة , و ربطنا موعدا معه , وزرناه فعلا بتاريخ 2011/11/02 لكنه تحجج بانشغاله و لم يعقد معنا جلسة, أهدانا مجلة الكاتب لأنها تعرض حسبه استراتيجية و سياسة القيادة المنبثقة عن المؤتمر التاسع.

[6]-سعيد خطيبي. تصدع اتحاد الكتاب تبلغ أوجها: المؤتمر التاسع يقصي عددا كبيرا من الكتاب . *الخبر*.03 /11 / 2009 . ص25.

[7]- للاطلاع على الاستراتيجية الحالية للاتحاد و برنامج عمله يمكن الاطلاع على ملحق مجلة الكاتب العدد 01, الفصل الأول ,2011

2-2-الجاحظية

تعود فكرة إنشاء الجاحظية إلى الشاعر المرحوم يوسف سبتي[1] و هي جمعية تهتم بالإبداع الفني و الأدبي و بقضايا الفكر و الثقافة. تبنى الأديب الراحل الطاهر وطار الفكرة و اتخذ المبادرة فعقد بمنزله أول اجتماع تأسيسي للجاحظية سنة 1989 بحضور ثلاثة عشرة(13) مبدعا [2]. تجسدت الفكرة بانعقاد الجمعية العامة بتاريخ 1992/12/10 بابن عكنون و تبنيها للقانون الأساسي و النظام الداخلي.

تهدف الجمعية إلى "

1- المساهمة في تنشيط الإبداع في المجالات الأدبية و الفكرية و الفنية.

2- رفع مستواه بدراسته ونقده و نشره بمختلف الوسائل.

3- عقد ندوات .

4- إصدار مجلات .

5- نشر كتب.

6-إنشاء فرق للمسرح و ورشات لمختلف الفنون و الإبداعات."[3]

تتكون الجاحظية ككل الجمعيات من جمعية عامة و مجلس و مكتب[4], وينكون هذا الأخير من الرئيس, الأمين العام , وثلاث أمناء عام مساعدون يتولون النشاط الثقافي و المنشورات, و أمين المال, و أمين المال المساعد, و عضوان إضافيان[5].

فتحت الجاحظية أبوابها لجميع المبدعين على أن لا يكونوا أعضاء [6]في جهاز قيادة و إدارة جمعية أخرى. للمبدع في الجاحظية مفهوم خاص أوسع من المؤلف, فهو حسب قانونها الأساسي "*لا يعني بالضرورة طبع الأعمال أو نشرها أو الكتابة المتواصلة في الصحافة"* [7]. تنشر الجاحظية العديد من المجلات نذكر من بينها : القصيدة, التبيين .

---

[1]- موقع جمعية الجاحظية.http://ww:aljahidia.asso.dz/fonda/html .

[2] - المؤسسون هم: الطاهر وطار, يوسف سبتي, مرزاق بقطاش, عبد الحميد بورايو, الأعرج واسيني, عبد القادر بوزيدة, زينب الأعوج, الأخضر معقال, أحمد منور, عثمان بيدي, جعفر بوزيدة , الحبيب السايح, هوارة سعيدة.

[3] - القانون الأساسي للجاطظية. المادة الثانية(02) .

[4]- نفسه المادة الخامسة (05)

[5]- نفسه . الماد ة إحدى عشر(11)

[6]- القانون الداخلي.المادة التاسعة(09)

[7]- القانون الداخلي.المادة الخامسة (05).

تعتبر الجاحظية جمعية مستقرة, لكنها لم تعرف تداولا على الرئاسة لأنها ارتبطت دائما باسم عميد الأدب الجزائري الطاهر وطار, فقد كان رئيسها و ممثلها و عقلها المدبر و واجهتها المثالية, و السؤال المطروح بعد وفاته- رحمه الله - هو هل ستستمر الجاحظية ؟ و إذا استمرت هل ستحافظ على وزنها و ثقلها المعروفين في الساحة الثقافية الجزائرية ؟

2-3- جمعية الاختلاف

فكرة تأسيس هذه الجمعية جاءت بعد شعور مجموعة من الشباب بالإقصاء و التهميش و عدم فتح المجال من طرف اتحاد الكتاب الجزائريين, فبادروا إلى تأسيس جمعية يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم الخاصة و المشاركة في المشهد الثقافي الجزائري.

تأسست هذه الجمعية سنة 1996 بعقد جمعية تأسيسية بالمركز الثقافي لبلدية الجزائر الوسطى. حضر الاجتماع خمسة عشرة شخصا [1]و انتخبت فيها السيدة نصيرة محمدي رئيسة لعهد مدتها ثلاث سنوات. خلفت هذه الأخيرة في رئاسة الجمعية السيدة أسيا موساي و قد تم تثبيتها بعد ذلك لكثر من عهدة.

استطاعت هذه الجمعية في فترة وجيزة أن تحقق ذاتها و أن تقف بندية لكل من اتحاد الكتاب و الجاحظية , فظهرت كل من منشورات الاختلاف و مجلة الاختلاف...الخ

لكن هذه الجمعية عرفت هي الأخرى كثير من الصراعات و الانقسامات, فقد اتهمت آسيا موساي" *برفضها لمبدأ التداول و استحواذها على الجمعية, حتى أصبحت طاهر وطار بشكل أو بآخر*" [2]

3- الحركة الجمعوية و النقابية في ميدان النشر

لقد عظم دور ناشر الكتب في العصور الحديثة في دورة النشر فلم يعد يشكل مجرد حلقة بل أصبح محورا لعملية النشر برمتها والفلك الذي تدور حوله بقية الحلقات [3] . لقد تحول الناشر من وسيط في عملية النشر إلى منتج حقيقي، فهو لم يعد يكتف بانتظار المخطوط الذي يقترحه المؤلف بل أصبح يبادر باقتراح مشاريع كتب على المؤلفين و يعرض كتبا أخرى للترجمة على المترجمين, و يشتري الحقوق و يلجأ إلى النشر المشترك.

---

[1]- المدني محمد. أبو بكر زمال يكشف حقائق و أسرار المشهد الثقافي الجزائري : حوار 2011/04/21 . *مدونة محمد المدني*. Http://mohamedallmadaniMaktoubblo.com

[2] - نفس المدونة.

[3]- راجع تطور دور الناشر من وسيط إلى منتج والرسوم البيانية لمختلف هذه التطورات خاصة ص 206 و 207 من كتاب جاك بروتون التالي Breton jacques .*le livre Français contemporain :Manuel de bibliologie*:.*TOME 1* : Malakoff :SOLIN, [1990]

لقد بات يدير عملية النشر و يتعامل مع أطرافها المختلفة و ينسق مثل قائد الأركسترا[1] أنشطة المؤلف و المترجم أو المترجمين و الرسام و الطابع و المجلد و المكلف بالإشهار و الموزعين.

كما لجأ الناشرون في جميع بقاع الأرض إلى التكتل على شكل جمعيات و نقابات للدفاع عن مصالحهم و الارتقاء بمهنتهم على عدة مستويات منها الوطني، و الإقليمي و كذا العالمي "*فوجود المؤسسات المهنية – الجمعيات و الاتحادات و المنظمات – أحد الركائز الهامة في تكوين البنية الأساسية لأي تخصص أو مهنة, خاصة إذا كان عدد العاملين و المتخصصين فيها كبيرا و مختلفا* "[2]

و لم يحد الناشرون الجزائريون عن هذا المبدأ فما إن رفعت الدولة يدها عن قطاع النشر و سمحت بالتعددية في المجال النقابي و الجمعوي حتى بدأت دور النشر الخاصة تظهر تباعا و ما هو إلا وقت قصير حتى شرعوا في تنظيم أنفسهم في جمعيات و نقابات .

3-1- النقابة الوطنية لناشري الكتب (سنال- SNEL)[3]

رفعت الحكومة الجزائرية في نهاية الثمانينات يدها نهائيا عن الكتاب, و ذلك بإلغاء الدعم من جهة كما ذكرنا سالفا, أما من جهة أخرى فإن حكومة الاصطلاحين التي كان على رأسها مولود حمروش كانت قد قررت في أواخر سنة 1989 الاستغناء عن وزارة الثقافة التي كانت تمثل عراب الكتاب و وصيه المباشر فألغتها[4]. هذه الأسباب جعلت الكتاب الجزائري يلج التسعينات و هو يواجه العديد من الصعوبات. لكن الكتاب الجزائري لم يبق وحده في وضعيته المأساوية تلك فسرعان ما تجند للدفاع عن القطاع أحد أهم الفاعلين ألا وهم الناشرون الجزائريون.

3-1-1- إرهاصات النقابة: جمعية الناشرين الجزائريين(AEA)[5] :

كان الناشرون الجزائريون من أوائل أصحاب المهن الذين بادروا إلى التكتل بصفة شرعية للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية, وذلك بتأسيس جمعية خاصة بهم تم الاتفاق على تسميتها "*جمعية الناشرين الجزائريين*" وكان لهم ذلك بموجب عقد عرفي

---

[1]- ألفارو غارزون .*السياسة الوطنية للكتاب :دليل عمل في الميدان* .ترجمة أسيا موساي.اليونسكو:النقابة المهنية للكتاب,2005 .ص21

[2]- أسامة السيد محمود .المرجع السابق. ص 70

[3] -SNEL : Syndicat National des Editeurs de Livres

[4]- راجع الفصل الأول لتفاصيل أخرى

[5] -AEA :Association des Editeurs Algériens

بتـاريخ 31 جويليـة 1989 و قـد اعتمـدت رسـميا بموجـب قـرار وزاري مـؤرخ فـي 04 ديسـمبر1989 و اتخـذت كمقـر لهـا فـي البدايـة نـزل الأوراسـي [1]المسـتوى "c " بـالجزائر العاصمة.

رغم الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر في التسعينات ،إلا أن جمعية الناشرين الجزائريين كانت من بين الجمعيات القلائل التي صمدت و استمرت, بل و عبرت إلى القرن الواحد و العشرين بتحقيق مكسب جديد يعد أكبر العوائق في وجه الجمعيات آلا و هو اكتساب المقر, ففي الخامس من ماي سنة 2001 استطاعت الجمعية شراء مقر خاص[2] بالعناصر بالعصمة.

انضمت إلى الجمعية أشهر دور النشر الجزائرية الخاصة و كذا العمومية و بقيت الممثل الوحيد للناشرين و الناطق الرسمي لهم لمدة تقارب الثلاثة عشر سنة.

قرر أعضاء جمعية الناشرين الجزائريين بالإجماع بتاريخ 16 يناير 2002 بعد عقد جمعية عامة التحول من جمعية إلى نقابة سميت " *النقابة الوطنية لناشري الكتب* " .أما عن أسباب هذا التحول ورغم أنه لم يتم توضيحه في المداولات، إلا أن أغلب الظن أنه يعود إلى ظهور تنظيم أخر أطلق على نفسه اسم نقابة ,مما جعل موقف الجمعية ضعيفا أمامه رغم أن هذه الأخيرة كانت أقوى عددا و عدة .

3-1-2- نشأة النقابة

أنشئت *النقابة الوطنية لناشري* الكتب سنة 2002 طبقا للقانون رقم 90-14المؤرخ في 02 جويلية 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، و سجلت تحت الرقم 81[3] بتاريخ 13 مارس 2002. جاءت هذه النقابة استمرارية*لجمعية الناشرين الجزائريين*، و أهم ما يلاحظ على هذا التحول أنه –

أولا : لم يكن صعبا و لم يستغرق وقتا طويلا فقد اتخذ قرار التحويل في 16 يناير 2002 و تم تأسيس النقابة في 13 مارس من نفس السنة .

ثانيا : احتفظت النقابة بمنخرطي الجمعية من الناشرين و كذا بمقرها و أهدافها.

3 -1-3- أهدافها : حدد القانون الأساسي أهداف النقابة فيما يلي :

- المساهمة في الترقية و التطور الاقتصادي و الثقافي،

[1]- الوثيقة : نسخة عن عقد بيع موثق بين الجمعية و أحد الأطراف خاص بشراء مقر الجمعية.
[2]- عنوان المقر هو : حي العناصر 02, عمارة ب رقم 02 , و هو المقر الحالي للنقابة الوطنية لناشري الكتب.
[3]- الوثيقة : وصل تسجيل تصريح تأسيس منظمة نقابية ، صادر عن وزارة العمل و الضمان الاجتماعي بتاريخ 18 مارس 2002 .

- الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للمنخرطين ،

- ضمان تمثيلهم أمام السلطات العمومية ، و المؤسسات و المنظمات الوطنية و الدولية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين و الأجانب الذين ينشدون نفس الأهداف أو أهداف مشابهة ،

- تقديم جميع الخدمات في مجال الاستشارة ، والمساعدة، و التكوين، و المعلومة وذلك بغرض الزيادة من قدراتهم الاقتصادية ,

- المساهمة في توفير الشروط الملائمة للتنسيق بين مؤسسات النشر الجزائرية و ذلك قصد تحسين وترقية فعالية النشر الجزائري,

- التعريف بأخلاقيات مهنة الناشر واحترامها و المحافظة عليها و التحسيس بها,

- تطوير و تشجيع النشر، وتدعيم و ترقية الأعمال العلمية و التقنية و الأدبية و الفنية و كذا التراث العالمي و ذلك بتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات و المحاضرات و صالونات الكتاب على مستوى التراب الوطني و بالخارج ,

- إثارة و تأسيس التعاون و التبادل بين الناشرين الجزائريين و نظرائهم الأجانب,

- المتابعة أمام العدالة و ممارسة كافة الحقوق المخصصة للطرف المدني خاصة أمام الجهات القضائية المختصة نتيجة وقائع لها علاقة بموضوعها أو ألحقت ضررا فرديا أو جماعيا بمصالح أعضائها,

- عقد جميع الاتفاقيات و الصفقات التي لها علاقة بموضوعها ,

- اقتناء بصفة مجانية أو مكلفة ممتلكات أثاث أو بنايات لممارسة نشاطها كما حددنا قانونها الأساسي .

3-1-4- تنظيمها :

تتكون النقابة من ثلاث أجهزة و هي على التوالي: الجمعية العامة والمجلس و المكتب التنفيذي.

3-1-4-1- الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة حسب [1]القانون الأساسي للنقابة جهازا للمداولة و هي تجمع كامل أعضاء النقابة . تجتمع الجمعية العامة على الأقل مرة في[2] السنة في دورة عادية و في

[1]- المادة 16 من الفصل 09 من القانون الأساسي للنقابة(سنال)
[2]- المادة 17 من الفصل 09 من القانون الأساسي للنقابة (سنال)

دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيس النقابة أو من ثلثي2/3 أعضاءها .يترأس و يدير اجتماع الجمعية العامة رئيس النقابة .

يقع على عاتق الجمعية العامة كثير من المهام ومن بينها:
- مناقشة تقارير التسيير المالي و المصادق عليها من طرف, المحاسبة, ومدونة النشاطات والحالة الأدبية , و الموافقة على الحسابات المختتمة للسنة,
- ضمان رقابة و تسيير إدارة النقابة ،
- الموافقة على القانون الأساسي و على كل التعديلات المقترحة عليه من المكتب التنفيذي,
- الموافقة على النظام الداخلي و على كل التعديلات المقترحة من المكتب التنفيذي,
– القيام بانتخاب أعضاء المجلس المنتخبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد,
– الموافقة على الاقتناءات التي تمت بصفة مجانية أو مكلفة للأملاك العقارية أو المنقولة ,
- قبول الهبات و التبرعات الوطنية , بعد التأكد من تماشيها مع الهدف المسطر للنقابة.

عندما تكون هذه الأخيرة مصحوبة بشروط و تكاليف - قبول الهبات و التبرعات الأجنبية بعد موافقة السلطة العمومية عليها .

3-1-4-2 - المجلس :

ينتخب مجلس النقابة من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات(03) قابلة للتجديد و عدد أعضائه سبعة عشرة(17) عضوا [1]. يجتمع المجلس برئاسة و توجيه رئيس النقابة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية و كل ما تطلب الأمر ذلك بطلب من رئيس النقابة .

3-1-4-3- المكتب التنفيذي

ينتخب أعضاء المجلس تسعة أعضاء لتشكيل المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات(03) قابلة للتجديد, ثم يقوم المكتب التنفيذي بدوره بانتخاب رئيس للنقابة من بين أعضائه, و كذا نائبين للرئيس, وأمين عام, و أمين الخزينة .بينما يقوم الرئيس فيما بعد بتعين الأعضاء الآخرين في المكتب التنفيذي .

يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل مرة في الشهر في دورة عادية بطلب من الرئيس, أو في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية يتكون المكتب التنفيذي[2] بعد الانتخاب و التعيين من :

[1] - Article 23 . chapitre 10. Statut du Syndicat National des Editeurs de Livres
[2]- Article 29 . chapitre 11. Statut du Syndicat National des Editeurs de Livres

- الرئيس
- نائب الرئيس الأول
- نائب الرئيس الثاني
- الأمين العام
- الأمين العام المساعد
- أمين الخزينة
- أمين الخزينة المساعد
- المساعد الأول
- المساعد الثاني

يكلف المكتب التنفيذي بتقديم للجمعية العامة ما يلي :
- مشاريع تعديل القوانين الأساسية و القانون الداخلي،
- حصيلة النشاطات للسنة الموصدة و كذا مشروع برامج السنة المقبلة ،
– التقرير الأدبي و المالي لنشاط .
كما يقوم المكتب التنفيذي بمجموعة من المهام الأخرى، من بينها :

– ضمان احترام تنفيذ إجراءات المقتضيات لأساسية و النظام الداخلي و قرارات الجمعية العامة ,
- تسيير ممتلكات النقابة ,
- تحديد صلاحيات كل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي ,
– تحديد قيمة الاشتراكات ,
تحديد كيفية اكتتاب التأمينات,
– الإحالة على الجنة التأديبية ,
- إعلان العقوبة التي يعتبر تنفيذه فوري و إعلام الجمعية العامة ,
- دراسة طلبات الانخراط و الفصل فيها,

3-1-5- أزمة النقابة و تداعياتها

أثبت الناشرون الجزائريون الذين شكلوا جمعية للناشرين ثم حولوها إلى نقابة لناشري الكتب بانسجامهم وتوحد مواقفهم و لحمتهم , بأنه لا أهمية لتسمية التنظيم أو التكتل ما دام أصحاب المهنة يحملون نفس التصورات ويدافعون على نفس المبادئ .

فقد حافظ هذا التنظيم وعلى مدى عشرون سنة من 1989 إلى غاية 2009 على استقراره و انضباط هيئاته , وانضمت له أهم و أقوى دور النشر في الجزائر و التي تقدر

بخمسة و ستين دار نشر (65)[1] , نذكر من بين دور النشر العمومية (*المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية* , و *ديوان المطبوعات الجامعية* , *والمكتبة الوطنية* , و *مركز البحث في الأنثربولوجيا الثقافية و الاجتماعية* ..الخ) , أما من بين دور النشر الخاصة فنجد (*القصبة* و *الشهاب* و *الهدى* و *الأمة* و *الحكمة* و *تالة* و *هوما والغرب* ...الخ), و قد استطاع بذلك أن يكون شريكا اجتماعيا قويا للحكومة خاصة مع بداية الألفية الثانية حيث عادت الجزائر إلى الواجهة الثقافية.

لكن و ابتدءا من 2009 عرفت هذه النقابة أزمة حادة عصفت باستقرارها و بدأت حرب البيانات و الحملات الإعلامية و تبادل التهم بين أعضائها القياديين .

3-1-5-1- أسباب أزمة النقابة

للأزمة التي عرفتها نقابة ناشري الكتب مجموعة من الأسباب, تمثل السبب المباشر في اكتشاف ثغرة مالية قدرت بثمانية ملايين و نصف سنتم في التقرير المالي و الأدبي المقدم إلى الجمعية العامة في جويلية 2009 من طرف رئيسها إسماعيل أمزيان مدير دار لقصبة, مما أدى إلى سحب الثقة منه من طرف المكتب التنفيذي للنقابة و انتخاب الأمين العام السيد فيصل هومه مدير نشر دار المعرفة كرئيس جديد .
لكن الثغرة المالية يبدوا أنها القطرة التي أفاضت الكأس فقط فلم تكن سببا مقنعا لقرار سحب الثقة و ذلك :

- أولا :لأن المبلغ المذكور زهيد و لا يكاد يذكر
- ثانيا : لأن الثغرة تم تبريرها بوثائق من طرف الرئيس السابق إسماعيل أمزيان الذي أوضح أن المبلغ كان عبارة عن تذكرة سفر إلى نيويورك قدمت إلي السيد فيصل هومة ونسي أمين المال تقييدها " فهل يعقل أن تسحب مني الثقة من أجل مبلغ تذكرة سافر بها الرئيس الحالي نفسه؟ فلو كانت التذكرة باسم أحد أقاربي مثلا لاختلف الأمر, أما أن تكون باسم الأمين العام في مهمة واضحة محددة, فهذا غير ممكن , فلا يوجد أحد خدم النقابة و ادخل لها الأموال أكثر مني , أنا الذي اشترى[2] مقرها "[3]

للأزمة التي نسفت نقابة الناشرين أسبابا أخرى يدركها كل من له علاقة بقطاع النشر في الجزائر, يمكن تقسيمهما إلى أسباب رئيسية و أخرى ثانوية.

أ- الأسباب الرئيسية :

[1]- حسب القائمة التي سلمت لنا من طرف النقابة الوطنية لناشري الكتب بأسماء دور النشر الأعضاء .
[2]- كلام السيد أمزيان صحيح, و هو مثبت بوثائق سلمت لنا من طرف الرئيس السابق محمد الطاهر قرفي , و هي عبارة عن عقد الملكية المبرم أمام الموثق الأستاذ إسماعيل أيت بوداود بالقبة , حيث يظهر السيد إسماعيل أمزيان الطرف الشاري ممثلا لجمعية الناشرين الجزائريين ,كما يظهر في هذا العقد كل من السيدان قرفي محمد الطاهر و قرفي عز الدين كشاهدين .و تم شراء المقر(بمبلغ 4.400.000دج).
[3] -entretien , Smain Amziane.HTTP://WWW .djazairnews.info./21-07-2009/images/stories/amezian. Ipg . (page consultée le 19/01/2011)

هـي الأسـباب التقليديـة الكلاسـيكية التـي تكـون عـادة وراء كـل النزاعـات والخلافـات و الأزمات و هما: المال والسلطة.

أ-1 – أموال الدعم :

لقد بدأت الدولة الجزائرية في دعم النشر منذ سنة 1999 من خلال *الصندوق الوطني لترقية للفنون و الآداب و تطويرها* ,هذا بالإضافة إلى صناديق التخصيص الخاصة عندما يتعلق الأمر بتظاهرة معينة مثل سنة الجزائر بفرنسا , الجزائر عاصمة الثقافة العربية, و المهرجان الثقافي الإفريقي الثاني في الجزائر, و إذا كان أغلب الناشرين قد استفادوا من تدعيم مباشر للكتب التي نشروها في المناسبتين الأولى وخاصة الثانية التي تم فيها نشر ألف و واحد و عشرون كتابا . فإنهم كانوا يعولون كثيرا على المناسبة الثالثة (المهرجان الثقافي الإفريقي الثاني) وعندما لاحظوا تأخر الوزارة في الإعلان عن برنامج النشر بهذه المناسبة, قدموا استفسارا للنقابة, بحيث أكد السيد أحمد ماضي [1] بأن الناشرين و بعد أن انتهى إلى مسامعهم "*ذهاب رئيس النقابة إلى باريس في إطار معرضها للكتاب رفقة مدير الكتاب بالوزارة، من أجل شراء حقوق نشر الكتب الأجنبية للمهرجان الإفريقي من هناك, ساعتها قدم إلي ممثلو 27 دار نشر استفسارا في الأمر (...) وفي اجتماع رسمي للمكتب أكد أمزيان أن لا علم له بالموضوع, و قال بأنه كرئيس سينسحب و على الناشرين أن يطلبوا حقوقهم من الوزارة وقال بالحرف الواحد – مانيش خدام عند الناشرين-.* "[2]

شعر الناشرون بخيبة الأمل و بأن رئيس النقابة "*استغل منصبه ليستحوذ على نصيب الأسد في هذه التظاهرة, وبأنه لم يكن منصفا معهم و لم يدافع عنهم و لم يمثلهم أمام الوزارة الوصاية كما ينص على ذلك القانون الأساسي بقدر ما مثل نفسه و لهذا تم سحب الثقة منه*"[3] . و في محاولة منا لمعرفة مدى صحة ظنونهم هذه, و بعد مراجعتنا لقوائم الكتب و ناشريها من خلال برنامج النشر المخصص للمهرجان الثقافي الإفريقي الذي سلمته لنا المديرية الفرعية للكتاب بوزارة الثقافة تحصلنا على الجدول التالي :

دار النشر	عدد العناوين		المجموع	النسبة%	
النشر العمومي	دور النشر العمومية	63	148	%22,66	53,23
	الطباعة الشعبية للجيش[4]	85		%30,57	
النشر الخاص			125	44,96	

[1]- و هو الرئيس الحالي للنقابة و قد انتخب بعد سحب الثقة من فيضل هومة .

[2] - entretien, AHMED MADI . HTTP://WWW .djazairnws.info./21-07-2009/images/stories/madi02.jp . (page consultée le 19/01/2011)

[3]- مؤلف و موظف بالنقابة زودنا بكثير من المعلومات, و لكنه رفض أن تسجل المقابلة . التي كانت صبيحة يوم 2010/12/19

[4]-(الطباعة الشعبية للجيش) ترجمت في الجريدة الرسمية بالفرنسية (Editions Populaires de l'Armée)و هي تعرف اختصارا (E.P.A)

بدون دار نشر	05	1,79
المجموع الكلي	278	99,98

الجدول رقم 01

توزع عدد عناوين الكتب بين الدور العمومية و الخاصة بمناسبة المهرجان الإفريقي الثاني

بعد التمعن في الجدول رقم(01) نلاحظ أن العدد الإجمالي لعناوين الكتب التي نالت دعم وزارة الثقافة و التي نشرت في إطار المهرجان الثقافي الإفريقي الثاني بالجزائر هو 278 عنوان, تكفل النشر العمومي بنشر أكبر عدد منها و ذلك بمجموع (148 عنوان) و بنسبة بلغت (53,23%), أما دور النشر الخاصة فكان نصيبها (125)عنوانا بنسبة (44,96%). لكن سيطرة القطاع العام على النشر في إطار المهرجان بنسبة (53,23%) تمت كما نلاحظ في الجدول رقم01 بتدخل من وزارة الدفاع عن طريق مطابع الجيش , إذ تكفلت ب(85 عنوان) بنسبة (30,57%), بينما تكفلت دور النشر العمومية ب (63عنوان) بنسبة بلغت (22,66%).أما بالنسبة لدور النشر الخاصة فقد تقاسمت 125 عنوان كما يلي:

دار النشر	عدد العناوين	النسبة%
القصبة (CASBAH)	41	32,8
الشهاب (CHIHAB)	16	12,8
دار المعرفة	15	12
دار السبيل (DAR ESSABIL)	14	11,2
الشروق	06	4,8
أبيك (A.P.I.C.)	06	4,8
دليمان (DALIMEN)	06	4,8
البيات (EL BEYT)	04	3,2
اغلي (AGLAE)	04	3,2
سقراط (SOCRATE)	04	3,2
البرزخ (BARZAKH)	03	2,4
لزهاري لبتر (LAZHARI)	02	1,6
الألف ورقة (Mille feuilles)	01	0,8
دار الهدى (DAR EL HOUDA)	01	0,8
دار السهل (DAR ESSAHEL)	01	0,8
الجزائر لنشر الكتب (ALGER LIVRE EDITION)	01	0,8
المجموع	125	100

الجدول رقم 02

بالعودة للجدول رقم (02) و المتعلق بدور النشر الخاصة نلاحظ أن دار القصبة التي يمتلكها إسماعيل أمزيان الرئيس السابق للنقابة قد حصلت على واحد و أربعون عنوانا (41) بنسبة(32,8 %) و هي تأتي في مقدمة دور النشر الخاصة, بينما حصل البعض على عنوان واحد مثل دار السهل . كما نلاحظ أن دار المعرفة و هي الدار التي يمتلكها الأمين العام للنقابة آن ذاك فيصل هومه[1] قد حصلت على خمسة عشرة عنوانا (15) بنسبة (12 %) , هذا بالإضافة إلى دار الشهاب التي حصلت على ستة عشرة عنوانا (16) بنسبة (12,8%).

كما لا يفوتنا هنا ملاحظة وجود الألف ورقة, و هي في حقيقة الأمر مكتبة[2]و ليست دار نشر. و هي تتساوى مع دار نشر كبيرة مثل دار الهدى بحيث حصل كل منهما على عنوان واحد.

نلاحظ أيضا غياب دور أخرى كان أصحابها يمتلكون مفاتيح الحل و الربط في القطاع في العهدة السابقة بصفتهم أعضاء المكتب التنفيذي, مثل *دار تالة* الذي كان صاحبها رئيسا للنقابة و كذا *دار الأمة* التي كان صاحبها, نائبا للرئيس هذا بالإضافة إلى *دار العربي* التي كان صاحبها أمينا عاما , و كذا *دار الهدى* و كان صاحبها في العهدة السابقة أمينا للخزينة, و التي حصلت على عنون واحد كما أسلفنا الذكر. دون أن ننسى *دار الحكمة* التي غابت عن هذه القائمة و التي أصبح صاحبها رئيسا للنقابة بعد هذه الأزمة .

لكن أليس هذا النقاش الدائر منذ انطلاق المهرجان الإفريقي الثاني في الجزائر في وسط الناشرين والذي غذته الصحافة المكتوبة و منتديات الانترنيت نقاشا عقيما ؟ فهل وجدت النقابة من أجل تتبع برامج الدعم الذي تقدمها الوزارة الوصية لقطاع النشر؟ و هل مهمة رئيس النقابة توزيع الريع بالتساوي على أعضاء النقابة ؟ وهل يمكن للناشرين تقبل مبدأ التساوي هذا رغم أن هناك دور نشر أنشئت في نهاية الثمانينات حين لم يكن للكتاب عرابا, و أخرى أنشئت بعد أن اشتم أصحابها رائحة الدعم و سمعوا رنين الدينار, و هل يمكن للناشر المحترف الذي استثمر أمواله في إنشاء المطابع و نقاط البيع و تكوين الموظفين أن يتساوى من حيث الدعم مع ناشر لا يملك من النشر إلا رقم السجل التجاري و رقم هاتف محمول يعلنه على صفحات الانترنيت ؟

---

[1]- لقد استغربنا موافقة السيد فيصل هومة على سحب الثقة من إسماعيل أمزيان فسألناه عن ذلك في المقابلة التي جمعتنا به فقال " كنت آخر شخص وافق على سحب الثقة لأنني حتى لو لم أوافق كان السحب سيتم و من باب الحسابات وافقت "

[2]- للتذكير فان صاحب مكتبة (الألف ورقة) هو أحد أصحاب مكتبة الغزالي سابقا و التي بيعت بمبلغ خيالي بوسط العاصمة بعد أن تنازلت عنها الدولة للعاملين بها بمبلغ رمزي ,و قد أكد لنا ذلك أحد المكلفين بتصفية هذه المكتبات, و كان هذا المصفي يتأسف على قراره البقاء للعمل في دواليب الدولة و هو يرى صاحب مكتبة الغزالي يبيعها ليتخلص من الشراكة كما فعل غيره من العمال السابقين في المؤسسة الوطنية للكتاب, ثم يشتري متجرا بوسط العاصمة يسمى حاليا " الألف ورقة" ثم يراه يتحول إلى ناشر و يتمتع أيضا بدعم الدولة ؟

من ناحية أخرى ماهي مسؤولية الوزارة في هذا التوزيع غير المتكافئ بين الناشرين؟ ما هي المقاييس التي اعتمدتها في هذه العملية؟ أليس من المفروض أن يتم الإعلان عن البرامج الوزارية للدعم ليعرفها جميع الناشرين سواء انتموا لنقابة محددة أو لم ينتموا ؟

في إجابة عن بعض هذه الأسئلة قال السيد فيصل هومه مدير دار المعرفة[1] "*لا يمكن أن يكون هناك توزيع عادل , هناك تنافس , حتى أنا لا اقبل لما أكون رئيس نقابة أن أعطي سندات طلب bon de commande, فالنقابة تساهم في إنجاح سياسة الكتاب و المحافظة على سياسة الكتاب أما البزنسة فتبقى خارج النقابة (...) الناشرون يستفيدون بما يقدمون, سبحان الله لسنا في توزيع الريع , يجب أن تكون هناك منافسة,هناك خلط فالنقابة ليست لسندات الطلب بالعكس النقابة يجب أن تلتزم الحياد*" [2]

لكن يبقى السؤال المطروح هو, إذ كان(البزنيس) خارج النقابة كما قال السيد فيصل هومه وهذه الأخيرة يجب أن تلتزم الحياد, و الفوز بدعم الوزارة الوصية خاضع للتنافس, فلما سحبت الثقة من رئيس النقابة إسماعيل أمزيان و حوكم على صفحات الجرائد [3], مع أن المكلفين بإدارة النشر في دار القصبة يؤكدون أنهم يفوزون بالدعم من الوزارة و من غيرها [4]لأنهم يقترحون الأفضل و يمتلكون أفضل المترجمين و يستشرون الأساتذة الجامعين "[5] .

ألم يكن الأجدر بالناشرين التوجه إلى الوزارة رأسا لطلب توضيحات عن المقاييس المعتمدة لاختيار الناشرين ودفتر الشروط[6] و آليات التعامل.

أ-2- البحث عن السلطة

لقد عرف عن عالم النشر "*أن مهنة النشر في كل مكان من العالم هي مهنة يغلب عليها طابع الفردية العنيفة*"[7] و هذا يعود بدون شك إلى الرغبة في تحيق الأرباح . لكن إذا كان المال هو أهم أسباب الصراع داخل نقابة الناشرين الجزائريين فإننا نلاحظ من خلال الجدول السابق رقم (02) أن بعض الناشرين استفادوا من دعم الوزارة و مع ذلك شاركوا

---

[1]- نذكر أن السيد فيصل هومة هو من انتخب رئيسا للنقابة خلفا للسيد إسماعيل أمزيان بعد أن سحبت منه الثقة.

[2]- السيد فيصل هومه. [مقابلة].العاصمة. يوم 2010/12/22 . بمكتبه.بدار المعرفة.

[3]- نذكر من بين المقالات في هذا الموضوع , ما أوردته الخبر في عدداها2808 الصادر يوم 2009/12/30 بعنوان : البناف يفجر بيت الناشرين " بسبب مشروع النشر و الطباعة ,سحبت الثقة من إسماعيل أمزيان بسبب استحواذ ه على أكبر حصة من مشروع النشر "

[4]- تتعامل دار القصبة أيضا مع المركز الوطني للبحوث التاريخية بالنسبة لتخصص التاريخ و هو يدعمها من خلال شراء ألف نسخة.

[5]- مصطفى ماضي .[مقابلة]. يوم 2010/12/19 .مدير النشر بدار القصبة .بمكتبه بدار القصبة .

[6]- طلبنا من جهتنا الحصول على دفتر الشروط الذي تتحدث عنه الوزارة لكن لم نستطع الحصول عليه .و قد علمنا أن لكل برنامج نشر دفتر شروط خاص , و في زيارتنا للوزارة في نهاية ديسمبر سنة 2010 كانت مديرية الكتاب بصدد ضبط قائمة للناشرين المشاركين في تظاهرة " تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية " ألا أننا لم نحصل عليها لأنها لم تكن نهائية.

[7]- تشاندلر ب. جرانيس. *نشر الكتاب فن* . ترجمة حبيب سلامة .القاهرة :دار النهضة العربية , 1965.ص09

في سحب الثقة من رئيس النقابة مثل دار المعرفة [1] (12%), و هنا لا يصبح المال سببا بقدر ما هو البحث عن الزعامة . فمنذ أن بدأت الدولة تهتم بالكتاب أصبح رئيس نقابة الناشرين الجزائريين شخصية عامة تسلط عليها أضواء الإعلام و لها وزنها على المستوى الوطني و الإقليمي العربي, مع العلم أن هذا الدور و هذا الثقل مرشح للتضاعف بتأسيس المركزي الوطني للكتاب.

ب- الأسباب الثانوية

يضاف إلى الأسباب الرئيسة للأزمة التي هزت نقابة الناشرين, أساب أخرى أقل أهمية لكن قد يكون لها تأثيرها و هي :

ب-1-السبب الأول هو الخلاف الإيديولوجي بين رئيس النقابة السابق(إسماعيل أمزيان [2]) وخليفته (فيصل هومه [3]) يوصف الأول بالفرانكفوني و الثاني " بالإسلامي "[4].

ب-2- السبب الثاني و هو تسليط الضوء الدائم على دار القصبة [5] دون الدور الجزائرية الأخرى, مما يزعج الناشرين , فبعضهم يتساءل" لما يوجه رئيس الجمهورية دائما إلى دار القصبة عند افتتاحه للمعرض الدولي كل سنة , و يعرض عليه إنتاجها و كأن لا دار غيرها في الجزائر"[6].

3-1-5-2 – تداعيات الأزمة وتصدع النقابة :

كان سحب الثقة من رئيس نقابة الناشرين الجزائريين بداية للأزمة و الانسداد داخل أكبر و أقوى نقابة في قطاع النشر في الجزائر, و ترتب عنه مجموعة من التداعيات أهمها:

أ- انشقاق دور النشر بين مؤيدين و معارضين لدار القصبة:

بحيث انسحبت من عضوية النقابة دار القصبة و الكثير من دور النشر الخاصة المساندة لرئيس النقابة السابق مثل دار الشهاب, ودار البرزخ, وأبيك (APIC),,الخ و حتى دور نشر عمومية مثل مؤسسة الفنون المطبعية.

ب - تكوين نقابة موازية :

---

[1]- لقد عبر إسماعيل أمزيان في منتدى المحيط على الانترنيت عن دهشته لمشاركة فيصل هومة في سحب الثقة منه قائلا " كيف يسحب مني الثقة من تحصل على تسع عناوين كاملة " و يبدوا أن رئيس النقابة السابق لم يكن على علم بالعدد الحقيقي لأنه حسب الوثائق التي حصلنا عليها من الوزارة و الموضحة في الجدول رقم 1 فان هذا الأخير قد حصل على 15 عنوان .

[2]- حاولنا مقابلة السيد إسماعيل أمزين لنناقش معه البعض من هذه المواضيع و معرفة مواقفه مباشرة مرتين على الأقل, و لكننا لم نفلح, و كنا كلما اتصلنا قيل لنا أنه خارج البلاد.

[3]- في مقابلة مع فيصل هومة قال في هذا الصدد ". لقد وصفتني أحد الجرائد بالإسلامي , إذا عرفوا لي ما ذا يعنون بالإسلامي فقد أجيبهم "

[4] -Mounir Boudjema. le livre otage des importateurs .Http://www .presse.dz.com/revue de presse/1172.le livre-otage-des importateurs.htm.(page consultée le 02/03/2011)

[5]- يملك إسماعيل أمزيان الرئيس السابق للنقابة دار القصبة و كذلك مكتبة العالم الثالث و هي أيضا قد نالت من الشهرة ما نالت .

[6]- هذه الملاحظة صدرت من ناشر من الذين لا يحبذون ذكر أسمائهم .و تسجيل مقابلاتهم.

كونت دور النشر المنسحبة من نقابة الناشرين الجزائريين (السنال) نقابة أخرى سميت فوروم ناشريين الكتب [1] و عرفت ب (الفوراد / Fored[2])

ج- فقدان النقابة لمكانتها :

اعتادت نقابة ناشري الكتب, المشاركة في التحضير للمعرض الدولي بالجزائر كل سنة مع النقابات الأخرى في القطاع , و كانت تستأثر بحصة الأسد باعتبارها تضم أكبر عدد من الناشرين ,كما كانت تقوم بالتنسيق لمشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية. لكن ومباشرة بعد سحب الثقة من إسماعيل أمزيان كرئيس للنقابة عين هذا الأخير من طرف وزيرة الثقافة محافظا للصالون الدولي للكتاب و منح جميع الصلاحيات , فأستأثر بالتحضير و أخذ قرارات حاسمة بدون استشارة النقابات كان أهمها:

- نقل الصالون الدولي من قصر المعرض الدولي بالصنوبر البحري(سافكس) إلى مركب خمسة جويلية .
- نصب الخيم لعرض الكتب و لكل مستلزمات الصالون .
- تخصيص جناح بمساحة 12متر مربع للنقابة في الصالون.

و رغم أن قرارات المحافظ كانت مبررة [3]إلا أن النقابة اعتبرت أن ما يقوم المحافظ موجه ضد النقابة و هو عبارة عن تصفية حسابات و حسب تعبير فيصل هومه فان " هؤلاء أشخاص خرجوا من النقابة و عوض أن يرشقوا سياسة الأشخاص الذين على رأس النقابة, أصبحوا يرشقون النقابة في حد ذاتها (...) عندما ينظم معرض بدون استشارة الناشرين و بدون أن يكون الفاعل و المسير للمعرض هم الناشرون, لأنهم أصحاب العرس, فهذه فوضى, و هذا إجحاف في حق المهنة كلها, إننا نشارك مثلنا مثل المدعوين من خارج البلاد"[4] و بدأت حرب إعلامية أسالت الكثير من الحبر ,ألقى كل طرف فيها اللوم على الآخر .

استدركا للوضع قام المكتب التنفيذي للنقابة بسحب الثقة من الرئيس فيصل هومه الذي أكد أنه عندما أصبح رئيسا " وقع الانسداد و اقتنع المكتب انه لا جدوى من وجود فيصل في المقدمة فاحتكمنا إلى الصندوق و قبلت بالأمر "[5] و تم انتخاب أحمد ماضي رئيسا , إلا أن خسائر نقابة ناشري الكتب لم تتوقف بحيث سحبت منها الوزارة الوصية عملية تنسيق مشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية بالخارج و عينت المؤسسة الوطنية

[1]- سنتحدث عنه لاحقا .

[2] - Fored :FORUM DES EDITEURS DE LIVRES.

[3]- برر المحافظ القرار في الصحافة الوطنية بالخوف من عدم جاهزية سافكس التي تعرف بعض أجنحتها بعض الترميمات ,كما أعطى رقم المراسلات التي تلقاها من مدير سافكس التي تعلمه بذلك . (المراسلة رقم 153 المؤرخة ب 09/ 08/ 2009).

[4]- فيصل هومه .[مقابلة].العاصمة. يوم 2010/12/22 .بمكتبه.بدار المعرفة.

[5] - نفس المقابلة.

للفنون المطبعية للقيام بذلك. عبرت النقابة عن استيائها بكل الطرق و الوسائل موضحة أن " النقابة الوطنية لناشري الكتب منذ عشر سنوات و هي تمثل الناشرين في المعارض الخارجية فكيف تقوم الوزارة بإسناد هذه المهمة إلى المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية و هي مستقلة عن النقابة "[1] و في ظل عدم تراجع الوزارة عن أي من قراراتها أخذت الأمور منحى آخر و تحول الصراع من صراع بين الأشخاص على قيادة النقابة إلى صراع بين النقابة أو ما بقي منها مع الوزارة الوصية .

د- التقارب بين نقابتي *ناشري الكتب* (SNEL) و *النقابة المهنية للكتاب* (SPL):

كان من بين ناتج الأزمة التي عرفتها *نقابة ناشري الكتب*, تسجيل تقارب بينها و بين *النقابة المهنية للكتاب*, وهو الشيء الذي ما كان ليحدث مع القيادات السابقة –للسنال- باعتبار النقابة الأخرى نقابة منافسة و لها توجهات مختلفة تماما و بينهما فروق جوهرية . حاولت النقابتين توحيد مواقفها خاصة فيما يتعلق بقضية تنظيم المعرض الدولي للكتاب بالجزائر و ونقله من سافكس و تنديدهما بعدم استشارتهما من طرف المحافظ كما هددا معا بالمقاطعة.

لكن تقارب النقابتين لم يستمر طويلا لأن نقابة مهني الكتاب استغلت أزمة نقابة ناشري الكتب لترفع مطالب باسمها, وقد كان من بين أهم أسباب عدم استمرار التعاون بين النقابتين توجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية باسم النقابتين في سبتمبر2009 في الصحف الوطنية " بغية التماس تدخل عاجل و استثناء قطاع الكتاب من إجراءات قانون المالية التكميلي "[2] , لكن نقابة ناشري الكتب كذبت الخبر في اليوم الموالي مباشرة بشدة و أكدت في بيان لها " أن النقابة لم تقم بإمضاء أو تحرير أي رسالة مدونة من هذا القبيل لرئاسة الجمهورية أو غيرها من مؤسسات الدولة "[3] و اعتبرت نقابة الناشرين الجزائريين ذلك محاولة في توريطها في قضيا لا شأن لها بها , خاصة وأن- السنال- عرفت بالدفاع عن الكتاب الوطني الجزائري و عن الناشرين الجزائريين و ليس عن المستوردين و الكتب المستوردة .

3-1-6- نشاط النقابة:

أ - نشاط النقابة قبل الأزمة **:** تعتبر نقابة ناشري الكتب(السنال)(SNEL)التي أنشئت سنة 1989 تحت تسمية جمعية الناشرين الجزائريين التي عرفت ب[4](AEA)أول تكتل مهني للناشرين في الجزائر وأحد التنظيمات القليلة التي صمدت و لم تحل رغم الوضع في جزائر التسعينات, مع أن هذه الفترة مرت بدون تسجيل نشاط يذكر.

[1] -Ahmed Madi .HTTP://www .alapn.com/index.php?mod=artcle&cat=Interviews&article=9832(page consultée le 19/01/2011)

[2]- راجع الخبر العدد5761 يوم 2009/09/16.

[3]- راجع الخبر العدد 5762 بوم 2009/09/17.

[4] -AEA : ASSOCIATION DES EDITEURS ALGERIENS

لكن وما إن تعافت الجزائر من الأزمة الأمنية, حتى بدأت النقابة في تنظيم مجموعة من النشاطات, منها ما احتفظ به جميع الرؤساء الذين تداولوا على النقابة و منها ما أستحدث مع رئيس معين وتم التخلي عنه بعد مضي عهدة هذا الأخير و أهم هذه النشاطات ما يلي:

أ-1- تنظيم صالونات الكتاب :

دأبت نقابة ناشري الكتب منذ أن كانت تسمى *جمعية الناشرين الجزائريين* على تنظيم أو المشاركة في تنظيم, أهم تظاهرتين يعرفهما عالم الكتاب في الجزائر سنويا ألا و هما الصالونين الدولي و الوطني للكتاب , كما كانت تشرف على مشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية .

فبالنسبة للصالون الدولي للكتاب الذي بدأت الجزائر في تنظيمه في ثمانينات القرن الماضي و توقف في التسعينات بسبب الوضع الأمني الحرج, عاد سنة 2000 من جديد " *فبفضل مبادرة من جمعية الناشرين الجزائريين استطاع الصالون الدولي للكتاب الانبعاث من تحت الرماد* "[1]و تم تنظيم الصالون الدولي السادس للكتاب في الجزائر بدعم من السلطات العمومية خاصة رئاسة الجمهورية التي منحته الرعاية السامية و تم افتتاحه من طرف رئيس الجمهورية شخصيا .

حاولت النقابة منذ السنة الأولى لعودة الصالون الدولي للجزائر الاستئثار بتنظيمه رفقة سافكس و لكنها لم تفلح في ذلك , فرغم انزعاجها عينت الحكومة مدير[2] *الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار* رئيسا للجنة التنظيم مباشرة بعد الصالون السادس , فقد كان وجود ممثل الوكالة في اللجنة ضروريا خاصة قبل صدور المرسوم [3]الخاص بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من حقوق الرسوم[4], فتنظيم الصالون الدولي للكتاب أو المشاركة في تنظيمه بالنسبة لنقابة الناشرين ليس مجرد شرف أو قضية بروتوكولية بل هو عائدات مالية كبيرة تقدر بملايير السنتيم[5] ,وقد عارضت النقابة مشاركة الوكالة في التنظيم في السنوات الأولى مبررة ذلك بأن "*سنال كغيره من التنظيمات المماثلة في العالم لا يمتلك موارد أخرى غير ما يدره عليه الصالون الدولي و هي الموارد التي كان من المفروض أن لا يتقاسمها إلا مع شريكه في التنظيم* ألا و هو سافكس قبل ظهور الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار .هذه الموارد

---

[1] - Doukkani Wahid . salon international du livre d'Alger : quel avenir ? *Livres .dz* .2004,N°1,p.6

[2]- كان مدير الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار و الذي عين رئيسا للجنة تنظيم الصالون هو :السيد خمري عبد القادر.

[3]- المرسوم 02-292 الصادر 2002/09/15 بالجريدة الرسمية العدد 92 بتاريخ 2002/09/15.

[4]- - الإشكال الكبير الذي واجه تنظيم الصالون الدولي السادس الذي عاد بعد غياب طويل ,هو تلقي العارضين الأجانب وعودا بإلغاء الرسوم, و لكن بعد حضورهم المكثف و مشاركتهم فوجئ الجميع بما فيهم جمعية الناشرين و وزارة الثقافة بعدم استجابة الضرائب, و ذلك لعدم وجود أي غطاء قانوني مما كان يهدد مصداقية الصالون الجزائري أمام الشركاء من الناشرين الأجانب .و كحل مؤقت كلفت وزارة الثقافة وكالة النشر و الإشهار دفع المبلغ الضريبي المستحق عن العارضين في انتظار صدور تشريع في هذا الشأن .

[5]- - بعد تنظيم كل صالون دولي للكتاب في الجزائر ,يتم الإعلان عن عائدات مبيعات العارضين(مثلا : فاق مجموع مبيعات العارضين في الصالون الدولي الثامن للكتاب 12مليار سنتم) و لكن لا يتم الكشف عن عائدات التنظيم .

كانت ستوجه مباشرة إلى تموين مشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية الكبرى."[1]

حافظت النقابة على لعب دور محوري في تنظيم الصالون الدولي للكتاب رفقة كل من سافكس و الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار و كذا التنظيمات النقابية و الجمعوية التي ظهرت فيما بعد مثل جمعية الكتيبين الجزائريين و كذا النقابة المهنية للكتاب إلى غاية سنة 2009 حيث هزتها الانقسامات و الصراعات الداخلية , نفس الشيء يقال عن إشرافها على مشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية .

أما فيما يخص الصالون الوطني للكتاب فإن النقابة تنظمه بالمشاركة مع المكتبة الوطنية و هما يشتركان أيضا في تنظيم النشاط الثقافي الذي يرافق المعرض.

أ-2- تنظيم المنتديات:

كانت النقابة خاصة خلال عهدة محمد الطاهر قرفي تنظم منتدى تحت شعار " لكل قارئ كتاب" و كان عبارة عن منتدى شهري ينشطه فوضيل بومالة بالمركز الثقافي للإذاعة الوطنية عيسى مسعودي , حيث كان يستضيف الكتاب و مؤلفاتهم الأدبية و العلمية و الفكرية و تتم مناقشة مختلف القضايا المتصلة بمجال اهتماماتهم.

كانت دعوات المشاركة ترسل عبر البريد الالكتروني لكل أعضاء النقابة و كذا جميع المهتمين بعالم الكتاب و جميع المثقفين على التراب الوطني . تم إلغاء هذا النشاط في العهدة الموالية والتي تولى فيها رئاسة النقابة إسماعيل أمزيان و كان بها فيصل هومه أمينا عاما, و ذلك راجع حسب رأي السيد هومه أن "*السيد بومالة كان يأتي بكتب من خارج دور النشر المنتمية للنقابة, و حتى بكتب أجنبية صادرة بلبنان أو بفرنسا ويقوم بالدعاية لها في إذاعة وطنية .نحن هنا من أجل ترقية الناشرين الجزائريين المنطوبين أولا تحت النقابة, ثم الناشرين الجزائريين بصفة عامة (...) و لو كان* الكاتب *جزائريا , فإن لم ينشر كتابه داخل البلاد فإنه يأتي في الدرجة الثانية بعد الكاتب الذي ينشر في الجزائر*"[2]. رغم أن الاعتراض على هذا النشاط و جيه, إلا أنه كان بالإمكان الاحتفاظ به و تصويبه بما يتماشى مع مبادئ النقابة أي تناول المنتدى لكتب من نشر دور جزائرية منطوية تحت النقابة .

أ-3- إصدار مجلة

طبقا للقانون الأساسي لنقابة ناشري الكتب حسب المادة السابعة من الفصل

[1] - Doukkani Wahid .Op.cit.,P.8

[2]- فيصل هومه .[مقابلة].العاصمة. يوم 2010/12/22 .بمكتبه.بدار المعرفة.

الثالث بادرت النقابة سنة 2004 بإصدار مجلة مهنية أطلق عليها تسمية *livres .dz* . كان القصد من هذه المبادرة حسب رئيس تحريرها[1] " هو توفير *فضاء إعلامي يتناول مختلف أوجه نشاط ممتع، و لكنه متعب، و من ناحية أخرى ,إرادة خلق علاقة اتصال بين مختلف الذين يعملون في هذا المجال ,علاقة تمكنهم من تبادل وجهات النظر و تسهل الحوار بين بعضهم البعض*"[2]

هي مجلة ملونة من 68 صفحة وتصدر كل ثلاثة أشهر, مزدوجة اللغة عربي- فرنسي, ولكن اللغة الفرنسية غالبة . رئيس تحرير المجلة هو رئيس النقابة . تهتم المجلة بعالم الكتب و النشر . صدر العدد التجريبي الأول في الثلاثي الثاني من سنة 2004 و هو العدد 0 , ثم صدر العدد الثاني منها في الثلاثي الثالث و هو العدد 01 . بالنسبة لبنود المجلة لوحظ تغيير جذري ين العددين بحيث كان التقسيم كالتالي :

العدد 00	العدد الأول
La vie du livre	Edito
Les métiers du livre	Actualité
Les gens du livre	Evénement
Les nouveautés du livre	Animation
Les histoire du livre	Proximité
	Dossiers
	Pour Mémoire
	Nouvelle du livre

الجدول رقم 3- محاور مجلة النقابة الوطنية لناشري الكتب

رغم أن هذه المجلة كانت بادرة ممتازة من النقابة من حيث الأهمية لأن المطبوعات من أهم نقاط قوة التنظيمات النقابية , هذا بالإضافة إلى جودتها من حيث المحتوى و الإخراج ,إلا أنها توقفت مباشرة بعد العدد الأول .

ب- نشاط النقابة بعد الأزمة :

لقد أثرت الأزمة التي عرفتها نقابة الناشرين الجزائريين سنة 2009 جراء انسحاب عدد من دور النشر الفاعلة من عضويتها تعبيرا لرفضهم سحب الثقة من الرئيس كما سبق الذكر, أثرا كبيرا على نشاطاتها, فلم تعد عضوا كغيرها من التنظيمات في لجنة تنظيم الصالون الدولي للكتاب لأن وزارة الثقافة قررت تعين محافظ للصالون على غرار

[1]- كان رئيس التحرير هو إسماعيل أمزيان

[2] - Amziane Smain. il faut le dire. *LIVRES .DZ* .2004,N°01.p.4

المهرجانات يكون له وحده الحق في التنظيم , كما فقدت إشرافها على مشاركة الناشرين الجزائريين في المعارض الدولية و تمثيلها لهم, إذ كلفت الوزارة الوصية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بذلك .

حاولت النقابة تجاوز ذلك بتنظيم نشاطات أخرى, فقامت بتنظيم ما يلي :

أ- الندوة الوطنية الأولى حول صناعة و ترقية الكتاب في الجزائر: هي ندوة أولى من نوعها حاولت النقابة من خلالها جمع أهل الاختصاص و مناقشة حاضر الكتاب في الجزائر وذلك لمدة يومين هما 22و 23 فبراير 2010 , و قد نظمت تحت شعار - النشر في الجزائر واقع و آفاق - و كانت تهدف من وراء ذلك إلى " *وضع إستراتيجية تكميلية لعمل الوزارة ن بمشاركة جميع الإطراف* "[1] و قد رافقتها حملة إعلامية كبيرة قبل و أثناء وحتى بعد الندوة .كما حصلت على الرعاية السامية لرئيس الجمهورية, إلا أن وزارة الثقافة غابت عنها و قد فسر الأمين العام للنقابة ذلك " *لما قمنا بالندوة ,أصبحنا و كأننا نضاد الوزارة أو نأخذ مكانها , الناس أعطوا الندوة تأويلات أخرى (...) و بعض الزملاء سامحهم الله عزفوا عن الحضور, وكذلك الوزارة لم تحضر مع أن رئاسة الجمهورية أعطتنا الرعاية* "[2]. *بعد هذه الندوة التي نشرت على شكل كتيب , و بعد تقديم النقابة لمشروع وزعته و طرحته للنقاش أسمته – ميثاق الناشر – لم يلق صدا , قامت بتجميد نشاطاتها " لقد قاطعت الوزارة الوصية النقابة و النقابة تعبت من الصدامات(...) فقررنا أن لا نعمل, أحسن من العمل و الدخول في صدام* "[3].

ب- المعارض الوطنية : لكن و رغم التجميد غير المعلن الذي قررته النقابة , إلا أنها لم تتخل عن تنظيم المعرض الوطني للكتاب الذي اعتادت تنظيمه كل سنة .

3-2- فوروم الناشرين (FORED)[4]

فوروم الناشرين هو تنظيم نقابي حديث النشأة, رأى النور بعد جمعية تأسيسية حضرتها دور نشر عمومية [5]و خاصة, انعقدت بالمكتبة الوطنية الجزائرية يوم الثلاثاء 28 ديسمبر2009.اتخذ هذا *الفوروم* شكل نقابة أضيفت إلى النقابتين السابقتين في ساحة النشر الجزائرية, و قد جاء تأسيس هذا الأخير كنتيجة للأزمة التي عرفتها *نقابة ناشري الكتب* كما سبق الذكر .

[1]- - واقع الكتاب تحت مجهر النقابة الوطنية لناشري الكتب . جريدة الخبر

[2]- فيصل هومة ,المقابلة السابقة .

[3]- نفسه .

[4] - FORED : Forum des Editeurs de Livres

[5]- - ذكر لنا أحد الناشرين المنتمين إلى نقابة أخرى" أن دور النشر العمومية لم تنسحب من نقابة الناشرين الجزائريين و تنخرط في فوروم الناشرين ما لم تحصل على الضوء الأخضر من السلطة الوصية "

تمخضت الجمعية العامة عن انتخاب مكتب تنفيذي مكون من 11 عضو, هم على التوالي:

أبيك (Apic), والبرزخ, والقصبة, والشهاب, و دحلب, و داليمان(Dalimn), و ميديا بليس (Medias plus), و سمار (Samar), والتل (Tell), و المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (Enag) و الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية(OPU) .

تم انتخاب السيدة دليلة ناجم مديرة دار نشر دليمان كرئيسة للفوروم [1], مع العلم أن المكتب التنفيذي قرر أن يتداول علي الرئاسة جميع الأعضاء بصفة دورية بحيث ينتخب كل سنة رئيس جديد.

من أهداف تأسيس الفوروم كما ذكر مؤسسوه في بيانهم " *هو أن يجعلوا منه إطارا مهنيا للدفاع عن الكتب الجزائرية و ترقيتها و كذا فضاء للتشاور , ومن هنا وبالإضافة إلى ناشرين الكتب هناك تمثيل في الفوروم لبعض المؤسسات و الجمعيات و مراكز البحث* "[2]

تجدر الإشارة إلى أنه بعد الضجة الإعلامية التي رافقت تأسيس الفوروم, و رغم وزن الدور المكونة له ,لم ينظم أي نشاط و لم يعقد أي ندوة و لم ينسب له أي تصريح صحفي, حتى أن البعض أكد لنا أن الفوروم ولد ميتا .[3]

3-3- النقابة المهنية للكتاب (SPL)[4]

تقرر إنشاء النقابة المهنية للكتاب[5] في الجزائر العاصمة بعد أن عبرت مجموعة من الناشرين نهاية سنة 2001 عن عدم رضاها عن أداء جمعية الناشرين الجزائريين, و هذا لمجموعة من الأسباب منها أن " *الجمعية لم تكن تنشط , لم تنظم إلا صالون الكتاب, و تقسم تذاكر الطائرة[6] للذهاب إلى معارض الكتب ولكن أين هو النشاط بالنسبة للمشاكل التي يعيشها قطاع الكتاب و دور النشر في الجزائر, لم يكن هناك نشرية (Bulletin), و لا ملاتقيات , فالجمعية كانت محدودة (...) كان رئيس الجمعية يحتكر النشر في الجزائر, وكان الناطق باسمه و الكلمة الوحيدة التي تصل و المهمة هي كلمته و الآخرين ليس لهم الحق في الكلام* "[7] و قد كان لهؤلاء الناشرين فلسفة معينة أرادوا تجسيدها و هي كالتالي: "*فلسفتنا وراء إنشاء هذه النقابة هو أنه يجب أن ننشط و نتحرك على أساس كل السلسلة من*

---

[1] -N.B. Le forum des éditeurs de livre est né :Un espace d'échange et de concertation .*Le Soir d'Algerie*.com. Le 28 /12/2009. http://le soir d'Algerie.com/ (page consultée le 20 /01 /2011)

[2] Ibid.

[3]- أكد لنا ذلك السيد مصطفى ماضي في المقابلة المذكورة سابقا ,و هو مدير النشر في دار القصبة التي تعد فاعلا في في الفوروم

[4] - SPL : Syndicat Professionnel du Livre

[5]- هناك ترجمة أخرى تردد في الصحافة الوطنية و هي : نقابة محترفي صناعة الكتاب

[6] - تحدث بعض الناشرين عن عدم وجود عدالة في تقسيم هذه البطاقات على الناشرين .

[7]- لزهاري لبتر.[مقابلة]. بهو المركز الثقافي الفرنسي بوهران. 2011/03/03 .من 14ساو 30د إلى 15سا و 30 د.

المؤلف إلى المكتبي و الكتبي مرورا بالطابع و الناشر..الخ و الفكرة كانت أننا نخلق نقابة بشكل عمودي و فيما بعد عندما تسمح الظروف سنفكر في خلق نقابات على مستوى أفقي بمعنى نقابة للمكتبين أخرى و للطابعين ..الخ .أي تكون عندنا نقابة كبيرة تضم جميع عناصر السلسلة " [1]

3-3-1- إنشاء النقاب

أنشئت النقابة المهنية للكتاب يوم الخميس 10 يناير 2002, بعد أن اجتمع حوالي أربعين[2] شخصا يمثلون جميع الشرائح المهنية من ناشرين و طابعين و مستوردين و كتبيين و مكتبيين و كتاب في جمعية عامة عقدت بفندق السوفيتال .سبق هذه الجمعية العامة اجتماعات تحضيرية و تنسيقية بين جميع هذه الأطراف, أهمها اجتماعي يوم 30 أكتوبر و 24 نوفمبر 2001 .توج اجتماع الجمعية العامة بانتخاب مكتب تنفيذي يتولى تسيير شؤون النقابة .

يتكون المكتب التنفيذي لنقابة محترفي صناعة الكتاب من :

- راضيا عابد :رئيسة, مديرة دار *نشر سيديا* و هي أحد فروع دار النشر *هاشيت* الفرنسية
- لزهاري لبتر[3]: نائب رئيس أول, مدير نشر *بالوكالة الوطنية للنشر و الإشهار*
- بولعطابي محمد نائب رئيس ثان , مدير دار نشر *"Eddif 2000"*
- قيتون نور الدين أمين عاما, مدير مؤسسة " *Sicodp*"
- عبد الرحمان علي باي, أمين للخزينة, مسير *مكتبة العالم الثالث*

أكد السيد لزهاري لبتر عند حديثه عن ظروف تأسيس النقابة أنه حصل على أكبر عدد من الأصوات في انتخاب الجمعية العامة , و لهذا السبب تم اختياره كرئيس للنقابة لكنه رفض و اقترح أن تكون السيدة راضيا عابد رئيسة للنقابة و طرح اسمها للتصويت, فقبل اقتراحه بمجموع تسعة أصوات من إحدى عشر 11/09)[4] .

3-3-2- أهدافها و تنظيمها:

إن تحديد أهداف النقابة بدقة و كذا تنظيمها, يبقى صعبا في ظل عدم حصولنا على قانونها الأساسي [5] لكن الهدف الأساسي المعلن هو الاتصال بالسلطات

---

[1]- لزهاري لبتر.[مقابلة]. بهو المركز الثقافي الفرنسي بوهران. 2011/03/03 .من 14ساو 30د إلى 15سا و 30 د.

[2]-htt p://fr .allafrica.com/stories/2002011502html.

[3]- يعتبر لزهاري لبتر من بين أهم الداعين إلى إنشاء هذه النقابة رفقة راضيا عابد و قد تحصل على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة التأسيسية و لكنه تنازل عن الرئاسة لراضيا عابد و اكتفى بمنصب نائب رئيس أول , لكن و بعد انسحابها سنة 2010 أعيد انتخابه رئيسا للنقابة.

[4]- لزهاري لبتر. المقابلة السابقة .

[5]- لم نحصل عليه رغم إلحاحنا, و رغم الوعود التي قطعها السيد لزهاري عند مقابلته.

و الدفاع عن المهنيين و لم شتاتهم خاصة الحلقات الضعيفة في سلسلة الكتاب مثل الكتبيين و كذا ترقية صناعة الكتاب بصفة عامة, أما فيما يتعلق بالتنظيم فلم يختلف عن التنظيم التقليدي للنقابات بحيث كان هناك جمعية عامة , مجلس و مكتب تنفيذي.

3-3-3- نشاطها :

يمكن تلخيص نشاط النقابة المهنية للكتاب فيما يلي:

أ- المشاركة في المعارض الدولية ,

ب- المشاركة في تنظيم الصالون الدولي للكتاب في الجزائر,و كذا المعارض الوطنية,

ج- إصدار نشرية " رسالة النقابة " :

لقد كان الانتقاد الأول الموجه لجمعية الناشرين الجزائريين من طرف أولائك الذين بادروا إلى تأسيس نقابة محترفي الكتاب هو عدم إصدارها لمجلة تكون لسان حال الناشرين الجزائريين, يبلغون من خلالها أرائهم و وجهات نظرهم . لهذا السبب بادرت النقابة بعد تأسيها إلى إصدار نشرية باللغتين العربية و الفرنسية سميت " BULLETIN SPL ".

د- التكوين :

ركزت النقابة على التكوين و ذلك بتنظيم دورات تكوينية لمختلف الشرائح المهنية المنتمية لسلسة الكتاب من ناشرين و مكتبيين و كتبيين , وفي هذا الصدد نسب لبتر لزهاري تكوين الكتبيين الذي تبنته جمعية الكتبيين الجزائريين للنقابة و قال أن الجمعية تعمل بالتنسيق مع النقابة , و أن معظم المنتمين للجمعية هم أعضاء أيضا في النقابة و بأن القانون الأساسي للنقابة لا يمنع ذلك, بل يمنع الانتماء إلى نقابة أخرى تتبنى نفس الهداف .

ه- تنظيم الجلسات الوطنية للكتاب:

من بين أهم النشاطات التي تعتز بها النقابة هو تنظيمها للجلسات الوطنية حول الكتاب تحت رعاية وزارة الثقافة , و بالتعاون مع اليونسكو وبمشاركة جميع الفاعلين في قطاع الكتاب و كان ذلك في الفترة مابين (12و 18 ديسمبر 2002)[1].توجت الجلسات بثلاث وثائق " تتعلق واحدة بالسياسة الوطنية للكتاب , والثانية عبارة عن قانون خاص بالكتاب و كذا توصيات اللجان و هي عبارة عن اثنين و أربعين توصية (42),بعد الانتهاء من العمل استقبلتنا الوزيرة و سلمنها الوثائق الثلاثة "[2]. و بالرجوع إلى الوثيقة الخاصة

[1]- - تجدر الإشارة أن السيد رئيس النقابة ذكر أن الجلسات نظمت سنة 2003 و لكننا عند مراجعة بعض وثائق الأرشيف في الوزارة تأكدنا من التاريخ , لكننا قدرنا أن التواريخ اختلطت على السيد لزهاري ,خاصة و أن تقرير الجلسات قدم فعلا للوزارة سنة 2003.

[2]- لزهاري لبتر.[مقابلة]. بهو المركز الثقافي الفرنسي بوهران. 2011/03/03 .من 14ساو 30د إلى 15سا و 30 د.

بالتوصيات التي رفعت إلى الوزارة , نجدها قد قسمت إلى أربعة هي على التوالي : توصيات عامة , القطاع الفرعي الخاص بالمكتبات و القراءة, القطاع الفرعي الخاص بالاستيراد و مكتبات البيع , و القطاع الفرعي الخاص بالنشر و الطباعة و المؤلفين .

4- جمعيات الكتبيين

إن مهنة الكتبي عموما, مهنة عريقة و فريدة تتعدى حدود التجارة في جوهرها فهي لا تقتصر على بيع الكتب بل هي مهنة ثقافية فكرية , يتعامل صاحبها مع نوعية خاصة من الجمهور من خلال إعلامهم ونصحهم و الإشارة عليهم بما يفيدهم . ويعتبر خلق الجمعيات المهنية أحد أهم محفزات صقل الهوية المهنية و تطويرها و كذا الدفاع عن الممتهنين و عن مصالحهم. عرف تاريخ الجمعيات في الجزائر تكوين جمعيتين اثنتين للكتبين, مع وجود اختلاف كبير بينهما من حيث ظروف التكوين, و الأهداف و هما على التوالي:

4-1- جمعية الحفاظ على المكتبات[1] :

يعود تاريخ تأسيس *جمعية الحفاظ على المكتبات* إلى نهاية سنة 1997 و قد جاء تأسيسها نتيجة ظروف معينة و تلبية لحاجة خاصة و تحقيقا لهدف واحد معين "*فالجمعية تكونت في إطار محدود و في وقت محدود و ليست استمرارا لأي جمعية* " [2].

4-1-1- أسباب تأسيسها :

قرر المجلس الوطني لمساهمة الدولة المعروف ب (CNPE)[3] سنة 1997 حل المؤسسة الوطنية للكتاب التي صنفت من بين المؤسسات المفلسة الكثيرة المديونية " وقد اختار المجلس هذا الحل متذرعا بعجز المؤسسة الذي كان هاما [4] و متراكما بحيث لا يمكنها الاستفادة من إعادة الهيكلة " [5] .

كان من بين القرارات الهامة أيضا التي اتخذها المجلس الوطني للمساهمة بشأن المؤسسة الوطنية للكتاب دائما و الذي شكل السبب المباشر لتأسيس الجمعية هو بيع المكتبات التي كانت تمتلكها المؤسسة في المزاد العلني, و كان عدد منافذ البيع أو المكتبات المزمع بيعها 74 مكتبة موزعة على كافة التراب الوطني, وقد كانت تحتل أماكن استراتيجية تقع عادة

[1] - L'Association pour la sauvegarde des librairies .

[2] - - عبد الرحمان علي باي .[مقابلة]. بمكتبه بمكتبة العالم الثالث. 2010/12/21. الساعة 09و 30دإلى 11سا.

[3] - CNPE : Conseil National des Participations de L'Etat

[4] - - قدرت الديون حسب الصحافة الوطنية ب 70 مليار سنتيم بالإضافة إلى الديون المتعلقة بالضرائب.

[5] -Ilham ,D. Les Syndicalistes de L'ENAL sont rassurés sur la question des départs volontaires . *La Tribune*. Le 17/09 /1997.

في قلب المدن , لكن عمال هذه المكتبات لم يتقبلوا ذلك و رفضوه رفضا باتا, مما جعلهم يؤسسون جمعية سميت : *جمعية الحفاظ على المكتبات*.

4-1-2- هدفها و إستراتجيتها

لم يكن لهذه الجمعية سوى هدف واحد, هو المحافظة على المكتبات التي كان يعمل بها أعضاؤها, و قد بذل الأعضاء كل ما بوسعهم "*من أجل الاحتفاظ بهذه المقرات كمكتبات(...) فنحن متأكدون أن المشترين لن يستثمروا في الكتاب لأنه غير مربح بالنسبة لبيبزيريا أو أي نشاط آخر* "[1].

يلاحظ أن الجمعية لم تطالب بوقف البيع بالمزاد، بل طالبت بأن تلزم الحكومة المشتري بالحفاظ على نفس النشاط , و هو مطلب يتسم بالعقلانية و الذكاء, لأن المجلس الوطني لمساهمة الدولة و الممثل للحكومة ما كان ليصغي للجمعية و لا لأي كان لو طلب منه عدم بيعها أو إعادة هيكلتها لأن قراراته لم تكن معروضة للمناقشة .

كان على رأس الجمعية و الناطق باسمها السيد عبد الرحمان علي باي الذي كان يشغل منصب مسير في أحد أهم منافذ بيع المؤسسة الوطنية للكتاب في العاصمة و هي- مكتبة العالم الثالث- و قد بنى إستراتجيته على الاتصال بالصحف الوطنية و نشر نداء استغاثة على صفحاتها إلى كل الكتاب و المثقفين و كل شرفاء الجزائر.تبنت الصحافة بمختلف اتجاهاتها الفرنسية منها و المعربة في هذا المسعى و دعمت المطلب و شرعت في تنظيم حملة إعلامية كبيرة غير مسبوقة محدثة ضجة كبيرة تنذر " بخطر إمكانية اقتراف جريمة لا يمكن نسيانها "[2] .

كما بدأت تظهر على صفحا ت الجرائد الوطنية قوائم طويلة لتوقيعات المثقفين الجزائريين على نداءات موجهة للسلطة, رافعين نفس مطلب الجمعية و ذلك على اختلاف مناهلهم و توجهاتهم و مهنهم و من بين نداءاتهم ما يلي: " *إننا ندعو كل السلطات التي تملك القرار في هذا الميدان إلى تبني سيرة مماثلة ووضع الأدوات القانونية القادرة على منع تضبيع الشبكة الوطنية لتوزيع الكتاب ,إذ أن مصفي المؤسسة الوطنية للكتاب يهيئون لبيعها لمن يدفع أكثر(...) إن تدخل الدولة, المالكة الوحيدة و القادرة وحدها على الحفاظ على الإنتاج الفكري, يمكن أن يتمثل في وضع دفتر شروط يلزم مشتري المكتبات بأن يحافظوا على هذه الأخيرة بوجهتها القانونية ونشاطاتها كفضاء ازدهار ثقافي* "[3]

4-1-3- تحقيق المطلب و مآله

---

[1] -K .S. Les Librairies-Merguez. *Le Matin*. Le 21/09/1997

[2] -A.B. Librairie en danger . *Liberté* .Le 27/09/1997

[3]- نداء من أجل الحفاظ على شبكة توزيع الكتاب. جريدة الخبر . 1997/10/06 .(النداء مصحوب بقائمة من أسماء المثقفين)

مراعاة لجميع الأصوات التي ارتفعت و بعد الضغط الممارس من طرف الجمعية و وسائل الإعلام و حفاظا على المكتبات و على الكتاب و الثقافة في الجزائر تراجعت الدولة عن بيع مكتبات المؤسسة الوطنية للكتاب في المزاد العلني, بل أكثر من ذلك قررت التنازل عن هذه الأخيرة لفائدة عمال المؤسسة بمبالغ رمزية.

شرع ممثلون عن الحكومة في عقد اجتماعات مع العمال المهتمين بالبيع كان أبرزها *"التجمعات المنظمة سنة 1998 أيام 24 جوان بالنسبة للوسط و الجنوب و 02 جويلية بالنسبة لمنطقة الغرب و 08 جويلية بالنسبة لمنطقة الشرق "*[1] طلب من العمال خلال هذه التجمعات تنظيم أنفسهم في شركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL[2]) بحيث تتكون كل شركة من ثلاث أو أربع عمال, و كذا تعيين مسيرين يكلفون بالتفاوض لإتمام إجراءات التنازل , الذي أخذ شكل بيع بالتقسيط المريح أي أن عدة تسهيلات قدمت لهم منها مرافقتهم في خلق المؤسسات و كذا إمهالهم الدفع على المدى البعيد, امتد إلى خمسة و عشرين سنة .

حققت الجمعية مطلبها الذي ساندته الجميع بما فيهم الحكومة, وبذلك لم يكن هناك داع لوجودها و تلاشت طبيعيا. لكن و رغم ذلك و بعد مرور بضع سنوات اختفت هذه المكتبات و عوضتها محلات تجارية مختلفة, فمن بين العشر مكتبات التي كانت تشكل فخر شارع العربي بن مهيدي في العاصمة لم تبق إلا واحدة و هي مكتبة العالم الثالث , أما عن الأسباب فيرجعها عبد الرحمان علي باي الرئيس السابق للجمعية إلى مجموعة الصعوبات التي واجهة عمال هذه المكتبات منذ البداية ففي سنة 1999 عند إعادة افتتاح هذه المكتبات *"الصعوبات كانت كثيرة فالمحلات كانت فارغة من أين تأتي بالكتب ؟ من الذي سيعيرك ؟ ننطلق من ولا شيء, الكتب[3] التي أعطيت لنا كانت لا تباع , كانت موجودة في المخازن منذ عشر سنوات , نفس العناوين كانت موجودة في جميع المكتبات "*[4], هذا من ناحية أما من ناحية أخرى *"الغلطة أنهم[5] حاولوا إرضاء الجميع, فلم يسرح العامل الذي كان يعمل في الإدارة و يتم الإبقاء على العامل الذي كان يعمل في المكتبة,أصبح يسير المكتبة خمس عمال واحد من المكتبة و الأخر من الإدارة , والعقليات تختلف فالذي كان يشتغل في الوسائل العامة و في الميكانيكا ليس كمن كان يعمل في المكتبة, هناك حب الكتاب و التجربة ..الخ , خمسة عدد كبير من المستحيل أن يتفقوا و ينجحوا "*[6]

---

[1] -F .M. les soixante-quatorze librairie d l'ENAL seront bientôt cédées aux travailleurs. *La Tribune*. Le 19/07/1998

[2] -SARL : Société à Responsabilité Limitée

[3] - كان علي باي يقصد هنا الكتب التي وجدوها بالمكتبات التي تم التنازل عنها لأن الدولة تركت لهم حرية التصرف فيها .

[4]- عبد الرحمان علي باي .[مقابلة]. بمكتبه بمكتبة العالم الثالث. 2010/12/21. الساعة 09و 30دإلى 11سا.

[5]- يقصد هنا الحكومة .

[6]- عبد الرحمان علي باي .[مقابلة]. بمكتبه بمكتبة العالم الثالث. 2010/12/21. الساعة 09و 30دإلى 11سا

لكن سبب ضياع شبكة مكتبات المؤسسة الوطنية للكتاب هو أن الحكومة لم تضع شرطا في العقود و لا في دفتر الشروط يمنع العمال من بيع هذه المكتبات أو على الأقل شرط الاحتفاظ بنفس النشاط في حالة البيع .فرغم ما تردد في الصحافة الوطنية سنة 1998 عن وجود شرط الاحتفاظ بالمكتبات لمدة عشر سنوات [1] على الأقل إلا أن السيد علي باي[2] أكد عدم وجوده و قال أنه لم يسمع عن ذلك إلا في الصحف.تجدر الإشارة إلى أن العمال المالكين لمكتبة العالم الثالث و الذين كان من بينهم رئيس جمعية الحفاظ على المكتبات باعوا المكتبة كغيرهم , لكن الفرق الوحيد هو أن مكتبة العالم الثالث, لم تبع لمن يدفع أكثر بل بيعت لمن يحتفظ بها كمكتبة ففازت بها دار القصبة و بقي علي باي مسيرا لها[3], و هذا ما لم يفعله الجميع حتى من أولائك الذين كانوا أعضاء[4] في جمعية الحفاظ على المكتبات .

4-2- جمعية الكتبيين الجزائريين (ASLIA)[5]

تعتبر جمعية الكتبيين الجزائريين الجمعية الوحيدة التي تنشط في إطار آخر حلقة من سلسلة الكتاب حاليا في الجزائر, و تكتسي الجمعية أهمية بالغة لأنها تمثل أولائك الذين ينشطون كوسطاء بين حلقات سلسلة الكتاب ككل وجمهور القراء, حتى أنهم يشكلون قرون استشعارها .

4-2-1- نشأة الجمعية

تأسست جمعية الكتبيين الجزائريين في 07 جوان سنة 2001 و عقدت جمعيتها التأسيسية في المكتبة الوطنية بحضور 26 عضوا [6] وترأس الجلسة عميد الكتبين الحاضرين[7] . توجت الجلسة بالمصادقة على القانون الأساسي للجمعية بالأغلبية, وانتخاب المجلس و كان عدد أعضائه 17 عضوا و كذا المكتب التنفيذي و كان عدد أعضائه تسعة , تجدر الإشارة إلى أن الدور الأول من انتخاب المكتب التنفيذي شهد تعادلا في الأصوات بين كل من السيد صخري سيد علي[8], و السيدة سعال فتيحة, مما كان يستدعي أجراء دور ثان لتحديد رئيس الجمعية , لكن السيد صخري تنازل لصالح السيدة سعال فتيحة[9] مما جعل منها رئيسة للجمعية , إلى يومنا هذا.

---

[1] -F .M. les soixante-quatorze librairie d l'ENAL seront bientôt cédées aux travailleurs .Op.cit., p.18

[2]- نذكر أن علي باي نال سنة 2003 وسام الفنون و الآداب من طرف وزير الثقافة الفرنسي و ذلك في إطار سنة االجزائر بفرنسا , كما كرمته المكتبة الوطنية الجزائرية سنة 2007 .

[3]- مصطفى ماضي [مقابلة]. مكتبه دار القصبة .

[4]- - يجب ذكر وجهة نظر أخرى طبقها البعض و هي بيع المكتبة لمن يدفع أكثر لأن الملاك أربعة أو خمسة , و ذلك حتى يتمكن الكتبي الحقيقي من امتلاك مكتبته الخاصة حتى و لو كانت صغيرة .

[5] -ASLIA : Association des Libraires Algériens

[6]- محضر الجمعية التأسيسي . المكتبة الوطنية . 2001/06/07 .

[7]- يتعلق الأمر بالسيد خروسي بوعلا م هو صاحب مكتبة " بهجة القراءة" الكائنة بمدينة القليعة.

[8]- السيد صخري سيد علي هو أحد مالكي مكتبة " الغزالي " سابقا ,و هو صاحب مكتبة" الألف ورقة " حاليا بالعاصمة شارع خليفة بوخالفة.

[9]- السيدة سعال فتيحة كانت من ملاك مكتبة " ابن خلدون" و هي حاليا صاحبة مكتبة " كلماتي "بالعاصمة.

بالنسبة للامتداد الجغرافي للجمعية و حسب محضرها التأسيسي فعدد المكتبات هو ستة و العشرون يتوزعون كما يلي:

مكان تواجد المكتبة	العدد	اسم المكتبة	اسم صاحب المكتبة
الجزائر العاصمة	14	رحمة	بوسلحام حيد
		العالم الثالث	علي باي عبد القادر
		ابن خلدون	سعال فتيحة
		النهضة	ميموني عمر
		دار الكتب	وسطاني عبد الحميد
		ابن عكنون	القدوي ياسين
		الحياة	محاجبية محمد
		الساحة	حدوش فضيلة
		الغزالي	صخري سيد احمد
		مكبة الأبيار العامة	إسماعيل أمحند
		القرطاسية	شريطيه مسعود
		الشهاب الدولية	بن عدوده عبد الله
		الافريقية	نوري نديت معزوز
		دار الصحافة	كبوش عبد الغني
تيزي وزو	04	الكتب المتعددة	الشيخ عمر
		جرجرة	ايت مولود
		مكتبة تيزي وزو	دحمار الطاهر
		جيل الكتاب	يخلف علي
باتنة	01	النهضة الجديدة	قرفي عبد الكريم
بجاية	01	مكتبة بجاية	بوزيد رشيد
البليدة	01	دار المعرفة	عبد اللطيف مصطفى
تبسة	01	قصري	قصري كامل
تقرت	01	CGFSB	وسطاني محمد الصغير
قستطينة	01	ميديا +	حناشي سعيد
القليعة	01	بهجة القراءة	خروسي بوعلام
ورقلة	01	وردة الرمال	أقنعروس علي
المجموع	26		

الجدول رقم 04 : امتداد جمعية الكتبيين الجزائريين جغرافيا عند تأسيسها

4-2-2- أهدافها

عند التمعن في الأهداف المسطرة للجمعية في قانونها الأساسي يمكن أن نفرق بين نوعين من الأهداف :

أ- أهداف عامة قد نجدها عند كل الجمعيات و النقابات, و يكفي للاستدلال على ذلك المقارنة بين أهداف نقابة ناشري الكتب و جمعية الكتبيين الجزائريين , فسوف نلاحظ أن الأهداف متشابهة إلى حد بعيد, مع استبدال كلمتي (كتبي أو ناشر), و هذه الأهداف هي على التوالي :

- ضمان تمثيلهم لدى السلطات العمومية والمؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين والأجانب الذين يمارسون نفس الأهداف المماثلة وفقا أطر قانونية مشروعة,
- الحرص على تنمية قدراتهم وحسن الأداء من أجل تقديم كل الخدمات المختلفة سواء منها في مجال الاستشارة أو المعلومات أو الترقية والتكوين,
- المساهمة في وضع أطر تسمح بتشجيع التعاون والتنسيق بين الكتبيين الجزائريين قصد تحسين وترقية نشاط المكتبة مع دراسة المشاكل المتعلقة بنشر الكتاب ونوعيته,
- تعريف وحفظ وتحسين المهنة من أجل احترام آداب مهنة الكتبي مع مكافحة عيوب الانتحال والانقطاع ... الخ,
- الدفاع من أجل حماية مهنة الكتبيين الجزائريين وتطويرها قصد المشاركة في عرض الكتب حيث يكون للجمعية دور محتمل في تنظيم المعارض الدولية للكتاب بالجزائر وفي التظاهرات التقوية وكذلك في الخارج,
- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية على وجه مجاني أو بعوض لممارسة نشاطاتها كما ينص عليه هذا القانون الأساسي.
- التقاضي أمام العدالة وأن تمارس خاصة أمام الجهات القضائية المختصة كافة الحقوق المخصصة للطرف المدني نتيجة وقائع لها علاقة بمحلها وألحقت ضررا فردا أو جماعيا لمصالح أعضائها,
- السماح بتطوير وتشجيع ونشر الأعمال الأدبية والفنية والعلمية والتقنية للمؤلفين الجزائريين وأيضا من التراث العالمي مع تنظيم أيام دراسية وملتقيات تتخللها محاضرات وصالونات للكتاب على التراب الوطني أو في الخارج عن الوطن ويكون التبادل بين المؤلفين الجزائريين ونظرائهم الأجانب,

ب- أهداف خاصة بجمعية الكتبيين الجزائريين و هي على التوالي:

- جمع و تمثيل كل الكتبين على مستوى التراب الوطني والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية,
- العمل والسهر على وضع أطر اقتصادية تتماشى مع أهداف الجمعية لضمان نجاح المكتبة وذلك بتوفير المعلومات من الناشرين والموزعين, وتقديم كل كتاب بما في

ذلك الكتاب المدرسي وتخفيض أساسي أدنى لفائدة كل المنخرطين ,حيث تكون هذه التخفيضات أكثر إذا كانت تتعلق بالنوعية,

- تقوم بحماية مهنة الكتبيين الجزائريين وتنشط في إطار قانوني من أجل تشجيع ونشر الكتاب وتوفيره مع تحديد ثمنه الذي يكون في متناول الجميع ثم تخفيض الرسم على القيمة المضافة وإزالة الرسوم الجمركية,
- الدفاع عن حرية التفكير و الرأي والتعبير والسير الحسن للكتاب وفقا للقوانين الجزائرية,
- إنشاء وتخصيص جائزة سنوية تمنح لكل مؤلف فائز بعمل أدبي أو علمي أو فني.

يلاحظ على بعض أهداف الزمرة ب أنها أهداف مستوردة ولا تنطبق على الواقع الجزائري مثل الهدف الثالث و الرامي إلى " تحديد ثمن الكتاب حتى يكون في متناول الجميع " , مع العلم أن سياسة تحديد ثمن الكتاب هي سياسة فرنسية أملتها ظروف معينة [1] لا وجود لها في الجزائر, و الغريب أن هذا هو رأي بعض المنتمين إلى الجمعية [2], فرغم عدم وجود قانون لتحديد سعر الكتاب ليتم بيعه بنفس السعر على كامل التراب الوطني, إلا أن هناك عرف و العرف يجري مجرى القانون . من ناحية أخرى و في حالة اقتناع الجمعية بمبدأ تحديد سعر الكتاب في الجزائر فهي لا تفعل شيء من أجل تحقيقه.

4-2-3- الأجهزة المكونة للجمعية:

تدير جمعية الكتبيين الجزائريين ككل الجمعيات ثلاث هيئات, تأتي في المرتبة الأولى الجمعية العامة وهي عبارة عن جهاز مداولة , ثم المجلس وهو عبارة عن جهاز استشاري, ثم المكتب التنفيذي.

4-2-3-1- الجمعية العامة:

تضم الجمعية العامة جميع أعضاء جمعية الكتبيين و تجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية [3]و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. و تكلف الجمعية العامة

حسب المادة 14 من القانون الأساسي بما يلي:

- بمناقشة تقارير التسيير المالي والحسابات والحالة الأدبية للجمعية والموافقة علـــى حسابات السنة المختتمة.

[1]- راجع العنصر الخامس من الفصل الأول " مفارقات تطور سياسة الكتاب بفرنسا في ظل سياساتها الحكومية "

[2]- هذا رأي السيد علي باي مسير مكبة العالم الثالث الذي قال "سعر الكتاب من الإنتاج الوطني يعتبر 80 %إلى 90 % في متناول الجميع , ليس هناك قانون , لكن هناك عادة 30 % زيادة على سعر الفاتورة , لكن بالنسبة للكتاب المستورد كل مكتبة تبيع بما يناسبها "

[3]- المادة 15 من القانون الأساسي للجمعية الكتبيين .

- الموافقة على القانون الأساسي وعلى كل التعديلات المقترحة عليه من المكتب التنفيذي.
- الموافقة على النظام الداخلي وعلى كل التعديلات المقترحة عليه من المكتب التنفيذي.
- القيام بانتخاب أعضاء المجلس المنتخبين لمدة 3 سنوات الذي بدوره وفي جمعية عامة يجدد أعضاء المكتب التنفيذي المنتخبون بدورهم لمدة 3 سنوات.
- الموافقة على الأملاك المنقولة أو العقارية على وجه مجاني أو بعوض.
- قبول الهبات والتبرعات الوطنية بعد التأكد من محاسبتها مع الهدف المسطر للجمعية عندما تكون هذه الأخيرة مصحوبة بشروط وتكاليف.
- قبول الهبات والتبرعات الأجنبية بعد موافقة السلطة العمومية عليها.
- الموافقة على قرارات جهاز الإدارة في مادة التنظيم وتمركز الجمعية الإقليمي.
- دراسة الطعون المتعلقة بقرارات والتسيير في عملية الانخراط والشطب والإقصاء.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية باقتراح من المكتب التنفيذي.
- منح صفة العضو الشرفي لأعضاء الجمعية باقتراح من المكتب التنفيذي.
- البث في حالة عدم الانضباط.

4-2-3-2- المجلس

يتكون مجلس جمعية الكتبيين الجزائريين من 17 عضوا [1], و هو عبارة عن هيئة استشارية , ينتخب أعضاؤه من طرف الجمعية العامة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. يجتمع المجلس حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من المكتب التنفيذي[2] (على الأقل حسب أكثر من 3/2 الأعضاء) أو بعد استدعاء من طرف الرئيس الذي يرأس ويوجه النقاش.تؤخذ القرارات بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو حسب النسبة البسيطة.

يكلف المجلس حسب المادة 29 من القانون الأساسي للجمعية بما يلي :

- مساعدة المكتب التنفيذي كما أنه يضمن السير الحسن للجمعية.
- يسهر على احترام الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي والقانون الداخلي وقرارات الجمعية العامة.

[1]- المادة28 من القانون الأساسي للجمعية الكتبيين الجزائريين .
[2]- المادة 30من القانون الأساسي للجمعية الكتبيين الجزائريين .

– يستشار المجلس في كل ما يتعلق بالتعديلات المتوقعة للقـــانون الأساســـي أو القـــانون الداخلي المقترح للجمعية العامة.

– يمكن إشراك المجلس في تنظيم والسهر على السير الحسن للجان المتخصصة .

– ترفع مداولات المجلس إلى علم أعضاء الجمعية حسب ما جاء بالنظام الداخلي.

يتوزع أعضاء مجلس الجمعية السبعة عشر على خمسة لجان و هي على التوالي :

1- لجنة الاتصال,

2- لجنة ترقية الكتاب,

3- لجنة الكتاب المدرسي,

4- لجنة التكوين,

5- لجنة تنظيم صالون الكتاب .

4-2-3-3- المكتب التنفيذي:

يدير و يسير الجمعية مكتب تنفيذي مكون من 9 أعضاء[1], و هو ينتخب فـــي جمعيـــة عامة من طرف مجلس الجمعية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد و هو منظم كما يلي : الرئيس, نائب الرئيس الأول, نائب الرئيس الثاني, الأمين العام,الأمين العـــام المســـاعد, أمين الخزينة العام, أمين الخزينة العام المساعد, المساعد الأول, المساعد الثاني.

يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل مرة في كل شهر في دورة عاديـــة [2]باســـتدعاء مـــن رئيسه في الآجال والطرق المحددة بالنظام ,(أي 8 أيام قبل تاريخ الاجتماع) وبإمكانه أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.

يكلف المكتب التنفيذي حسب المادة 23 من القانون الأساسي بما يلي :

- ضمان احترام تنفيذ المقتضيات التأسيسية والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة,
- تسيير ممتلكات الجمعية,
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس وكل مساعد,
- وضع مشروع النظام الداخلي الذي يقدم للجمعية العامة,
- اقتراح تعديل مبلغ الاشتراكات,
- تحديد مبلغ حصر المصاريف الصغرى,
- اقتراح التعديلات للقانون الأساسي التي تقدم للجمعية العامة,

[1]-المادة 21 من القانون الأساسي للجمعية الكتبيين الجزائريين

[2]- المادة 23 من القانون الأساسي للجمعية الكتبيين الجزائريين

- تحديد كيفية اكتتاب التأمينات,
- دراسة وإعلان على أساس تقرير لجنة التأديب، الشطب والإقصاء من أجل الإخلال الخطير من كل عضو في الجمعية,
- وضع الحساب الختامي لنشاطات السنة المقفلة وكذلك مشروع مخطط السنة التالية الذي يقدم للجمعية العامة,
- تقديم تقرير أدبي ومالي عن نشاطه إلى الجمعية العامة,
- دراسة والفصل في طلبات الانخراط,
- التقرير حول اقتراحات تعيين الأعضاء الشرفيين التي تقدم للجمعية العامة للموافقة عليها,

4-2-4- نشاط الجمعية :

تمحور نشاط جمعية الكتبيين الجزائريين حول ثلاث أنشطة رئيسية, تعاملت معها وأعطتها نفس الأهمية و هي على التوالي :

أ- التكوين : أعطت الجمعية أهمية بالغة للتكوين و راهنت عليه وجعلت منه أحد أولوياتها فهو أحد أهدافها الأساسية حسب قانونها الأساسي . تقوم الجمعية "*بالتكوين خاصة في فرنسا و الجزائر بدون مساهمة السلطات العمومية .هي مبادرات شخصية بالتعاون مع المركز الثقافي الفرنسي و جمعية الكتبيين الفرانكفونيين* "[1]

أهم دورة تكوينية [2]قامت بها الجمعية كانت دورة طويلة نسبيا بحيث استمرت مدة ثلاث سنوات بحيث بدأت سنة 2005 و انتهت 2007 . و كانت بمساهمة شريكين فرنسيين هما *المكتب الدولي للنشر الفرنسي*([3]BIEF) و *الجمعية الدولية للكتبيين الفرنكوفون* ([4] AILF) و ذلك بمرافقة تقنية و مالية من طرف السفارة الفرنسية ممثلة بمكتب الكتاب[5].

أما عن مراحل هذه الدورة التكوينية و محاورها [6]و عددها فكان كالتالي :

---

[1] -Chriet Mehdi. sid-Ali Sekri Libraire Algérien .In site Word press, [En ligne].http://informel-word press.com / _ (page consultée le 20/01/2011)

[2]- - سبق و أن ذكرنا عند الحديث عن نقابة محترفي صناعة الكتاب أنها تنسب هذا التكوين إلى نفسها.

[3] - BIEF : Bureau International De L'édition Française

[4] - AILF : Association International des Libraires Francophone

[5]- راجع موضوع تكوين الكتبيين الجزائريين بشراكة فرنسية على **موقع المكتب الدولي للنشر الفرنسي** http://bief.org

[6]- Myszkowski Pierre . Compte rendu s : Cycle de séminaires des libraires algériens. In Site BIEF. ,[En ligne] . http://bief.org/Publication-2918-Comptes-rendus/Cycle-de-seminaires-des-libraires-al... (page consultée le 05/11/2009

الرقم	تاريخ الدورة	محور الدورة التكوينية
01	فبراير 2005	" مشروع مكتبة " نظرة خارجية عن المكتبات الجزائرية
02	جوان 2005	تهيئة المكتبة
03	نوفمبر 2005	الاستقبال و النشاط
04	جوان 2006	زبائن المكتبة
05	فبراير 2007	تسيير المخازن
06	جويلية 2007	دور الكتبي كرئيس لمؤسسة

الجدول رقم 05

محاور الدورة التكوينية لجمعية الكتبيين الجزائريين(2006/2005)

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية أولت أهمية كبيرة لتأليه المكتبات مما جعلها تقدم المساعدة لأعضائها في مجال تموين شراء برمجيات تسيير المكتبات هذا بالإضافة إلى الاستشارة التي تقدمها في هذا المجال.

ب- الجائزة : تعتبر الجائزة الأدبية التي أنشأتها الجمعية و خصصتها لكل مؤلف جزائري فائز بعمل أدبي أو علمي أو فني من أهم نشاطات الجمعية, حتى أنها أصبحت تلقى اهتماما إعلاميا وطنيا كبيرا وينتظر الإعلان عنها كل سنة خاصة في ظل غياب جوائز أدبية على المستوى الوطني .كما يمكن القول أن هذه الجائزة كان لها دور في التعريف بالجمعية.

ج- المشاركة في تنظيم الصالون الدولي للكتاب: بدأت جمعية الكتبيين الجزائريين منذ سنة 2003 بالمشاركة في تنظيم الصالون الدولي للكتاب و كانت تأخذ على عاتقها عملية التنشيط الثقافي, و لتعطي للجائزة التي كانت تقدمها نوعا من الهالة الإعلامية أصبح الإعلان عنها يتزامن مع بداية الصالون و تسلم أثناء فعالياته .

ابتدءا من الصالون الدولي للكتاب لسنة 2009 و بعد سحب وزارة الثقافة تنظيم الصالون من النقابات و الجمعيات و تعين محافظ يتولى ذلك , لم يعد للجمعية دور يذكر, حتى أنها قدمت جائزتها في السنوات 2009و 2010 بعيدا عن الصالون الدولي للكتاب[1].

5- الفاعلون في قطاع الكتاب : الاستراتيجيات و العلاقات و المفارقات

أنتج التعامل وسط عالم الكتاب في الجزائر, بين الفاعلين فيما بينهم من جهة, و بين الدولة من جهة أخرى مجموعة من العلاقات و كذا المفارقات, لكن قبل هذا كان لكل من

[1]- أكد لنا ذلك السيد موحند إسماعيل و هو نائب رئيس لجمعية الكتبيين الجزائريين , وقد كان جد منزعج من الوزارة و من محافظ الصالون الدولي الذي استأثر بتنظيم الصالون دون استشارة الجمعيات و لنقابات الفاعلة في الميدان ,

هؤلاء إستراتيجية معينة يعتمدها و يعول عليها سواء للحفاظ على موقعه أو لربح مواقع جديدة , أو للهيمنة على القطاع ككل؟

5-1- الاستراتيجيات و العلاقات

بعد الولوج إلى قطاع الكتاب في الجزائر و التقرب من الفاعلين فيه بالدراسة والتمحيص و التعرف عليهم من خلال أهدافهم ونشاطاتهم , يمكن استنتاج و تحديد العلاقات القائمة بين عدد من الأطراف و التي بدون إدراكها قد يصعب فهم توزع مساحات القطاع على الفاعلين. نستطيع تقسيم الفاعلين بناءا على علاقاتهم واستراتجياتهم إلى كتلتين اثنتين:

أ- الكتلة الأولى : النقابة الوطنية لناشري الكتب

يتحرك ضمن الكتلة الأولى و يشغل مساحة الفعل الجمعوي[1] و النقابي فيها ,النقابة الوطنية لناشري الكتب, و هي فاعل لم يتمكن المنتمين إليه من تشكيل حركة مطلبية تذكر, و لا من بناء ذواتهم بعيدا عن الدولة فداروا في فلكها.و تعتبر في هذه الحالة الإستراتيجية واضحة، فالفاعل يرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا, يمثلها و يطبق برامجها و يمتثل لرغباتها وكأنه امتداد طبعي لها و هي بالمقابل تدعمه بالمال و المساعدة .

ففي نهاية الثمانينات تخلت الدولة عن احتكار قطاع النشر, و فتحت المجال أمام الخواص, كما سمحت بتكوين الجمعيات و النقابات في هذا الميدان . فتم تأسيس الكثير من دور النشر الخاصة, كما كان هؤلاء أول المبادرين إلى تكوين جمعية خاصة بهم (*جمعية الناشرين الجزائريين*, سنة 1989) إلا أنهم سرعان تقوقعوا على أنفسهم في التسعينات, ولم يبرزوا في هذه الفترة , لا كقوة اقتصادية مالية, و لا كقوة ثقافية مؤثرة. وقد يعود السبب في ذلك , إلى الأزمة الأمنية رغم أن هذه الأخيرة لم تمنع قطاع الصحافة المكتوبة الذي تم تحريره في نفس الفترة من التطور, و ذلك على المستويين, انتعاش واستقلالية مادية, و كذا قدرة على توجيه الرأي العام و استقطابه.

حاولت الجزائر بعد استتباب وضعها الأمني و انتعاشها الاقتصادي في بداية الألفية الثالثة, العودة إلى الساحة الثقافية و فرض نفسها بقوة, فوجهت الدعم لتطوير الفنون والآداب و ترقيتهما و كان النشر من الأولويات فعادت الجمعية بدورها إلى النشاط و سايرت برامج نشر الدولة, كما تحولت سنة 2002 إلى نقابة (*النقابة الوطنية لناشري الكتب*) بعد ظهور فرع نقابي منافس.

تسبب التفاوت بين الناشرين المنتمين إلى هذه النقابة من حيث توزيع حصص الكتب المدعمة و المبرمجة للنشر لكل منهم من طرف الدولة, في المناسبات الثقافية المختلف التي

[1]- الجمعوي و النقابي معا لأن النقابة كانت في البداية جمعية للناشرين ثم تحولت إلى نقابة .

عرفتها الجزائر خاصة المهرجان الإفريقي الثاني, و الصراع على المال الذي يخرج من صناديق الدولة, إلى ظهور كثير من النزاعات والانشقاقات و خروج زعامات و قيادات جديدة للنقابة و انسحاب القديمة . لكن حتى في خضم انشقاقاتهم تلك وبعد تشكيلهم لزمر متباينة [1]حافظ المنتمين إلى هذا الاتجاه الموالي للدولة على مساحتهم التي يتحركون فيها محاولين الإبقاء على ارتباطهم بها, بتودد الكل لها .

قد يكون الإبقاء على هذه الإستراتيجية بالنسبة لبعض المنتمين إلى هذه الكتلة أمرا مؤقتا, باعتبارهم سيعلنون استقلاليتهم عن الدولة و تخليهم عن هذا الاتجاه بعد تكوين الثروة, فالكفاءة المالية ليست شرطا لاستقلالية الحركة النقابية فقط بل هي شرط يؤهل التنظيم ليكون جماعة ضاغطة حقيقة تأمر فتطاع , و في انتظار ذلك يبقى هذا حال الفاعل في هذا الاتجاه في الجزائر .

ب- الكتلة الثانية : دار النشر سيديا و النقابة المهنية للكتاب وجمعية الكتبيين :

قد يبدو من الغريب الجمع في كتلة واحدة و على نفس المحور العلائقي بين دار نشر مها كان حجمها مع نقابة من الوزن الثقيل و جمعية هي في الحقيقة فاعل مستقل , لكن القضية هنا هي قضية استراتجيات و سياسات عمل ووحدة هدف و تبادل مصالح .والاهم أنها حركة مطلبية واحدة .و للتمكن من فهم منبع هذه الإستراتيجية لا بد من وضع كرونولوجيا .

لنبدأ من البداية لابد من التذكير أن الجزائر و منذ الأيام الأولى للاستقلال اهتمت بشأن الكتاب المدرسي و أقامت المعهد التربوي الوطني سنة 1962 و لم تترك مجالا لدور النشر الفرنسية في هذا المجال خاصة هاشات (HACHETTE)التي انتهى أمرها في الجزائر بالتأميم سنة 1966.

لكن منتصف تسعينات القرن الماضي شهد بداية مرحلة إصلاح في المنظومة التربوية الجزائرية مما استدعى إعادة النظر في محتوى الكتب المدرسية, و رغم أن الإصلاح كان تدريجيا, إلا أن العدد الهائل للمتمدرسين الجزائريين و ضرورة توفير الكتب المدرسية في بداية كل سنة دراسية للجميع, جعل وزارة التربية أمام تحد كبير مما شكل ضغطا على الحكومة .خاصة في ظل عدم قدرة "المركز الوطني للوثائق التربوية " توفير الكتب اللازمة , وللتحكم في الوضع فتحت الحكومة المجال أمام الناشرين من غير المختصين في الكتاب المدرسي. ففتحت مناقصة وطنية بإشراف المركز الوطني للوثائق التربوية لانجاز الكتاب المدرسي لبعض الأطوار ليكون جاهزا للسنة الدراسية 2000/ 2001 . "*لم يكن الناشر الجزائري وقتها مستعدا لانجاز الملايين من الكتب في ظرف لا يتجاوز الأربعة*

[1]- انشقاق مجموعة من السنال و تكوين الفوراد

أو الخمسة أشهر, علما أن عملية من هذا القبيل تتطلب إمكانيات ضخمة من هياكل صناعية و أموال ...ومع ذلك التزم في هذا المشروع أربع (04) ناشرين , ثلاث (03) خواص و واحد (01)من القطاع العمومي "[1]

فتحت المعطيات الجديدة في حقل الكتاب المدرسي في الجزائر شهية دار النشر الفرنسية "هاشات" التي رأت أن فرصة تحقيق حلمها القديم قد حانت, فقررت فتح فرع لها بالجزائر مع شريك جزائري, فوقع الاختيار على السيدة راضيا عابد فنشأت دار النشر سيديا بشراكة فرنسية - جزائرية .

"فسيديا هي فرع من المجموعة الفرنسية هاشات للكتاب, و الفكرة الأساسية التي جعلت هاشات للكتاب تقرر تأسيس دارا للنشر سنة 2000,هو تلبية الاحتياجات من الكتب المدرسية العمومية و من حينها تقول راضيا عابد, أعيد إسناد سوق الكتاب المدرسي إلى المركز الوطني للوثائق المدرسية و الذي يقوم باحتكاره إلى يومنا هذا, مما جعلنا نقرر الانفتاح على أنواع أخرى من المطبوعات مثل الشبه المدرسي , و الآداب" [2]

بقيت هاشات في حالة ترقب ممثلة في سيديا منذ سنة 2000 في الجزائر, على أمل افتتاح مجال سوق الكتاب المدرسي, لكن و لأن ممثلي هاشات[3] كان لهم أرائهم الخاصة في سياسة النشر في الجزائر, و لأن مساحة الفعل الجمعوي في مجال النشر كانت مشغولة من طرف فاعل قوي ووحيد من الوزن الثقيل هو *جمعية الناشرين الجزائريين* , ومجال المبادرة مغلق دون المرور عبر هذه الجمعية, بدأ ت مديرة نشر سيديا رفقة بعض المقربين منها في التفكير بإنشاء تنظيم نقابي مواز متفتح على جميع حلقات الكتاب, و هذا ما نجحت فيه في وقت قياسي لأن الاجتماعات التحضيرية بدأت كما سبق الذكر نهاية سنة 2001 و تأسست *النقابة المهنية للكتاب* برئاسة مديرة دار النشر سيديا مطلع سنة 2002.

أول نشاط بادرت إلى تنظيمه النقابة المهنية للكتاب , كان نهاية ديسمبر 2002, و هي الجلسات الوطنية للكتاب بالشراكة مع اليونسكو , توجت هذه الجلسات ب(42) توصية قدمت إلى وزارة الثقافة و الاتصال . لم تختلف كثيرا التوصيات التي خرجت من تحت عباءة النقابة المهنية عن التقرير الذي قدمه خبير اليونسكو غارزون ألفارو إلى وزارة الثقافة و الاتصال سنة 1999 , مع العلم أنه كان مستشارا في هذه الجلسات, إلا أن التوصيات كانت أكثر وضوحا و جرأة فإذا كان تقرير سنة 1999 مثلا يشير إلى أن

---

[1]- محمد الطاهر قرفي . الكتاب المدرسي دعم للنشر في الجزائر. *في الندوة الوطنية الأولى حول صناعة و ترقية الكتاب في الجزائر: الواقع و الآفاق (22/23 فبراير 2010)*. الجزائر: السنال,2010.ص14

[2] - édition Algérienne Entre archaïsme et professionnalisme. Site Sedia. Http://www.Sedia .dz. com. /spip.php?article857.(page consultée le 05/03/2011)

[3]- - نذكر أن راضيا عابد , ساعدت سنة 1999 السيد غارزون ألفارو في المهمة التي أسندت إليه , من طرف وزارة الثقافة و الاتصال لإعداد تقرير عن وضعية الكتاب في الجزائر .و قد وجه لها شكرا خاصا في الصفحة الأولى من التقرير .

الجزائر ما زالت لم توقع بعد على اتفاق فلورنس و بروتوكول نيروبي, فإن التوصية الأولى في وثيقة النقابة تطالب بذلك صراحة إذ كانت أهم توصية في قسم التوصيات العامة ما يلي: " *الانخراط في المواثيق الدولية التي تضمن حرية تنقل الممتلكات الثقافية عموما , خاصة الكتاب مثل اتفاقية فلورنس و برتوكول نيروبي* "[1].

أما عن التوصيات الخاصة بالمستوردين و مكتبات البيع فنجد ما يلي:

"1-التصرف بحيث يصبح مستوردو الكتب غير معنيين بقانون المالية لسنة 2003 في مادته 206.

2- دعم وضع سعر بيع ثابت للكتاب للمستهلك.

3- تخفيف الإجراءات الجمركية و إجراءات التأشيرة بوزارة الثقافة و الاتصال.

4- الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة (TVA/ IBS)

5- تشجيع المشاركة التدريجية للكتبيين في توزيع الكتب المدرسية " [2]

لكن بعض التوصيات المقدمة للوزارة لتتبناها كسياسة وطنية للكتاب, و التوصية عندما تصدر عن نقابة تأخذ شكل المطلب, قد لا تكون مناسبة للجزائر .

فبالنسبة للتوصية المتعلقة باتفاقية فلورنس فهي اتفاقية مهما جملت بعبارة حرية تنقل الملكية الثقافية و الأفكار ..الخ , إلا أنه لا طائل منها فهي تعمل على تسهيل الاستيراد لكن باتجاه واحد, هو من الشمال إلى الجنوب .أما برتوكو نيروبي المتعلق بها فلم تتبناه أي من الدول الأفريقية " حتى من البلدان التي سبق و أن أمضت اتفاق فلورنس " [3] لأنه لا يخدم مصالحها .فكيف للجزائر و هي رائدة الدول الإفريقية و المدافع الأول عن مصالحها أن تتبناها ؟ و أين مصلحة الكتاب الجزائري في تبني اتفاق فلورنس؟

بالنسبة للتوصية الأولى والمتعلقة بالمستوردين و مكتبات البيع , و الخاصة باستثناء مستوردي الكتب من قانون المالية لسنة 2003 , فلا تفسير لها سوى محاولة إعطاء الأفضلية للكتاب المستورد على حساب الكتاب الوطني .

أما التوصية الثانية و المتعلقة بتبني سعر ثابت للكتاب, فلا محل لها من الإعراب في الجزائر باعتبار أن الفرق بين الأسعار بين المكتبات ضئيل إن لم نقل منعدم, لأنه لا وجود

[1] -Syndicat Professionnel du livre. Plateforme de Recommandation .Op.cit.,
[2] - Ibid.
[3] -Isabelle Bourgueil . Politique du livre en instance. Africultures ,N°57,2003.

لمساحات كبيرة في الجزائر لبيع الكتب[1], و الوضع على الأقل حاليا يتحكم فيه الناشرون على شكل السعر المنصوح به . أضف إلى ذلك أن السعر الثابت هو سياسة فرنسية بحتة أملتها ظروف معينة , لا يجوز تصديرها

أما التوصية الثالثة و المتعلقة بتخفيف الإجراءات الجمركية و إجراءات التأشيرة بوزارة الثقافة , فالملاحظ أن الإجراءات في الأصل خفيفة[2] .أضف إلى ذلك أن الأمر يتعلق بالسيادة الوطنية, و احترام قوانين الدولة .

بالنسبة للتوصية الرابعة وهي تدخل في نفس إطار سابقاتها لأن جميع هذه التوصيات لا عنوان لها سوى تسهيل دخول الكتب المستورد للجزائر و من الباب الواسع.

أما التوصية الخامسة فهي خارج إطار القانون الجزائري ,لأن الكتاب المدرسي محتكر سواء تعلق الأمر بالنشر أو التوزيع, و الجزائر تمتلك شبكة توزيع واسعة للكتاب المدرسي على مستوى الثمانية و الأربعين ولاية و مخازن جهوية , و إذا حدث لها و أن عرفت خللا في بداية الألفية فقد تجاوزت ذلك.

استمرت النقابة المهنية للكتاب في نفس إستراتجيتها القائمة على الدفاع عن مصالح المستوردين , فلم تكتف بالتنديد بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 في مادته 69 , بل توجهت مباشرة إلى رئيس الجمهورية برسائل مفتوحة على صفحات الجرائد الوطنية و بأشهر منتديات الانترنيت[3], كما حاولت جر النقابة الوطنية لناشري الكتب التي كانت تمر بأزمة حادة , كما سبق الذكر , لكنها لم تفلح لا في هذا ولا في ذاك ,أي لا أن تنال مساندة نقابة ناشري الكتب أو ما بقي منها, و لا أن تحمل الدولة على إلغاء قانون المالية التكميلي.

أما جمعية الكتبين الجزائريين, و رغم أنها أسست قبل النقابة المهنية للكتاب, إلا أن العلاقة بينهما قوية و تسيران في نفس الاتجاه و بنفس الكتلة و ذلك لأن :

1- الكثير من الكتبيين المنضمين إلى الجمعية أعضاء في النقابة أيضا, و منهم قياديون وهذا ما يسمح به قانونهما الأساسي, و قد اعتبرت النقابة أعضاء الجمعية إضافة لها,لأنها تهتم بجميع حلقات سلسلة الكتابة.
2- يضع القانون الأساسي للجمعية سنة 2001, ضمن أهدافه الأساسية تحديد سعر ثابت لبيع الكتب للمستهلك,مما يتماشى مع إستراتيجية النقابة المهنية للكتاب التي جاءت سنة 2002 بنفس المطلب.

[1]- باستثناء المطارات التي تباع فيها الكتب بأسعار مرتفعة لكنها موجهة ككل السلع في المطار إلى جمهور خاص.
[2] - راجع الإجراءات في الفصل الرابع.
[3] - راجع التفاصيل بمنتدى الشروق" مستوردو الكتب يناشدون الرئيس بوتفليقة حماية قدسية الكتاب: لسنا بزناسة و سنطلق تجارة الكتب إذ لم تتراجع الدولة عن قرارها" http://www.echouroukonline/com/ara/di..ure/41012.htm.

3- يعتبر كل ما جاءت به النقابة فيما يخص تحرير الكتاب المدرسي و إشراك المكتبات في توزيعه و بيعه مناسبا جدا للكتبيين .
4- الكثير من الكتبيين يتعاملون مع المستوردين , لذا يعتبر الدفاع عن المستوردين دفاع عنهم نوعا ما .

5- التكوين بالشراكة مع المكتب الدولي للنشر الفرنسي, وبرعاية مكتب الكتاب بالمركز الثقافي الفرنسي والذي تتبناه الجمعية من جهة و النقابة من جهة أخرى , لا يكرس سوى تقارب كل من النقابة و الجمعية من السياسة الفرنسية في ميدان الكتاب, و حتى لو كان الأمر لا يتعد الانتفاع المادي و المعرفي , فان النوايا الفرنسية الداعمة للفرنكفونية ليست سليمة دائما, إذ يؤكد بعض الملاحظين لشؤون إفريقيا أن "*فرنسا تقريبا هي التي تضع السياسة الثقافية للبلدان الإفريقية, فمدير المركز الثقافي الفرنسي المحلي أهم من وزير الثقافة* "[1] في هذه البلدان.

تعتبر نهاية 2009 نهاية لهذه الكتلة التي جمعت كل من دار النشر سيديا و النقابة المهنية للكتاب وجمعية الكتبيين الجزائريين , و لإستراتيجيتهم , و لهذه المساحة التي استطاع أصحابها الفاعلون في قطاع الكتاب في الجزائر اقتطاعها و التحرك في أرجائها, و ذلك راجع لمجموعة من الاعتبارات:

الأول : يأس *هاشات* من تخلي الدولة الجزائرية عن احتكار الكتاب المدرسي نشرا و توزيعا من جهة و القيود التي كرسها قانون المالية التكميلي لسنة 2009على مستوردي الكتاب من جهة أخرى, جعل مؤسسة الكتاب الفرنسية تقرر الانسحاب من الجزائر, فقامت ممثلتها في الجزائر راضيا عابد بعرض أسهم الشركة للبيع بما فيها أسهمها الخاصة, فكانت من نصيب *شركة ألفا*[2], و يبدو أن *هاشات* كانت تريد التخلص من فرعها في الجزائر بسرعة لأنها "*باعت حصتها من الأسهم بالدينار الرمزي* "[3] لراضيا عابد .

السبب الثاني : مديرة دار النشر سيديا من جهتها بادرت إلى بيع الشركة و قدمت استقالتها من النقابة المهنية للكتاب, و ذلك ليس لانسحاب دار هاشات من الجزائر فحسب, بل لتعرضها لمجموعة من الانتقادات جراء زواجها بالملحق الثقافي بالسفارة الفرنسية , فقد "*اتهمت راضيا عابد بلبسها طاقيتين, فبوسط الناشرين , بدأ دور السفارة الفرنسية في الجزائر يؤشر عليه بالأصبع, والبعض يندد بتعارض المصالح ,بحيث أن رئيسة النقابة*

[1] -Taina Tervonen. Paris fait les grands auteurs : entretien avec Jean-Luc Raharimanana . *Africultures* ,N°57 ,2003

[2]- للتذكير فان شركة ألفا حسب السيد لزهاري لبتر , الذي كان مدير نشرها ,كانت مساهمة قي سيديا ,في هذا الوقت بنسبة 15% و كانت الشريك الجزائري الوحيد,لراضيا عابد و أمها.

[3]- لزهاري لبتر.[مقابلة]. بهو المركز الثقافي الفرنسي بوهران. 2011/03/03 .من 14ساو 30د إلى 15سا و 30 د.

المهنية للكتاب هي في نفس الوقت زوجة مسؤول الثقافة في السفارة الفرنسية , الذي كانت له نظرة سياسة خاصة بالكتاب الفرانكفوني "[1]

و رغم أن المكتب التنفيذي للنقابة اجتمع بتاريخ " *17 ديسمبر 2009 و قرر بإجماع أعضاءه تكليف السيد لزهاري لبتر برئيسة النقابة المهنية للكتاب* " [2] ,إلا أن الأمر بقي حبرا على ورق, و لم يعرف للنقابة أي نشاط منذ مغادرة رئيستها السابقة[3] . و هذا عكس جمعية الكتبيين الجزائريين التي استمرت في النشاط رغم ظروف سحب تنشيط الصالون الدولي منها.

5-2- المفارقات :

أ- المفارقة الأولى بالنسبة للفاعلين في قطاع الكتاب في الجزائر هو الغياب الكلي للمؤلفين و للمكتبيين على الساحة , فلم يقتطعوا أي حيز لهم , و لم يتقدموا بأي مشروع في ميدان النشر, و كأن لا وجود لهم مع أنهم كثر, و ذلك بالرغم من أن نظرائهم في بلدان أخرى يصنعون الحدث, و يشرفون على توجيه سياسة الكتاب في بلدانهم, فبالنسبة لجمعية الأمريكية للمكتبيين مثلا :"*لا يمكن أن يصدر تشريع يختص بالمكتبات أو المعلومات دون الرجوع إليها ,كما امتد نفوذها إلى تقييم المؤسسات الأكاديمية أو منح شهادات أو إجازات لمزاولة المهنة , و لعل قوة و نفوذ الجمعيات في الدول المتقدمة لم تتمثل كما تمثلت في طلب الرئيس الأمريكي نفسه من الجمعية الأمريكية للمكتبات أن تتولى تنظيم و دعوة المؤسسات و المتخصصين بالولايات لمؤتمر موسع لبحث مستقبل خدمات المكتبات و ا لمعلومات* "[4]

أما المؤلفين فيكفي أن نذكر أنهم استطاعوا بنضالهم انتزاع الاعتراف بحق الإعارة من الاتحاد الأوروبي[5] , وقد أصبح هذا الحق أحد العلامات البارزة في سياسات الكتاب.

ب-المفارقة الثانية تكمن في أنه بالرغم من صعوبة المهام الملقاة على عاتق رئيس النقابة أو الجمعية , و بالرغم من وجود الجزائر ضمن المجتمع العربي و من العالم الثالث, إلا أن المرأة احتلت فيها مكانة قيادية بارزة ضمن الفاعلين في عالم الكتاب. فمن راضيا عابد (رئيسة النقابة المهنية للكتاب),إلى فتيحة سعال (رئيسة جمعية الكتبين الجزائريين) إلى دليلة ناجم (رئيسة فوروم النشر)إلى أسيا موساي (كتاب

---

[1]- Boudjema Mounir. le livre otage des importateurs **.Liberté** ,08/10/2009,Site Portail de la pesse Algérienne. Http://www .presse.dz.com/revue de presse/1172.le livre-otage-des importateurs.htm.(page consultée le 02/03/2011)

[2] - Horizons du 26 /11/2009. Site Horizons. http://horizons-dz.com/culture/5313.html(consultée 05/03/2011)

[3] - قد أسر لنا احد أعضاء النقابة البارزين و هو في نفس الوقت كتبي , أن النقابة المهنية للكتاب قد توفيت .

[4]- أسامة السيد محمود .المكتبات و المعلومات في الدول المتقدمة و النامية .القاهرة:دار العربي,1987.ص75

[5]- راجع الفصل الأول ,

الاختلاف) تصبح جميع القيادات نسائية, و تبقى الخاصية المميزة لهذه المفارقة أن الرجل دائما كان يتنازل للمرأة عن القيادة[1].

ج- المفارقة الثالثة متعلقة بالأشخاص, فرغم التجاذبات الموجودة بين مختلف الفاعلين في عالم الكتاب و التي تجعل في كثير من الأحيان الهوة عميقة بين مختلف الأطراف, إلا أن هناك من لديه القدرة على التكييف مع كل الحالات و الجمع بين مختلف المسؤوليات, فمثلا علي باي عبد الرحمان نجده عضوا مؤسسا لكل من جمعية الكتبيين الجزائريين و كذا النقابة المهنية للكتاب وهو أمين خزينتها, كما أنه المشرف الأول على تسيير مكتبة العالم الثالث رغم أن هذه الأخيرة ملك لإسماعيل أمزيان مدير نشر دار القصبة و رئيس نقابة ناشري الكتب .

خلاصة

ممثلة في استراتجيات حكوماتها المختلفة, صاحبت الدولة الجزائرية الفاعلين في قطاع النشر فيها باستمرار, و لم تغفل عن حراكهم , حتى و إن كانت قد انسحبت لفترة وجيزة بسبب الظروف الأمنية في بداية التسعينات.إلا أنها كانت في الاستماع الدائم لهم .

ظهرت أول حركة مطلبية في حقل الكتاب في الجزائر سنة 1997 من طرف " *جمعية الحفاظ على المكتبات*[2] " و هي جمعية تأسست بغرض المطالبة بحماية مكتبات المؤسسة الوطنية للكتاب التي تم تصفيتها, والحيلولة دون بيع هذه المكتبات في المزاد العلني. أظهر هذا الفاعل رغم حداثة نشأته قوة كبيرة و استطاع الضغط على الحكومة و ذلك بفضل التفاف المثقفين على اختلاف مشاربهم حوله وكذا المساندة الإعلامية غير مسبوقة له.انتهت هذه الحركة المطلبية باستجابة الحكومة التي أبدت سخاءا كبيرا, فرغم الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تمر بها إلا أنها لم تكتف بعدم بيع المكتبات بالمزاد العلني بل تنازلت عنها بمبالغ رمزية للعمال دون أن تشترط بدورها الحفاظ على نشاط هذه المكتبات مما أدى إلى ثراء هؤلاء و تسبب في اختفاء هذه الأخيرة في نهاية الأمر و أعطى درسا لكل من المثقفين و الإعلاميين و الحكومات اللاحقة .

بما أن حركة الفاعلين كانت موزعة في بداية الألفية الثالثة إلى كتلتين اثنتين, نقابة وطنية لناشري الكتب ونقابة أخري مهنية للكتاب و من معها فقد كان لزاما على الدولة أن توزع اهتمامها و أن تتواجد بالاثنين معا لمراقبة الوضع عن كثب .

بالنسبة للكتلة الأولى المتمثلة في النقابة الوطنية لناشري الكتب, لم تكن تشكل قيمة إستراتيجية عالية كفاعل, فقد تعاملت دائما مع الدولة بمختلف حكوماتها المتعاقبة بروح

[1]- للتذكير تنازل سيد علي صخري لفتيحة سعال بعد تعادل الأصوات , و تنازل لزهاري لبتر لراضيا عابد رغم فوزه, أما ناجم فتم تعيينها ,
[2]- المكتبات هنا بمفهوم نقاط بيع .

تعاونية وأهداف مشتركة تتلخص في تطوير النشر في الجزائر, و التعاون من أجل إنجاح الصالون الدولي لتلميع وجه الجزائر الثقافي , و كذا تنظيم معارض وطنية .

تواجدت الدولة بهذه الكتلة من خلال انتماء بعض المؤسسات الوطنية من الحجم الثقيل للنقابة الوطنية لناشري الكتب, مثل المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية والديوان الوطني للمطبوعات الجامعية و المكتبة الوطنية, و قد كانت هذه الأخيرة شريكا أساسيا للنقابة في تنظيم المعارض الوطنية للكتاب, سار هذا التنظيم في ظل الدولة و بمباركتها, متمتعا بالمزايا الذي تقدمها له.

لكن استفادة البعض من الأموال الموجهة من طرف الدولة لدعم قطاع النشر خاصة قياديه دون البعض الآخر, سبب انشقاقا, إن لم نقل انفجارا عند الفاعلين بهذه الكتلة مما أدى إلى انقسامها, لكن الدولة ممثلة في وزارة الثقافة هذه المرة لم تلتزم الحياد و أبدت دعما واضحا للقياديين السابقين للتنظيم , كما بدأت في سحب بعض المزايا من القياديين الجدد كالمساهمة في تنظيم الصالون الدولي للكتاب و كذا تمثيل الناشرين الجزارين في الخارج, أضف إلى ذلك انسحاب بعض المؤسسات الوطنية من عضوية النقابة بحجج [1]مختلفة .

لكن يبقى هذا النوع من الصدام آني, سواء بين المتصارعين داخل هذه الكتلة أو بينهم و بين الوزارة الوصية لوجود مصالح مشتركة ,فالطرفان (الفاعلون/ الدولة) لا يستطيعان الاستغناء عن بعضهما البعض.

أما بالنسبة للكتلة الثانية, فقد كانت تكتسي أهمية إستراتيجية بالغة بالنسبة للدولة, لذا تتبعت نشأت الفاعلين بها و رافقتها. فتحسبا للرهانات المالية و التجارية الكبرى عشية تفكير الدولة الجزائرية في افتتاح سوق الكتاب المدرسي أمام الخواص, لمواجهة العجز الذي كان يعرفه , و بعد عودة الشركة العملاقة الفرنسية - هاشات - للجزائر ممثلة في فرعها سيديا بشراكة جزائرية و بقانون جزائري في محاولة منها للاستحواذ على هذا السوق . كان لزاما على الدولة أن تضع إستراتيجية وقائية لحماية النشر المدرسي , وذلك خشية تدخل الشركة الفرنسية المباشر في توجيه السياسة التعليمية الجزائرية , فمكنت الدولة كخطوة أولى الشركة الوطنية للنشر و الإشهار من المساهمة في رأس مال فرع شركة هاشيت في الجزائر" سيديا" و هذا ما أكده السيد لبتر " *من الناحية الإستراتجية كان لابد من أن تكون الدولة الجزائرية ممثلة في هذه الشركة (...) فنوقش الموضوع و أعطي الضوء الأخضر لتساند المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار سيديا , الدولة الجزائرية كانت*

[1]- قال السيد ميهوبي ومدير المكتبة الوطنية حول هذا الموضوع في مقابلة معه " أن المكتبة الوطنية تنأى بنفسها عن هذا الشقاق في النقابة "

ممثلة [1]داخل سيديا بالمؤسسة الوطنية للنشر والإشهار و كانت نسبة المساهمة حوالي (15% إلى 20%) "[2]

و عندما قررت ممثلة هاشيت تأسيس نقابة مهنية متفتحة على جميع الفاعلين في سلسلة الكتاب كانت الشركة الوطنية للنشر و الإشهار حاضرة أيضا , و هي الخطوة الثانية للدولة, حتى أن ممثل الشركة الوطنية لزهارى لبتر حاز أغلبية الأصوات ,ألا أنه تنازل للممثلة شركة هاشات لتصبح رئيسة للنقابة ,التي سميت "النقابة المهنية للكتاب ", بينما احتفظ هو بمنصب نائب رئيس أول .

إن هذه الخطوات للدولة المتمثلة في إشراك مؤسسة وطنية في فرع شركة هاشات, و تولي أحد مدراء النشر في هذه الشركة لمنصب قيادي في نقابة كانت لابد ستتجه صوب الدفاع عن مصالح المستوردين , تثبت أن الدولة كانت تفكر فعليا سنة 2000في فتح سوق الكتاب المدرسي و جلب شريك أجنبي " فهاشات كانت ضخمة في الكتاب المدرسي , والمؤسسة الوطنية للنشر الإشهار كانت تود أن تكون موجودة عند افتتاح السوق و عدم ترك الفرنسيين وحدهم "[3].

لكن الدولة قررت الإبقاء على الاحتكار في مجال الكتاب المدرسي , و من ثم انسحبت المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار من دار النشر سيديا سنة 2005, وأيضا من النقابة [4].

لم تهتم الدولة كثيرا بهذه الكتلة بعد ذلك , و لم تستجب لمطالبها رغم تهديداتها مما جعلها تصاب بالشلل تدريجيا .

[1]- تجدر الإشارة أنه كان هناك مساهمون آخرون غير هاشات و راضيا عابد و المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار, منهم وزير ثقافة سابق معروف بتحيزه للغة العربية , و لا نعرف إذا كان يساهم لأغراض مالية بحتة , أو لأنه كان يمثل الدولة الجزائرية بصورة أخرى لأنه انسحب فيما بعد.

[2]- لزهاري لبتر.[مقابلة]. بهو المركز الثقافي الفرنسي بوهران. 2011/03/03 .من 14ساو 30د إلى 15سا و 30 د

[3]- لزهاري لبتر .نفس المقابلة .

[4]- استمرار لزهاري لبتر في النقابة المهنية للكتاب بعد سنة 2005 لم يكن باسم مؤسسة النشر و الإشهار, بل باسم شركة ألفا التي أصبح يعمل بها و التي دخلت شريكا في دار النشر سيديا .

الخاتمة

إن موضوع سياسات الكتاب من المواضيع اللزجة والمعقدة التي يصعب التحكم فيها. فخباياه كثيرة وتفاصيله دقيقة قد تصنع الفارق مع سياسات أخرى. أما دلالاته وارتباطاته فلا حصر لها.

تتجلى أهمية الموضوع من خلال مكانة الكتاب في المنظومة القانونية للجزائر والهيكلة السياسية للوزارات التي اعتنت بالكتاب والمطالعة وكذلك في قيمة الميزانية المسندة للوزارة.

إنّ التحكم في تسيير الكتاب بوضع أسس متينة لسياسة وطنية نابعة من الحاجة القومية المستمدة من الفلسفة الذاتية والقائمة على المبادئ الثقافية الجوهرية للأمة، لا يتوج إلا بنهضة فكرية و ثقافية و علمية شاملة.كما أنه لا بديل عن سياسة للكتاب لأمة تطمح إلى المناعة الفكرية وترغب في تحصين وتطعيم نفسها من كل هزات ثقافية محتملة في وقت أصبحت فيه رياح الثقافات الأخرى تهب من كل صوب وحدب و تنتهز كل الثقوب و المسامات للتسرب.

انطلقنا في دراستنا لهذا الموضوع من إشكالية كانت هاجسا لنا لسنوات عديدة حيث تساءلنا عن فحوى السياسات التي تبنتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة في حقل الكتاب وعن استراتيجيات الفاعلين غير الحكوميين في هذا القطاع السيادي الحساس؟

توصلنا إلى التأكّد من صحة مجمل الفرضيات التي طرحناها في بداية البحث بعد دراسة تحليلية لمجموع العناصر المؤسسة للسياسات الحكومية للكتاب سواء تعلّق الأمر بالجوانب التشريعية، أو الهيكلية أو التنظيمية. وقد صبّت مجملها – باستثناء حكومتي حمروش ورضا مالك - وعبر جميع حقبها من نشأة الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى يومنا هذا في خانة واحدة ألا وهي الأهمية الإستراتيجية للكتاب في البناء الوطني وذلك ما تجلّى بقوة في عهد حكومة بومدين الأولى (1965-1970) التي تعاملت مع الكتاب لذاته، كقطاع استراتيجي مستقل. وتجسيدا لهذا المفهوم أمّم قطاع النشر و تمّ تخليصه من هيمنة الشركات الأجنبية خاصة الفرنسية بإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بالكتاب (*المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966* و *المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار سنة67 19*) بالإضافة إلى إنشاء مصالح لتسيير الكتاب في الإدارة المركزية (*المديرية الفرعية للنشر والتوزيع* سنة1967 *و نيابة المديرية للطبع والنشر* سنة 1968 بوزارة الأنباء).

ارتبطت إلى حد ما مكانة الكتاب في مختلف الحكومات الجزائرية ابتداء من سنة 1971 و هو تاريخ إنشاء وزارة للثقافة بمكانة الثقافة فيها باعتبار الكتاب ركنا أساسيا للثقافة وأحد مركبتها. فتم الاعتناء بالكتاب في حكومات اعتنت بالثقافة و خصصت لها

حقائب وزارية منفردة. يستثنى من هذا الوضع حكومتي حمروش (1989) ورضا مالك (1993). سميت حكومة حمروش بالإصلاحية لأنها أدخلت مجموعة من الإصلاحات ذات الطابع التقشفي مما جعلها تضمّ عددا من الوزارات في وزارة واحدة وألحقت أخرى بمصالح الرئاسة للحدّ من التكاليف المالية الباهظة في وقت قطعت فيه الجزائر أشواطا خطيرة في المديونية. أما حكومة رضا مالك، فانصب اهتمامها بالتفرّغ للوضع الأمني الذي ميّز سنوات التسعينيات من القرن الماضي.

إن اعتناء الحكومات الجزائرية بالكتاب مهما قل أو عظم، لم يخرج عن النهج السياسي العام للدولة. لقد سيرت حكومات الستينات و السبعينات وبداية الثمانيات قطاع الكتاب حسب مقتضيات المبادئ الاشتراكية بمحاسنها وعيوبها مع تسجيل بعض التراخي في إتباع هذا المنهج منتصف الثمانينات. أصبح الكتاب في ظلّ الديمقراطية و التعددية كغيره من السلع والبضائع التي تعرض في السوق الحرّة و مارست بالتالي دور النشر المنافسة مما جعلها تدخل في صراع حاد فيما بينها خاصة نهاية التسعينات بعد تعافي الجزائر من أزمتها. لكن هذا لم يمنع الحكومات من دعم الكتاب، فحذت بذلك حذو بعض الدول الليبرالية التي تبنت مبدأ الاستثناء الثقافي.

إنّ ما يعاب على السياسات التي انتهجتها مختلف الحكومات، أنها كانت آنية غير متكاملة لم تؤدي الغرض.وتكمن معوقات هذه السياسات في العوامل الأساسية التالية:

- يتمثل العامل الأول، في الاختلالات الهيكلة والتنظيمية لعدم تزامنها مع بعضها البعض كوضع:
  - هياكل إدارية مركزية بصلاحيات محدودة،
  - و ضع هياكل بصلاحيات واسعة لكن مع محدودية الجانب التشريعي ،
  - وعندما تتوفر الهياكل والتشريعات تكون الميزانية ناقصة لا تسمح بتحقيق المبتغى.
  - هناك حالات توفرت فيها العناصر الثلاثة السابق ذكرها من هياكل وتشريع وميزانية لكن الخلل تمثّل في العنصر البشري غير المؤهل أو دون المستوى.
- أما العامل الثاني فتمثّل في عدم توازن المرتكزات التي قامت عليها السياسات الحكومية للكتاب مما شكل خللا كبيرا من حين إلى آخر، كـ:
  - وجود رقابة مسبقة حازمة سميت بالوقائية،

- دعم مفرط للكتاب خاصة المستورد وغير خاضع لضوابط و متابعة صارمة
- موارد مالية غير ثابتة،
- وأخيرا سياسة ضريبية لا تساعد على ترقية الصناعة الوطنية للكتاب .

- العامل الثالث، ويتمثل في غياب ثقافة التواصل السياسي من حكومة إلى أخرى. فكل حكومة أو وزير يلغي ما حققه خلفه وهكذا تضيع المكتسبات بدعوى التجديد أو الإصلاح لتحلّ محلّها ممارسات مشخّصة ليس لها من السياسة إلا التسمية.

حالت هذه العوامل مجتمعة دون التأسيس لسياسة وطنية، مستدامة وواضحة المعالم. فالتذبذب أصبح الميزة الرئيسة في قطاع الكتاب, ونجم عن الانسحاب غير المعلن للدولة والذي فرضته عليها متغيرات داخلية وأخرى عالمية، إنشاء العديد من الجمعيات غداة إقرار التعددية سنة 1989، التي كان من أبرز ثمارها ظهور عدد من النقابات التي اتخذت من الكتاب والقراءة عنوانا لها. لكن باستثناء جمعية "*الحفاظ على المكتبات*" التي استطاعت الضغط على الحكومة و النجاح في حركتها المطلبية سنة 1997، فإن الجمعيات والنقابات الأخرى لم ترق إلى مصاف الفاعل القوي و لم تستطع التأثير في السياسات الحكومية لدخولها في نزاعات جمعوية ونقابية عقيمة أكبر المتضررين منها هو عالم الكتاب في الجزائر. أضف إلى ذلك أن الدولة ممثلة في الوزارة الوصية بنت إستراتجيتها في التعامل مع الفاعلين، بالتحالف مع البعض منهم، فأصبحوا امتداد لها؛ و بمراقبة حراك البعض الآخر والتأهب للمواجهة بسياسات وقائية مسبقة.

بالتمعن في سياسات الحكومات المتعاقبة، نستطيع أن نميز بين فرصتين حقيقيتين أتيحتا لقطاع الكتاب كان بالإمكان انتهازهما لإرساء سياسة جزائرية حقيقية لولا النقائص التي شابتهما .

- جاءت الفرصة الأولى في حكومة بومدين الثانية (1970-1977) فقد ندى الرئيس الراحل هواري بومدين إلى القيام بثورة ثقافية كان الكتاب أحد عناوينها الأساسية فجاء في ميثاق سنة 1976 أن "*سياسة الكتاب يجب أن تبنى على أساس الحاجيات المتزايدة لدى الطلبة و الشبيبة المثقفة و التقنيين و رجال الثقافة و الباحثين و بصفة عامة لدى القراء العاديين الذين يشكل تزايد عددهم في كل الأوساط، ظاهرة حضارية في مجتمعنا الحالي ومجتمع الاستقلال*" [1] . من الناحية الملموسة قام الرئيس بومدين باتخاذ مجموعة من الإجراءات هي على التوالي:

[1]- الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 1976/07/30

- إنشاء وزارة للثقافة ضمها للأخبار فعرفت بـ"*وزارة الأخبار و الثقافة* "

- سحب المصلحة الإدارية المسيرة للمكتبات و المطالعة العمومية من وزارة التربية الوطنية واسنادها إلى المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب و وضع المصلحتين تحت وصاية الوزارة الفتية.

- كما وضع تحت وصايتها أهم المؤسسات في حقل الكتاب و المكتبات و هي على التوالي: *المكتبة الوطنية*، و *الشركة الوطنية النشر و التوزيع*، و*الشركة الوطنية للنشر و الإشهار* بالإضافة إلى المكتب الوطني لحقوق المؤلف في فترة لاحقة.

- منح وزارة الثقافة ميزانية معتبرة تفوق 1% من مجموع الميزانية العامة للدولة.

- تعين شخصية مؤهلة على رأس وزارة الثقافة ترعرعت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية الإصلاحية، الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي.

و بهذا يكون الرئيس بومدين قد جمع بين الهيكل التنظيمي والتشريعي و الميزانية المناسبة و العنصر البشري الملائم لأداء مهمة إستراتيجية ليست بالهينة.

أما الفرصة الثانية فكانت في عهد حكومة عبد الغني الثالثة (1982-1984) و هي تعتبر كذلك للأسباب التالية :

- ظهرت الثقافة في هذه الحكومة كوزارة مستقلة "وزارة الثقافة "،

- تمتّع الكتاب فيها بمديرية مستقلة عرفت بـ " مديرية الكتاب"،

- حصول الكتاب على دعم مباشر سواء الوطني أو المستورد،

- ظهرت الكثير من النصوص التشريعية لتنظيم القطاع و لإصلاحه ،

- عين على رأس الوزارة ،عالم ومثقف معترف به عالميا، الأستاذ الجامعي الدكتور عبد المجيد أمزيان.

لقد تركت الحكومتان السابق ذكرهما بصمات بارزة في سياسات الكتاب، فنجحتا إلى حد ما في توفير الكتاب للجزائريين لكن بصفة آنية إذ لم تتمكنا من التأسيس لسياسة وطنية قارة للكتاب.

نستخلص مما سبق، أنه لضمان نجاح سياسة وطنية للكتاب يجب ألا ترتبط هذه السياسة بشخص معين أو ظروف معينة أو مورد مال غير مستقر لأن زوال أحد هذه العناصر يعني بالضرورة فشل السياسة و انهيارها .

و للأسباب السالفة الذكر تعتبر مبادرة الحكومة الحالية بتأسيس مركز وطني للكتاب فرصة أخرى لوضع معالم سياسة وطنية للكتاب إذا ما وفرت لها الشروط الضرورية لنجاحها، ذلك أن المؤسسات المحصنة بشريا وقانونيا و ماليا مع تسيير محكم هي الوحيدة القادرة على الاستمرارية و كسب الرهان.

إن الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها في شقه المتعلق بدعم الكتاب، تجربة فريدة و مثرية بالنسبة للوزارة الوصية ولابد من استثمار هذه المقاربة لضمان نجاح المركز الوطني للكتاب وذلك بتلافي نقائص الصندوق. و إذا كنا لا نعرف إلى يومنا هذا الحدود الفاصلة بين الصندوق و المركز و علاقتها مستقبلا فإنه من الواضح أنه قد تم بالفعل الاستفادة من هذه التجربة لإعداد النصوص القانونية الخاصة بالمركز خاصة فيما يتعلق بنوعية المهام الموكلة له واللجان المتخصصة و كذا توفير مورد مالي دائم[2] . لكن لابد من أخذ مجموعة من المعطيات الأخرى بعين الاعتبار و ألا وهي :

1- يجب أن لا يتحول المركز إلى صندوق اجتماعي, إذ يجب أن يخصص الدعم لأصحاب المشاريع الحقيقة بعد إخضاعها لدراسة معمقة, و أن لا يتوانى المركز عن دعم دور النشر الكبيرة عندما تكون المشاريع كبيرة لكن شريطة آن لا يكون ذلك على حساب باقي دور النشر؛
2- لسياسة دعم النشر، إيجابيات وسلبيات. فالناشر ليس مجرد سجل تجاري، بل هو صناعة و خبرة و مهنية عالية؛ لذا يجب حماية الناشرين الحقيقيين من الطفيليين من خلال المركز الوطني للكتاب وذلك بما يلي:

2-1- وضع شروط لدعم الناشرين بحيث لا يستفيد من الدعم بصفة ناشر إلا من مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

2-1- لضمان عدم تغيير الفاعلين الأخريين لأدوارهم و هو نوع من التحايل للحصول على الدعم، يجب أن يوجه لهم دعم بصفتهم الفعلية فتوجه منحة للمؤلفين و منحة للكتبيين و للطابعين لكن بعد دراسة مشاريعهم،

3- السعي إلى المحافظة على أموال المركز و ضمان ديمومتها. لذلك فإن منح الأموال للفاعلين لا يجب أن يكون الشكل الوحيد للدعم، بل يجب خلق آليات كالقروض بدون فائدة خاصة بالنسبة للمشاريع مضمونة النجاح والتي لا تحمل مخاطرة حتى يستفيد من نفس المبلغ العديد من الفاعلين،

[2]- اقتطاع 0,5 % من متعاملي الهاتف النقال لصالح صندوق تطوير الفنون والآداب بموجب قانون المالية 2010 .

4- تقدم بعض المؤسسات و المراكز الوطنية دعما لنشر عناوين كتب على قدر من الأهمية بمبالغ ضخمة و بعديد النسخ مثل *المجلس الأعلى للغة العربية* أو *المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954*. هذه العناوين تهدى و لا تباع لأن التشريع لا يسمح ببيعها. لذا وتعميما للفائدة لابد من تقنين عملية الإهداء والبيع في آن واحد.

خلاصة القول،

تميّزت سياسة الكتاب في الجزائر بكثير من التأرجح وبالبحث عن الأنموذج الأمثل للتّحكم في طرق تنظيم وتسيير المؤسسات التابعة للكتاب وسبل إيصاله للمستهلك القارئ.

فهل هذه السياسة سائرة في طريق الاستقرار والاستدامة خدمة لعالم النشر والمطالعة والترويج لثقافة وطنية غير رافضة وغير مستهلكة بشكل عشوائي لما تسوقه لها العولمة بمحاسنها ومساوئها؟

إنّ قطع الجزائر أشواطا كبيرة في بناء مؤسساتها غداة استرجاع سيادتها الوطنية واكتسابها تجربة ذاتية طعّمت بتجارب غيرها من الدولّ ، يؤهلها للسير في هذا المنهج شريطة أن يترك الكتاب بعيدا عن عالم السياسة المتغيّر وإلا فسيسري عليه قانون دوامة التغيير والتغيير المضاد الذي عاق الفعل الثقافي في الجزائر باعتبار الكتاب مرآة للدولة والمجتمع معا.

الكشاف رقم 01

- الجـــداول-

الفـــــــصل الأول

01 الضريبة على الكتاب في إفريقيا..... 54

الفـــــــصل الثاني

01 مدى اقتران تنظيم المصالح الإدارية بمهامها 105

02 تطور نسبة ميزانية وزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة..... 123

03 مقارنة ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة ببعض الوزارات الأخرى..... 126

04 الوضعية المالية لصندوق الوطني لترقية الإبداع الفنون و الأدب بتاريخ 2008/05/20..... 129

الفـــــــصل الثالث

01 عدد النصوص القانونية على امتداد خمس عشريات..... 140

02 توزع النصوص القانونية حسب موضوع النص..... 143

03 النصوص القانونية الخاصة بالكتاب المدرسي في الجزائر..... 145

04 طبيعة النصوص الخاصة بالكتاب المدرسي كرونولوجيا..... 146

05 النصوص القانونية الخاصة بالكتاب الجامعي في الجزائر..... 151

06 طبيعة النصوص الخاصة بالكتاب الجامعي كرونولوجيا..... 151

07 توزع النصوص التشريعية بين المكتبة و المكتبي..... 153

الفـــصل الثالث (تابع)

08 النصوص القانونية الخاصة بالمكتبات في الجزائر..... 155-154

09 عدد النصوص القانونية حسب نوع المكتبة..... 155

10 طبيعة النصوص الخاصة بالمكتبات كرونولوجيا..... 158

11 النصوص القانونية الخاصة بالعمال في مجال المكتبات..... 159

12 النصوص القانونية المتعلقة بسلسلة الكتاب في الجزائر منذ الاستقلال..... 162

13 النصوص القانونية الصادرة في الستينيات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب.... 165

14 طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال الستينيات..... 166

15 لنصوص الصادرة في السبعينيات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب..... 168

16 طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال السبعينيات..... 169

17 النصوص الصادرة في الثمانينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب..... 172-173

18 طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال الثمانينات..... 174

19 النصوص الصادرة في التسعينات في الجزائر و المتعلقة بالكتاب..... 179-180

20 طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة خلال التسعينات..... 180

21 النصوص المتعلقة بالكتاب و الصادرة في العشرية الأولى من الألفية الثالثة في الجزائر..... 183

22 طبيعة وعدد النصوص التي صدرت كل سنة في العشرية الأولى من الألفية الثالثة..... 184

23 طبيعة وعدد النصوص الخاصة بالكتاب.العام..... 186

24 أنواع المراسيم الخاصة بالكتاب..... 189

25 النصوص القانونية الخاصة بالكتاب حسب المصدر..... 191

الفـــــصل الرابع

01 حصيلة تأشيرات استيراد الكتب في السنوات 2006/2005..... 221

02 عناوين الكتب التي لم ترخص وزارة الثقافة سنة2007 باستيرادها... 224

03 عناوين الكتب التي منعت من العرض خلال الصالون الدولي 11 للكتاب سنة 2006..... 225

04 كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها لسنة 1998..... 239

05 كيفيات تسيير الصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب و تطويرها لسنة 2002..... 240

06 النشاطات المعنية بإعانات الصندوق وتفصيلها سنه 1999..... 244

07 النشاطات المعنية بإعانات الصندوق وتفصيلها..... 245

08 النسب المئوية لتوزع إعانات الصندوق على النشاطات المدعمة..... 246

09 فرز محاضر اجتماع الصندوق..... 257-258

10 عدد عناوين الكتب المقبولة للنشر في الفترة (2005/2001)..... 262

11 الاتجاه الموضوعي للكتب المدعمة في الفترة (2001- 2005)..... 264

12 التوزع العددي للكتب المدعمة حسب اللغة..... 266

13 الجهات المستفيدة من دعم الصندوق في الفترة 2001-2005..... 268

14 الجهات المستفيدة من الدعم في الفترة (2001- 2005)حسب السنوات..... 272

15 معدل تكرار المؤلفين..... 273

16 منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية 275

الفـــــصل الرابع (تابع)

17 منشورات المجلس الأعلى للغة العربية 276

18 منشورات المحافظة العليا للأمازيغية..... 277

19 توزع و عدد قاعات المطالعة بولايات الوطن..... 301

20 توزع عدد المكتبات البلدية بولايات الوطن(إحصاء2002)..... 306

21 توزع عدد المكتبات البلدية بولايات الوطن(إحصاء2010)..... 306

22 الرسوم الجمركية و(T. V.A)المطبقة في مواد الكتاب 320

الفـــــصل الخامس

01 توزع عدد عناوين الكتب بين دور النشر العمومية و الخاصة بمناسبة المهرجان الإفريقي 346

02 توزع عدد عناوين الكتب المدعمة على دور النشر الخاصة بمناسبة المهرجان الإفريقي..... 347

03 محاور مجلة النقابة الوطنية لناشري الكتب..... 355

04 امتداد جمعية الكتبيين الجزائريين جغرافيا عند تأسيسها..... 364

05 محاور الدورة التكوينية لجمعية الكتبيين الجزائريين(2006/2005)..... 370

الكشاف رقم 2

- الرسوم البيانية-

الفـــــصل الثاني

01 تطور النسب المئوية للاعتمادات المفتوحة الممنوحة لوزارة الثقافة 124

الفـــــصل الثالث

01 توزع عدد النصوص حسب العشريات..... 141

02 توزع النسب المئوية للنصوص القانونية حسب العشريات 141

03 توزع النسب المئوية حسب موضوع النصوص القانونية 143

04 توزع عدد النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام حسب العشريات.. 163

05 :توزع النسب المئوية للنصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام حسب العشريات 163

06 توزع النصوص القانونية حسب طبيعتها على العشريات..... 186

الفـــــصل الرابع

01 تطور عدد عناوين الكتب المقبولة للنشر..... 262

02 توزع عناوين الكتب المقبولة للنشر حسب اللغات 267

03 الجهات المستفيدة من الدعم في الفترة 2001-2005 269

04 مقارنة عدد المكتبات البلدية بعدد البلديات بالولاية 308

كشاف - 3-

الأشكال

الفـــــصل الثاني

01 الوزارات التي تقاسمت المصالح الثقافية الفترة 1963-1971..... 79

02 توزع المصالح الثقافية على مختلف الوزارات الفترة 1963-1971..... 81-80

03 المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية بوزارة الأخبار والثقافة بالفترة: 1971-1975..... 90

04 موقع الكتاب سنة 1981 من وزارة الإعلام والثقافة وكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية..... 94

05 المصالح الإدارية المسيرة للكتاب في الفترة 1982-1990..... 96

06 المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الفترة 1991-1993..... 99

07 المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الفترة 1994-1996..... 102

08 المصالح الإدارية الخاصة بالكتاب في الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة لسنة 2005..... 103

09 تواجد مصالح الكتاب و وزارة الثقافة بالحكومات الجزائرية المتعاقبة... 132

الفـــــصل الرابع

01 التنظيم الداخلي للمركز الوطني للكتاب 287

الكشاف رقم 4

- الخرائط -

رقم الخريطة	عنوانها بالفـــــصل الرابع	الصفحة
01	شبكة قاعات المطالعة في الجزائر	302
02	شبكة المكتبات البلدية في الجزائر	310
03	توزع ملحقات المكتبة الوطنية	314
04	شبكة المكتبات العمومية (الولائية)	317

كشاف رقم 5

- الأســمــاء-

الإبراهيمي أحمد طالب ..... 12-73-77-86-87-89- 91 -126-156-170-171-207-212-294-299-303-304- 384 -

الإبراهيمي عبد الحميد..... 95- 328

ابن منظور جمال الدين بن مكرم..... 198

الأحرش نفيسة 273

أدونيس (أحمد سعيد)..... 231

استيفال روبار (Estival Rober)..... 22

أسكاربيت روبير (Escarpit Robert)..... 181

ألبنال كريستين (Albanel Christine)..... 14

آل خليفة محمد العيد..... 336

ألفارو غارزون (Alvaro Garzon) ..... 12-16 - 52 - 53- 278-279-280-295-299-296-373

أمزيان إسماعيل..... 12-345- 346 -348 – 349 – 350- 351 -354- 378-

أولو أندري (Holleaux André)..... 87

أويحي أحمد ..... 101- 102 -328

بار ترون آن ماري(BERTRAN ANNE MARIE) 04

بارلي اوليفي (Barlet Olivier)..... 148

باروخ مارك أوليفي (Baruch Marc Olivier)..... 39

بالسايح بوعلام ..... 93- 95 -326

بدر أحمد 200

بروفي بريجيد (Brophy Brigid) 38

بروفي جون (Brophy John) 37- 38

بريون ميشال (Michel Bruillon) 5

بغلي أحمد 160- 333

بقطاش مرزاق 273

بن بلة أحمد 78

بن شيكو 216- 230

بن لادن أسامة 224

بن نبي مالك 69-

بوتفليقة عبد العزيز 240- 328
بوخبزة محمد 177
بودلاير (Baudelaire) 207
بورايو عبد الحميد ..... 209 -212
بوشفيرات عبد العزيز 273
بوشكين (Pouchkine) 26
بوعياد محمود ..... 16- – 160- 229-299
بولعطابي محمد 358
بومالة فوضيل 354
بومدين هواري..... 73 -76-85-86-87-88-89-91-126-133-171-207-208-
232 -233-234-235-326-328-381- 383 -
بومعزة البشير 209- 326
بيطاط ظريفة 75
بينو برنار « Pingaud Bernard» 13
بيوض إنعام 273
بييرة إيمانيل (Pierrat Emmanuel) 137
تولستوي ليون(Tolstoï Léon) 20- 26
تومي خليدة ..... 102-130- 193 -240
تونيق جون كلود(Thoenig Jean-Claude) 08
تياس آن ماري (Anne Marie Thiesse) 15
جلاب فرحات 273
جلطي ربيعة 250
حداد مالك ..... 259-273 – 278- 337
حمدان اسماعيل 328
حمروش مولود ..... 97- 98- 125 -100-130 – 381- 382-
خلاص جيلالي 273
خليفة شعبان عبد العزيز 136
خمار أبو قاسم..... 337
خمري عبد القادر 224
داتيس سميث Datus Smith) 51- 53
دبري ميشال *(Debré Michel)* 72-73
دودو أبو العيد 273
الديب محمد 336

ديغول شارل (de Gaulle Charles) ..... 72- 87 -
ديفي موران (Duffy Maureen) 38
الديك زهرة 273
ديني نصر الدين 259- 273
رحابي عبد العزيز 16- 217- 249- 278
روبنسون- باتمن (Robinson-Patman) 49
الزاوي أمين 230- 231
زروال ليامين 182- 328
السادات أنور 15
السايح الحبيب 213
سبتي يوسف 338
سعال فتيحة 363- 364-377
سعيد محمد 203- 213
سيرال إيف (Surel Yves) ..... -14- 68
سيفي مقداد 101
سيناك جون (Sénac Jean) 336
الشاذلي بن الجديد 234- 237- 325- 328
شقرة يوسف 337
شماتكو نتاليا (Chmatko Natalia) 15
شيتوشين (Chetochine) 62
الشيخ سليمان 101
شيراك جاك (Chirac Jacques) ..... -63
صخري سيد علي 363-364
طرار عبد الكريم 16
عابد راضيا..... 358- 373- 376 -377 – 377-
عبد الرازق علي ..... -207
عبد الغني أحمد 83-95- 328 6 384-
عبد الناصر جمال 15
العربي بن مهيدي 362
العربي حرز الله 273
علاهم رابح 16- 299
علي باي عبد الرحمان ..... - 358-361- 362 -363-378 -

علي عمار محمد 95
علي محمد..... 203
عميمور محي الدين ..... 73- 76-93-208 -233- 237
عنان سليمان (الشيخ حمدون) 259
عيسى شريط 273
فلوبار (Flaubert) 207
فؤاد الأول (الملك) 203
فوغالي جمال..... 273
فولتير (Voltaire) 06
فيتلو جيوب 15
قاصدي مرباح 95
قاليسو روني Gallissot.René 330
قرافه قزافي (greffe Xavier) 68
قرفي محمد الطاهر 354
قوركي (Gorki)..... 26
قيتون نور الدين 358
قيمار أرفي (Hervé Gaymard) 14
قونزالس خويجانو إيف Gonzalez-Quijano yves..... 15
كريستيان روبان (Christian Robin) 68
كريستيان فوشي*(ChristianFouchet)* 87
كين جيليان *(JulienCain)*..... 87
لانغ جاك (Lang Jack) ..... 13-14-64- 66 -88
لبتر لزهاري ..... 358- 359-377- 379 -380
لينين (Lénine)..... 19
ماضي أحمد 346- 351
مالرو أندري (*André Malraux)* ..... 70- 72-86- 87 -88-
مالك رضا ..... 89- 125- 100-132-171- 381 -382-
مبارك حسني 15
محمدي نصيرة 339
المدني أ حمد توفيق ..... 70-71- 74 -75-
مزيان عبد المجيد ..... 95- 106 -384-
مساعدية محمد *الشريف* 208

مسعودي عيسى 354
مصالي 331
معمري مولود 336
مفدي زكريا 278
المقراني 260
مهري عبد الحميد ..... 237 – 207-89 -74- 72-71
موروا(Mauroy) ..... -88
موساي آسيا ..... -377 -339-250
مونوري روني (Monory René) ..... -64 -62
ميتران فرانسوا (Mitterrand François)..... 88 -65-64-63
ميلر بيار (Muller Pierre)..... 329-10 -9
الميلي زينب 259
مينو جون(Meynud Jean) 330
الميهوب ميهوب ..... -101
ميهوبي عز الدين ..... 337 - 250
ناجم دليلة ..... 377 -357
هارسن جون فرنسوا (Hersent Jean-François) -14
هومة فيصل ..... 354-351- 350- 349- 348 – 345
وطار الطاهر ..... 339 -338-250 -249 – 208- 207
ولد خليفة محمد العربي 93

البيبليوغرافية

أولا- باللغة العربية

1- الكتب المرجعية

- ابن منظور, جمال الدين بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت :دار صادر,1997. 03 مجلد
- جبران, مسعود .*الرائد: معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام*.بيروت: دار العلم للملايين,2003. 02 جزء
- خليفة, شعبان عبد العزيز. *دائرة المعارف العربية في علوم الكتب و المكتبات و المعلومات*.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية ,1998. 11جزء
- الشامي, أحمد محمد, السيد, حسب الله.*الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و المعلومات و الحاسبات: انجليزي- عربي*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية,2001 .03 أجزاء
- الكيالي ,عبد الوهاب (و آخرون). *موسوعة السياسة*.بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر,1974
- *الموسوعة العربية العالمية*.الرياض:مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع, 1999. 30مجلد
- *الموسوعة العربية الميسرة*.القاهرة : الجمعية المصرية ؛ بيروت:دار الجيل,2001. 04 مجلدات

2 -الكتب

- الإبراهيمي, أحمد طالب.*مذكرات جزائري:هاجس البناء:1955-1978:الجزء الثاني*.الجزائر:دار القصبة, 2008. 574 ص .
- إحدادن, زهير. *مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2007. 140ص
- اسكرابيت, روبار.*صناعة الكتاب بين الأمس و اليوم*.ترجمة صالح, ياقوت.بيروت:[د,ن][د.ت].143ص
- ــــــــــــــــ, باركر, رونالد. *حركة النشر الكتب في الدول النامية*. ترجمة شعبان عبد العزيز خليفة , أحمد حسين الصاوي.القاهرة:دار الثقافة,1977. 206ص
- بدر,أحمد أنور.*علم المعلومات و المكتبات :دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية* .القاهرة:دار غريب,1996 .508 ص
- بركة, الحسن. *أبعاد الأزمة في الجزائر:المنطلقات – الانعكاسات- النتائج* . الجزائر: دار الأمة,1997 .174ص

- بغلي, سيد احمد. *جوانب من سياسة الجزائر الثقافية*.باريس:اليونسكو,1980. 65 ص
- بن نبي, مالك. *مشكلة الثقافة*.ترجمة عبد الصبور شاهين.الجزائر، دمشق: دار الفكر, 1984. 152ص
- بن نعمان ,أحمد. *هذي هي الثقافة*.الجزائر: دار الأمة ,1996 .252 ص
- بن يوب, رشيد. *دليل الجزائر السياسي*.الجزائر:المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية,1999. 186ص
- بوحوش,عمار. *تطور النظريات و الأنظمة السياسية*.الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,1977 .452ص
- تيلوين, حبيب. *التكوين في التربية* .وهران، :دار الغرب,2002. 244ص.
- جرانيس, تشاندلر. *نشر الكتاب فن*.ترجمة حبيب سلامة .القاهرة :دار النهضة العربية,1965 .524ص
- جلال, ناصر .*حقوق الملكية الفكرية و آثارها على اقتصاديات الثقافة و الاتصال و الإعلام*.القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب,2005. 316 ص
- خلاص, جيلالي .*الكتاب و الخبز والاسمنت:(من واقع الثقافة جزائرية)*. الجزائر:الشركة الوطنية للنشر و التوزيع,1982
- خليفة, شعبان عبد العزيز.*تشريعات الكتب و المكتبات و المعلومات في مصر*.القاهرة : الدار المصرية اللبنانية,1997. 03 مجلدات
- _____.*النشر الحديث و مؤسساته* .الإسكندرية :دار الثقافة العلمية,[د.ت] .205ص
- _____ . *الفذلكات في أساسيات النشر الحديث*. الاسكندرية:دار الثقافة العلمية,[2007].400ص
- دمرجي .ب .*الدليل في التشريع المدرسي*. الجزائر:الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية,[1994].480 ص
- سعد الله, أبو القاسم .*تاريخ الجزائر الثقافي:1952-1962*.بيروت:دار الغرب الإسلامي,2007. 12جزء
- السويدي, محمد.*علم الاجتماع السياسي: ميدانه و قضاياه*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية,1990 .191ص

- شراب, ناجي صادق.*السياسة: دراسة سوسيولوجية*. دمشق : دار الجليل للطباعة و النشر,1984. 176ص
- شريط, عبد الله. *مع الفكر السياسي الحديث و المجهود الإيديولوجي في الجزائر*.الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب,[د ت]

- عبد العزيز, شرف. *وسائل الإعلام و مشكلة الثقافة* .بيروت:دار الجيل,1993. 374ص

- عبد الملك, أنور. *دراسات في الثقافة الوطنية* .القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب,2006. 344ص.

- عبد المنعم موسى, غادة. *المكتبات النوعية: ماهيتها , إدارتها ,خدماتها* .الإسكندرية: دار الثقافة العلمية, 2002 .304ص.

- عبد الهادي, محمد فتحي. *البحث و مناهجه في علم المكتبات و المعلومات*. القاهرة:الدار المصرية اللبنانية,2002. 254ص.
- ــــــــــــــــــــ, خليفة جمعة, نبيلة. *المكتبات العامة*.القاهرة : الدار المصرية اللبنانية,2001.ص. 223ص .

- ــــــــــــــــــــ. *المكتبات و المعلومات في عالم جديد*.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية,2007 .ص35. 245ص

- العلى, أحمد عبد الله. *أسس علم المكتبات و المعلومات:النشأة- المجالات- الوظائف - المصطلحات*.القاهرة:دار الكتاب الحديث,2005. 235ص

- عوابدي, عمار. *القانون الإداري: النظام الإداري*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية,2005, 02 جزء

- غارزون, ألفارو. *السياسة الوطنية للكتاب:دليل العمل في الميدان*.ترجمة أسيا موساي.الجزائر:النقابة المهنية للكتاب,2005 . 75ص
- غانم, عبد المطلب. *دراسة في التنمية السياسية* . القاهرة:مكتبة نهضة الشرق,1981. 302 ص

- الفار, عبد القادر.*المدخل لدراسة العلوم القانونية :مبادئ القانون : النظرية العامة للحق* .عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع,1994.[244 ص]

- فوضيل, نادية. *دروس في المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة في القانون الجزائري)*.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية,1994. 131 ص

- قارنيي, جان بيير.*عولمة الثقافة و أسئلة الديمقراطية*.ترجمة عبد الجليل الأزدي. الجزائر: دار القصبة, 2002. 168 ص

- قاسم, حشمت, بدر, أحمد. *المكتبات المتخصصة :إدارتها و تنظيمها و خدماتها*. الكويت: وكالة المطبوعات,1978. 502 ص

- قاسيمي, ناصر. *دليل مصطلحات علم الاجتماع التنظيم و العمل*. الجزائر: .ديوان المطبوعات الجامعية,2011 .159ص

- قندلجي, عامر إبراهيم, عليان , ربحي مصطفى, فاضل السامرائي, إيمان. *مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت*.عمان :دار الفكر,2000. 345ص
- لباد, ناصر .*القانون الإداري : النشاط الإداري*.الجزائر: لباد ,2004, 02جزء

- لوجوندر, برتران (و آخرون). *مهن النشر*.ترجمة أسامة, نبيل, مادة, إبراهيم. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب,2007 .576ص

- لونيسي, رابح.*الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين*.الجزائر:دار المعرفة,2000. 276ص

- مبرك ,حسين . *تحرير النصوص القانونية : القوانين – المراسيم – القرارات الإدارية*.الجزائر:دار هومة,2007 . 325 ص

- محمود, أسامة السيد. *المكتبات و المعلومات في الدول المتقدمة و النامية: الاتجاهات : العلاقات :المؤسسات:الإنتاج الفكري* .القاهرة :العربي للنشر.1987 .310ص

- محي الدين, عكاشة .*حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد*.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ,2007. 161 ص
- المدني, توفيق أحمد. *حياة كفاح:مذكرات: الجزء الثالث*.الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب,1988. 569 ص

- ناجي, عبد النور.*النظام السياسي الجزائري:من الأحادية إلى التعددية السياسة*. قالمة: منشورات جامعة قالمة,2006. 144ص

- همشري,عمر أحمد, عليان, ربحي مصطفى.*المرجع في علم المكتبات و المعلومات*. عمان:دار الشروق للنشر و التوزيع,1997 . 587ص

- الهوش, أبو بكر محمود. *التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات:نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات*.القاهرة:دار الفجر للنشر و التوزيع ,2002 . 271 ص

3 - مقالات الدوريات

3-1 – المقالات العلمية

- بدر, أحمد. السياسات المعلوماتية: دراسة في المفاهيم والأطر ومناهج البحث. *مجلة الكتاب والنشر*. يوليو- ديسمبر 2002, المجلد1,العدد 2, ص89- 97
- بونعجة, كمال. الضبط الببليوغرافي العالمي و البيبلوغرافية الوطنية. *الكتاب: مجلة الكتاب و المكتبات*.2007, العدد 03, ص.64-75
- بونفيخة, فتيحة, كروش, أمين. الإطار القانوني للنشر في الجزائر :1962-1994. *مجلة علم المكتبات.2001*, رقم 1, ص.07-16
- دراس, عمر. المشاركة الجمعوية و علاقة الشباب بالسياسة في الجزائر.*دفاتر مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية*.2002,رقم5, ص.05-35
- ـــــــــــ.الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: وقع و أفاق. *إنسانيات*. أفريل – جوان2005, العدد28،ص.23-38
- شاقور, حليمة. مكانة المكتبة ضمن جهود محو الأمية. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*.2000, مجلد 20, العدد 3, ص.93-101
- عبد الشافي, محمد حسن.الكتاب المدرسي بمرحلة التعليم الأساسي في مصر و الدول العربية و الدول النامية. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*. 1983, المجلد3, العدد2، ص.84-104
- فيتلو, جيوب. اختلاف سياسات الكتاب و القراءة. *معالم*. جانفي 1997, العدد01, ص.265-278
- القريشي, جلال مصطفى. تطور الحركة النقابية في الجزائر. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.1988*,المجلد26, العدد2, ص.558-598
- قموح, نجية. الأساس القانوني للمكتبات العامة في الجزائر. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية.2000*, المجلد20, العدد2, ص.129-114
- قوني, حياة. الإيداع القانوني في الجزائر. *الكتاب: مجلة الكتاب و المكتبات*.2005, العدد2, ص.12-16
- محمود محجوب, حسناء. الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر. *مجلة المكتبات و المعلومات العربية*.ابريل 1997, المجلد 17,العدد 2, ص.52-118

2-3- مقالات الجرائد و المجلات

- إبراهيم ,أ. تلبية طموحات الشباب في الممارسة الثقافية. *مجلة الوحدة*.1981
بوجمين, وردة.الشاعر أبو قاسم خمار في حوار صريح. *الشروق*.23-04-2011, العدد 3274
- بومايدة ع. الثقافة التي نريدها. *مجلة الثورة و الفلاح.1981* ,العدد32
- حسان ,الجيلالي .مصير الكتاب العربي إلى أين؟ *النصر*,2—04-1981
- خطيبي, سعيد. تصدع اتحاد الكتاب تبلغ أوجها: المؤتمر التاسع يقصي عددا كبيرا من الكتاب. الخبر.03-11- 2009
- سنجاق, نبيلة. 2مليار لمشرع 1001 كتاب هذا العام .*الخبر*.02-08-2008, العدد 5388
- ــــــــــــ. لا علاقة للمكتبة الوطنية بـبن شيكو. *الخبر.28-10-2008*, العدد 5416
- عبد القادر ,حميد. أحمد طالب يتحدث في مذكراته عن علاقة السلطة بالمثقف. *الخبر*. 14-05-2008
- عمراني, الشريف. مناقشات تؤكد التشبث بالمقومات الثابتة للثقافة الوطنية. *مجلة الجيش*, أفريل 1981, العدد205
- عواد, طارق .منع بعض الكتب لدعوتها للعنف. *الخبر*.09-10-2003, العدد1427

- نداء من أجل الحفاظ على شبكة توزيع الكتاب. *الخبر*, 10/06/ 1997
- *الخبر, 16-09-2009*, العدد5761
- *الخبر,17-09-2009*,العدد 5762

4- الرسائل الجامعية

- أوسكين,عبد الحفيظ. *رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة*.2000. 370ص. رسالة ماجستير.قانون عام، جامعة وهران، الجزائر.

- خليفة , شعبان عبد العزيز. حركة *نشر الكتب في مصر: واقعها و مستقبلها*. .1976. 2 جزء. رسالة دكتوراه, قسم المكتبات و المعلومات بكلية الآداب, جامعة القاهرة, مصر.

5- أعمال الملتقيات

- الجزائر . وزارة التربية و التعليم . عشرون سنة من الجهود لتشييد نظام تربية و تكوين لفائدة الجماهير الشعبية و من اجل التنمية في الجزائر. *في المؤتمر الأول لوزراء التربية و الثقافة ببلدان عدم الانحياز* .الجزائر: وزارة التربية و التعليم,1983.
- السعيد, فؤاد. الجدل الثقافي في مصر بين السياسة الثقافية الرسمية و المشروعات الثقافية المضادة .في *العنصر الثقافي في التنمية :أشغال ملتقى تونس*,مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية (21-26 نوفمبر 1988) .تونس: المطبعة العصرية,1991 .213ص
- قرفي, محمد الطاهر. الكتاب المدرسي دعم للنشر في الجزائر. *في الندوة الوطنية الأولى حول صناعة و ترقية النشر في الجزائر: الواقع و الآفاق* (22 /23 فبراير2010). الجزائر:السنال,2010.ص11-16 .

6- النصوص القانونية

6-1- النصوص الأساسية

- دستور 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة يوم 10/09/ 1963
- دستور 1976 الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24
- دستور 1989 لجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة يوم 1989/03/01
- دستور 1996 جريدة الرسمية العدد 76 الصادر يوم 1996/12/08

6-2- القوانين

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 .المتضمن قانون المالية لسنة 2003. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 86 بتاريخ 2002/12/25

- القانون 03-17 المؤرخ في 2003/11/04 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخ في 2003/11/05
- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 12/28/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 12/29/ 2003

6-3- الأوامر

- الأمر 65-182 المؤرخ في 1965/07/10. المتضمن تأسيس الحكومة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد58 بتاريخ 1965/07/13

- الأمر 67-191 المؤرخ في 1967/09/27. المتضمن الإعفاء من الرسم الفريد الإجمالي عند استيراد الكتب باللغة العربية لجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 1967/10/12
- الأمر 70 -53 المؤرخ في 1970/07/21.المتضمن تأسيس الحكومة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ1970/07/24
- الأمر 73- 14 المؤرخ في 30 /04/ 1973. المتعلق بحق المؤلف .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 1973/04/10
- الأمر 73-26 المؤرخ في 06/05/ 1973 . المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 07/24/ 1971 . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ في 1973/07/03
- الأمر 73-29 المؤرخ في 05/ 07/ 1973 .المتعلق بإلغاء القانون 62-157. الصاد ر بالجريدة الرسمية العدد62 بتاريخ 197/08/03
- الأمر 73-46 المؤرخ في 25 / 1973/07 . المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف. الصاد ر بالجريدة الرسمية العدد 73 بتاريخ 11 /1973/09
- الأمر 75-2 مكرر و المؤرخ في 09 يناير 1975.المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14 يوليو 1967 . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 1975/02/14
- الأمر 96-16 المؤرخ في 1996/07/02. المتعلق بالإيداع القانوني الصادر بالجريدة الرسمية العدد41 بتاريخ 07/03 /1996
- الأمر 97-10 المؤرخ في 06 /1997/03. المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 1997/03/12
- الأمر 97-341 المؤرخ في 09/13/ 1997 .المتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , مع التحفظ إلى اتفاقية برن . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 09/14/ 1997.

4-6- المراسيم

- المرسوم 62- 166 لصادر بتاريخ 31 / 12 / 1962. المتعلق بتأسيس المعهد التربوي الوطني الجريدة الرسمية العدد10 بتاريخ 05 /03 / 1963
- المرسوم رقم 63-121 المؤرخ في 1963/04/18 . المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية .الصادر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية العدد23 بتاريخ 1963/04/19
- المرسوم رقم 63-210 المؤرخ في 1963/06/14 .المتعلق بتنظيم وزارة الأنباء .الصادر بالجريدة الرسمية باللغة الفرنسية العدد41بتاريخ 06/21 /1963
- المرسوم رقم 64-163 المؤرخ في 1964/06/08 .المتعلق بتنظيم وزارة الإرشاد القومي .الصادر بالجريدة الرسمية العدد07 بتاريخ 19-06-1964

- المرسوم64-333,المؤرخ في 1964/12/02. المتضمن تعيين أعضاء الحكومة . الصادر بالجريدة الرسمية العدد55 بتاريخ 1964/12/02
- المرسوم رقم 65-208 المؤرخ في 1965/08/11. يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية. الصادر بالجريدة الرسمية العدد71 بتاريخ 1965/08/27.
- المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 1965/08/11.المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء.الصادر بالجريدة الرسمية العدد71 بتاريخ1965/08/27.
- المرسوم 66-51 2المؤرخ في 1966/08/11.المتضمن التنظيم الإداري والمالي للشركة الوطنية للطباعة والنشر بالجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 1966/08/19
- المرسوم رقم 67-185 المؤرخ في 1967/09/14. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية العدد 79 الصادر بتاريخ1067/09/26
- المرسوم رقم 67-208 المؤرخ في 1967/10/19 . المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء. العدد 91 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1967/11/07
- المرسوم رقم 68-621المؤرخ في 1968/11/15 .المتضمن تعديل المرسوم 67-208 . و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 93 بتاريخ 11/19/ 1968
- المرسوم رقم 71-124المؤرخ في 1971/05/13. المتضمن اختصاصات وزارة الأخبار والثقافة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ1971/05/18
- لمرسوم رقم 71-125 المؤرخ في 1971/05/13 . المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 1971/05/18
- المرسوم رقم 74-83المؤرخ في 25 /04 / 1974. المتضمن تتميم المرسوم71-124 المؤرخ في 18-05-1971 و المتضمن تحديد اختصاصات وزارة الأخبار و الثقافة . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 07-05-1974
- المرسوم رقم 75-31المؤرخ في 22/ 1975/01. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأخبار والثقافة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ 1975/02/11
- المرسوم 75-90 المؤرخ في 1975/07/24. المتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 01-08- 1975
- المرسوم 77-73المؤرخ في 1977/04/23. المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 1977/05/08
- المرسوم 79-57 المؤرخ في 1979/03/08. المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 1979/03/13

- المرسوم 80-151 المؤرخ في 1980/05/24. المتضمن تحديد كيفيات حساب إعانة دعم سعر الكتاب و استعمالها.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22 بتاريخ 1980/05/27
- المرسوم رقم80-176 المؤرخ في1980/07/15 .المتضمن تشكيل الحكومة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 1980/07/22
- المرسوم رقم81-390 المؤرخ في 1981/12/26. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام و الثقافة..الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1981/12/29
- المرسوم رقم 81-391 المؤرخ في 1981/12/26. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1981/12/29
- المرسوم رقم82-17 المؤرخ في 1982/01/12. المتضمن تشكيل الحكومة.الصادر بالجريدة الرسمية العدد03 بتاريخ 1982/01/19
- المرسوم 82-174 الصادر بتاريخ 05/08/ 1982. المتضمن توزيع النفقات المسموح بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع. بالجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخ في 1982/05/11
- المرسوم 82-236 المؤرخ في 07/10/ 1982. المتضمن إنشاء شهادة عليا لأمين المكتبة و تنظيم الدراسة للحصول عليها. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1982/07/13
- المرسوم رقم 82-296 المؤرخ في 08/28/ 1982. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 31/ 08 / 1982
- المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 1984/01/22. المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 1984/01/24
- المرسوم رقم 85-129 المؤرخ في 1985/05/21. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة و السياحة.الصادر بالجريدة الرسمية العدد22 بتاريخ 1985/05/22
- المرسوم رقم 86-23 المؤرخ في02/09/ 1986 المعدل للمرسوم 84-12 المؤرخ في 28 /1984/01. المتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها.الصادر بالجريدة الرسمية العدد06 بتاريخ 1986/02/12
- المرسوم الرئاسي رقم 88-235 المؤرخ في1988/11/09. المتضمن تعيين رئيس الحكومة و أعضائها.الصادر بالجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 1988/11/09
- المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 1989/09/16. المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ 1989/09/20
- المرسوم التنفيذي رقم 90-400 المؤرخ في 1990/12/15. المتضمن تنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة و عملها و اختصاصاتها.الصادر بالجريدة الرسمية العدد55 بتاريخ 1990/12/19

- المرسوم رقم 91-298 المؤرخ في 08/24/ 1991. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال و الثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ 1991/08/28
- المرسوم رقم 91-447 المؤرخ في 16/ 11/ 1991. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 1991/11/17
- المرسوم رقم 92-146 المؤرخ في 1992/04/14. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة و الاتصال.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1992/04/15
- المرسوم رقم 94-169 المؤرخ في 1994/06/15. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد40 بتاريخ 1994/06/22
- المرسوم رقم 96-141 المؤرخ في 1996/04/20. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد25بتاريخ 21/ 04/ 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 98- 116 المؤرخ في 04/18 /1998. يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 092-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية لفنون و الآداب و تطويرها". الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 الصادر بتاريخ 1998/04/19
- المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 / 11/ 1998. المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 87 بتاريخ 1998/11/22
- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04/ 10/ 1999.يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 1999/10/10
- المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 / 08 / 2003 . يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 24 /08/ 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 2005/02/26 .يحدد صلاحيات وزير الثقافة . الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 2005/03/02
- المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 2005/02/26. المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2005/03/02
- المرسوم التنفيذي05 -356 المؤرخ في 2005/09/21. المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 بتاريخ 2005/09/21

- المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 18سبتمبر2007. يحـــدد القـــانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.الجريدة الرسمية العدد58 بتـاريخ 19 سبتمبر 2007
- المرسوم 08–362 المؤرخ في 2008/11/08 و المتعلق بإعفاء الكتب و المؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المهرجانات و معارض للكتـــاب مـــن حقوق الرسوم.الصادر بالجريدة الرسمية العدد64 الصادر بتاريخ 2008/11/17

- المرسـوم الرئاسـي رقـم09-202 المـؤرخ فـي 27 مـايو 2009.المتضـمن تأسـيس المركز الوطني للكتاب .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33بتاريخ 2009/05/31

6-5- القرارات

- القـرار المـؤرخ فـي 1967/10/19. المتضـمن تسـويق الكتـب و المـواد الورقيـة و الأدوات و اللـوازم المدرسـية و الصـادر بالجريـدة الرسـمية العـدد 92 بتـاريخ 1967/11/10
- القرار المؤرخ في 1967/10/23. يحدد كيفيات تطبيق الأمر67-191 المتضمن الإعفاء من الرسم الفريد الإجمالي المفروض على الإنتاج عند استيراد بعض الكتب باللغـة العربيـة الجريـدة الرسـمية.الصـادر بالجريـدة الرسـمية العـدد 91 بتـاريخ 1967/11/07
- القرار 04/02/ 1968.يتعلق بتسويق الكتب و المواد الورقية و الأدوات المكتبية و اللوازم المدرسية. الصادر بالجريدة الرسمية العدد32 بتاريخ 1968/04/19
- القرار الوزاري المؤرخ في 25-07-1975 . يتضمن أنشاء معهد اقتصاد المكتبة و علم الوثائق بجامعة الجزائر.الصادر بالجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 19-08-1975
- القرار الوزاري المؤرخ في 25-07-1975 . يتضمن فتح فرع "الوثائق" في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 بتاريخ 15/ 08/ 1975
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1981/10/25 يحدد نسبة دعم سعر الكتاب المستورد في سنة 1982. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 1982/01/12
- القرار الوزاري المؤرخ في 19/05/ 1984. يتضمن تحديد معدل سعر الكتاب المسـتورد لسـنة 1983 .الصـادر بالجريـدة الرسـمية العـدد 21 لمـؤرخ فـي 1984/05/22
- القرار الوزاري المؤرخ في 1987/03/01. المتضمن تأسيس تأشيرة النشر .الصادر الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 01/ 04 / 1987
- القرار المؤرخ في 28 /1988/09 يلغي القرار المؤرخ في 1987/03/01 . المتضـمن تأسـيس تأشـيرة النشـر. الصـادر بالجريـدة الرسـمية العـدد 47 بتـاريخ 1988/11/16

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/09. يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 98- 116 . الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33 الصادر بتاريخ 1999/05/05
- القرار المؤرخ في 1999/03/30 .يحدد كيفييات تنظيم وتسيير اللجنة المختصة بمنح إعانات الصندوق الوطني لترقية الفنون و الأدب و تطويرها. الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 1999/05/16
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/30/ 2002 . يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص 092- 302 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 18 الصادر بتاريخ 2003/03/12
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/05/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 2005/09/14
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/04/29 . يحدد قائمة الإيرادات و النفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص 119- 302. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 2006/05/14
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ 2006/11/26
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/11/29 .الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 2009/01/21
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/10 . يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للكتاب. الصادر بالجريدة الرسمية العدد50 بتاريخ 2010/09/01.

7– الأدلة البيبليوغرافية

- بوعياد, محمود, خمار, عائشة.*الإنتاج الفكري الجزائري في عشر سنوات:1962 – 1972* .الجزائر :الشركة الوطنية للنشر و التوزيع,.1974.107ص

- ــــــــــــــ, (و آخرون).*النشر في الجزائر منذ الاستقلال:1962-1980*. الجزائر:الشركة الوطنية للنشر و الإشهار,1980. 357ص
- *البيبليوغرافيا الجزائرية:العدد الأول*.الجزائر :المكتبة الوطنية,1964 .[24+7]

- الجزائر.المجلس الأعلى للغة العربية. *دليل المنشورات :عشر سنوات*.الجزائر :المجلس,2008 . 59ص
- المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة لأول نوفمبر 1954 (الجزائر).*إصدارات المركز : من 1996 إلى غاية 2009*. الجزائر: المركز, 2009 .126ص

8 – التقارير

- - الجزائـر.وزارة الثقافـة. المديريـة الفرعيـة للكتـاب و المطالعـة العموميـة و دعـم الإبـداع.*إحصـائيات المكتبـات العموميـة و قاعـات المطالعـة عبـر الولايـات*. تقريـر وزاري مؤرخ في 20 / 10/ 2002 .
- الجزائـر.وزارة الثقافـة. المديريـة الفرعيـة للكتـاب و المطالعـة العموميـة و دعـم الإبداع. *الكتاب و النشر*. تقرير وزاري مؤرخ في 2004/09/20 .

9 -المـقـابـلات

- حاج ناصر, رشيد .[مقابلـة]. بمكتبـة بمديريـة الكتـاب و المطالعـة العموميـة بـالوزارة .ديسمبر 2007
- خليفـة, شـعبان عبـد العزيـز.[مقابلـة].بقسـم المكتبـات و الوثـاق بكليـة الآداب بجامعـة القاهرة . 07 /03/ 2007 .
- رحابي , عبد العزيز. [مقابلة]. بمكتبه بالعاصمة. 2007/12/26.شريط صوتي
- علـي بـاي , عبـد الرحمـان.[مقابلـة]. بمكتبـه بمكتبـة العـالم الثالـث بالعاصـمة. 2010/12/21. شريط صوتي
- عميمور, محي الدين [مقابلة]بمكتبه بمجلس الأمة 2007/12/23 .شريط صوتي
- قانـة, ياسـر عرفـات.[مقابلـة] .بمكتبـه بـوزارة الثقافـة. يـوم 2007/12/22. شـريط صوتي
- ـــــــــــــــــــ. [مقابلة] .بمكتبه بوزارة الثقافة. يوم 2007/12/24. شريط صوتي
- ـــــــــــــــــــ.[مقابلـة]. بمكتبـه بـوزارة الثقافـة . فيفـري 2009. شـريط صوتي
- لبتر, لزهـاري.[مقابلـة]. بهـو المركـز الثقـافي الفرنسـي بـوهران. 2011/03/03. من 14ساو 30د إلى 15سا و30.شريط صوتي
- ماضي , مصطفى.[مقابلة] .بمكتبه بدار القصبة. يوم 2010/12/19.شريط صوتي
- مهري , عبد الحميد. [مقابلة] .بمنزله بالعاصمة. 2007/12/24 .شريط صوتي

- ميهوبي, عز الدين.[مقابلة]. بمكتبه بالمكتبة الوطنية.يوم 2011/03/13.شريط صوتي
- هومه , فيصل. [مقابلة] . بمكتبه.بدار المعرفة . يوم 2010/12/22.شريط صوتي
- يحياوي, جمال.[مقابلة] .على هامش اليوم البرلماني حول المقاومة الشعبية و الحركة الوطنية عشية اندلاع ثورة التحرير. يوم 2009/10/28
- المديرة الفرعية للمكتبات و المطالعة العمومية [مقابلة] . بمكتبها بوزارة الثقافة. يوم 2010/12/20

ثانيا – باللغة الأجنبية

1- Ouvrages de références

- Cacaly, Serge , *Le Coadic ,Yves F., Melot, Michel,* et al. *Dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation*. Paris :Nathan,1997.634p
- Cheurfi, Achour. *La Classe politique Algérienne :de 1900 à nos jours : dictionnaire biographique*. Alger: Casbah éditions, 2002.457p
- Dumont, jacques , Baronian, Jean-Baptiste, Feller, Jean, et al. *La Communication et les mass media :dictionnaire* . Paris :centre d'étude et de promotion de la lecture , 1973. 75 p.
- *Encyclopédie Universalis* . Paris: universalis,1992.30 Vol.
- Estival , Robert, Meyriat ,Jean, Richaudeau, François, et al. L*es Sciences de l'écrit :Encyclopédie internationale de bibliologie* . Paris :RETZ : AIB,1993. 574p.
- Fouché , pascal ,*et al. Dictionnaire encyclopédique du livre* .Paris :édition du cercle de la librairie ,2001 .[4Vol]

2- Ouvrages

- Alix, Yves, Pierrat, Emmanuel. et al. *Le Droit d'auteur et les bibliothèques.*Paris :cercle de la librairie,2000.237p
- Association Française de Normalisation. *Recueil de normes françaises : Documentation :présentation des publication, traslittération,thésaurus et indexation :tome1*.4 ed. France : AFNOR,1990.331p
- Barbier, Frédéric. *Histoire du livre.* Paris : Armand-colin, 2000. 304p
- Beaudiquez, Marcelle. *guide de bibliographie générale : Méthodologie et pratique*. Paris :Saur ,1983.
- Beaulieu, Bernard, Dardy, Michèle. *Histoire administrative du ministère d la culture : 1959-2002 : Les services de l'administration centrale*. Paris : comité d'histoire du ministère de la culture ,2002 . 207p.
- Benhamou ,Françoise , Farchy ,Joëlle. *Droit d'auteur et copyright*. Paris : La découverte, 2007.122p
- Bouayed , Mahmoud. *Le Livre et la lecture en Algérie*. Paris : unesco, 1982.61p.
- Boukhoubza, M'hammed .*Octobre88 :évolution ou rupture ?*Alger :Bouchene,1991 .237 p.
- Breton ,Jaques. *Le Livre Français contemporain : Manuel de bibliologie.* Malakoff : Solin, [1990] .2Tom.
- Bruillon ,Michel , Ducas ,Sylvie. *Les professions du livre : édition-librairie- bibliothèque* .Paris : Ellipses, 2006.128p.
- Calenge, Bertrand .*Les Petites Bibliothèques Publiques.* Paris :cercle de la librairie ,2006.272p.
- Chassé, Dominique, Whitney, Greg, Maltais, André. Guide de rédaction des références bibliographiques. Canada : Ecole Polytechnique de Montréal,1997 .178p.

- Chaumard , fabien. *Le commerce du livre en France.* Paris :L'Harmattan ,1998 . 220p.
- Combet ,Claude . *Le livre aujourd'hui.* Paris :édition Milan,2007 .63p .
- Datus, Smith ,Jr. L*es problèmes économiques de l'édition des livres dans les pays en voie de développement* . Paris : UNESCO,1977.47p.
- Debbasch ,Charles. *Lexique de politique*. Paris :Dalloz, 2001. 400p.
- Gaymard, Herve. *Pour le livre* .Paris : Gallimard, 2009. 217p.
- Gonzalez-Quijano, Yves. *Les Gens du livre : Edition et champ intellectuel dans l'Égypte républicaine*. Paris : CNRS, 1998.238p.
- Greffe, Xavier , Pflieger, Sylvie. *La Politique culturelle en France* .Paris :La Documentation Française,2009.287p.
- Ibrahimi, Ahmed Taleb. *De La Décolonisation à la révolution culturelle :1962-1972*.Alger :sned,1981.228p .
- Lagroye ,Jacques ,Bastien, François ,Sawicki, Frédéric . *Sociologie Politique.* Paris : Dalloz, 2002.599p.
- Mollier ,Jean-Yves ,*Boulaire, Cécile, Cerisier, Alban, et/al. Où va le livre* ? Paris :LA Dispute ,2008.392p.
- Muller ,Pierre. *Les Politiques Publiques* . Paris : PUF. 1990.128p.
- Payen, Emmanuèle, Alix, Yves, Belayche, Claudine, et.al. *Les bibliothèques dans la chaine du livre.* Paris :Cercle de la librairie, 2004.246p.
- Pierrat , Emmanuel .*Le Droit du livre*. Paris :cercle de la librairie ,2000. 270p
- Pingaud,b ,Barreau,J.-c.*Pour une politiques nouvelle du livre et de la lecture :Rapport de la commission du livre et de la lecture* .Paris :Dalloz,1982.296p
- Pontier, Jean- Marie, Rici, Jean-Claude, Bourdon, Jacques. *Droit de culture.* Paris :Dalloz,1996.540p.

- Robin, Christian. *Le Livre et l'édition*. Paris : Nathan , 2003.159p.
- Rouet , François .*Le Livre :Mutations d'une industrie culturelle.* Paris : Documentation Française ,2007.420p.
- Sayah , lahouari.*L'Information et la culture en Algérie :1962-1976.*Alger : ministère de l'information et de la culture , 1978.112p .
- Stroev ,Alexandre ,Tomachevski , Boris, et al. *Livre et lecture en Russie*. trad. Bonaque, Marie-Louise. Paris : Maison des sciences de l'homme, 1996.299p.
- Surel, Yves l. *L'Etat et le livre : les politiques publiques du livre en France (1957-1993)* .Paris : harmattan ; Montréal : harmattan Inc. , 1997.362p.
- Thoenig , Jean-Claude.L'analyse des politiques publiques. In Grawitz, M, Leca, J. *Traité de science politique :Volume 1* . Paris :PUF,1985.2V.
- Willerval, Claire. *Les Métiers du Livre :Édition, librairie, Bibliothèque* .Paris :Bayard édition,1991.184

3- Articles

3-1- périodiques scientifiques

- Ali pacha, Fatima zohra. Le Livre universitaire en Algérie. *Revue de Bibliothéconomie* , 2000,n°1,p.42-57.
- Allahoum , Rabah. L'état du livre dans les pays du Tiers-Monde .*RIST*,1992,vol.2,N°1,p.17-20
- Barlet, Olivier , Teruomen, Taina. Une Alternative d'avenir. *Africultures*.Octobre-Décembre 2003,N°57,p.3-4
- Bertrand, Anne-Marie. Bibliothèque, politique et recherche. *BBF*, 2005,t.50,n°2,p.35-40
- Boumarafi,Behdja .Les Bibliothèques et la bibliothéconomie en Algérie .*RIST*. 1994,Vol.4,N°1,p.35-42

- Bourgueil ,Isabelle . Afrilivre :miroir des livres édités en Afrique francophone .*Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.19-30
- _____ . L'accès au livre. *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.31-33
- _____ . L'aide et la dette : qui aide qui ? *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.63-68 .
- _____. Politique du livre en instance. *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.38-44.
- Doukkani,Wahid .Salon international du livre d'Alger : quel avenir ? *Livres .dz* . 2004,N°1,p.06-08
- Dejeux ,Jean. Principales manifestations culturelles en Algérie depuis 1962. L*'Annuaire de l'Afrique du nord.p*.77-96
- Gabel Gernot, U.Les 25 ans du droit de prêt au Royaume-Uni . *BBF*,2004,T49 ,N°5 ,p.122-123 .
- Gallissot ,René. Mouvements associatifs, mouvements de droits. *Les Cahiers du CRASC,2002*,N°5,p.17-27.
- Gautier-Gentès, Jean-Luc. Bibliothèques publiques :de la neutralité au pluralisme ?.*BBF,decembre 2003*,N°11-12, p.68-90
- Hove, Chenjerai .Economie et politique de l'édition au Zimbabwe. *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57, p.69-70
- Izarouken ,Arab . Le Mouvement associatif en Algérie. *Cahier du CRASC*,p.281-292 .
- Kessler ,Jack. Religion et bibliothèques aux États-Unis. *BBF, 2003,* N°6, p.52-61
- Kloeckner, Hélène . Editeurs Français et québécois publiant pour l'Afrique . *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.78
- _____. A quand une édition scolaire africaine ? *Africultures*. Octobre-Décembre 2003,N°57,p.71-85
- Lamrouss, Djari. Les Maisons d' éditions du secteurs privé .*Revue de bibliothéconomie*, 2001,N°1,p.58 – 62.
- Liassine, Mohammed . Les Reformes économiques en Algérie : une Transition vers l'économie de marche? *Annuaire de l'Afrique du Nord, 1996,*TomeXXXV,p.49-68

- Mouffok, Ghania. Concurrence déloyale .*Livres.dz,* juillet-septembre 2004, N° 01,p.37-38.
- Radja, Lamri. L'Édition du livre en Algérie :crise et perspectives .*ELKITAB : revue des livres et des bibliothèques2005,* n°2,p.2-9.
- Secor, Glen M . Antitrust update :the Robinson-Patmen act rides again and mergers come under increased scrutiny. *Publishing and the laws: current legal issues,* 2001.N°26.p.181-188.
- Thiesse, Anne Marie, chmatko, Natalia. Les Nouveaux éditeurs Russes. *Actes de la recherche en sciences sociales* , Mars 1999,N°126l127, p.75-89.

3-2-presse

- D, Ilham . Les Syndicalistes de L*'ENAL* sont rassurés sur la question des départs volontaires .*La Tribune*. 17/09 /1997
- F .M. Les soixante-quatorze librairie d l'*ENAL* seront bientôt cédées aux travailleurs. La Tribune. 19/07/1998
- K .S. Les Librairies-Merguez .*Le Matin*. 21/09/1997

4- Thèses

- Allahoum , Rabeh . *L e Livre en Algérie.* 1984.2vol. thèse de doctorat .sciences de l'information et de la communication. Bordeaux III.
- ABDOUN, Adelkrim. Le Livre a travers la presse :le cas de l'hebdomadaire national Algérie actualité, DE 1965A1985 . 1991.[240p.] Mémoire de MAGISTER .institut de bibliothéconomie d'ALGER.
- Terrar ,Abdelkrim. *Contribution a l'étude d'une politique éditoriale Nationale :Evaluation de l'apport de LIBRIS, Editeur&diffuseur, Dans le secteur de l'édition scolaire en Algérie* .2002. 218p. Mémoire de Magister. Département de Bibliothéconomie et des sciences documentaires. Alger.

5- Communications (congrès)

- Metaou , Fayçal. La promotion du livre dans les médias : une nécessité . In *Actes du 1er colloque national sur La promotion de l'industrie du livre en Algérie* .Alger (22-23fev.2010).Algérie : SNEL ,2010 .p .20-22
- Sabat ,Khalil. In Le Livre Imprimé en Egypte Ses Origine, son évolution jusqu'à nos jours .*In Actes du premier colloque tuniso-français de bibliologie*. Tunis (24-26/03/1988).Tunis : La Kasba, 1988.253p
- Tlili ,Ridha. Politique culturelle :Carrefour de la controverse .In L*a dimension culturelle du développement :Actes du colloque de Tunis* ,centre d'études et de recherches économiques et sociales (21-26 nov.1988).Tunis :imprimerie al asria, 1991. p.157-174.
- Yacine, Badia . La formation de documentalistes bibliothécaires et archiviste a l'institut de bibliothéconomie et des sciences documentaires d'Oran .In *Actes du premier colloque tuniso- français de bibliologie*. Tunis (24-26/03/1988).Tunis : La Kasba,1988.p.39-47

6- catalogue Bibliographique

- Algerie. Haut Commissariat à L'Amazighité .*catalogue des publications*. Alger :HCA,2009 .38p.

7-Rapports

- Algérie .institut national d'études de stratégie globale. *comte –rendu des travaux de la journée d'études sur l'édition et le livre* .1999.11f.
- DJENNAS,Z .*l'édition au service du développement économique et culturel :.rapport* / CES./MMC.2000.05f
- UNESCO. Division des arts et de l'entreprise culturelle . *Réforme et professionnalisation des métiers du livre en Algérie : rapport*.2004.14F
- Garzon ,Alvaro. *La Politique Nationale du livre en Algérie : Rapport de Mission* .Paris .16 /04/1999.11F

8- Webographie

- Algérie.Ministère de la culture .site du ministère de la culture. http://www.m-culture .gov.dz/ mc2 /ar/ bibliothèque2.php.(page consultée le 11/04/2010 à 15h)
- Baruch Marc Olivier. « Livre et Edition électronique ». rev. Jean Richard . *Rapport CE Année 2000*.In Site Conseil de l'Europe. http://www.coe .int (page consultée le 11/03/2003à 11h)
- Boudjema ,Mounir.« le livre otage des importateurs ». [En ligne]. Revue de Presse .http://www.presse.dz.com/revue de presse/1172.le livre-otage-des importateurs.htm.(page consultée le 02/03/2011)
- Chriet ,Mehdi. « sid-Ali Sekri Libraire Algérien ».in site Word press ,[En ligne].http://informel-word presse.com / (page consultée le 20/01/2011)
- « Entretien, Smain Amziane».Djazairnews[En ligne] http://www.djazairnews.info./21-07-2009 /images/ stories /amezian. Ipg . (page consultée le 19/01/2011)
- « Entretien, AHMED MAD ». Djazairnews[En ligne] http://www.djazairnews.info./21-07-2009/images/stories /madi02.jpg . (page consultée le 19/01/2011)
- Horizons du 26 /11/2009. Site Horizons. http://horizons-dz.com/culture/5313.html(consultée 05/03/2011)
- N.B. « Le forum des éditeurs de livre est né :Un espace d'échange et de concertation » .Le Soir d'Algerie.com. Le 28 /12/2009. http://le soir d'Algerie.com/ (page consultée le 20 /01 /2011)
- Myszkowski, Pierre. « Compte rendu s : Cycle de séminaires des libraires algériens ». in Site BIEF. ,[En ligne] . http://bief.org/Publication-2918-Comptes-rendus/Cycle-de-seminaires-des-libraires-al.(page consultée le 05/11/2009)

- Sedia. « édition Algérienne Entre archaïsme et professionnalisme ». Site Sedia. [En ligne]. http://www.Sedia .dz. com. /spip.php?article857.(page consultée le 05/03/2011)

- Société française des intérêts des auteurs de l'écrit. « Droit de prêt anglais » . site de SOFIA. [En ligne]. http://www .la-sofia.org/Sofia/Adhérents/lang/fr/ DPuk.jsp
(page consultée le 7/10/2010à 11h)

- المدني, محمد." أبو بكر زمال يكشف حقائق و أسرار المشهد الثقافي الجزائري : حوار 2011/04/21". *مدونة محمد المدني*.
Http://mohamedallmadaniMaktoubblo.com

- عيش,علجية." الحركة النقابية, التعددية النقابية و الثقافة النقابية ". المنتدى السياسي العام .منتدى بلا حدود. (يوم 2011/01/20)
http:// www. Bilahoudoud .net / showthread.php? =1644

- غاشي ,إبراهيم. تجربة المكتبة المتنقلة بالمكتبة الوطنية .بموقع المكتبة الوطنية الجزائرية. (21 /12 /2012) http://www.biblio.nat.dz [enligne]

- موسوعة ويكيبيديا على الموقع التالي http://ar.wwikipedia .org (يوم2010/10/27)

- موقع جمعية الجاحظية.http://www:aljahidia.asso.dz/fonda/html

- منتدى الشروق" مستوردو الكتب يناشدون الرئيس بوتفليقة حماية قدسية الكتاب: لسنا بزناسة و سنطلق تجارة الكتب إذ لم تتراجع الدولة عن قرارها". [En ligne].
http://www.echouroukonline/com/ara/di..ure/41012.htm

.

الفهرس

المقدمة العامة..... 01

الفصل الأول

سياسات الكتاب في العالم

تمهيد..... 18

1- سياسات الكتاب في البلدان الاشتراكية..... 19

1-1- مكانة الكتاب و القراءة في الاتحاد السوفيتي (سابقا) 19

1 -2- الخصائص العامة لسياسة الكتاب في الاتحاد السوفيتي (سابقا)..... 21

1-3- *الوضع في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي*..... 30

2– سياسات الكتاب في البلدان الليبرالية..... 33

1-2- سياسات الكتاب في أوروبا 34

2-1-2- الكتاب في أوروبا قبيل نهاية القرن العشرين 34

2-1-1-1- دعائم سياسة الكتاب في أوروبا..... 34

2-1-1-2- نماذج سياسات الكتاب في أوروبا..... 39

أ - النموذج الأنقلو-اسكندينافي 39

ب – نموذج أوروبا الجنوبية..... 40

2-1-2- تأثير الاتحاد الأوروبي على سياسات الكتاب وتوحيدها في القرن 21 41

2-2- سياسة الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية 46

2-2-1- نبذة تاريخية..... 46

2-2-2- خصائص سياسة الكتاب في الولايات المتحدة الأمريكية..... 47

3— سياسة الكتاب في البلدان السائرة في طور النمو 50

1-3-خصائص البلدان السائرة في طور النمو 50

2-3- سياسة الكتاب في إفريقيا..... 51

3-3- معوقات سياسة الكتاب في إفريقيا 55

3-3-1-عدم الاستقرار السياسي والصراعات القبلية المسلحة..... 56

3-3-2- تعدد اللغات..... 57

3-3-3- الفقر و تدني القدرة الشرائية للمواطن 57

3-3-4- الاستعمار الجديد 58

4- اقتصاد الكتاب في العالم في بداية القرن الواحد و العشرين..... 59

1-4- نظم سعر الكتاب..... 59

2-4- الرسوم الضريبية :..... 59

3-4- الدعم 60

5- تطور سياسة اقتصاد الكتاب بفرنسا في ظل سياساتها الحكومية..... 60
5-1- السعر المنصوح به..... 61
5-2- السعر الحر..... 62
5-3- السعر الثابت..... 64
خلاصة 65

الفصل الثاني

الكتاب في سياسات الإدارة المركزية الجزائرية

تمهيد 68

1-الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة..... 69

1-1- الكتاب في الحكومة الجزائرية المؤقتة..... 69
1-1-1- وزارة الثقافة في الحكومة المؤقتة..... 69
أ- السبق في إنشائها..... 69
ب - الظروف المحيطة بنشأتها..... 71
1-1-2– مكانة الكتاب في وزارة الثقافة..... 74

1-2- *الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في غياب وزارة الثقافة :1962-1970....* 75
1-2-1- إشكالية التسمية..... 75
1-2-2- الدواليب الإدارية المسيرة للكتاب بعيدا عن التسميات..... 78

1-3- الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية لوزارة الثقافة : 1971 -1990 85
1-3-1- مرحلة البناء: 1971 – 1981..... 85
أ- إنشاء الوزارة:..... 85
ب- الكتاب في الهياكل التنظيمية 89
1-3-2- مرحلة التعثر: 1981 – 1982..... 93
1-3-3- مرحلة الإزهار: 1982-1990 95

1-4 - الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية في ظل لا استقرار وزارة الثقافة:
1990 - 19994..... 97
1-4-1-الكتاب في ظل حكومة الإصلاحيين بعد إلغاء وزارة الثقافة :
1990-1991..... 97
1-4-2- الكتاب في ظل العودة الآنية لوزارة الثقافة :1991- 1993..... 98
1-4-3- غياب وزارة الثقافة مجددا 1993-1994..... 100
1-5-الكتاب في الهياكل التنظيمية للإدارة المركزية لوزارة الثقافة بعد عودتها: 1994 -2008..... 101
1-5-1- مرحلة إعادة البناء :1994-2005..... 101
1-5-2- مرحلة الإزهار الجديد :2005 -2008 103

2- المهام المسندة لمصالح الكتاب في الإدارات المركزية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة..... 104

2 -1- الكتاب بين أفاق التنمية و فرامل التوجيه..... 106

2 -1-1-المهام سنة 1967..... 107
2 -1-2- المهام سنة 1968..... 108
2 -1-3- المهام سنة1971..... 108
2-1-4- المهام سنة 1975..... 110
2-2- الكتاب بين الدعم و تعزيز المكانة..... 112

2-2-1- المهام سنة1981 113
2-2-2- المهام سنة1982..... 115

أ- مهام مديرية الكتاب و المكتبات و المطالعة العمومية..... 116
ب- -مهام المديرية الفرعية للكتاب..... 117

2 -3- الكتاب بين غياب التكليف و حالة الترقب 119

2 -4- الكتاب و الانطلاقة الجديدة..... 119

2-4-1- مهام المصلحة الإدارية المسيرة للكتاب سنة 2005..... 120

أ- مهام مديرية الكتاب و المطالعة العمومية..... 120
ب- مهام المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي..... 121

3 - الكتاب , وزارة الثقافة و ميزانية الدولة 122

3 -1- تطور نسبة ميزانية وزارة الثقافة في الميزانية العامة للدولة 122
2-3- ميزانية وزارة الإعلام و الثقافة بالمقارنة مع ميزانية بعض القطاعات الأخرى 126
3-3- ميزانية الثقافة و الصناديق المتخصصة الخاصة 127

3-3-1-أسباب انخفاض ميزانية وزارة الثقافة..... 127

3 -3-2- الصناديق الخاصة 128

خلاصة 130

الفصل الثالث
تشريعات الكتاب في الجزائر

تمهيد 135

1– النصوص القانونية المتعلقة بالكتاب و المكتبة والمكتبي في الجزائر..... 139

1-1- النصوص القانونية كرونولوجيا..... 139

1-2- النصوص القانونية حسب الموضوع..... 142

1-2-1- الكتاب العام 144
1-2-2- الكتاب المدرسي..... 144
1-1-3- الكتاب الجامعي 150
1 -2- 4- المكتبة و المكتبي..... 152
أ- المكتبة..... 153
ب- ا لمكتبي..... 159

2- النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام في الجزائر كرونولوجيا..... 160
2-1- النصوص في الستينيات 164
2 -2- النصوص في السبعينيات 167
2 -3- النصوص في الثمانينات 171
2 -4- النصوص في التسعينات..... 178
2 -5- النصوص في العشرية الأولى من الألفية الثالثة..... 183

3- طبيعة النصوص القانونية الخاصة بالكتاب العام في الجزائر..... 185
3-1- النصوص التشريعية..... 187
3-2- النصوص التنظيمية..... 188

4- القطاعات الوزارية ذات الصلة بالكتاب العام في الجزائر من خلال نصوصه القانونية..... 190

خلاصة 195

الفصل الرابع
مرتكزات السياسات الحكومية الخاصة بالكتاب في الجزائر

تمهيد..... 197
1- السياسات الحكومية المحورية 197

1-1 – سياسة الرقابة..... 198

1-1-1- مفهوم الرقابة وخصائصها و قوانينها 198
أ – مفهومها 198
ب - خصائصها العامة 200
ج- الرقابة و القانون..... 202
1-1-2- الرقابة في الدساتير الجزائرية..... 203

1-1-3- أنواع الرقابة على الكتب المنشورة في الجزائر ... 205
1-1-3-1– الرقابة اللامركزية 206
1-1-3-2- الرقابة المركزية..... 209
1-1 -4- أشكال الرقابة على الكتب المنشورة في الجزائر 211
1-1-4-1 - الرقابة المسبقة 211
1-1-4-2- الرقابة اللاحقة..... 214

1-1- 5- الرقابة على الكتب المستوردة و الموزعة في الجزائر 216
1-1-5-1 - الجهات المانحة لرخصة توزيع الكتب المستوردة 218
1-1-5-2 - إجراءات الحصول على الرخصة..... 221
1 -1-5-3 - نماذج عن عناوين الكتب التي منعت..... 223
1– 1-6– الرقابة و الإيداع القانوني 226

1-1-6-1- الفترة 1962-1973 227
1-1-6-2- الفترة 1973 - 1996 228
أ- المرحلة 1973- 1989..... 228
ب - المرحلة 1989-1996 229
1-1-6-3-الفترة 1996 إلى اليوم 230

2-1– سياسة الدعم..... 231
2-1 -1- بوادر الدعم : الفترة 1962- 1979 232
1-2-1- الدعم المطلق : الفترة 1980- 1984..... 234
1-2-1-1- أصناف الكتب المدعمة 234
1-2-1-2- ثمن الكتاب المدعم 235
أ- الكتاب المنشور في الجزائر 235
ب- الكتاب المستورد 236
1-2-1-3- التخلي عن الدعم: الفترة1985-1997..... 236
1-2-1-4- عودة الدعم : الفترة 1998- 2005..... 237
1-2-1-4-1 - الدعم والصندوق الوطني لترقية الفنون و الآداب وتطويرها 238
أ- كيفيات تسيير الصندوق 238
ب- الأنشطة المدعمة من طرف الصندوق 243
1-2-1-4-2- الكتاب و صندوق ترقية الفنون و الآداب و تطويرها 245
أ ـ الكتاب والنشاطات الأخرى للصندوق..... 245
ب ـ ميكانيزمات منح الإعانة للكتب..... 247
ب1 ـ الميكانيزم الإداري..... 247
ب2ـ الميكانيزم المالي 254
ج- طبيعة الإعانة..... 256
1-2-1-4-3- الكتب المدعمة من طرف الصندوق:دراسة بيبليومترية 261
أ - الاتجاه العددي 261
ب - الاتجاه الموضوعي 263
ج - الاتجاه اللغوي 265
د - الجهات المستفيدة من الدعم 267
ه- المؤلفون 273
1-2-1-4 – 4 – دعم الكتاب خارج صندوق ترقية الفنون و الآداب .. 274
أ- الصناديق المؤقتة 274
ب- المؤسسات و مراكز البحث 274
1-2-1-5– المركز الوطني للكتاب و الآفاق المستقبلية 278
أ- أصل الفكرة 278
ب-المركز الوطني للكتاب كما حدده التشريع..... 280
2- السياسات الحكومية المرافقة..... 288
2-1- سياسة التكوين 288
2-1-1-مفهوم التكوين و أهميته 288
2-1-2- التكوين في مهن الكتاب في الجزائر..... 290

2-2- سياسة الحماية..... 293
2-2-1- أهمية الحماية ورهاناتها 293
2-2-2- *الحماية في الجزائر*..... 294
2-3- سياسة خلق شبكة المكتبات 297
2-3-1 أهمية المكتبات كشريك في سياسات الكتاب في العالم .. 297
2 -2-3- المكتبات و سياسة الكتاب في الجزائر 298
أ- شبكة المكتبات العمومية في الجزائر..... 299
ب-مساهمة المكتبات العمومية في سياسة الكتاب..... 318
2-4- السياسة الضريبية 320
2-5- سياسة الترويج 322
خلاصة 324

الفصل الخامس
النقابات و الجمعيات الفاعلة في قطاع الكتاب في الجزائر

تمهيد 329

1 – نبذة تاريخية عن تطور الحركة النقابية و الجمعوية في قطاع الكتاب في الجزائر..... 330
1-1- المرحلة الكولونيالية 330
1-2- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات..... 333
1-3- المرحلة من 1989 إلى اليوم..... 335

2- الحركة الجمعوية في ميدان التأليف..... 336

2-1-اتحاد الكتاب الجزائريين 336
2-2-الجاحظية 338
2-3- الاختلاف 339

3- الحركة الجمعوية و النقابية في ميدان النشر..... 339

3-1 النقابة الوطنية لناشري الكتب (SNEL) 340
3 -1-1- إرهاصات النقابة : جمعية الناشرين الجزائريين 340
3-1-2- نشأة النقابة 341
3-1-3- أهدافها 341
3-1-4- تنظيمها 342
3-1-4-1- الجمعية العامة 342
3-1-4-2- المجلس..... 343
3-1-4-3- المكتب التنفيذي 343

3-1-5- أزمة النقابة و تداعياتها 344
3-1-5-1- أسباب أزمة النقابة 345
أ- الأسباب الرئيسية..... 345
ب- الأسباب الثانوية 350
3-1-5-2 – تداعيات الأزمة وتصدع النقابة 350
أ- انشقاق دور النشر..... 350
ب- تكوين نقابة موازية 350
ج- فقدان النقابة لمكانتها..... 351
د- التقارب مع النقابة المنافسة..... 352
3-1-6- نشاط النقابة 352
أ - نشاط النقابة قبل الأزمة..... 352
ب- نشاط النقابة بعد الأزمة 355
3-2- فوروم الناشرين (FORED)..... 356
3-3- النقابة المهنية للكتاب (SPL)..... 357
4- جمعيات الكتبيين 360
4-1- جمعية الحفاظ على المكتبات..... 360
4-2- جمعية الكتبيين الجزائريين..... 363
5- الفاعلون في قطاع الكتاب : الاستراتيجيات و العلاقات و المفارقات..... 370
5-1- الاستراتيجيات و العلاقات..... 371
5-2- المفارقات 377
خلاصة 378
الخاتمة 381
الكشافات 387
كشاف رقم 01 – الجداول-..... 387
كشاف رقم 02- الرسوم البيانية-..... 391
كشاف رقم 03- الأشكال -..... 392
كشاف رقم 04 – الخرائط -..... 393
كشاف رقم 05ـــ الأسماء..... 394
البيبليوغرافية 399
الملاحق..... 422
فهرس المحتويات